





J3946145
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES




AUG 19 1988









فَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبجهر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الخليلي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء الخامس عشر

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٥٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

الطبعة الخامسة - ١٣٩٩ هجرى

Gen Lib

BP

193.25

.H87

1977

V.15

فهرس هذا الجزء من الكتاب

أبواب المهور

- ١- باب انه يجزي في المهر أقل ما يتراضيان عليه و انه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم و المتعة ، فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المتعة وغيرها وإلى ما يأتي وفيه جواز الزيادة على خمسمائة درهم والنقص عنها . ١
- ٢- باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار و هو أن يجعل مهر امرأة تزويج أخرى فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي عقد النكاح وإلى ما يأتي . ٣
- ٣- باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهر أو حكم ما لوفعله المشر كون ثم أسلموا فيه حديثان وفيه لزوم القيمة . ٤
- ٤- باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما

- يأتي و فيه أن مهر الحور العين التكبير و التسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على محمد وآله مائة مائة ثم يقول : اللهم زو جنني من الحور العين وفيه جواز كون المهر أربعة آلاف درهم . ٥
- ٥- باب استحباب قلة المهر و كراهة كثرته فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في المساكن و آداب النكاح وغير ذلك وفيه أن مهر فاطمة عليها السلام كان درعاً تساوي ثلاثين درهماً . ٩
- ٦- باب كراهة كون المهر أقل من عشرة دراهم و عدم تحريمه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي . ١١
- ٧- باب كراهة الدخول قبل إعطاء المهر أو بعضه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي . ١٢
- ٨- باب جواز الدخول قبل إعطاء المهر و انه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده إلا ببينة على

PL-480 ACt 88/05/12

مقداره فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه اختلاف وجه الجمع ما ذكر .

١٣
٩- باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة واستجاب ردة إليها وان من سمى للمرأة مهراً وسمى لأبيها شيئاً لزم ما سمى لها دون ما سمى لأبيها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . . . ١٩

١٠- باب عدم جواز تأجيل المهر وشرط بطلان العقد إذا لم يؤد المهر في الأجل وجواز جعل بعضه عاجلاً وبعضه مؤجلاً فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الشرط .

١١- باب وجوب أداء المهر ونية أدائه مع العجز فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم بيع الحر وغصب الأجير أجرته ومنع الزكاة وترك أداء الدين .

١٢- باب ان من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي ميراث الأزواج .

١٣- باب ان من تزوج امرأة على مهر

السنة كان مهرها خمسمائة درهم وان لم يسم شيئاً أصلاً استحب للمرأة الاقتصار على مهر السنة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر .

١٤- باب ان من تزوج امرأة في عدتها أو ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المصاهرة وغيرها .

١٥- باب ان من أسر مهراً وأعلن غيره كان المعتبر الأول الذي وقع عليه العقد فيه حديث .

١٦- باب انه لا يجوز للرجل ان يأكل مهراً بنته ولا يقبضه إلا أن توكله أو تكون صغيرة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .

١٧- باب ان من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة المثل فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي .

١٨- باب ان المرأة إذا ادعت أن مهرها مائة وادعى الزوج انه خمسون فالقول قوله مع يمينه إذا لم تكن لها بيينة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي .

- ١٩- باب عدم جواز هبة المرأة نفسها
للرجل بغير مهر فيه حديث وإشارة إلى
مامر في عقد النكاح . ٢٨
- ٢٠- باب ان من شرط لزوجه ان لا
يتزوج عليها ولا ينسرى و لا يطلقها لم
يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا
لو شرط له ان لا تتزوج بعده ولو حلف
ونذر كل منهما لم ينعقد فيه سنة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي . ٢٩
- ٢١- باب ان من تزوج امرأة على
حكمها لم يجز لها ان تحكم بأكثر من
مهر السنة وإن تزوجها على حكمه فله
ان يحكم بأقل منه وأكثر وحكم مالم
مات أو ماتت أو طلقها فيه أربعة أحاديث
و فيه ثبوت المتعة بموت أحدهما قبل
الحكم والرد إلى مهر السنة مع الطلاق ٣١
- ٢٢- باب حكم التزويج بالاجارة
للزوجة أولاً بيها أو أخيها فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى مامر وفيه عدم جواز كون
المهر اجارة مدية للاب أو الأخ و جواز
كونه تعليم سورة أو درهماً أو قبضة من
الحنطة . ٣٣
- ٢٣- باب حكم من تزوج امرأة على
جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول
- أومات المدبرة قبل ذلك فيه حديث
دال على أنه يكون للمرأة نصف خدمة
المدبرة و للسيد النصف فان ماتت
فميراثها كذلك . ٣٤
- ٢٤- باب حكم من تزوج امرأة على
ألف درهم فباعها بها عبداً بقا و برداً ثم
طلقها قبل الدخول فيه حديث و إشارة
إلى ما يأتي وفيه جواز البيع إذا عرفت
العبد و رضيت به و قبضت الثوب فان طلقها
قبل الدخول ردت عليه خمسمائة درهم
وكان العبد لها ولا مهر لها سواء . ٣٥
- ٢٥- باب ان من تزوج امرأة على خادم
و بيت صح و يكون لها وسط منهما فيه
ثلاثة أحاديث . ٣٥
- ٢٦- باب استحباب تصدق المرأة على
زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول و بعده و
الأول أفضل فيه خمسة أحاديث وفيه استحباب
صبر المرأة على خلق زوجها وغيرته . ٣٦
- ٢٧- باب ان من ذهب زوجته إلى
الكفار فتزوج غيرها اعطى مهرها
من بيت المال فيه حديثان . ٣٨
- ٢٨- باب ان من زوج ابنه و ضمن
المهر أو لم يكن للابن مال فالمرء على الأب
و إلا فعلى الابن وإن كان صغيراً فيه خمسة

٣٣- باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم مالو كبر الرقيق فزادت قيمته أو نقصت فيه حديثان وفيه يرجع بنصفها و نصف أولادها إن كان الحمل عند الزوج وإلا فلا يرجع بشيء من الأولاد وأنه يعتبر قيمة الرقيق يوم الدفع. ٤٣

٣٥- باب إن من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر وكذا لو وهبته الجميع ولو قبل القبض فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المتعة وإلى ما يأتي. ٤٤

٣٤- باب أنه يجوز أن يشترط المرأة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطى فلا يحل له إلا أن تاذن له في ذلك فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٤٥

٣٧- باب حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته و شرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فإن فعل لزمه مائة دينار فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الشرط وإلى ما يأتي في العتق وفيه لزوم الشرط. ٤٦

٣٨- باب إن من شرط لزوجته أن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل

أحاديث وإشارة إلى ما مر فيمن تزوج على خادم وبيت وفي ولاية الأب والجد وفي حكم الصغير إذا تزوجه غيرهما وفيه عدم جواز طلاق الأب. ٣٩

٢٩- باب إن من تزوج امرأة و شرط أن بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ٤٠

٣٠- باب إن من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته إن كان لها غلته من حين العقد إلى حين الطلاق فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي. ٤١

٣١- باب حكم ما لو تزوج على أمة و عبد ودفعهما فماتت الأمة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول فيه حديث وفيه الرجوع بنصف القيمة الأولى التي تزوجها عليها. ٤٢

٣٢- باب كراهة التوصل إلى الطلاق لطلب المهر إلا أن يكون الزهد من جهة الدين وإن للمرأة أن تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ٤٢

٣٣- باب إن من أعطى زوجته ثوبا قبل الدخول ثم أوفاه مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب فيه حديث. ٤٣

بطل الشرط فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٦

٣٩- باب انه يجوز أن يشترط على المرأة أن يأتيها متى شاء ويجوز أن يشترط نفقة معينة ولا يجوز أن يشترط عليها الاتيان في وقت خاص أو ترك القسم فيه أربعة أحاديث . ٤٧

٤٠- باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فان لم تخرج نقص مهرها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في خيار الشرط وخيار الغبن وغيرها وفيه لزوم الشرط وفيه جواز اشتراط بائع الأمة على المشتري ان لا يبيع ولا يهب و عدم جواز اشتراطه أن لا تورث . ٤٨

٤١- باب ان المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٥٠

٤٢- باب حكم ابراء المرأة من المهر كله في مرضها فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الوصايا وفيه نهى تقدم وجهه هناك . ٥١

٤٣- باب حكم ما لو زوج أمته حرّاً و شرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من شرط لزوجته أن لا يتوارثا ولا يطلب ولدها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الشرط وفيه جواز الأول دون الثاني . ٥١

٤٤- باب حكم ثبوت المهر بدخول الخصي فيه حديث وإشارة إلى ما مر في العيوب والتدليس وإلى ما يأتي وفيه ثبوت المهر بدخوله . ٥٢

٤٥- باب ان من اقتضى بكراً ولو باصبعه لزمه مهرها وإن كانت أمة فعشر قيمتها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في النكاح المحرم وغيره وإلى ما يأتي . ٥٢

٤٦- باب انه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوجها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه المال هبة والفرج حلال . ٥٣

٤٧- باب حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الموضوعين وفي المصاهرة وغير ذلك وفيه ان المهر لازم للأُم إذا تزوجت الولد فأبى وتقدم هناك تفصيل الأحكام . ٥٣

٤٨- باب ان من طلق امرأته قبل الدخول ولم يسم لها مهرّاً وجب أن يمتنعها فيه

- اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وأكثرها مطلق محمول على المقيّد أو الاستحباب لما يأتي . ٥٤
- ٤٩- باب مقدار المتعة للمطلقة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه ان الموسر يمتنع بالعبد والأمة والدّار والراحلة والوسط بثوب والفقير بدرهم وخاتم وخمار وشبهه وفيه وفي سابقه ان كان سمى لها مهر آفلها نصفه . ٥٦
- ٥٠- باب استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٥٩
- ٥١- باب ان المهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع إلى الزوج ويثبت للزوجة النصف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي نكاح الاماء وغير ذلك وإلى ما يأتي هنا وفي الطلاق والميراث وغيرهما وفيه ثبوت المتعة مع عدم التسمية والعدّة والميراث ولو لم يدخل . ٦١
- ٥٢- باب انه يجوز لمن بيده عقدة النكاح ان يعفو عن بعض المهر فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر في أولياء العقد والوكالة وتقدّم انه ليس له العفو عن الجميع وفيه معارض حمل على الاذن . ٦٢
- ٥٣- باب حكم من أصدق امرأة أباهما وقيمته خمسمائة وشرط عليها ان تردّ عليه ألفانم طلقها قبل الدخول وحكم من جعل مهر الأمة عتقها ثم طلقها قبل الدخول فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر في نكاح الاماء وفيه انه ليس على المرأة شيء وانّه يرجع على الأمة بنصف قيمتها تسمى فيها . ٦٤
- ٥٤- باب ان المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطي في الفرج وان لم ينزل لا بما دونه مع الاستمتاع فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي الغسل، وإلى ما يأتي هنا وفي الطلاق وفي الحدود وغير ذلك وفيه وجوب العدّة والحدّ والغسل بالدخول . ٦٥
- ٥٥- باب انه مع الخلوة بالزوجة من غير وطي لا يجب المهر كلّ بل نصفه إذا طلقها إن علم ذلك بوجه وحكم الاشتباه والاختلاف فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارض حمل على التقيّة وعلى الاختلاف فيحكم بالظاهر وهو الدخول . ٦٦
- ٥٦- باب حكم مال الوخلاء الرّجل بالمرأة فادّعت الوطي أو تصادقا على عدمه وكانا

مأمونين أو متهمين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف حمل على قبول تصادقهما مع عدم التهمة لامعها . ٦٩

٥٧- باب حكم من خلا بزوجه وكانت بكرأ فادعت الوطي فيه حديث وإشارة إلى مامر وفيه ينظر إليها من يوثق به من النساء فان كانت بكرأ فنصف المهر ولا عدة وفيه تنصيف المهر بالموت قبل الدخول . ٧٠

٥٨- باب حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر أم كله فيه خمسة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وأكثرها وأوثقها سنداً ودلالة ما دل على التنصيف وحمل معارضه على التقيّة وغيرها . ٧١

٥٩- باب أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه معارض تضمن المتعة وحمل على الاستحباب . ٧٨

٩٠- باب حكم من زوج عبده حرّة ثم باعه قبل الدخول فيه حديث وإشارة إلى مامر وفيه يعطيها نصف المهر من

قيمته .

٧٩

أبواب القسم والنشوز والشقاق

- ١- باب ان للزوجة الحرّة ليلة من أربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللأربع أربع فان كان عنده أقل فالباقي للزوج يبيت حيث يشاء ويفضل من يشاء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٨٠
- ٢- باب ان من تزوج امرأة و عنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرأ وأقله ثلاث وبثلاث إن كانت ثيباً فيه تسعة أحاديث مختلفة وحمل السبعة على الجواز والثلاث على الأفضلية ٨١
- ٣- باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة و استحباب التسوية فيه حديثان وإشارة إلى مامر هنا وفي الصدقات وفي الوصايا وفيه معارض حمل على الكراهة وفيه الجواز في الاماء . ٨٣
- ٤- باب وجوب العدل في القسم الواجب فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٨٤
- ٥- باب ان الواجب في القسم المبيت ليلا والكون عندها في صبيحتها لا الواقعة

أهلها ويستحب لهما الاشرط عليهما إن شاء جمعا و إن شاء فرقا فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي . ٨٩

١١- باب أن المرأة إذا خافت من بعلمها نشوزاً أو إعراضاً جاز لها أن تصالحه بترك حقها من قسم وثيقة أو بشيء من مالها و جاز له القبول فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مر . ٩٠

١٢- باب أنه لا يجوز للحكمين التفريق إلا مع الأذن من الزوجين في الطلاق و البذل فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٩٢

١٣- باب أن تفريق الحكمين بين الزوجين مع اذنه لا يصح إلا مع اتفاقهما على الطلاق و اجتماع شرائطه فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي في الطلاق . ٩٣

أبواب أحكام الاولاد

١- باب استحباب الاستيلاء و تكثير الأولاد فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٩٤

٢- باب استحباب إكرام الولد الصالح و طلبه و حبه فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٩٧

إلا في كل أربعة أشهر مرة فيه حديث و إشارة إلى ما مر في المقدمات و إلى ما يأتي . ٨٤

٦- باب جواز إسقاط المرأة حقها من القسم بعموض و غيره ولو خوفاً من الضرة أو الطلاق و حكم ما لو شرط في العقد ترك القسم فيه حديثان و إشارة إلى ما مر في المهور و إلى ما يأتي و في المهور جواز الشرط . ٨٥

٧- باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة و أنه يجوز لمن تزوج أمته و جعل مهرها عنها أن يشترط عليها ترك القسم فيه حديثان و إشارة إلى ما مر في نكاح الاماء . ٨٦

٨- باب ان الأمة إذا اجتمعت مع الحرثة فللحرثة ليلتان و للأمة ليلة و كذا الذميمة مع المسلمة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مر في المصاهرة و فيما يحرم بالكفر . ٨٧

٩- باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في القسم ما لم يكن أربعاً فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مر . ٨٨

١٠- باب أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين بيعت حكم من أهله و حكم من

- ٣- باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٩٨
- ٤- باب استحباب طلب البنات وإكرامهن فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٩٩
- ٥- باب كراهة كراهة البنات فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ١٠١
- ٦- باب تحريم تمنى موت البنات فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ١٠٣
- ٧- باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن أكثر من الصبيان فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ١٠٤
- ٨- باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ١٠٥
- ٩- باب استحباب الصلاة والدعاء لمن أراد أن يجبل له فيه حديث وإشارة إلى ما مر في الصلاة. ١٠٧
- ١٠- باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يستغفر في كل يوم وفي كل ليلة مائة مرة وروي في السحر مائة فان نسي قضاؤه وفيه قل كل يوم
- إذا أصبحت و أمسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات و تسبح تسعاً وتختتم العاشرة بالاستغفار. ١٠٧
- ١١- باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب كثرة الولد فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ١٠٩
- ١٢- باب ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد فيه حديثان في أنه يقرأ عند إرادته: وذات النون الآية إلى ثلاث آيات والقدر سبعا بعد وضع يده على يمين سرته المرأة ثم يجامع فإذا ظهر الحمل فمتى انقلب من الليل وضع يده على يمين سرتها وقرأ القدر سبعا. ١٠٩
- ١٣- باب استحباب مسح رأس النبي ترحماً به فيه خمسة أحاديث. ١١٠
- ١٤- باب ان كان له حمل وأبطأ عليه الحمل يستحب أن ينوي أن يسميه محمداً أو علياً ويدعو بالمأثور ليولد له ذكر فيه ستة أحاديث. ١١١
- ١٥- باب ان من عزل عن المرأة لم يحل له نفي الولد فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ١١٣
- ١٦- باب ان من أنزل على فرج زوجته البكر من غير دخول فحملت الحق به

يولد وإلا فبعد الولادة حتى السقطوان
اشتباهه فباسم مشترك بين الذكر والأنثى فيه
حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه
أن الأسم المشترك مثل زائدة و طلحة
وعنيسة وحمزة . ١٢١

٣٣- باب استحباب تسمية الولد باسم
حسن وتغيير اسمه إن كان غير حسن وبجمله
من حقوق الولد والوالدين فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه حق
الولد أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً
صالحاً وحق الوالد أن لا يسميه باسمه
ولا يمشي بين يديه ولا يجلس أمامه ولا
يدخل معه الحمام . ١٢٢

٣٣- باب استحباب التسمية بأسماء
الأنبياء والأئمة عليهم السلام وما دل على
العبودية حتى عبدالرحمن فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما يدل على ذلك ١٢٤
٣٤- باب استحباب التسمية باسم محمد
وأقله إلى يوم السابع ثم إنشاء غيره
واستحباب إكرام من اسمه محمد أو
أحمد أو علي وكراهة ترك التسمية بمحمد
لمن ولد له ثلاثة أولاد فيه تسعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٢٥

٣٥- باب استحباب التسمية بعلي فيه

الولد وأنه لا يلحق الولد من غير دخول
ولا إنزال فيه حديثان وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي من العموم وفيه أن المرأة
لا تحمل بأكثر من أربعة أولاد . ١١٤

١٧- باب أقل الحمل وأكثره وأنه لا
يلحق الولد بالواطي فيما نقص عن الأقل
ولا فيما زاد عن الأكثر فيه خمسة عشر
حديثاً وإشارة إلى ما مر هنا وفي المصاهرة
وفي تغسيل الميت وإلى ما يأتي في العدد
وفيه أن أقله ستة أشهر وأكثره تسعة
وفيه معارض للأكثر حمل على التقية ١١٥
١٨- باب استحباب إخراج النساء ساعة
الولادة فيه حديث . ١١٩

١٩- باب أن من وطأ أمته ثم شك في
وقت الوطي لم يجز له إنكار الولد وإن شرط
عليها أن لا يطلب ولدها فيه حديث وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي من العموم . ١١٩
٣٠- باب استحباب التهئة بالولد وتناً كد
يوم السابع وكيفية فيها ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي في ثقب الأذن وغيرها
وفيه أنه يقول: شكرت الواهب و بورك
لك في الموهوب و بلغ أشده و رزقك
بره . ١٢٠

٣١- باب استحباب تسمية الولد قبل أن

- حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ١٢٨
- ٣٦- باب استحباب التسمية بأحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبدالله وحمزة وفاطمة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ١٢٨
- ٣٧- باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه إن لم يكن له كنية وأن يكنى الرجل باسم ولده فيه حديثان وإشارة إلى ما مر. ١٢٩
- ٣٨- باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحات ويس وضرار ومرتة و حرب وظالم و ضريس و أسماء أعداء الأئمة عليهم السلام فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ١٣٠
- ٣٩- باب كراهة كون الكنية أبا مرتة أو أبا عيسى أو أبا الحكم أو أبا مالك أو أبا القاسم إذا كان الاسم محمداً فيه حديثان. ١٣١
- ٤٠- باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين بكرهما صاحبهما أو يحتمل كراهته لهما فيه حديثان. ١٣٢
- ٣١- باب استحباب إطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الأطعمة ١٣٣
- ٣٢- باب استحباب أكل الحامل السفرجل وكذا الألب حين الحمل فيه حديثان. ١٣٣
- ٣٣- باب استحباب أكل النساء أوّل نقاسها الرطب و الأفسج تمرات من تمر المدينة والأفمن تمر الأمصار وأفضله البرني والصرقان فيه ستة أحاديث. ١٣٤
- ٣٤- باب استحباب إطعام الجبلي اللبن فيه حديثان. ١٣٦
- ٣٥- باب استحباب الأذان في أذن المولود اليمنى بأذان الصلاة و الإقامة في اليسرى قبل قطع سرتة و ما يقطر في أنفه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه خذ عدسة جاو شير فديفه بماء ثم قطري في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة. ١٣٦
- ٣٦- باب استحباب تحنيك المولود بالتمر و ماء الفرات و تربة قبر الحسين عليه السلام و لإفباء السماء و جملة من أحكام الأولاد فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه إن الأذان و الإقامة في أذنيه و كراهة لفه في خرقة صفراء و انه يعق يوم سابعه عنه بكبشين أملحين و يعطى القابلة فخذاً و ديناراً و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره و رقاقان لم يجد رفع الشعر

او عرف وزنه و تصدق بوزنه إذا أيسر
 و يطلى رأسه بالخلوق لا الدم و يسمى
 كل ذلك في السابع وفيه وجوب العقيقة
 عن الذكر والأنثى والأمر بلفه في خرقة
 بيضاء وأنه يجزي في العقيقة كبش. ١٣٧
 ٣٧- باب استحباب السؤال عن استواء
 خلقة المولود و حمد الله عليها فيه
 حديث ١٤٣
 ٣٨- باب تأكد استحباب العقيقة عن
 المولود فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما
 تقدم و يأتي و فيه استحباب الأضحية
 ووجوب الفطرة و جواز تسمية المولود
 من يومه و فيه وجوب العقيقة و حمل
 على الاستحباب المؤكد. ١٤٣
 ٣٩- باب أنه يستحب للكبير أن يعق
 عن نفسه إذا لم يعلم أن أباه عق عنه
 فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم
 و يأتي. ١٤٥
 ٤٠- باب أنه لا يجزي التصدق بثمن
 العقيقة وإن لم توجد و استحباب عقيقتين
 للتوأمين فيه حديثان و فيه العقيقة عن
 المولود بجزور وفيه أن الله يحب إطعام
 الطعام وإراقة الدماء. ١٤٥
 ٤١- باب أنه يجزي في العقيقة كبش

وإن لم توجد فحمل و يستحب أن يكون
 بقرة أو جزوراً فيه أربعة أحاديث وإشارة
 إلى ما يأتي وفيه يجزي فيها ما يجزي
 في الأضحية و فيه تسمية المولود يوم
 السابع وخلق رأسه و التصدق بوزن شعره
 فضة. ١٤٦
 ٤٢- باب أن عقيقة الذكر والأنثى سواء
 و يستحب أن يعق عن الذكر بذكر أو
 أنثى وعن الأنثى بأنثى فيه ثمانية أحاديث
 وإشارة إلى ما يأتي. ١٤٧
 ٤٣- باب سقوط العقيقة عن المعسر حتى
 يجد فيه ثلاثة أحاديث. ١٤٨
 ٤٤- باب أنه يستحب أن يعق عن المولود
 اليوم السابع و يسمى و يخلق رأسه
 و يتصدق بوزن شعره فضة أو ذهباً و جملة
 من أحكام العقيقة فيه أحد وعشرون حديثاً
 و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه يبعث إلى
 القابلة بالرجل مع الورك أو ربعا وإن
 كانت يهودية لأن كل منها فربح قيمتها
 و يطعم منه و يتصدق وأنه يعق عنه و يخلق
 رأسه و يسمى في ساعة واحدة في سابعه
 و إن لم يكن قابلة فلا ممة ربع العقيقة
 تعطيه من شاعت و أنه يطعم من العقيقة
 عشرة من المسلمين فما زاد أفضل و أنه

عشرة من المسلمين فما زاد أفضل و أنه

- تجزى الأضحية عنها ولا يكسر العظم بل تقطع جذاوى وتطبخ وأفضله بماء وملح وفيه جواز كسر عظمها وقطع لحمها وان يصنع بها بعد الذبح ماشاء وفيه جملة من الآداب السابقة. ١٤٩
- ٤٥- باب ان العقيقة لا يشترط فيها شروط الأضحية ولا الهدي بل يجزى الفحل وغيره ويستحب كونها سمينة فيه حديثان وإشارة إلى مامر. ١٥٣
- ٤٦- باب استحباب ذكر المولود عند ذبح العقيقة والدعاء بالمأثور فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ١٥٤
- ٤٧- باب كراهة أكل الأبوين وعيال الأب من العقيقة وتناكده في الأم وإنه يجوز أن يأكل منها كل من عداها مع الاذن فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه للقابله ثلثها وتجعل أعضاءه وتقسم ولا تعطى إلا أهل الولاية. ١٥٦
- ٤٨- باب عدم جواز لطح رأس المولود بدم العقيقة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر وفيه ان ذلك شرك. ١٥٧
- ٤٩- باب كراهة وضع الموسى من الحديد تحت رأس الصبي وان يلبس الحديد فيه حديث. ١٥٧
- ٥٠- باب انه يجوز ان يعق عن المولود غير الأب بل يستحب فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي وفيه ان الأم تعق عن الولد وكذا الجد والعم وفيه جملة من الآداب السابقة. ١٥٨
- ٥١- باب استحباب ثقب أذن المولود اليمنى في أسفلها واليسرى في أعلاها وجعل القرط في اليمنى والشف في اليسرى فيه أربعة أحاديث وفيه ختانه يوم السابع من السنة وفيه بعض ما مر من الآداب. ١٥٩
- ٥٢- باب وجوب ختان الصبي وجواز تركه عند الصبا ووجوب قطع سرته وحكم ختان اليهودي إذا أسلم فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى مامر هنا وفي السواك والطواف وغير ذلك وإلى ما يأتي فيما يقال عند الختان وغيره وفيه ما ظاهره جواز ختان اليهودي ولداً للمسلم وأن الختان يوم السابع وأن الاستنجاء من سنن المرسلين والأمر بقص الأظفار وأخذ شعر الشارب والرأس واخصاء فحول البقر وخفض المرأة. ١٦٠
- ٥٣- باب استحباب إمرار لموسى على من ولد مختوناً فيه حديثان. ١٦٤

- ٥٤- باب استحباب كون الختان يوم السابع و استحباب تأخيره إلى قرب البلوغ فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه بعض الأحكام السابقة . ١٦٥
- ٥٥- باب أن من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وإن كان كافراً ثم أسلم وإن كان اختتن قبل اسلامه أجزاء فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٦٦
- ٥٦- باب وجوب الختان على الرجال و عدم وجوب الخفض على النساء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٦٦
- ٥٧- باب وجوب إعادة الختان إن نبتت الغلظة بعده فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ . ١٦٧
- ٥٨- باب استحباب خفض البنت وآدابه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ فيما يكتسب به . ١٦٨
- ٥٩- باب استحباب الدعاء عند الختان وبعده بالمأثور فيه حديث . ١٦٩
- ٦٠- باب عدم تأكد استحباب الحلق والعقيقة إذا مضى السابع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ . ١٦٩
- ٦١- باب أن المولود إذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وإن مات بعد الظهر استحبت فيه حديث . ١٧٠
- ٦٢- باب استحباب إسكات البتيم إذا بكى فيه حديث . ١٧١
- ٦٣- باب عدم جواز ضرب الأ ولاد على بكائهم فيه حديث . ١٧١
- ٦٤- باب استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٧١
- ٦٥- باب أنه إذا لم يعق عن المولود حتى ضحى عنه أوضحى عن نفسه أجزاء فيه ثلاثة أحاديث . ١٧٣
- ٦٦- باب كراهة حلق موضع من رأس المولود و ترك موضع منه فيه خمسة أحاديث وفيه معارض حمل على الجواز وفيه الأمر بحلق شعر البطن . ١٧٣
- ٦٧- باب استحباب خدمة المرأة زوجها و إرضاعها ولدها و صبرها على حملها و ولادتها فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ . ١٧٤
- ٦٨- باب عدم جواز جبر الحرّة على إرضاع ولدها واستحباب اختيار استرضاعها و جواز جبر السيد أمّ ولده على الارضاع

- فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١٧٥
- ٦٩- باب أنه يستحب للمرأة إرضاع
الطفل من الثديين و يكره لها إرضاع
كل ولد فيه ثلاثة أحاديث . ١٧٦
- ٧٠- باب أقل مدة الرضاع و أكثرها
فيه سبعة أحاديث و فيه ان الفرض أحد
و عشرون شهراً و تمام الرضاع حولان
و لا تلزم أجرة الزيادة و فيه رخصة في
الزيادة على الحولين . ١٧٦
- ٧١- باب انه لا يلزم الحرة إرضاع ولدها
بغير أجرة بل لها أخذ الأجرة من ماله
إن أرضعته أو أرضعته أمته فيها ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي . ١٧٨
- ٧٢- باب عدم كراهة الجماع مدة
الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٧٩
- ٧٣- باب ان الحرة أحق بحضانه أولادها
من الأب المملوك و إن تزوجت حتى
يعتق الأب فيصير أحق بهم وان الحر أحق
بالحضانه من المملوكه و ان الحضانه
للخاله مع عدم الوالده وعدم من هو أقرب
منها فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما
مر . ١٨١
- ٧٤- باب الحد الذي يؤمر فيه الصبيان
بالصلاة و الحد الذي يفرق فيه بينهم
في المضاجع و بينهم و بين النساء و أمر
الصبيان بالجمع بين الصلاتين فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أمر الصبي
بالصلاة لسبع أو تسع وان المرأة لا تقطي
رأسها منه حتى يحتلم و انه يفرق بينهم
لعشور و روي لست . ١٨٢
- ٧٥- باب كراهة استرضاع التي ولدت
من الزنا و كذا المولودة من الزنا إلا
أن يحلل المالك الزاني من ذلك رجلاً
كان المالك أو امرأة فيه خمسة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم في نكاح الاماء و إلى
ما يأتي . ١٨٤
- ٧٦- باب كراهة استرضاع اليهودية
و النصرانية و المجوسية فان فعل فليمنعها
من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير
و نحوهما من المحرمات و لا يبعث معها
الولد إلى بيتها فيه سبعة أحاديث و إشارة
إلى ما تقدم و يأتي . ١٨٥
- ٧٧- باب كراهة استرضاع الناصبية فيه
حديث و اشارة إلى ما تقدم و يأتي . ١٨٧
- ٧٨- باب كراهة استرضاع الحمقاء
و العمشاء فيه ستة أحاديث و اشارة إلى
ما يأتي . ١٨٧

- ٧٩- باب استحباب استرضاع الحسناء و كراهة استرضاع القبيحة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ١٨٩
- ٨٠- باب أنه لا ضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التفريط فان فرطت فيه كما إذا دفعته إلى ظئر اخرى ضمنت الدية ان لم تأت به فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاجارة وإلى ما يأتي في الديات . ١٨٩
- ٨١- باب ان الأم أحق بحضانة الولد حتى يفطم إذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها مالم تطلق وتزوج وبالبنات الى أن تبلغ تسع سنين ثم يصير الأب أحق منها فان مات فالأم ثم الأقرب فالأقرب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في موجبات الارث . ١٩٠
- ٨٢- باب استحباب ترك الصبي سبع سنين أو سنّاً ثم ملازمته سبع سنين و تعليمه وتأديبه فيها و كيفية تعليمه فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي و فيه إذا بلغ ثلاث سنين قيل له قل لا اله الا الله سبعا فإذا زاد سبعة أشهر وعشرون يوماً قيل له قل محمد رسول الله سبعا فإذا كمل أربع سنين قيل له قل اللهم صل على محمد وآل محمد
- سبعا فإذا كمل خمس سنين وعرف يمينه وشماله أمر بالسجود الى القبلة فاذا تمت ست علم الصلاة والر كوع والسجود فاذا تم له سبع أمر بالوضوء و الصلاة فاذا تم له تسع ضرب عليهما . ١٩٣
- ٨٣- باب استحباب تعلم الصبي الكتاب و القرآن سبع سنين و الحلال و الحرام سبع سنين و تعليمه السباحة و الرماية فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٩٤
- ٨٤- باب استحباب تعليم الأ ولاد في صغرهم الحديث قبل أن ينظروا في علوم العامة فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في القضاء و فيه النهي عن سماع حديث العامة وان كان حجة لنا عليهم . ١٩٦
- ٨٥- باب أنه يجوز للانسان أن يؤدّب البنين مما يؤدّب ولده و يضربه مما يضرب ولده فيه حديثان . ١٩٧
- ٨٦- باب جملة من حقوق الأ ولاد فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي و فيه تحسن اسمه و أدبه و تضعه موضعاً حسناً و الأمر باستصلاحه و اعاقته على البر و اجتناب عقوقه إن كان صالحاً و تعليمه القرآن و السباحة و تزويجه إذا

- بلغ وتعليم البنت سورة النور لا سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويهمل تزويجها وفيه تجريم العقوق والقطيعة والخيلاء وغير ذلك. ١٩٨
- ٨٧- باب استحباب اكرام البنات التي اسمها فاطمة وترك اهايتها فيه حديث وإشارة إلى ما مر. ٢٠٠
- ٨٨- باب استحباب برّ الانسان ولده وحبّه له ورحمته إيّاه والوفاء بوعدّه فيستة أحاديث وإشارة إلى ما مر. ٢٠١
- ٨٩- باب استحباب تقبيل الانسان لولده على وجه الرّحمة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٢٠٢
- ٩٠- باب استحباب التصابي مع الصّبي وملاعبته فيه حديثان. ٢٠٣
- ٩١- باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض ذكوراً و إناثاً على كراهية مع عدم المزية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا و في القسم و الصدقات والهبات. ٢٠٣
- ٩٢- باب وجوب برّ الوالدين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٢٠٤
- ٩٣- باب وجوب برّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه وجوب أداء الأمانت والوفاء بالعهد. ٢٠٦
- ٩٤- باب استحباب الزيادة في برّ الأمّ على الأب فيه أربعة أحاديث ٢٠٧
- ٩٥- باب تحريم قطيعة الارحام فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى غيرها و فيه تحريم اليمين الكاذبة. ٢٠٩
- ٩٦- باب استحباب احتساب مرض الطفل فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ. ٢١١
- ٩٧- باب جواز علاج الانسان ولده وبطّ جرحه فان مات فلا شيء على الأب فيه حديث. ٢١٢
- ٩٨- باب استحباب حجامه الصّبي إذا بلغ أربعة أشهر كل شهر في النقرة فيه حديث ٢١٢
- ٩٩- باب انّ الذي ولد أخيراً آمن التوأمين هو الأكبر فيه حديث. ٢١٣
- ١٠٠- باب انّ الغائب اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ولا تصدق انه قدم فأحبها إذا كانت غيبته معروفة و حكم أولاد الاماء في اللاحاق فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في نكاح الاماء. ٢١٣
- ١٠١- باب انّ من زنا بامرأة ثم تزوّجها بعد الحمل لم يلحق له الولد ولا يرثه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢١٤

- ١٠٢- باب ان من أقر بالولد لم يقبل انكاره ومن نفى ولد الأمة أو المشركة فليس عليه لعان فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٢١٤
- ١٠٣- باب انه يستحب للولد أن يبر خالته كما يبر أمه فيه حديث . ٢١٥
- ١٠٤- باب تحريم العقوق وحدثه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان حدثه قول أف أو يحد النظر إلى والديه . ٢١٦
- ١٠٥- باب ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبهه ولا يشبه أحداً من أقاربه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢١٨
- ١٠٦- باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حياتهما وبعد موتهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له ويصلي عن والديه بعد موتهما ويتصدق ويصوم ويحج عنهما ويقضي دينهما ويستغفر لهما وشراء الأب وعتقه . ٢٢٠
- ١٠٧- باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت فيه حديثان وفيه أن ذلك
- كفر . ٢٢١
- ١٠٨- باب حد الرحم التي لانجوز قطيعتها فيه حديث فيه ان حدثها أربعون أباً . ٢٢٢
- ١٠٩- باب عدم كراهة وطى الزوجة الحامل مع الوضوء و ان استبان حملها لكن يكره بغير وضوء فيه حديث وإشارة إلى مامر في المقدمات وغيرها . ٢٢٢
- ### أبواب النفقات
- ١- باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبس والمسكن فان لم يفعل تعين عليه الطلاق فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٢٣
- ٢- باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج فيه حديث وإشارة إلى مامر في الدين من الحكم الثاني وفيه يسد جوعتها ويستر عورتها والدين يوم ويوم لا واللحم في كل ثلاثة والصبيغ كل ستة أشهر والكسوة ثوبين للشتاء وثوبين للصيف . ٢٢٦
- ٣- باب استحباب شراء التحف للمعيل والابتداء بالأنث فيه حديث . ٢٢٧
- ٤- باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة

من أحكامها فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه إن الذي يلزم الانسان من النفقة في خاصة نفسه خمسة مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وما يحتاج إليه من الاجراء على مرمة متاءه والذي يجب عليه نفقته خمسة: ولده ووالده وامراته ومملوكه وفيه ثلاث مفروضة: الزكاة في كل عام والحج والجهاد وخمس من النوافل: صلة موقوفة و صلة القرابة و صلة المؤمنين والصدقة والبر والعتق وأربع واجبات في السنة: قضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف . ٢٢٨

٥- باب كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها منه بغير اذن زوجها فيه حديثان ٢٢٩

٦- باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع واشترط نفقتها بالتمكين فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٢٢٩

٧- باب وجوب نفقة المطلقة الجبلى حتى تضع فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنها تعتد بالوضع . ٢٣٠

٨- باب وجوب نفقة المطلقة رجعيًا وسكناها و عدم وجوب ذلك للمطلقة

بائنا إذا لم تكن حاملاً فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى الحامل ٢٣١

٩- باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها وإن كانت حاملاً ولاسكناها وإن من ترك نفقة لزوجته ثم مات يرجع الباقي في الميراث فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي الوصايا وإلى ما يأتي هنا وفي العدد وغيرها وفيه معارض حمل على الانفاق من مال الولد . ٢٣٤

١٠- باب وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من مال الحمل فيه حديثان وإشارة إلى مامر من وجوب نفقة الأم وفيه معارض حمل على الاستحباب مع انه غير صريح . ٢٣٦

١١- باب وجوب نفقة الأبوين والولد دون باقي الأقارب فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه معارض حمل على الاستحباب وفيه وجوب نفقة المملوك والزوجة وإن الخمسة لا يعطون من الزكاة . ٢٣٦

١٢- باب استحباب نفقة من عدا المذكورين من الأقارب فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٣٨

١٣- باب وجوب نفقة المملوك على مالكة

- وحكم ما لو اعتقه ولا كسب له فيه حديثان
وإشارة إلى ما تقدم و يأتي في العتق
وغيره وفيه ان من اعتق من لا كسب له
فعليه أن يعوله حتى يستقني . ٢٣٩
- ١٣- باب وجوب نفقة الدواب المملوكة
على مالكها فيه حديث وإشارة إلى ما مر
هنا وفي أحكام الدواب . ٢٤٠
- ١٥- باب استحباب القنائة بالقليل
والاستغناء به عن الناس فيه تسعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٤٠
- ١٦- باب استحباب الرضا بالكفاف فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه
مدح العبادة في السر والعفاف . ٢٤٢
- ١٧- باب استحباب صلة الأرحام فيه
خمس عشر حديثاً وإشارة إلى أحاديث
كثيرة وفيه أنها تزيد العمر والرزق
والقطيعة تنقصهما . ٢٤٣
- ١٨- باب استحباب صلة الرحم وإن كان
قاطعاً فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٢٤٧
- ١٩- باب استحباب صلة الأرحام ولو بالقليل
وبالسلام ونحوه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى ما مر . ٢٤٧
- ٣٠- باب استحباب التوسعة على العيال
فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه
- استحباب الزيادة من الوقود في الشتاء
ولو بنقص القوت . ٢٤٨
- ٣١- باب وجوب كفاية العيال فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه استحباب
أكل الانسان بشهوة عياله لا العكس
وفيه ملعون من ألقى كفه على الناس . ٢٥٠
- ٣٣- باب استحباب الجود والسخاء فيه
تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
وفيه ذم البخل . ٢٥١
- ٣٣- باب استحباب الانفاق و كراهة
الامساك فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى
ما مر وفيه الأمر بالانصاف و افساء السلام
وترك المرء . ٢٥٤
- ٣٣- باب تحريم البخل والشح بالواجبات
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٥٦
- ٣٥- باب استحباب الاقتصاد في النفقة
فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي
وفيه أدنى الاسراف طرح النواة و صب
فضل الشراب . ٢٥٧
- ٣٦- باب انه ليس فيما أصلح البدن إسراف
فيه حديث وإشارة إلى ما مر في آداب
الحمام وفيه جواز التدلك بالدقيق
والنخالة والزيت وفيه الاقتاراً كل الخبز
و الملح و أنت تقدر على غيره، و القصد

٢٦٦

التزويج .

٣- باب جواز رد الرجل المطلق اذا

خطب و ان كان كفوا في نهاية الشرف

فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي و فيه

جواز كثرة الطلاق .

٢٦٨

٣- باب جواز طلاق الزوجة غير

الموافقة فيه خمسة أحاديث و اشارة الى

مامر هنا و في المهور و في متعة المطلقة و في

تزويج الناصبة و في الدعاء و غير ذلك

والى ما يأتي .

٢٦٩

٤- باب جواز تعدد الطلاق و تكراره

من الرجل لامرأة واحدة و لنساء شتى

فيه حديثان و اشارة الى مامر هنا و في

المهور و الى ما يأتي في الطلاق ثلاثاً

و تسعاً و غير ذلك .

٢٧١

٥- باب كراهة ترك طلاق الزوجة

التي تؤذي زوجها فيه حديث و اشارة الى

مامر في الدعاء .

٢٧١

٦- باب أنه يجب على الوالي تأديب

الناس و ضربهم بالسيف و السوط على

موافقة الطلاق للسنة و ترك مخالفتها

فيه خمسة أحاديث و اشارة الى مامر

في الأمر بالمعروف و الى ما يأتي .

٢٧٢

٧- باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع

الخبز و اللحم و اللبن و الخل و السمن

مرّة هذا و مرّة هذا .

٢٦٠

٢٧- باب عدم جواز السرف و التقدير

فيه ستة أحاديث و اشارة الى مامر و فيه

مدح الاقتصاد .

٢٦١

٢٨- باب استحباب صيانة العرض بالمال

فيه حديث و اشارة الى مامر .

٢٦٢

٢٩- باب حد الاسراف و التقدير فيه

ستة أحاديث و اشارة الى مامر و فيه تقديرات

بجملة منها ان الاسراف اتفاق كل ما في

اليد و ينبغي أن يبقى شيء منه أو الاعطاء

بكل اليد الي غير ذلك .

٢٦٣

٣٠- باب استحباب الصبر لمن رأى

الفاكهة في السوق و شق عليه شراؤها

فيه حديث .

٢٦٥

٣١- باب كراهة جمع المال و ترك

الاتفاق منه فيه حديث و اشارة الى

مامر .

٢٦٥

كتاب الطلاق

أبواب مقدماته و شرائطه

١- باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة

و عدم تحريمه فيه ثمانية أحاديث و اشارة

الى ما تقدم و يأتي و فيه استحباب

تقدّم النكاح و وجوده بالفعل فلا يصح
الطلاق قبل النكاح و ان علّقه عليه فيه
ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم
ويأتي في العتق وغيره وفيه لا يعتق إلا ما
يملك و لا يصدق إلا بما يملك و أنه لا
يجوز طلاق السكران و السبي
والمجنون . ٢٨٦

١٣- باب ان من شرط لامرأته عند
تزويجها أنه إن تزوج عليها أو تسرى
أو هجرها فهي طالق لم يقع الطلاق و ان
فعل ذلك فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم
ويأتي . ٢٩٠

١٤- باب أنه يشترط في صحة الطلاق
التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة إن لم
ينطق بها فيه ثلاثة أحاديث و فيه عدم
وقوع العتق بالكتابة وفيه معارض حمل
على التقيّة وغيرها . ٢٩٠

١٥- باب عدم وقوع الطلاق بالكنايّة
كقوله أنت خلية أو بريّة أو بنت أو بائن
أو حرام فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى
ما يأتي . ٢٩٢

١٦- باب صيغة الطلاق فيه سبعة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه أنت
طالق أو يقال له: طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم

للشرائط الشرعيّة فيه ثلاثة عشر حديثاً
وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه و جوب
النهي عن المنكر و جملة من الشروط
الآتيّة . ٢٧٣

٨- باب اشتراط صحة الطلاق بطهر
المطلقة اذا كانت غير حامل و كانت مدخولا
بها و زوجها حاضراً و بطلان الطلاق في
الحيض و النفاس حينئذ فيه عشرة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٢٧٦

٩- باب اشتراط صحّة الطلاق بكون
المطلقة في طهر لم يجامعها فيه و إلا بطل
الطلاق فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى
ما تقدّم و يأتي وفيه وفي سابقه اشتراط
شاهدين . ٢٧٩

١٠- باب اشتراط صحة الطلاق باسناد
شاهدين عدلين و إلا بطل و أنه لا يجوز
فيه شهادة النساء فيه ثلاثة عشر حديثاً
و إشارة إلى ما أمر في الصوم و الحج
وغيرهما و إلى ما يأتي . ٢٨١

١١- باب أنه يشترط في صحة الطلاق
القصد و إرادة الطلاق و إلا بطل فيه خمسة
أحاديث و إشارة إلى ما يأتي هنا و في
الظهار وغيره . ٢٨٥

١٣- باب أنه يشترط في صحّة الطلاق

وفيه أنه يقع بقوله: اعتدتي وحمل على
التقية وغيرها وفيه أنه لا يقع بقوله
أنت حرام أو بائة أو بنته أو برية أو
خلية . ٢٩٤

١٧- باب جواز الطلاق بكل لسان مع
تعذر العربية فيه حديث مطلق غير مقيد
بالتعذر وإشارة إلى ما تقدم هنا وفي
القراءة مما يدل على القيد . ٢٩٧

١٨- باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على
شرط ولا المجمعول يمينا فيه سبعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٩٧

١٩- باب جواز طلاق الأخرس بالكتابة
والإشارة والأفعال المفهمة له مع الأشهاد
والشرائط ولا يجوز طلاق وليه عنه فيه
خمسة أحاديث . ٢٩٩

٢٠- باب أنه يشترط اجتماع الشاهدين
في سماع الصيغة الواحدة فلو تفرقا بطل
الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد كان
الأول باطلا فيه حديثان وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي هنا وفي أقسام الطلاق . ٣٠١

٢١- باب أنه لا يشترط في صحة الطلاق
أن يقال للشهود: اشهدوا بل يكفي إسماعهم
الصيغة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي . ٣٠٢

٢٢- باب أنه يكفي شاهدان في صحة
طلاق امرأتين فصاعداً بصيغة واحدة
وبصيغتين وأكثر مع سماع الشاهدين
كل صيغة منها فيه حديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي من العموم . ٣٠٢

٢٣- باب أنه لا يشترط في صحة الطلاق
معرفة الشاهدين للرجل ولا للمرأة
فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
من حصر شروط الطلاق وفيه حكم اشتباه
المطلقة بين زوجات وفيه معارض في
الخلع والمباراة حمل على الاستحباب
و على الاشتراط في الإثبات لا في
الصحة . ٣٠٣

٢٤- باب أن الغائب إذا قدم فطلق لم
يقع الطلاق حتى يعلم أنها طاهر طهراً
لم يجامعها فيه حديثان وإشارة إلى ما
تقدم ويأتي . ٣٠٤

٢٥- باب جواز طلاق زوجة الغائب
والصغيرة وغير المدخول بها والحامل
واليايسة على كل حال وإن كان في
الحيض أو في طهر الجماع فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٠٥

٢٦- باب أنه يجوز للغائب أن يطلق
زوجته بعد شهر ما لم يعلم حينئذ كونها

- في طهر الجماع أو في الحيض إلا ما استثنى وإن اتفق ذلك فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف حمل على اختلاف حالات النساء . ٣٠٧
- ٣٧- باب جواز طلاق الحامل مطلقاً فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٠٩
- ٣٨- باب أن الحاضر إذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم الغائب يجوز له أن يطلقها بعد مضي شهر فيه حديثان وفيه أنه يطلقها بعد شهر وروي ثلاثة وحمل على الاستحباب وعلى من تحيض في كل ثلاثة أشهر . ٣١٠
- ٣٩- باب أن من طلق ثلاثاً أو أكثر مرسله من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل لامعها فيه ثلاثون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفي جملة من الشروط السابقة وفيه معارض حمل على التقيّة وغيرها . ٣١١
- ٤٠- باب أن المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه جاز إلزامه بمعتقده فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٢٠
- ٣٩- باب أن المرأة إذا طلقت على غير السنة فقبل لزوجها بعد اجتماع الشرائط: هل طلقت فلائنة؟ فقال: نعم أو طلقتها، صحّ الطلاق فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في المصاهرة وغيرها . ٣٢٣
- ٤٣- باب أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصحّ طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشرين فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي هنا وفي ميراث الأزواج وفيه دلالة على ما يليه . ٣٢٤
- ٤٣- باب أنه يجوز أن يزوّج الأب ولده الصغير ولا يجوز أن يطلق عنه فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في أولياء العقد والمهور وإلى ما يأتي . ٣٢٦
- ٤٤- باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصحّ طلاق المجنون ولا المعتوه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في العتق وغيره وفيه أن العتق كذلك وكذا البيع والشراء وفيه جواز كل طلاق إلا ما استثنى . ٣٢٧
- ٤٥- باب أنه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أن من

طلق ثلاثاً في مقعد وقعت واحدة وأنها
تعتد ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء . ٣٢٩
٣٢٦- باب بطلان طلاق السكران فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر^٢ وفيه
لايجوز عتقه . ٣٣٠
٣٣٧- باب أنه يشترط في صحة الطلاق
الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر^٣
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم^٤
ويأتي وفيه أن العتق كذلك وأن الحلف
للعشار بالعتق والطلاق لا ينعقد وأنه
لا يمين في قطيعة ويشترط في الطلاق
القصد . ٣٣١
٣٣٨- باب أن من طلق لأجل مداراة
أهله من غير إرادته طلاق لم يقع طلاقه
فيه حديث وإشارة إلى مامر^٥ ٣٣٢
٣٣٩- باب أنه لا يشترط في وقوع الطلاق
المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه فان
وكل اثنين لم يصح انفراد أحدهما بل
يصح طلاقهما سراً فيه ستة أحاديث
وإشارة إلى مامر^٦ في الوكالة وفي الطلاق
ثلاثاً وفي النشوز وغير ذلك وإلى ما يأتي
وفيه معارض حمل على النقيض والانكار
وغيرهما . ٣٣٣
٣٤٠- باب أنه لايجوز طلاق المسترابة

المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن^٧
من تحيض إلا بعد ثلاثة أشهر فيه حديث
وإشارة إلى ما يأتي . ٣٣٥
٣٤١- باب أن من خير امرأته لم يقع
بها طلاق بمجرد التخيير وان اختارت
نفسها فان وكلها في طلاق نفسها ففعلت
وقع مع الشرائط فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة
إلى ما تقدم^٨ ويأتي . ٣٣٥
٣٤٢- باب ان الطلاق بيد الرجل دون
المرأة فان شرط في العقد كون الطلاق
بيد المرأة بطل الشرط فيه حديث وإشارة
إلى ما مر^٩ هنا وفي المهور وإلى ما
يأتي . ٣٤٠
٣٤٣- باب ان الطلاق بيد العبد دون
المولى إذا كانت زوجته حرة أو أمة لغير
مولاه فان كانت أمة لمولاه فالتفريق بيد
المولى فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى
مامر^{١٠} في نكاح الاماء وإلى ما يأتي . ٣٤٠
٣٤٤- باب ان الطلاق بيد الزوج الحر^{١١}
إذا كانت زوجته أمة لا بيد مولاه فيها
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر^{١٢} هنا وفي
نكاح الاماء وفيه معارض حمل على البيع فانه
بمنزلة الطلاق لأن للمشتري الفسخ . ٣٤٢
٣٤٥- باب انه لايجوز للعبد ان يطلق إلا

بأذن مولاه فيه حديث . ٣٤٣

أبواب أقسام الطلاق و أحكامه

١- باب كيفية طلاق السنة وجملة من أحكامه فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه أنه يطلقها على الشرائط السابقة ثم يدعها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها وهكذا وعليه النفقة والسكنى في العدة ويتوارثان فيها وإن له الرجعة قبل الثالثة فإن رجع أشهد وإلا اعتدت ثلاثة قروء و أنها لا تجل له في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره وإن شهادته النساء لا تجوز في الطلاق وغير ذلك . ٣٤٤

٢- باب كيفية طلاق العدة وجملة من أحكامه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه أنه يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويطاها ثم يطلقها في طهر آخر وهكذا فتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره فإن كانت لا تحيض تطلق طلاق السنة و أنه لا يقع الطلاق الثاني بغير رجعة ولا برجعة من

غير وطي يعني للعدة . ٣٤٨

٣- باب أن من طلق زوجته ثلاثاً للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وكذا كل امرأة طلقت ثلاثاً وإن استيفاء العدة لا يهدم تحريم الثالثة إلا بزواج و أنها لا تحرم في التاسعة مؤبداً فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه ثبوت النوارث في العدة الرجعية والعدة مع الوطي و إن له الرجعة في الاولتين خاصة وفيه معارض تضمن هدم استيفاء العدة التحريم وحمل على وجود المحلل وعلى عدم التحريم في التاسعة مؤبداً و فيه استحباب اختيار طلاق السنة . ٣٥٠

٤- باب أن المطلقة للعدة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً فيه خمسة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٣٥٧

٥- باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٦٢

٦- باب أن المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلاث فيه أربعة عشر حديثاً

- و إشارة إلى مامر^٢ وفيه معارض حمل
على التقية . ٣٦٣
- ٧- باب أنه يشترط في المحلل الدخول
بالزوجة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى
مامر^٢ . ٣٦٦
- ٨- باب أنه يشترط في المحلل البلوغ
فيه حديث . ٣٦٧
- ٩- باب أنه يشترط في المحلل دوام
العقد فلا يحل إن تزوجها متعة فيه خمسة
أحاديث و إشارة إلى مامر^٢ . ٣٦٨
- ١٠- باب أن الخصي لا يحلل المطلقة
ثلاثا فيه حديثان . ٣٦٩
- ١١- باب أن المطلقة ثلاثا إذا ادعت
أنها تزوجت وحللت نفسها صدقت ان
كانت ثقة مع الاحتمال فيه حديث و إشارة
إلى ما يأتي في العدد . ٣٧٠
- ١٢- باب أن العبد يحلل المطلقة ثلاثا
فيه حديث و إشارة إلى مامر^٢ من
العموم . ٣٧٠
- ١٣- باب استحباب الاشهاد على الرجعة
وعدم وجوبه فان جهل أو غفل استحب^٢
أن يشهد حين يذكر فيه ستة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٣٧١
- ١٤- باب أن انكار الطلاق في العدة
- رجعة لا بعدها فان اختلف الزوجان
حلف المنكر لوقوع الانكار في العدة
فيه حديث . ٣٧٢
- ١٥- باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد
العدة أو بعد ما تزوجت أنه رجع فيها
وحكم من أسر الرجعة ولم يعلم الزوجة
و من أسر الطلاق ثم ادعاه فيه خمسة
أحاديث وفيه أنه إذا أشهد على الرجعة
صح و ان غاب و لم يظأن الزوجة
ان لم تعلم إلا بعد العدة فهي بالخيار
و إن لم تعلم حتى تزوجت فالأخير
أحق بها و إذا ادعى الرجعة حينئذ لم
تقبل بغير بيينة ٣٧٣
- ١٦- باب أن من طلق في العدة بغير
رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثم طلق
صح و اعتدت بالأخير فيه أربعة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه معارض
حمل على التقية . ٣٧٤
- ١٧- باب أن من رجع ثم طلق قبل
المواقعة لم يصح للعدة فيه خمسة
أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٣٧٦
- ١٨- باب صحة الرجعة بغير جماع فتحل
الجماع ولو بعد العدة فيه حديثان و إشارة
إلى ما تقدم و يأتي . ٣٧٧

- ١٩- باب ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدّة فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٣٧٨
- ٢٠- باب انه يجوز طلاق الحامل ثانيا و ثالثا للعدّة لا للسنة مادامت حاملا و تحرم في الثالثة حتى تنكح زوجها غيره فيه أحد عشر حديثا و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي و فيه اختلاف حاصله ما ذكر وفيه انها تعتد بالوضع وان له ان يطلق و يراجع في يوم واحد ثلاث مرات فتحرم عليه ويحتاج إلى المحلل وان وطأ بعد الرجعة لم يطلقها الا بعد شهر و حمل على الاستحباب لما مر. ٣٨٠
- ٢١- باب كراهة طلاق المريض وجوز تزويجه فان دخل صح و الا بطل و لامهر و لا ميراث فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مر في المصاهرة و إلى ما يأتي. ٣٨٣
- ٢٢- باب ان المريض اذا طلق بائنا أو رجعيًا ورثته إلى سنة مالم يبرء أو تتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدّة الرجعية فيه خمسة عشر حديثا و إشارة إلى ما يأتي
- ٢٣- باب حكم طلاق زوجة المفقود و عدتها و تزويجها فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مر في المصاهرة و إلى ما يأتي في المواريث وفيه أنها ان لم تصبر أجلها الوالي أربع سنين وبعث من يبحث عنه فان كان حيا صبرت وان لم يظهر له خبر ولم يتفق عليها وليه ولم يكن له مال تنفق منه أمره الوالي بطلاقها ثم تعتد و تزوج و روي انها تصبر حتى يتحقق خبره. ٣٨٩
- ٢٤- باب ان الأمة إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجها غيره و ان كان المطلق حرا فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم في استيفاء العدد و يأتي هنا وفي العدد. ٣٩١
- ٢٥- باب ان الحرّة اذا طلقت ثلاثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجها غيره لا قبل ذلك و ان كان الزوج عبداً فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه دلالة على سابقه و في سابقه دلالة عليه. ٣٩٣
- ٢٦- باب ان الأمة اذا طلقها زوجها

فيه حديث وفيه أنهما إذا أسلما نكحها
نكاحاً جديداً فإن طلقها طلقتين لم تحرم
حتى تنكح زوجاً غيره ولا يعتد بالطلاق
السابق على الإسلام . ٣٩٩

٣٣- باب ان من تمتع بامرأة ثلاث
مرات لم تحرم عليه حتى تنكح زوجاً
غيره ولا تحرم عليه في التاسعة أيضاً
وكذا الموطوءة بالملك فيه حديثان
وإشارة إلى ما مر . ٤٠٠

٣٣- باب أقسام الطلاق البائن و ان ما
عداه رجعي فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم و يأتي وفيه الصغيرة واليايسة
وغير المدخول بها والمختلعة والمباراة
والمطلقة ثلاثاً . ٤٠٠

٣٤- باب كراهة الرجعة بغير قصد
الامساك بل بقصد الطلاق فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما مر مما يدل على الكراهة
ونفي التحريم . ٤٠١

٣٥- باب اباق العبد وحكم ما لورجع
فيه حديث وفيه أنه بمنزلة الارتداد
والطلاق و انه ان رجع في العدة فهي
امراته وإلا فلا سبيل له عليها ٤٠٢

تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها
حتى تنكح زوجاً غيره فيه ثمانية أحاديث
وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على
طلاق واحد . ٣٩٤

٣٧- باب ان الأمة اذا طلقت طلقتين ثم
وطأها مولها لم تحل لزوجها حتى تنكح
زوجاً غيره . ٣٩٦

٣٨- باب ان الأمة اذا طلقت تطليقتين
ثم اعتقت أو اعتق زوجها أو اعتقالم تحل
لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره و ان
طلقت مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق
الطلاق وكانت عنده على طلقة فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما مر من العموم
وفيه معارض حمل على من طلق
مرّة . ٣٩٧

٣٩- باب ان من عزل أمته عن عبده
وفرّق بينهما مرتين لم تحل للعبد حتى
تنكح زوجاً غيره وان واقعها السيد لم
تحل للعبد فيه حديث وإشارة إلى
ما مر . ٣٩٨

٣٠- باب حكم زوجة المرتد فيه حديث
وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي المواثيق
والحدود وفيه: بانتمن امرأته . ٣٩٩

٣١- باب حكم طلاق المشرك للمشركة

أبواب العدن

- ١- باب ان المطلقة غير المدخول بها لاعدة عليها و لها أن تنزوح من ساعتها ولا رجعة لزوجها فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان لها نصف المهر وله ان يتزوجها بعقد جديد . ٤٠٣
- ٢- باب أن الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدة عليها و ان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها و تزوج من ساعتها فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان الياسة كذلك وفيه معارض تضمن الأمر بالعدّة وحمل على النقيّة وعلى الاستحباب وعلى المسترابة أعني التي في سن من تحيض . ٤٠٥
- ٣- باب أنه لا عدّة على الياسة إذا طلقت وإن كان دخل بها ولا رجعة لزوجها و تزوج من ساعتها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه ان حدّها خمسون سنة إلا القرشية وتقدم في الحيض ان سن اليأس فيها وفي النبطية ستون سنة وفي غيرها خمسون . ٤٠٨
- ٤- باب عدّة المسترابة و ما أشبهها فيه

- عشرون حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أنها تعدّ ثلاثة أشهر إذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر فصاعداً أمرّة والتي لا تحيض وهي في سن من تحيض والمستحاضة التي لا تطهر وفيه أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها ثلاثة أشهر لا حيض فيها وثلاثة أقراء وهي الأظهار فان ارتابت بالحمل صبرت تسعة أشهر وفيه انه أقصى الحمل . ٤١٠
- ٥- باب ان المستحاضة ترجع إلى عادتها و الأقالى التمييز والأقالى عادة نساءها فان اختلفن اعتدت بثلاثة أشهر فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الطهارة . ٤١٥
- ٦- باب ان المعتدة إذا حاضت مرّة ثم بلغت سن اليأس أتمت عدتها بشهرين فيه حديث . ٤١٦
- ٧- باب ثبوت الرية بتجاوز الشهر فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الحيض . ٤١٦
- ٨- باب ان طلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها إلا أن ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المبراة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في محله . ٤١٧
- ٩- باب ان عدّة الحامل المطلقة هي

وضع الحمل وان وضعت من ساعتها وان
لزوجها الرجعة قبل الوضع إلا ما استثنى
وأنه لا يحل للحامل كتم حملها من زوجها
فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ٤١٧

١٠- باب أن ذات التوأمين تبين من
الطلاق بوضع الأول ولا يحل لها أن
تزوج حتى تضع الآخر فيه
حديثان . ٤٢٠

١١- باب أن الحامل إذا وضع سقطاً تاماً
أو غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها
فيه حديث وإشارة إلى ما مر من
العموم . ٤٢١

١٢- باب أن عدّة المطلقة ثلاثة قروء
إذا كانت مستقيمة الحيض فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
وفيه أنها تعدّ بثلاثة أشهر إن لم
تحض . ٤٢١

١٣- باب عدّة التي تحيض في كل
شهرين أو ثلاثة مرّة فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنها تعدّ بثلاث
حيض أي ثلاثة أطهار فان تأخر الحيض
صبرت سنة ثم اعتدت بثلاثة أشهر ويتوارثان
في خمسة عشر شهراً وروي تصبر تسعة أشهر

ثم تعدّ بثلاثة أشهر وحمل الأول على
الاستحباب وروي ثلاثة أشهر وحمل على
مضيها تماماً بغير حيض . ٤٢٢

١٤- باب أن الأقراء في العدّة هي
الأطهار فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على
التقية . ٤٢٤

١٥- باب أن المعتدّة بالأقراء تخرج
من العدّة إذا دخلت في الحيضة
الثالثة إن تأخر الحيض الأول عن الطلاق
ولو يسيراً فيه عشرون حديثاً وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارضات حملت
على التقية وغيرها . ٤٢٦

١٦- باب أن المعتدّة بالأقراء إذا رأت
الدم في أول الحيضة الثالثة جاز لها أن
تزوج على كراهة ولم يجز لها أن
تمكّن من نفسها حتى تطهر فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه معارض
حمل على الكراهة وغيرها . ٤٣٢

١٧- باب حكم ما لو تقدم الحيض على
العادة فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في
الحيض وفيه إن رأت الثالث قبل عشرة
أيام فهو من الثاني وإن رأت بعد العشرة
فهي أمك بنفسها . ٤٣٣

في العدة البائنة واجباً وندباً فيه ثلاثة
أحاديث و إشارة إلى ما مر في الحج
وفيه جواز حج المتوفى عنها. ٤٣٨
٢٣- باب جواز إخراج ذات العدة
الرجعية إذا أتت بفاحشة مبينة وتفسيرها
فيه ستة أحاديث وفيه أنها أذى أهل
زوجها وسوء خلقها و روي الزنا و روي
السحق دون الزنا و روي البذا و السب
و حمل السحق على أنه افحش
الأفراد. ٤٣٩

٢٤- باب أن المرأة إذا ادعت انقضاء
العدة مع الامكان قبل قولها فيه حديثان
وإشارة إلى ما مر في الحيض. ٤٤١
٢٥- باب عدة المسترابة بالحمل فيه
خمس أحاديث و إشارة إلى ما مر وفيه
أنها تعدت بتسعة أشهر وهي أقصى الحمل
وروي سنة و حمل على النقية. ٤٤١
٣٦- باب إن المطلقة تعدت من يوم طلقت
لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى
طلقت اعتدت من يوم علمت فيه سبعة
أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه
ان المتوفى عنها تعدت من يوم يبلغها
الخبر لأن عليها ان تحدت. ٤٤٣
٣٧- باب ان المرأة إذا لم تعلم بالطلاق

١٨- باب وجوب إقامة المطلقة طلاقاً
رجعياً في بيت زوجها مدة العدة فلا
تخرج إلا باذن ولا تخرج إلا أن تأتي
بفاحشة مبينة فيه سبعة أحاديث و إشارة
إلى ما تقدم و يأتي وفيه أن عدتها ثلاثة
قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض. ٤٣٤
١٩- باب أن المطلقة رجعياً إذا أرادت
زيارة جازلها الخروج بعد نصف الليل
لا قبله ولا بالنهار فيه حديث و إشارة إلى
ما مر. ٤٣٥

٢٠- باب وجوب النفقة والسكنى لذات
العدة الرجعية لا البائنة فيه حديثان
وإشارة إلى ما مر في النفقات و إلى ما
يأتي. ٤٣٦

٢١- باب أنه يستحب للمطلقة رجعياً
خاصة الزينة والتجمل و اظهاره للزوج
في العدة و لا تجب عليها الحداد فيه ستة
أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه عدة
الوفاة آخر الأجلين و عليها الحداد وفيه
معارض تضمن الحداد حمل على
البائنة. ٤٣٧

٢٢- باب أنه لا يجوز للمرأة أن تحج
ندباً في العدة الرجعية إلا باذن الزوج
و يجوز أن تحج واجباً بغير اذنه و كذا

٤٥١ لا نفقة للمتوفى عنها .
 ٣١- باب ان عدّة الحامل من الوفاة
 أ بعد الأجلين من الوضع و أربعة أشهر
 وعش فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر
 و فيه وجوب الحداد عليها أربعة أشهر
 وعشراً على المطلقة . ٤٥٥
 ٣٢- باب عدم ثبوت السكنى و النفقة
 للمتوفى عنها في العدّة وان لها أن تعتد
 حيث شئت فيه أربعة أحاديث و إشارة
 الى ماتقدّم في النفقات و غيرها و إلى
 ما يأتي . ٤٥٧
 ٣٣- باب جواز حج المرأة في عدّة
 الوفاة و قضاء الحقوق و خروجها في
 جنازة زوجها و لزيارة قبره و لحاجة
 لا بد فيها فيه ثمانية أحاديث و إشارة
 إلى مامر هنا و في الحج و فيها أن
 عليها الحداد . ٤٥٨
 ٣٤- باب أنه لا يشترط في عدّة الوفاة
 كونها في بيت واحد و حكم مبيتها في غير
 بيتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر
 و فيه وفي مامر جواز الخروج من بيتها
 والمبيت في غيره على كراهة . ٤٦٠
 ٣٥- باب وجوب عدّة الوفاة على المرأة
 التي لم يدخل بها فيه ستة أحاديث
 وإشارة إلى مامر في المهور و إلى ما
 يأتي في المواريث و فيه معارض حمل

إلا بعد انقضاء العدّة فلا عدّة عليها فيه ثلاثة
 أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي . ٤٤٥
 ٣٨- باب أنه يجب على الزوجة ان تعتد
 عدّة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان
 بعد موته بسنين فيه ثلاثة عشر حديثاً
 و إشارة إلى مامضى و يأتي وفيه معارض
 حمل على التقية و غيرها وفيه ان عليها
 الحداد وان المطلقة تعتد من يوم الطلاق
 ولا حداد عليها . ٤٤٦
 ٣٩- باب وجوب الحداد على المرأة
 في عدّة الوفاة خاصة بترك الزينة
 والطيب و نحوهما فيه سبعة أحاديث
 و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي وفيه أنها
 لا تكتحل بزينة ولا تلبس مصبوغاً وتقضي
 الحقوق وتحج في عدتها و انه لا حداد
 أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على
 زوجها مدّة العدّة أربعة أشهر و عشرأ
 و فيه معارض تضمن جواز الخضب و
 الكحل والمشط والصبغ وما شاعت لغير زينة
 لزوج وحمل على عدم قصد الزينة وعدم
 التظاهر . ٤٤٩
 ٣٥- باب أن عدّة الوفاة أربعة أشهر
 وعشرة أيام فيه تسعة أحاديث و إشارة
 إلى ماتقدّم و يأتي وفيه ان عدّة المطلقة
 ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر و وجوب الجماع
 على الزوج بعد الأربعة أشهر و أنه

- ٤٦١ على التقيّة .
- ٣٦- باب أنه إذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة ويثبت الميراث إذا مات أحدهما فيها فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه التوارث في العدة الرجعية حتى من الدية وإن القاتل لا يرث .
- ٤٦٣
- ٣٧- باب إن من تزوج امرأة لهـا زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه أبداً وترجع إلى الزوج الأول بعد أن تعتد من الآخر فإن شهد لها شاهدان زورا ضمنا المهر فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المصاهرة وغيرها وإلى ما يأتي وفيه ما تضمن أنه يجزي عدة واحدة وحمل على التقيّة .
- ٤٦٦
- ٣٨- باب إن المرأة إذا بلغها موت زوجها أو طلاقه فتزوّجت ثم جاء وظهر أنه لم يطلقها ففارقها الزوجان جميعاً أجزاء عدة واحدة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في المصاهرة .
- ٤٦٨
- ٣٩- باب وجوب العدة على المرأة من الخصي إذا دخل بها فيه حديثان وإشارة إلى ما مر .
- ٤٦٩
- ٤٠- باب إن عدة الأمة من الطلاق قرء أن وإن كان زوجها حراً وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أقسام الطلاق وإلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقيّة وغيرها .
- ٤٦٩
- ٤١- باب إن عدة الحرّة من الطلاق ثلاثة أقرء أو ثلاثة أشهر وإن كان زوجها عبداً فيه حديث وإشارة إلى ما مر عموماً وخصوصاً .
- ٤٧١
- ٤٢- باب إن عدة الأمة من الوفاة مثل عدة الحرّة أربعة أشهر و عشرة أيام إلا أنه ليس عليها حداد وكذا إزامات سيدها فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي في عدة المتعة وفيه معارضات حملت على التقيّة .
- ٤٧١
- ٤٣- باب وجوب عدة الحرّة من الطلاق على الأمة إذا وطأها سيدها ثم اعتقها وأرادت أن تتزوّج غيره و حكم ما لو مات في العدة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً .
- ٤٧٤
- ٤٤- باب وجوب العدة على الزانية إذا

أرادت أن تنزّوج الزاني أو غيره فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الجناية وعدة غير المدخول بها والمهور وغير ذلك . ٤٧٦

٤٧٥- باب ان عدة الذميمة من الطلاق والموت كعدة الأمة فان أسلمت في العدة فعدة الحرّة فيه حديثان . ٤٧٧

٤٧٦- باب ان المشركة التي لها زوجان أسلمت وجب عليها أن تعتد عدة الحرّة المطلقة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ٤٧٨

٤٧٧- باب ان من كان عنده أربع فطلق واحدة رجعيّاً لم يجز له أن تنزّوج اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وإن كان غائباً صبر تسعة أشهر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في استيفاء العدد وغيره وإلى ما يأتي . ٤٧٩

٤٧٨- باب ان من طلق زوجته رجعيّاً لم يجز له تزويج اختها حتى تنقضي عدتها وكذا المتعة إذا انقضت عدتها ويجوز في العدة من الطلاق البائن فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في المصاهرة والمتعة . ٤٨٠

٤٧٩- باب ان المطلقة الحامل إذا وضعت جازلها أن تزوج ولم يجز لها ان تمكّن

الزوج من نفسها حتى تخرج من التقاس فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي التقاس والمصاهرة . ٤٨١

٤٨٠- باب ان الأمة إذا اعتقت في العدة الرجعية استأنفت عدة الحرّة وإن اعتقت في العدة البائنة أتمت عدة الأمة فيه أربعة أحاديث وفي معارض حمل على التفصيل . ٤٨٢

٤٨١- باب ان عدة المدبرة الموطوءة أربعة أشهر وعشرة أيام من موت سيدها فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٤٨٣

٤٨٢- باب ان عدة المتعة إذا مات الزوج في المدة أربعة أشهر وعشراً حرة كانت أو أمة وكذا الموطوءة بالملك وعلى الحرّة خاصة الحداد فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفي معارض حمل على التقية وغيرها . ٤٨٤

٤٨٣- باب ان عدة المتعة إذا انقضت المدة قرءان وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٤٨٥

٤٨٤- باب وجوب استبراء الأمة عند شرائها بحيضة وكذا عند سببها وعند بيعها واستحباب استبرائها بحيضتين

٥- باب ان طلاق المختلعة بائن لارجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل ولا توارث بينهما لومات أحدهما في العدة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٩٥

٦- باب أنه لا بد في الخلع والمباراة من شاهدين وكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه أو حاملاً فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٩٦

٧- باب ان المختلعة إذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيًا وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٩٨

٨- باب أن المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه فيه خمسة أحاديث . ٥٠٠

٩- باب ان طلاق المباراة بائن لارجعة فيه ولا ميراث إذا لم ترجع المرأة في البذل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه مظاهره عدم احتياجها إلى الطلاق وحمل على التقيّة لما يأتي . ٥٠١

١٠- باب وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة فيه ستة

وتفصيل أحكام الاستبراء وعدد الاماء فيه حديث وإشارة إلى ما مر في نكاح الاماء وبيع الحيوان . ٤٨٦

٥٥- باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة وحكم التعريض بالخطبة لذات العدة والتصريح بها فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المصاهرة مما يدل على الحكم الثاني ٤٨٦

كتاب الخلع والمباراة

١- باب انه لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٨٧

٢- باب عدم جواز الاضرار بالمرأة حتى تغتدي من الزوج وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختياراً فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٤٨٩

٣- باب ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق فيه عشرة أحاديث وفيه معارضات حملت على التقيّة وغيرها . ٤٩٠

٤- باب أن المختلعة يجوز ان يأخذ منها زوجها أكثر من مهرها ولا يجوز ذلك في المباراة في ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٩٣

البلوغ والعقل والاختيار فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر^{٥٠٩}.

٣- باب أنه لا يقع الظهار إلا مع القصد والارادة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم^{٥١٠} ويأتي وفيه أن^{٥١٠} الطلاق كذلك.

٤- باب أن^{٥١٠} المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر فيه أربعة أحاديث ٥١١

٥- باب أنه لا يقع الظهار قبل التزويج فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥١٢

٦- باب أن^{٥١٢} الظهار لا يقع بقصد الحلف ولارضاء الغير فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم^{٥١٢} ويأتي وفيه أن^{٥١٢} الطلاق كذلك وفيه معارض حمل على التقية وغيرها . ٥١٢

٧- باب أن^{٥١٢} الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار فيه حديثان وإشارة إلى مامر^{٥١٥}.

٨- باب أن^{٥١٥} الظهار لا يقع قبل الدخول فيه حديثان وفيه ان^{٥١٦} الأيلاء كذلك ٥١٦

٩- باب أن^{٥١٦} من قال : أنت علي كظهر أمي أو قال : كيدها أو رجلها أو أي عضو كان منها وقع الظهار مع نيته فيه حديثان . ٥١٧

١٠- باب وجوب الكفارة على المظاهر

أحاديث وإشارة إلى مامر^{٥١٦} وفيه معارض تضمن أن^{٥١٦} عدّة المطلقة خمسة وأربعون يوماً وحمل على الأمة وعلى وفوق ثلاث حيض فيها . ٥٠٢

١١- باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامر^{٥٠٣}.

١٢- باب أنه يجوز للزوج تزويج اخت المختلعة قبل انقضاء العدّة فيه حديث وإشارة إلى ما مر^{٥٠٤} في المصاهرة وغيرها . ٥٠٤

١٣- باب أن^{٥٠٤} المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة فيه حديثان وإشارة إلى مامر^{٥٠٤} في العدر والتفقات . ٥٠٤

١٤- باب أن^{٥٠٤} المباراة لا يشترط كونها عند سلطان فيه حديث وإشارة إلى مامر^{٥٠٥}.

كتاب الظهار

١- باب أن^{٥٠٦} من قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي حرم عليه وطؤها حتى يكفر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥٠٦

٢- باب أنه لا يقع الظهار إلا في طهر لا يجامعها فيه وشهادة الشاهدين في حال

١٤- باب ان من ظاهر من نساء متعدّدة
وجب عليه لكل واحدة كفارة و إن
كان بلفظ واحد فيه ثلاثة أحاديث وفيه
معارض حمل على اتحاد الجنس وعلى
الانكار . ٥٢٥

١٥- باب ان المظاهر إذا جامع قبل
الكفارة عالماً لزمته كفارة أخرى ولم
يحل له الوطي حتى يكفر فيه تسعة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض
حمل على التعليق على الوطي و على
العجز وغيرهما . ٥٢٦

١٦- باب جواز تعليق الظهار على الشرط
و كون الشرط هو الوطي وانه لا يقع
الظهار قبل حصوله فيه اثناعشر حديثاً
وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ٥٢٩

١٧- باب ان المرأة إذا رفعت أمرها
إلى الحاكم فعليه أن يجبر المظاهر على
الكفارة والوطي ان لم يطلق مع قدرته
لا مع عجزه عن الكفارة فيه حديث
وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز نظر
المظاهر إلى امرأته مجردة . ٥٣٢

١٨- باب أن المظاهر لا يجبر على
الكفارة والوطي أو الطلاق إلا بعد
ثلاثة أشهر من حين المرافعة و خصال

إذا أراد الوطي و عدم استقرارها فإذا
طلق سقطت فان راجع و أراد الوطي
وجبت وان خرجت من العدة ثم تزوّجها
لم يجب فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى
ما تقدّم و يأتي و فيه معارض تضمن
الكفارة إذا راجعها بعد العدة بعقد
و حمل على التقيّة . ٥١٧

١١- باب ان الظهار يقع من الحرّة
والأمة زوجة كانت أو مملوكة فيه سبعة
أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي
و فيه معارض في الأمة حمل على عدم
اجتماع الشرائط . ٥٢٠

١٢- باب ان الظهار يقع من الحرّة
و العبد إلا أن على العبد نصف الكفارة
صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام فيه
ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ من
العموم . ٥٢٢

١٣- باب ان من ظاهر من امرأة واحدة
مرات متعدّدة فعليه لكل ظهار كفارة
فيه ستة أحاديث و فيه إن ظاهر مائة
مرّة فعليه مائة كفارة وان لم يقدر طلق
وفيه معارض تضمن اتحاد الكفارة و حمل
على اتحاد الجنس و على ارادة التوكيد
للأول و على الانكار . ٥٢٣

ما تقدم ويأتي . ٥٣٥
 ٤- باب ان المؤلّي لا اثم عليه ولا حرج في الأربعة أشهر ولا بعدها إذا سكنت الزوجة ورضيت ولم ترافعه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز رجوعه في الطلاق . ٥٣٦
 ٣- باب انه لا ينقذ الايلاء الا بالله وأسمائه الخاصة به فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي في الأيمان . ٥٣٦
 ٤- باب أنه لا يقع الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الأيمان . ٥٣٧
 ٥- باب أنه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطي أكثر من أربعة أشهر أو حلف مطلقاً فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥٣٧
 ٦- باب أنه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الظهار وإلى ما يأتي في اللعان . ٥٣٨
 ٧- باب أنه لا يقع الايلاء من الأمة فيه حديث . ٥٣٩
 ٨- باب أن المؤلّي يوقف بعد الأربعة أشهر لاقبلها مع مرافعة الزوجة وان

الكفارة وأحكامها فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في الكفارات وفيه أنها اعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً وأنها مرتبة وتأتي أحكامها . ٥٣٣

١٩- باب حكم اجتماع الايلاء والظهار فيه حديث فيمن آلى من زوجته وظاهر منها في كلمة واحدة أن عليه كفارة واحدة ولعل المراد أنه قال : والله أنت كظهر أمي ويحتمل العموم . ٥٣٤
 ٢٠- باب أنه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار فيه حديث هذا لفظه وفسر بانه لا يقع أحدهما مع ارادة الآخر فيكون على بمعنى مع . ٥٣٤
 ٢١- باب ان المرأة لو ظهرت من زوجها لم يقع فيه حديث . ٥٣٤

كتاب الايلاء والكفارات

أبواب الايلاء

١- باب أنه لا يقع بغير يمين وان هجر الزوجة سنة فصاعداً لكن يجبر بعد الأربعة أشهر على الوطي أو الطلاق ان لم تصبر المرأة فيه حديثان وإشارة إلى

تأخرت ولو مدة طويلة جازلها المرافعة
ووجب أن يوقف فيه سبعة أحاديث وفيه
أنه يوقف قبلها أيضاً و حمل على أنه
يوقف لضرب المدّة لا للحكم بالفئة أو
الطلاق . ٥٣٩

٩- باب أن المؤلّي يجبر بعد المدّة على
أن يفيء أو يطلق فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٥٤١

١٥- باب أنه يجوز للمؤلّي أن يطلق
رجعياً أو بائناً وأنه لا بدّ من اجتماع
شرائط الطلاق فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدّم ويأتي وفيه معارض تضمن
الجبر على الطلاق البائن و حمل على
اقتضاء رأى الامام و على كونه طلقها
مرتين سابقاً وغير ذلك . ٥٤٣

١١- باب ان المؤلّي إذا أبى أن يطلق
بعد المدّة ولم يفيء حبسه الامام و ضيق
عليه في المطعم والمشرب فاذا أبى فله قتله
فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم
ويأتي . ٥٤٥

١٣- باب أن المؤلّي إذا طلق فعلى
الزوجة العدة فان فاء فعليه الكفارة
عن يمينه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدّم ويأتي . ٥٤٦

١٣- باب حكم المرأة اذا ادّعت أن
الرجل لا يجامعها وادّعت الزوج الجماع
فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في العيوب
وفيه أنه يحلف الرجل ويترك . ٥٤٧

أبواب الكفارات

١- باب وجوب الكفارة المرتبة في
الظهار: عنق رقبة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكيناً
من حرّة كان الظهار أو من أمة فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الظهار
و الصوم و غيرهما و إلى ما يأتي و فيه
معارض دلّ على التخيير و حمل على
أن أول للتقسيم فلا ينافي الترتيب . ٥٤٨

٢- باب ان من تطوّع بكفارة الظهار
و كفارة شهر رمضان عمّن وجب عليه
أجزأه ويجوز أن يطعمه ايّاه هو و عياله
مع الاستحقات فيه حديث و إشارة إلى
ما مرّ في الصوم . ٥٥٠

٣- باب أنه يجزي تتابع شهر و يوم
وتفريق الباقي ولا يجزي أقلّ من ذلك
و أنه لا يجوز صوم الكفارة في السفر
والمرض فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ
في الصوم وإلى ما يأتي . ٥٥١

- ٤- باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان الا أن يصوم قبله و لو يوماً فيه حديث و اشارة الى ما مر هنا وفي الصوم و فيه أنه لا يصوم الكفارة سراً . ٥٥٢
- ٥- باب ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له إتمام الصوم ويستحب له اختيار العتق و ان كفارة الظهار على العبد صوم شهر فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى ما مر . ٥٥٣
- ٦- باب ان كل من عجز عن الكفارة أجزأه الاستغفار و حكم الظهار في ذلك فيه أربعة أحاديث و فيه أن المظاهر اذا عجز أجزأه الاستغفار و يواقع فاذا قدر و جبت عليه و فيه معارض حمل على استحباب الطلاق و التزويج بعقد جديد و على عدم السقوط بالكلية بل الى أن يقدر . ٥٥٤
- ٧- باب أنه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام و كذا في كفارة اليمين و لا يجزي في كفارة القتل و ان الرقبة المؤمنة هي المقررة بالامامة فيه ثمانية أحاديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي . ٥٥٥
- ٨- باب ان من عجز عن كفارة الظهار أجزأه صوم ثمانية عشر يوماً فيه حديث و اشارة الى ما مر . ٥٥٨
- ٩- باب ان من دبر عبده ثم مات فاعتق لم يجز عن الكفارة فيه حديثان و اشارة الى ما يأتي . ٥٥٨
- ١٠- باب وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطاء سواء اخذت منه الدية ام وهبت له حرأ كان المقتول أو عبداً فيه حديث و اشارة الى ما مر في الصوم و الى ما يأتي في القصاص و غيره . ٥٥٩
- ١١- باب وجوب الكفارة على المرأة اذا شربت دواء فأسقطت فيه حديث و اشارة الى ما تقدم و يأتي من العموم . ٥٦٠
- ١٢- باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متوالية فان عجز استغفر الله فيه ستة عشر حديثاً و اشارة الى ما تقدم و يأتي . ٥٦٠
- ١٣- باب حد العجز عن العتق و الاطعام و الكسوة في الكفارة فيه حديث و فيه

- أن حدّه أن لا يكون عنده فضل عن قوت عياله . ٥٦٤
- ١٤- باب أنه يجزي في الاطعام مدّ لكل مسكين ويستحب مدّ أن وأن يضمّ إليه الادام و أدناه الملح و أرفعه اللحم فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما مرّ . ٥٦٤
- ١٥- باب ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ . ٥٦٨
- ١٦- باب ان من وجد من المساكين أقل من العدد كرّر عليهم حتى يتمّ ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الأقل فيه حديثان . ٥٦٩
- ١٧- باب أنه لا يجزي اطعام الصغار في الكفارة منقردين بل صغيرين بكبير وان الصغير والكبير والرّجل والمرأة سواء في الاعطاء فيه ثلثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ . ٥٧٠
- ١٨- باب أنه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن وجواز اعطاء الناصب فيه حديثان و إشاره إلى ما مرّ . ٥٧١
- ١٩- باب أنه لا تجب كفارة اليمين إلا
- بعد الحنث فيه ثلاثة أحاديث . ٥٧١
- ٢٠- باب كفارة من حلف بالبراءة من الله و رسوله فحنث فيه حديثان و فيه يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً ويستغفر الله و يصوم ثلاثة أيام . ٥٧٢
- ٢١- باب أنه لا يجزي اطعام المساكين من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين فيه حديث . ٥٧٣
- ٢٢- باب كفارة الوطي في الحيض و تزويج المرأة في عدّها فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في الحيض والمصاهرة فالتفصيل هناك . ٥٧٣
- ٢٣- باب كفارة خلف التذرفيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الصوم و إلى ما يأتي و فيه وجوب كفارة يمين و فيه وجوب كفارة رمضان و حمل الثاني على نذر الصوم والأول على غيره و فيه ما تضمنه الأقل و حمل على العجز . ٥٧٤
- ٢٤- باب وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد فيه حديثان . ٥٧٦
- ٢٥- باب ان من وجب عليه شهران متتابعان فأفطر لمرض أو حيض لم يبطل التتابع ولم يجب الاستيناف فيه حديثان

- وخذش المرأة وجهها وجز شعرها وبتفه
 في المصاب و النوم عن العشاء إلى أن
 ينتصف الليل فيه حديث وإشارة إلى مامر
 في مواقيت الصلاة و في الدفن و فيه
 أن كفارة شق التوب على الزوجة أو
 الولد كفارة يمين و في جز المرأة شعرها
 كفارة مخيرة و في الخدش اذا أدمى
 و في التفت كفارة يمين و فيما مر أن
 كفارة النوم عن العشاء صوم الغد . ٥٨٢
 ٣٢- باب ان كفارة الغيبة الاستغفار
 لمن اغتابه فيه حديث وإشارة إلى مامر
 في العشرة . ٥٨٣
 ٣٣- باب كفارة عمل السلطان و كفارة
 الافطار في شهر رمضان فيه حديث
 و اشارة الى مامر في التجارة و الصوم
 و فيه كفارة عمل السلطان قضاء حوائج
 الاخوان . ٥٨٤
 ٣٤- باب كفارة الضحك فيه حديث
 و اشارة الى مامر في العشرة و فيه انه
 يقال: اللهم لاتمقتني . ٥٨٤
 ٣٥- باب ان كفارة الطيرة التوكل
 فيه حديثان . ٥٨٤
 ٣٦- باب كفارة من تزوج امرأة ولها
 زوج فيه حديث فيه أنه يتصدق بخمسة
 وإشارة إلى مامر هنا و في الصوم . ٥٧٧
 ٣٦- باب أنه يجزي في الكفارة عتق
 أم الولد فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم
 و يأتي . ٥٧٧
 ٣٧- باب انه لا يجزي في الكفارة عتق
 الأعمى و المقعد و المجنوم و المعتوه
 و يجزي الأشل و الأعرج و الأقطع
 و الأور فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
 ما يأتي في العتق و فيه أن الأعمى
 و المجنوم و المعتوه يعتقون . ٥٧٨
 ٣٨- باب وجوب كفارة الجمع بقتل
 المؤمن عمداً عدواناً فيه أربعة أحاديث
 و إشارة إلى ما يأتي في القصاص و غيره
 و فيه وجوب القصاص أو الدية إلا أن
 يعفا عنه . ٥٧٩
 ٣٩- باب ان من قتل مملوكه أو مملوك
 غيره عمداً لزمه ايضاً كفارة الجمع
 فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم
 و يأتي من العموم . ٥٨١
 ٤٠- باب ان من ضرب مملوكه ولو
 بحق استحب له الكفارة بعنقه فيه
 حديثان و إشارة إلى ما مر في
 الوصايا . ٥٨٢
 ٤١- باب كفارة شق التوب على الميت

اصوع دقيقاً . ٥٨٥

٣٧- باب كفارة المجالس و بقية الكفارات وأحكامها فيه حديث وإشارة الى ما مر من التفصيل في الحج والصوم وغيرهما والي ما يأتي في الذنور والعهود والأيمان والعتق وغيرها وفيه أن كفارة المجلس أن يقال عند القيام: سبحان ربك رب العزة- الآيات. ٥٨٥

كتاب اللعان

١- باب كيفيته وبجملته من أحكامه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الميراث وفيه ثبوته بالقذف مع دعوى المعاينة وأن الزوج يشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربعاً بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فتحرم عليه مؤبداً وإن الإمام يجلس مستدبراً للقبلة والرجل عن يمينه والمرأة عن يساره و يعظ كلا منهما قبل اللعن والغضب فإن نكلت رجمت وإلا لم ترحم ولا يجوز قذف ولدها وفيه حكم ميراثها كما يأتي

وان العبد كالحرة والكافرة كالمسلمة والقيام حال اللعان وغير ذلك . ٥٨٦
٣- باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول وحكم الخلوة فإن قذفها لزمه الحد ولا يفرق بينهما فيه ثمانية أحاديث وفيه أن الخلوة كالدخل . ٥٩٠
٣- باب أن من نكل قبل تمام اللعان أو أكذب نفسه من رجل أو امرأة جلد الحد و رجمت ولم يفرق بينهما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٥٩٢

٤- باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما اللعان حتى يدعي معاينة الزنا فان لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان وكذا إذا قذفها غير الزوج من قرابة أو اجنبي فيه ستة أحاديث . ٥٩٣
٥- باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة وبين المملوك والحرة وبين العبد والأمة وبين المسلم والذمية لا بين الحر وأمه فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه لا يلاعن الأمة ولا الذمية ولا المتعة وحمل على الموطوعة بالملك والتقية . ٥٩٥
٦- باب أن من أقر بالولد أو أكذب


- نفسه بعد اللعان لم يلزمه الحد ولم تحل له المرأة ولحقه الولد فيرثه ولا يرثه الأب بل ترثه أمه واخواله فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في المواريث وفي معارض يأتي وجهه هناك . ٥٩٩
- ٧- باب ان من أقر بأحد التوأمين لم يقبل منه انكار الآخر و ان اللعان يثبت في العدة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٦٠٢
- ٨- باب عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء والأصم وثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٦٠٢
- ٩- باب أنه لا يثبت اللعان إلا بتقي الولد أو القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز تقي الولد مع احتمال له وإن كانت المرأة متهمه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفي معارض حمل على عدم دعوى المعاينة . ٦٠٤
- ١٠- باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في المتعة . ٦٠٥
- ١١- باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية فيه حديث وفيه استدلال بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً . ٦٠٥
- ١٢- باب حكم ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي تضمن بعضها قبول شهادتهم وبعضها حد الثلاثة و لعان الزوج وحمل على فسقهم أو عدم الدخول . ٦٠٦
- ١٣- باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها إذا قذفها أو تقي ولدها لكن لا ترجم إن نكلت حتى تضع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٦٠٧
- ١٤- باب أن ميراث ولد الملائنة لأمه و من يتقرّب بها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٦٠٧
- ١٥- باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان فيه حديثان وفيه إن قام رجل من أهلها فلا عنه فلا ميراث له وإلا فله الميراث وكذا ان اعترف بالفرية . ٦٠٨
- ١٦- باب ثبوت الحد على قاذف اللقيط و ابن الملائنة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٦٠٩

١٧- باب ان من قال لامرأته : لم أجدك عذراء لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير فيه ستة أحاديث . ٦٠٩	١٩- باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان وحكم ما لو وضعت لأقله من ستة أشهر فيه حديث وإشارة إلى ما مر في أقل الحمل وأكثره في أحكام الأولاد . ٦١١
١٨- باب ان من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد ولا لعان فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٦١١	

تنبيه

في ص ١٤ من الفهرس من العمود الثاني س ٢٣ كلمة : لموسى ، خطأ والصحيح : الموسى . وهكذا في ص ٦١١ من الكتاب س ٦ كلمة : قذفها ، خطأ والصحيح : قذفها .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٢- أبواب المهور)

١- باب انه يجزى فى المهر أقل ما يتراضيان عليه ، وانه لاحدله فى القلة ولا فى الكثرة فى الدائم والمتعة .

(٣٦٩٨٧) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل «الفضل خ ل» ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المهر ما هو ؟ قال : ما تراضى عليه الناس .
٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أدنى ما يجزى فى المهر ؟ قال : تمثال من سكر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن السندي ، عن صفوان بن يحيى ، ورواه الصدوق فى (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ؛ عن صفوان مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة

أبواب المهور فيه : ٦٠ باباً : الباب ١ فيه : ١٠ أحاديث

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ٢١ ، يب ١ ج ٢ ص ٢١٤ .

(٢) الفروع ١ ج ٢ ص ٢٢ ، يب ١ ج ٢ ص ٢١٧ ، علل الشرائع ١ ص ١٧٠ .

(٣) الفروع ١ ج ٢ ص ٢١ ، يب ١ ج ٢ ص ٢١٤ .

عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير فهذا الصداق .

٤- (٣٦٩٩٠) - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المهر ، فقال : ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش* أو خمسمائة درهم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المهر ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية ونش* أو خمس مائة درهم .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل* أو أكثر في منعة أو تزويج غير منعة .

٧- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط عن داود ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة دخل عليها وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ فوالله لو كان في أهلي خير منه لما زوجتكم ، وما أنا زوجتكم ولكن الله زوجكم ، وأصدق عنه الخمس ما دامت السماوات والأرض .

٨- وعن علي بن محمد ، عن عبد الله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان عمّن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فاطمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : زوجتني بالمهر الخسيس ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنا زوجتكم ، ولكن الله زوجك

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢١ ، يب ج ٢ ص ٢١٤ ترك فيه لفظة نش .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢١ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٢١ ، أخرجه عن الفقيه في ٢١/٩ من المتعة راجعه

(٧ و ٨) الفروع ، ج ٢ ص ٢١ .

من السماء وجعل مهر ك خمس الدنيا مادامت السماوات والأرض

(٢٦٩٩٥) ٩- محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصداق ما تراضيا عليه قل أو أكثر. و بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الرجال عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٠- وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق، قال: هو ما تراضى عليه الناس أو اثنا عشرة أوقية ونش أو خمس مائة درهم، وقال: الأوقية أربعون درهماً، والنش عشرون درهماً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة وغيرها، ويأتي ما يدل عليه.

٢- باب جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن، وعدم جواز

الشغار وهوان يجعل تزويج امرأة مهر أخرى.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن ابن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: زوّجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله زوّجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: مالي شيء قال: لا، فأعادت فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت

(١٠ و ٩) يب ٢ ج ٢٤١. راجع ١/١ من مقدمات النكاح، وتقدم ما يدل على

ذلك وعلى جواز كون المهر عتق الأمة في ب ١١ من نكاح العبيد وفي ب ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٤٣

منها وفي ب ٢١ من المتعة، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤١ و ٥٥ و ٦٧ و ٩٠ وفي ٢٢/٢ و ٢٤/١

و ب ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ وفي ٤٠/٢. وتقدم في ب ٢ من عقد النكاح عدم

جواز النكاح بلا مهر.

الباب ٢ فيه: حديث.

(١) الفروع ٢ ج ٢ ص ٢١، يب ٢ ج ١ ص ٢١٤، أورده أيضاً في ١/٣ من عقد النكاح.

فقال رسول الله ﷺ في المرأة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوّجتكمها على ما تحسن من القرآن فعلمها إيتاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه عموماً و خصوصاً، و تقدّم ما يدلّ على بقيّة المقصود في عقد النكاح.

٢- باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهراً، و حكم ما لو فعله المشركين ثم أسلموا.

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين من أهل الذمّة أو من أهل الحرب تزوّج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمر أو خنازير ثم أسلما قال: ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير، وقال: إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليه «إليهما خل»، شيئاً من ذلك يعطياهما صداقهما.

٢- وعنه، عن البرقي، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: النصراني يتزوّج النصرانية على ثلاثين دنًا خمرًا و ثلاثين خنزيرًا ثم أسلما بعد ذلك، ولم يكن دخل بها، قال: ينظر كم قيمة الخنازير و كم قيمة الخمر ويرسل به إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل. ورواه الصدوق بإسناده، عن رومي بن زرارة، ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ من مقدمات النكاح، وعلى عدم جواز الشغار في ب ٢٧ من عقد النكاح. راجع ههنا ب ١، و يأتي ما يدل عليه في ٧/٢ وب ١٧ و ٢٤

الباب ٣ فيه: حديثان.

(١) يب: ج ٢ ص ٢١٤، الفروع، ج ٢ ص ٣٨ فيه: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة.

(٢) يب: ج ٢ ص ٢١٥ فيه: (البرقي و (عن خ) الحسين) الفقيه، ج ٢ ص ١٤٨، الفروع

القاسم بن محمد، والذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد .

٤- باب استحباب كون المهر خمس مائة درهم وهو مهر السنة .

١- (٢٧٠٠٠) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشأ، والأوقية أربعون درهماً، والنش نصف الأوقية عشرون درهماً وكان ذلك خمسمائة درهم، قلت : بوزننا؟ قال : نعم .

٢- وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن رجل، عن الحسين بن خالد، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول : اللهم زوِّجني من الحور العين، إلا زوجه الله حوراء عيناء، وجعل ذلك مهرها، ثم أوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن سنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة فبذل له خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل أن لا يزوجه حوراء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن

ج ٢ ص ٣٩ فيه ، (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رومي بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام) أورد قطعة منه أيضاً في ٥/٦ مما يحرم بالكفر .

الباب ٤ فيه ١١ حديثاً . وفي الفهرست ٩ أحاديث :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٢٠ فيه ، ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه .
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠ ، يب ج ٢ ص ٢١٥ ، الفقيه ج ٢ ص ١٢٨ (باب الولي والشهود) عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٣٧ و ٢٣٨ ، علل الشرائع ج ١ ص ١٧٠ راجعاً ، المعاصن ص ٣١٣ ، أوردته أيضاً في ج ٢ ص ١/٣٤ من الدعاء .

يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (عيون الأخبار) ، و في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد نحوه إلا أنه ترك في الكتابين قوله : و أيما مؤمن إلى آخره ورواه أيضاً عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه إلى آخره ولم يترك منه شيئاً . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد مثله وترك تلك الزيادة .

- ٣ - و عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مهر رسول الله ﷺ نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، والأوقية أربعون درهماً ، والنش نصف الأوقية ، وهو عشرون درهماً .
- ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال أبي : ما زوج رسول الله ﷺ شيئاً « سائر بناته خُل » من بناته ، ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، والأوقية أربعون ، والنش عشرون درهماً . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن طريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى ، ورواه أيضاً عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال : على أقل من اثنتي عشرة أوقية ونشاً والنش نصف أوقية .
- ٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٠

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٠ فيه ، (مازوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج) معاني الأخبار

ص ٦٥ ، قرب الإسناد ، ص ١٨١٠ راجع الفاظه . فيه ، ظريف .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢٠ .

قال : وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ .

(٢٧٠٠٥) ٦- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف ؟ قلت : لا ، فقال : إن أم حبيب بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله ، وساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف ، فمن ثم يأخذون به فأما المهر فاثنتا عشرة أوقية ونش .
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عليه السلام ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن السبّاري ، عن عمّن ذكره ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر عليه السلام ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن إسحاق مثله .
٧- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن درّاج ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، والأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً ، وهو نصف الأوقية . ورواه ابن إدريس في (آخر السراير) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنجي ، عن حماد ، عن حذيفة بن منصور نحوه .

٨- وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصداق أله وقت ؟ قال : لا ، ثم قال : كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، والنش نصف الأوقية ، والأوقية أربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٤ ، علل الشرائع ، ص ١٧٠ ، فيه ، (أربعة آلاف درهم) المحاسن ، ص ٣٠١ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٢٠ ، السرائر ، ص ٤٦٦ و ٤٦٧ ، فيه ، (ان صداق بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كان اثني) وفيه ، والنش نصف الأوقية .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٢٠ ، ب ، ج ٢ ص ٢١٥ .

٩- و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قيمتها من الورق خمسمائة درهم .

١٠- العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عمّن تزوج على أكثر من مهر السنة أيجوز ذلك ؟ قال : إذا جاز مهر السنة فليس هذا مهراً وإنما هونحل لأن الله يقول : « فإن آتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » وإنما عني النحل ، ولم يعني المهر ، ألا ترى أنها إذا أمهرها مهراً ثم اختلعت كان له أن يأخذ المهر كاملاً ، فمأزاد على مهر السنة فإنما هونحل كما أخبرتك ، فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلّة من العلل قلت : كيف يعطي وكم مهر نسائها ؟ قال : إن مهر المؤمنات خمس مائة و هو مهر السنة وقد يكون أقل من خمس مائة و لا يكون أكثر من ذلك ، ومن كان مهراً و مهر نسائها أقل من خمس مائة اعطى ذلك الشيء ، و من فخر و بذخ بالمهر فآزاد على خمس مائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم .

(٣٧٠١٠) ١١- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : خطبة محمد النقي عليه السلام عند تزويجه بنت المأمون : الحمد لله إقراراً بنعمته و إلى أن قال : « ثم إن محمد ابن علي بن موسى يخطب أم الفضل ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة عليها السلام بنت محمد عليه السلام وهو خمسمائة درهم جيداً ، فهل زوجته يا أمير المؤمنين ؟ قال المأمون : نعم قد زوجته يا جعفر أم الفضل ابنتي علي الصداق المذكور ، فهل قبلت النكاح ؟ قال أبو جعفر عليه السلام : نعم قد قبلت النكاح ورضيت به . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٩) يب : ج ٢ ص ٢١٥ .

(١٠) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٩ فيه : كان لها ان تأخذ المهر كاملاً .

(١١) مكارم الاخلاق ، ص ١٠٥ فيه : (فهل زوجتني بها علي الصداق المذكور) اخرج قطعة منه عن الفقيه و الارشاد في ١/٢ من عقد النكاح ، و اخرجنا هناك متن الحديث عن الفقيه في الذيل راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٥ و ١/١٠ ، و يأتي ما يدل عليه في ٨/١٤ راجعه و في ١٣/٢

و ب ٢١ .

٥ - باب استحباب قلة المهر وكراهة كثرته.

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تذاكروا الشوم عند أبي ، فقال : الشوم في ثلاث : في المرأة والدابة والدار ، فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن علياً عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد ، ودرع و فراش كان من أهلب كبش .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بركة المرأة خفة مؤنتها ، و تيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على درع حطمية تسوى ثلاثين درهماً . و رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير ، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن بكير مثله .

الباب ٥ فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٧٩ ، أورده أيضاً في ١٥/٢ من مقدمات النكاح

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٠ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٧٧ ، أخرجه عن التهذيب والفقهاء في ٥٢/٢ من مقدمات النكاح .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٠ ، ب : ج ٢ ص ٢١٧ فيه : (الحسن بن سعيد) قرب الاسناد ،

ص ٨٠ فيه : (حطية) وهووم ، والحطمية ، الدرع الثقيلة العريضة .

(٢٧٠١٥) ٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية وكان فراشهما اهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبيهما .

٦- و عنهم ، عن سهل ، عن محمد بن الوليد الخزاز ، عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية ، وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه .

٧- وعن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية تساوي ثلاثين درهماً .

٨- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها .

٩- وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً .

(٢٧٠٢٠) ١٠- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشوم في ثلاثة أشياء : في المرأة ، والدابة ، والدار ، فأما المرأة فشومها غلاء مهرها ، وعسر ولادتها وأما الدابة فشومها كثرة علقها وسوء خلقها ، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٢٠ ، (٧٥٦) الفروع : ج ٢ ص ٢١ .

(٨) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ ، اورده أيضاً في ٤ / ٥٢ من مقدمات النكاح .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ ، اخرجه أيضاً عنه وعن الكافي والتهذيب في ٦ / ٨٥٦ و ٣ / ٥٢ من مقدمات النكاح .

(١٠) معاني الاخبار : ص ٤٩ ، اخرجه أيضاً في ج ٢ في ٢ / ٣ من أحكام المساكن ، و اخرج

مثله بإسناد آخر عن التهذيب في ١ / ٥٢ من مقدمات النكاح .

جيرانها ، وقال : من بركة المرأة خففة مؤنتها ، ويسر ولادتها ، ومن شومها شدة مؤنتها وتمسر ولادتها .

١١- و عن محمد بن علي ماجيلويه . عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تذاكرنا الشوم فقال : الشوم في ثلاثة : في المرأة ، والدابة ، والدار ، فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها ، وأما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها ، وأما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها ، وكثرة عيوبها . ورواه في (الفقيه) بإسناده عن خالد بن نجيج وفي (الأمالى) بهذا السند وكذا في (الخصال) .

١٢ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب نوا در الحكمة عن علي عليه السلام قال : لاتغالوا بمهور النساء فتكون عداوة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفي آداب النكاح وغير ذلك .

٦- باب كراهة كون المهر أقل من عشرة دراهم وعدم تحريره .

١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام

(١١) معاني الأخبار ، ص ٤٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٨ ، الامالى ، ص ١٤٥ (م ٤٢) الخصال ج ١ ص ٤٩ .

(١٢) مكارم الاخلاق ص ١٢٣ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٢ من مقدمات النكاح .

الباب ٦ فيه حديث :

(١) علل الشرائع : ص ١٧٠ . قرب الاسناد ، ص ٦٧ فيه (لكيلا يشبهه) قال الصدوق ، جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة ، والذي أعتمده وافق به ان المهر هو ما تراضيا عليه ما كان و لو تمثال سكرة انتهى . أقول ، الحديث ظاهر في الكراهة ان قلنا ، ان لفظه (اكراه) يدل كراهة شرعية ، والا فلا يدل الا على كراهة منه عليه السلام .. وعلى التقديرين فلا تعارض بينه وبين سائر الروايات .

عليهم السلام قال : إنني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لثلاث يشبه مهر البغي . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى وهب بن وهب . أقول : وتقدم ما يدل على نفي التحريم ، ويأتي ما يدل عليه .

٧- باب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر أو بعضه أو هديته ، و ان

للمرأة أن تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هديته من سوق أو غيره .

(٢٧٠٢٥) ٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن النعمان الأحول ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله ، فقال : ما أحب أن يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً ، قلت : أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضيت به كأننا ما كان . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في النصراني

تقدم ما يدل على عدم التحريم في ب ١ ويأتي في ٢٢ / ١ .

الباب ٧ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٠ . (ط ٢) .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢١٨ فيه ، (الحارث بن محمد بن محمد بن

النعمان الاحول) وفي الفروع ، الحارث بن .

(٣) تقدم في ٢ / ٣ .

يتزوج النصرانية على خمروخنزير ثم أسلما ، قال : ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل به إليها ثم يدخل عليها .

٤ - وفي حديث الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر ، فقال : إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله ، و أما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوتها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها . قل أو أكثر ، و لو ثوب أو درهم وقال : يجزي الدرهم .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بنسية ، فقال : إن أبا جعفر عليه السلام تزوج امرأة بنسية ثم قال لأبي عبدالله : يا بني ليس عندي من صداقها شيء أعطيتها إياه أدخل عليها فأعطني كسائك هذا فأعطيها فأعطاها - ظ ، إياه ، فأعطاها ثم دخل عليها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل على نفي التحريم .

٨ - باب جواز الدخول قبل اعطاء المهر و انه لا يسقط بالدخول

لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده الا بيينة على مقداره .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن

(٤) تقدم في ٢/١ من عقد النكاح .

(٥) نوادر ابن عيسى . راجع فقه الرضا ، ٦٩ .

تقدم في ج ٢ في ٢٣ / ٥ من أحكام المساكن حديث عن علي بن الحسين عليه السلام ، (انا نتزوج النساء فتعطين مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء) وتقدم ما يدل عليه في ب ٣ ويأتي ما يدل على نفي التحريم في ب ٨ و ١٠ .

الباب ٨ فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣١ ، يب ، ج ٢ ص ٢١٥ ، ص ، ج ٣ ص ٢٢١ ، رواه أحمد ابن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام . راجع فقه الرضا ، ص ٦٩ ، وله صدر يأتي في ٢٢/١ .

إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها فقال : يقدم إليها ما قل أو أكثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدني عنه فلا بأس .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الحميد ابن عواض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ، قال : لا بأس إنهما هودين عليه لها .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل ، قال : الآجل إلى موت أو فرقة .

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها ، فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل . أقول : يأتي الوجه في مثله .

٥- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل .

٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣١ ، يب ، ج ٢ ص ٢١٥ ، ص ، ج ٣ ص ٢٢١ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ ، أورده أيضاً في ١٠ / ١ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ ، يب ، ج ٢ ص ٢١٦ ، ص ، ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ ، يب ، ج ٢ ص ٢١٦ ، ص ، ج ٣ ص ٢٢٣ / ذكر الشيخ الاستناد بلا

واحدة العلاء بن رزين .

ويدخل بها ثم تدعى عليه مهرها ، قال : إذا دخل عليها فقد هدم العاجل .
أقول : حملها الشيخ على عدم قبول قولها بعد الدخول بغير بيئنة لما مضى ويأتي ، وذلك
أنها تدعى خلاف الظاهر وخلاف العادات ، قال : وتلك الأحاديث موافقة لظاهر
القرآن في قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن » . أقول : يمكن الحمل
على هدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكلية .

(٢٧٠٣٥) ٧- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن
أبي جميلة ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل بامرأته
ثم ادعت المهر وقال : قد أعطيتك فعليها البيئنة وعليه اليمين . ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد . أقول : هذا
محمول على ما إذا اتفقا على إعطاء قدر معين ، وادعى أنه مجموع المهر ، وادعت
الزيادة عليه لما يأتي ولعدم جواز الشهادة على النفي في مثله .

٨- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن
عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان
جميعاً فبأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق ، فقال : وقد هلك وقسم
الميراث ؟ فقلت : نعم . فقال : ليس لهم شيء ، قلت : فإن كانت المرأة حية فجاءت
بعد موت زوجها تدعى صداقها ، فقال : لاشيء لها وقد أقامت معه مقررة حتى هلك
زوجها ، فقلت : فإن ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها ، قال : وقد أقامت
حتى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت : نعم ، قال : لاشيء لهم ، قلت : فإن طلقها فجاءت
تطلب صداقها ، قال : وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها ، لاشيء لها ، قلت : فمتى
حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها ؟ قال : إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٠ و ٢١٦ ، صا ، ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٢٣ ، فيه : (فمتى حد ذلك إذا طلبته كان لها) ، يب ج ٢ ص ٢١٥
صا ، ج ٣ ص ٢٢٢ ، فيهما ، (وقد هلكا وقسم) وفي التهذيب ، (قال خ) وقد أقامت لا تطلبه
حتى طلقها (قال خ) لاشيء لها .

بعد ذلك فلا شيء لها إنّه كثير لها أن يستحلف بالله مالها قبله من صداقها قليل ولا كثير . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .
أقول : حملة الشيخ على ما تقدم ، وجوز حملها على ما إذا لم يكن سمى لها مهراً معيناً وقد ساق إليها شيئاً فليس لها بعد ذلك دعوى المهر ، وكان ما أخذته مهرها لما يأتي ، ولا يخفى أنّ هذا هو وجه طلب البينة من المرأة إذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تعيينه في العقد ، على أنّه يمكن الحمل على التقية لأنّه موافق لمذهب جماعة من العامة . وقد ذكر بعض علمائنا أنّ العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كلّه قبل الدخول ، وإنّ هذا الحديث و أمثاله وردت في ذلك الزمان ، فإن اتفق وجود هذه العادة في بعض البلدان كان الحكم مادلت عليه وإلا فلا ، لما مضى ويأتي .

- ٩- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الحميد الطائيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أُعطيها شيئاً ، قال : نعم يكون ديناً عليك . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .
١٠- وعنه ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بزرج ، عن عبد الحميد بن عواض قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة أتزوجها أيسلح لي أن أواقعها ولم انتقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم إنّما هو دين عليك . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل مثله .
١١- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء

(٩) يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٢٠ ، الفروع : ج ٢ ص ٣١ .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٢١ ، الفروع : ج ٢ ص ٣١ فيه ، منصور ابن يونس .

(١١) يب : ج ٢ ص ٢١٥ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٢١ فيهما ، وسمى لها مهراً وسمى لمهرها أجلاً

عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام إن امرأة أتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى مهرها أجلاً ، فقال له علي عليه السلام : لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأدِّ إليها حقها .

(٢٧٠٤٠) ١٢ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الحميد الطائي ، عن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال : هو دين عليه .

١٣ - و بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة وجميل بن صالح - خ ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها ثم مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها ، فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث ، قال : فقال : أمّا الميراث فلها أن تطلبه ، وأمّا الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حلّ للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ، ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، وجميل بن صالح عن أبي عبيدة . أقول : تقدّم الوجه في مثله ، وقد جعله الشيخ شاهداً لعدم تعيين مقدار المهر فيما مرّ .

١٤ - و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه ، قال : فقال : السنة المحمدية

(١٢) يب ١ ج ٢ ص ٢١٥ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٢١ .

(١٣) يب ١ ج ٢ ص ٢١٥ في نسخة (وجميل بن صالح) وفيه : (قبل ان يدخل عليها (تدخل عليه خ) ص ١ ج ٣ ص ٢٢٢ لم يذكر فيه (وجميل بن صالح) وفيه : (قبل أن تدخل عليه) الفروع : ج ٢ ص ٢٣ فيه : (وجميل بن صالح) وفيه : قبل ان يدخل بها هو الذي .

(١٤) يب ١ ج ٢ ص ٢١٦ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٢٤ فيه : فان طلقها بعد ما دخل بها ، قال ، لا شيء عليه .

خمس مائة درهم ، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم فان أعطاه من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه ، قال : قلت : فان طلقها بعد ما دخل بها ، قال : لا شيء لها ، إنما كان شرطها خمس مائة درهم ، فلمّا أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها ، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها ، فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها . أقول : تقدّم توجيهه .

١٥- و عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن كيسان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر ، وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر ، فكتب عليه السلام : لا مهر لها . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

١٦- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه : اختلف أصحابنا في مهر المرأة ، فقال بعضهم : إذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه ، وقال بعضهم : هو لازم في الدّنيا والآخرة ، فكيف ذلك ؟ وما الذي يجب فيه ؟ فأجاب عليه السلام : إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدّنيا والآخرة وإن كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط إذا دخل بها وإن لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي الصداق . أقول : قد عرفت وجهه وأوله قرينة واضحة على أنّ على المرأة الاثبات ، وأنّه بدون بيّنة لا يثبت مقدار المهر .

١٧- (٢٧٠٤٥) أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة أيجل له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم .

(١٥) يب ١ ج ٢ ص ٢٢٠ .

(١٦) الاحتجاج ، ص ٢٧٥ فيه ، قال ، ولا شيء لها .

(١٧) فقه الرضا ، ص ٦٩ فيه ، قال ، لا حتى يعطيها شيئاً .

أقول : ويأتي ما يدل على أنه يستحب للمرأة أن تهب زوجها المهر قبل الدخول وبعده ، وأن الدخول يوجب المهر وأنه لا يوجب إلا الجماع في الفرج ، وأن من تزوج امرأة وجب أن ينوي أداء مهرها وإلا كان زانياً ، و غير ذلك مما يدل على عدم سقوط المهر بالدخول والله أعلم .

٩ - باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية ، واستحباب رده اليها ، وإن من سمى للمرأة مهراً وسمى لابيها شيئاً لزم ما سمى لها دون ما سمى لابيها .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول لو أن رجلاً تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً ، والذي جعله لأبيها فاسداً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن الحسن في (المبسوط) على ما نقل عنه أنه روي أن عمر تزوج أم كلثوم بنت علي عليها السلام فأصدقها أربعين ألف درهم .
٣- قال : و تزوج الحسن عليه السلام امرأة فأصدقها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ ، ويأتي ما يدل على وجوب أداء المهر ونيته الأداء في ب ١١ وعلى جواز الدخول قبل إعطاء المهر في ب ١٠ و ١٢ و ١٣ و ٢٢ و ٢٥ وفي ٢٨ / ٤ و ٣٠ / ٢ راجع ب ٤٨ و ٥٩ ، ويأتي ما يدل على أنه يستحب للمرأة أن تهب زوجها المهر في ب ٢٦ وعلى أن الدخول يوجب المهر في ب ٥٤ .

الباب ٩ فيه ٥ أحاديث وفي الفهرست : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ، ص ٢٣ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢١٦ ، صا ، ج ٣ ، ص ٢٢٤ .
(٢) (٣) المبسوط ، ص ٣٥٢ كتاب الصداق .

٤- قال : وروي غير ذلك ممّا هو أزيد مهراً منه .

(٢٧٠٥٠) ٥- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي قال: خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل أن يتزوج أم كلثوم بيومين، فقال: أيها الناس لا تغالوا بصدقات النساء، فإنه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله ﷺ يفعلها، كان بينكم ﷺ يصدق المرأة من نسائه المحشوة وفراش الليف والخاتم والقدح الكثيف وما أشبهه، ثم نزل عن المنبر فما أقام إلا يومين أو ثلاثة حتى أرسل في صداق بنت عليّ بأربعين ألفاً. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وتقدّم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الكراهة، واستحباب الرّدّ إلى السنة إمّا قبل العقد أو بعده برضاء الزوجة لما تقدّم ويأتي.

١٠- باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد اذا لم

يؤد المهر في الاجل، وجواز جعل بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً.

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يتزوج بعاجل وآجل، قال: الأجل إلى موت أوفرقة.
- ٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

(٤) المبسوط، ص ٣٥٢ والموجود فيه يخالفه لفظاً راجعه .

(٥) السرائر، ص ٤٨٤ فيه، كان يفعله بينكم راجع ٢٥ / ٢ من مقدمات النكاح و ١٤ / ٨ ههنا وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٤، ويأتي ما يدل عليه في ١ / ٢١ و ١ / ٢٤ و ب ٢٥ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ وفي ٢ / ٤٠ و ب ٤٤ .

الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع، ج ٢ ص ٢٢، أورده أيضاً في ٨ / ٣ .
 (٢) الفروع، ج ٢ ص ٢٨ فيه، (سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن أحمد بن محمد)
 يب، ج ٢ ص ٢١٩ فيه، (قضى على عليه السلام في رجل) وفيه، (وان لم يجيء بالصدّاق

عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى ، فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته ، وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل و ذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه فقضى للرجل أن ييده بضع امرأته ، وأحبط شرطهم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد نحوه .

٣- وقد تقدم حديث زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أن امرأة أته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى مهرها أجلاً ، فقال له علي عليه السلام : لا أجل لك في مهرها ، إذا دخلت بها فأدِّ إليها حقها . أقول : هذا محمول ، إما على الاستحباب ، أو على تسمية الأجل قبل العقد أو بعده ، لا في متن العقد ، وقد تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط وغيره .

١١- باب وجوب أداء المهر ونية أدائه مع العجز .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن ربعي ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهوزنا .

(٢٧٠٥٥) ٢- و عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن فضال عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أهر مهرأته ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق .

٣- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن

فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع) .

(٣) تقدم في ١١ / ٨ . تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في ج ٦ في ب ٦ من الخيار وذيله .

الباب ١١ فيه ١١ حديثاً :

(٣-١) انزوع ، ج ٢ ص ٢٢ .

حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تزوج امرأة و لا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة إلا مهر امرأة ، ومن اغتصب أجيراً أجره ، ومن باع حراً .

٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن المشرقي ، عن عدة حدثوه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن الامام يقضي عن المؤمنين الدُّيون ما خلا مهور النساء .

٦ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيا صداقها فهو عند الله زان .

٧ - قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن أحق الشروط أن يوفي به ما استحلتم به الفروج .

٨ - و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان ، يقول الله عز وجل له يوم القيامة : عبدي زوَّجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي ، وظلمت أمتي ، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها ، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكته للعهد إن العهد كان مسؤولاً . وفي (الأمالي) بالاسناد المذكور مثله ، و كذا جميع حديث المناهي . وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ ، أخرجه عنه وعن التهذيب بطريق آخر في ج ٦ في ٩/٤ من الدين .

(٧٥٦) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٨ .

(٨) الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٧ ، الأمالي ، ص ٢٥٧ (٦٦ م) عقاب الأعمال ، ص ٤٦ راجه .

٩- وفي (العلل - وعيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام في حديث العلل التي كتب بها إليه في جواب مسأله : علة المهور وجوبه على الرجل ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن لأن على الرجل مؤنة المرأة لأن المرأة بايعة نفسها ، والرجل مشتري ، ولا يكون البيع إلا بثمن ، ولا الشراء بغير إعطاء الثمن ، مع أن النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة .

١٠- قال : وروي في حديث آخر عن الصادق عليه السلام قال : إنما صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً ، لأن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك .

١١- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرّازي ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن إسماعيل بن كثير بن بسام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : السراق ثلاثة : مانع الزكاة ، ومستحل مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوقضاه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٩) علل الشرائع ، ص ١٧٠ ، عيون الأخبار ، ص ٢٤٥ .

(١٠) علل الشرائع ، ص ١٧٤ .

(١١) الخصال ، ج ١ ص ٧٤ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٩ في ٢٧/١ من حد السرقة تقدم في ج ٤ في ٤٨/١ من المستحقين للزكاة ، ان لا تؤدوا الزكاة الذين يفرمون من مهور النساء ، تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٥٣/٢ من أحكام الدواب و في ج ٦ في ٥ من الدين وذيله و في ٥/٥ من الاجارة . راجع ههنا ب ١٢ .

١٢ - باب أن من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان لها
مهراً مثلها ، فإن مات قبل الدخول فلا مهر لها .

(٣٧٠٦٥) ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير
عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت عن الرجل يتزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها
مهراً ثم طلقها ، فقال : لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها .
٢ - و باسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن
أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج
امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، قال : لا شيء لها من الصداق ، فإن كان دخل بها فلها
مهراً نسائها .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال
أبو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ، ثم دخل بها ، قال :
لها صداق نسائها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي
ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على الاستحباب ، ويأتي ما يدل على حكم الموت قبل
الدخول من دون فرض المهر هنا وفي ميراث الأزواج إنشاء الله .

الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ٢ ج ٢ ص ٢١٧ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٢) يب ٢ ج ٢ ص ٢١٦ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٣) الفروع ٢ ج ٢ ص ٢٢ ، يب ٢ ج ٢ ص ٢١٦ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٢٥

يأتي ما يدل على حكم الموت قبل الدخول في ٢١/٣٥٢ وب ٥٨ .

۱۲- باب أن من تزوج امرأة على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم ، ومن لم يسم شيئاً أصلاً يستحب للمرأة الاقتصار على مهر السنة

۱- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن أسامة بن حفص و كان قيمياً لأبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ، وكان في الكلام : أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه ، فمات عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر ؟ قال : مهر السنة ، قال : قلت : يقولون : لها مهور نسائها ، فقال : مهر السنة ، وكلما قلت له شيئاً قال : مهر السنة .

۲- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى الأشعري جميعاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمي لها صداقاً حتى دخل بها ، قال : السنة والسنة خمسمائة درهم . الحديث . أقول : هذا محمول إما على أنه تزوجها على مهر السنة لما تقدم هنا و في عقد النكاح و في المتعة مما يدل على أنه كان متعارفاً أن يقال في الصيغة على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ، وإما على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة لما مر أيضاً .

۱۴- باب أن من تزوج امرأة في عدتها أو ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها ، وحكم ما لو دخل بها .

۱- محمد بن الحسن باسناده ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، و محمد

الباب ۱۳ فيه حديثان :

(۱) يب ۱ ج ۲ ص ۲۲۷ ، ص ۳ ج ۳ ص ۲۲۵ .

(۲) يب ۱ ج ۲ ص ۲۱۷ ، ص ۳ ج ۳ ص ۲۲۵ ، أورد ذيله في ۱۴/۱ .

الباب ۱۴ فيه حديث :

(۱) يب ۱ ج ۲ ص ۲۱۷ ، اورد صدره في ۱۳/۲ ههنا ، واخرجه بطريق آخر في ۱۷/۳ مما

ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي بصير في حديث قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها ، قال : يرجع عليها بما أعطاها وقال : أي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي إليها زوجها ولم يدخل الثاني بها ، قال : ليس لها مهر وهو نكاح باطل ، وليس عليها عدّة ترجع إلى زوجها الأوّل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى حكم الدخول في المصاهرة وغيرها .

١٥- باب ان من أسر مهراً وأعلن غيره كان المعترف الاول الذي

وقع عليه العقد .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسرّ صداقاً وأعلن أكثر منه ، فقال : هو الذي أسرّ وكان عليه النكاح . ورواه الكليني ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان .

١٦- باب انه لا يجوز للرجل ان يأكل مهر ابنته ، ولا يقبضه لها

الا ان توكله او تكون صغيرة .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال : سئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنته أله أن يأكل صداقها ؟ قال : لا ليس ذلك له .

٢- وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

يحرّم بالمصاهرة . تقدم ما يدلّ على ذلك وعلى حكم الدخول في ١٦/٦ مما يحرم بالمصاهرة وتقدم في ١٧/٨٧ منها ويأتي في ب ٣٧ من العدد .

الباب ١٥ فيه حديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٢١٧ ، الفروع ج ٢ ص ٢٢ .

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٢١٧ . (٢) يب ١ ج ٢ ص ٢٢٠ .

أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله أن يأكل من صداقها؟ قال: ليس له ذلك .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها ، أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبيبة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها الحديث . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٧ - باب ان من تزوج امرأة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها

قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة المثل .

(٢٧٠٧٥) ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر، عن أحمد بن بشر « بشيرخ »، عن علي بن أسباط، عن البطيخي، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها فبما يرجع عليها؟ قال: بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى . أقول: ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول .

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٢٨ . أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ج ٦ في ٧ / ١ من الوكالة تقدم ما يدل على ذلك في ٥ / ٤٠ من نكاح العبيد ، وظاهر الأحاديث المتقدمة والآتية ان المهر ملك لها فلا يجوز أكله بدون اذنها راجع ٢٢ / ٢ .

الباب ١٧ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ ، ج ٢ ص ٢١٧ . يأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر في الطلاق قبل الدخول في ب ٥١ وذيله .

١٨ - باب أن المرأة إذا ادعت أن مهرها مائة ، و ادعى الزوج أنه

خمسون فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن لها بينة .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادّعت أن صداقها مائة دينار ، وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً ، وليس لها بينة على ذلك ، قال : القول قول الزوج مع يمينه . وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن محبوب مثله ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً .

١٩ - باب عدم جواز هبة المرأة لنفسها للرجل بغير مهر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة قال : سألته كم أحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء ، قلت : فأخبرني عن قول الله عز وجل : « و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » ، قال : لا تحلّ الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله ، و أما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهر . ورواه الكليني كما مرّ أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح .

الباب ١٨ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٢٠ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٣ فيه ، ليس بينهما بينة .
تقدم في ب ٨ ما حمله على ذلك ، ويأتي في ج ٩ في أبواب كيفية الحكم عموماً تدل عليه .

الباب ١٩ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٧ ، روى نحوه الكليني وأورده المصنف في ٢/٤ من عقد النكاح راجع
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من عقد النكاح .

٢٠ - باب أن من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى
و لا يطلقها لم يلزم الشرط ، وان جعل ذلك مهرها ، وكذا لو شرطت
له أن لا تتزوج بعده ولو حلف أو نذر كل منهما ذلك لم ينعقد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن
الحكم ، عن عبد الله الكاهلي ، عن حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة و شرط لها أن لا يتزوج عليها و رضيت أن
ذلك مهرها ، قالت : فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا
على درهم أو درهمين . و رواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن
القاسم بن محمد ، عن الكاهلي مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة
أن ضريساً كانت تحته بنت حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً
في حياتها ولا بعد موتها ، على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده أبداً ، وجعلا عليهما
من الهدى والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهما
أصاحبه ، ثم إنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال : إن لابنة حمران لحقاً
ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسرى فإن ذلك ليس
بشيء ، و ليس عليك و لا عليها ، و ليس ذلك الذي صنعتما بشيء ، فجاء فتسرى
وولد له بعد ذلك أولاد . و رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر نحوه .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن خالد
الأسي ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة نحوه إلا أنه قال : والحج و العمرة والهدى

الباب ٢٠ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ٢٤ ، ص ٢٢ ، يب ، ٢٤ ، ص ٢١٧ ، صا ، ٣٤ ، ص ٢٣١ .

(٢) الفروع ، ٢٤ ، ص ٢٨ ، الفقيه ج ٢ ، ص ١٢٧ .

(٣) يب ، ٢٤ ، ص ٢١٩ ، صا ، ٣٤ ، ص ٢٣١ ، فيهما ، ان لابنها حمران لحقاً .

والنور و كل مال يملكه في المساكن ، و كل مملوك لهماحر إن لم يف كل واحد منهما .

٤ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بزرج ، عن عبد صالح رضي الله عنه قال : قلت له : إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبت عليه إلا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها ، فأعطاها ذلك ، ثم بداله في التزويج بعد ذلك ، فكيف يصنع ؟ فقال : بئس ما صنع ، و ما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار ، قل له : فليف للمرأة بشرطها ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المؤمنون عند شروطهم . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بريع ، عن منصور بزرج نحوه . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب والتقبة .

٥ - وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هو مات لا تزوج بعده أبداً ، ثم بدالها أن تتزوج ، قال : تبيع مملوكتها فأنى أخاف

(٤) يب ، ج ٢ ص ٢١٩ ، ص ١ ، ج ٣ ص ٢٣٢ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٨ فيه ، قال ، قلت لابي الحسن عليه السلام وأنا قائم ، جعلني الله فداك ان شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها وقالت المرأة ، لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك ألا تطلقني ولا تزوج علي ، قال ، وفعل ؛ قلت ، نعم قد فعل جعلني الله فداك ، قال ، بئس ما صنع وما كان يدريه ما وقع في قلبه في جوف الليل والنهار ، ثم قال له ، أما الان فقل له ، فليتم للمرأة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ، المؤمنون عند شروطهم ، قلت ، جعلت فداك انى انك في حرف ، فقال ، ان عمران تمر بك ، أليس هو معك بالمدينة ؛ فقلت ، بلى ، قال ، فقل له ، فليكتبها و ليبعت بها الى ، فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة و لا نقصان ، فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنطين فحك منكبه بمنكبي فقال ، يقرئك السلام ويقول لك ، قل للرجل يفى بشرطه .

عليها السلطان ، وليس عليها في الحق شيء ، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت .
 ٦- العياشي في تفسيره عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى
 أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل و شرط عليها و على أهلها إن تزوج
 عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فإنها طالق ، فقال : شرط الله قبل شرطكم
 إن شاء وفي بشرطه ، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها ، و هجرها
 إن أتت بسبيل ذلك ، قال الله تعالى في كتابه : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء
 منهن وثلاث ورباع » وقال : « أحل لكم ما ملكت أيمانكم » وقال : « واللاتي يخافون
 نشوزهن » الآية أقول : و يأتي ما يدل على ذلك عموماً و خصوصاً .

٢١- باب أن من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر
 من مهر السنة ، وإن تزوجها على حكمه فله أن يحكم بأقل منه وأكثر
 و حكم ما لومات أو ماتت أو طلقها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن
 محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ،
 عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
 امرأة على حكمها ، قال : لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة

(٦) تفسير العياشي ١ ، ص ٢٤٠ .

تقدم ما يدل على ذلك بمومه في ج ٦ في ب ٦ من الخيار وذيله ، راجع ب ٣٨ ، و يأتي ما يدل
 على ذلك في ب ١٣ من الطلاق ، و يأتي ما يدل على عدم انعقاد الحلف والنذر في ب ١١ و ١٩
 و ٤٥ من الايمان و ب ١٧ من النذر .

الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١ ، يب ج ٢ ص ٢١٧ ، صا ج ٢ ص ٢٣٠ فيهما ،
 (نساء آل محمد) علل الشرائع ، ص ١٧٤ فيه ، (الحسين بن زرارة) و فيه ، لا يتجاوز
 بحكمها من مهور .

أوقية ونشأ ، وهو وزن خمس مائة درهم من الفضة ، قلت : أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك ، قال : فقال : ما حكم من شيء فهو جائز عليها ، قليلاً كان أو كثيراً قال : فقلت له : فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله ﷺ ، وتزوج عليه نساء فرددتها إلى السنة (١) ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك ، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عمار .

(٢٧٠٨٥) ٢- وبالاسناد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فماتت أو ماتت قبل أن يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها ، قلت : فان طلقها و قد تزوجها على حكمها ، قال : إذا طلقها و قد تزوجها على حكمها لم تجاوز حكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله ﷺ . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- وبالاسناد عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جعفر يعني الأ حول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم ، قال : ليس لها صداق وهي ترث . أقول : هذا مخصوص بالموت قبل الدخول لما مر .

٤- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢١ ، يب ، ج ٢ ص ٢١٧ ، صا ، ج ٢ ص ٢٣٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٣ فيه ، أكثر من خمسمائة درهم مهور (مهرخ) نساء النبي صلى الله عليه وآله .
(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٣ فيه أبي جعفر مردعه .
(٤) يب ، ج ٢ ص ٢١٧ و ٢٤٧ ، صا ، ج ٣ ص ٢٣٠ .

عن شعيب بن يعقوب العقرقوني ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفتوئض إليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساءها ، قال : تلحق بمهر نساءها أقول : يمكن حمله على الاستحباب ، وقد حملة الشيخ على ما إذا فتوئض إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نساءها لا مطلقاً وإلا لكان الحكم ما تضمنه الخبر الأول .

٢٢- باب حكم التزويج بالاجارة للزوجة أو لابنها أو أخيها وجواز كون المهر قبضة من حنطة أو تمثالا من سكر .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام قول شعيب : « إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج فان أتممت عشراً فمن عندك ، أي الأجلين قضي ؟ قال : الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين ، قلت : فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال : قبل أن ينقضي ، قلت : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال : إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه ، فكيف لهذا بأن يعلم أن سيبقى حتى يفي ؟ وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن ، وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط إجارة شهرين وذكر نحوه .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل النكاح اليوم في الإسلام باجارة بأن يقول : أعمل

الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفروع ١ ج ٢ ص ٣١ ، ب ٢ ج ٢ ص ٢١٧ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام وله ذيل تقدم في ٨/١ . راجع فقه الرضا ، ٦٩ .
(٢) الفروع ١ ج ٢ ص ٣٢ ، ب ٢ ج ٢ ص ٢١٨ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ١٣٦ .

عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابتك أو أختك قال : حرام لأنه ثمن رقبته وهي أحق بمهرها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله . (٣٧٠٩٠) ٣ - قال الصدوق : وفي حديث آخر إنما كان ذلك لموسى بن عمران لأنه علم من طريق الوحي أنه يموت قبل الوفاء أم لا ، فوفى بأتم الأجلين . ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أيتها التي قالت : « إن أبي يدعوك » ؟ قال : التي تزوج بها ، قيل : فأية الأجلين قضى ؟ قال : أوفاهما وأبدهما : عشرين ، قيل : فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال : قبل أن ينقضي ، قيل له : فالرجل يتزوج المرأة وشرط لأبيها إجارة شهرين أيجوز ذلك ؟ قال : إن موسى عليه السلام علم أنه سيبقى حتى يفي . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٢٢ - باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت المدبرة قبل ذلك .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن معلى ابن خنيس قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٦

(٤) مجمع البيان ج ٧ ص ٢٥٠ فيه ، قال : ان موسى علم أنه سيتم له شرطه ، قيل : كيف ؟ قال : علم أنه سيبقى حتى يفي . تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ب ١ .

الباب ٢٣ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢١ ، يب ، ج ٢ ص ٢١٨ فيه ، ويكون للمرأة (للمدبرة خ) يوم من الخدمة .

له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : فقال : أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدتها الذي دبرها يوم في الخدمة ، قيل له : فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث ؟ قال : يكون نصف ماتر كت للمرأة ، والنصف الآخر لسيدتها الذي دبرها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب .

٢٤ - باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاها بها عبداً آبقاً وبرداً ثم طلقها قبل الدخول .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً وبرداً حبرة بألف درهم التي أصدقها ، قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فان طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إسماعيل عن الحسن بن محبوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً .

٢٥ - باب أن من تزوج امرأة على خادم أو بيت أو دار صح وكان لها وسط منها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

الباب ٢٣ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ و ١١٣ فيه ، (وبرد حبرة بالالف التي أصدقها) يب ، ج ٢ ص ٢١٨ فيه ، (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب خ) .
يأتي ما يدل على أن المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول في ب ٥١ .

الباب ٢٥ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ .

الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنة أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثم مات الرجل ، قال : يؤخذ المهر من وسط المال قال : قلت : فالبيت والخادم ؟ قال : وسط من البيوت ، والخادم وسط من الخدم ، قلت : ثلاثين أربعين ديناراً والبيت نحو من ذلك ، فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة نحو من ذلك .

(٢٧٠٩٥) ٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ، تزوج رجل امرأة على خادم قال : فقال لي : وسط من الخدم ، قال : قلت : على بيت ، قال : وسط من البيوت محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار ، قال : لها دار وسط

٢٦- باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده ، والاول أفضل .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أيما امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل : يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال : إنما ذلك من المودة والألفة .

٢- ورواه ابن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : أيما امرأة وهبت مهرها

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ ، يب ج ٢ ص ٢١٨ .

(٣) يب ، ج ٢ ص ٢٢٠ فيه ، موسى بن عمر عن ابن أبي عمير عن بعض .

الباب ٣٦ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) تنبيه الخواطر ، ص

لبعلها فلها بكل منقال ذهب كأجر عتق رقبة .

٣- قال: وقال عليه السلام: ثلاث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ، ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد عليها السلام : امرأة صبرت على غيرة زوجها ، وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها ، وامرأة وهبت صداقها لزوجها ، يعطي الله كل واحدة منهن ثواب ألف شهيد ، ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة .

(٢٧١٠٠) ٤- العياشي في تفسيره ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين بي وجع بطن فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : استوهب منها طيبة نفسها من مالها ، ثم اشتربه عسلاً ، ثم اسكب عليه من ماء السماء ، ثم اشربه فأنني أسمع الله يقول في كتابه : « وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً » وقال : يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ، وقال : « وإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » قال : يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملكن .
٥- وعن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتكى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : سل من امرأتك درهماً من صداقها فاشتربه عسلاً فاشربه بماء السماء ، ففعل ما أمر به فبرأ ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، أشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وآله ؟ قال : لا ، ولكنني سمعت الله يقول في كتابه : « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » وقال : يخرج من بطونها شرابٌ مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ، وقال : « أنزلنا من السماء ماءً مباركاً » فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء ، فرجوت بذلك البرء .

(٣) تنبيه الخواطر ص .

(٤) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢١٨ فيه : (في بطنى) قوله : يعنى الى آخر الحديث ليس من هذا الخبر ، بل هو من خبر آخر ، فزيد فيه اشتباهاً وفيه بعد قوله ، مريئاً ، شفيت ان شاء الله ففعل ذلك فشفى .

(٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢١٩ .

٢٧- باب أن من ذهب زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطى

مهرها من بيت المال .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه : « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا » مامعنى العقوبة هنا ؟ قال : أن يعقب الذي ذهب امرأته على امرأة غيرها ، يعني يتزوجها بعقب فإذا هو تزوج امرأة غيرها فإن على الامام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة ، قلت : فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها ، وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال : يرد الامام عليه أصابوا من الكفار أم لم يصيبوا ، لأن على الامام أن يجبر جماعة من تحت يده ، وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة ، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم ، وإن لم يبق لهم فلا شيء عليه . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس ، عن يونس ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام مثله .

٢- علي بن إبراهيم في تفسيره رفعه أن عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت أبي أمية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه ، فأقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن أبي سفيان ، فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يعطي عمر صداقها .

الباب ٢٧ فيه : حديثان :

(١) يب ، ج ٢ ص ٩٥ فيه ، (ان يجيز) علل الشرائع ، ص ١٧٥ فيه ، (عن يونس وأصحابه)

وفيه ، قال ، ان الذي ذهب امرأته فعاقب على امرأة اخرها غيرها يعني تزوجها فإذا . راجعه .

(٢) تفسير القمي ، ص ٦٧٦ فيه ، مثل صداقها .

تقدم حكم امرأة اسلمت وزوجها كافر في ٦ و ٩/٧ مما يحرم بالكفر .

٢٨- باب أن من زوج ابنه الصغير وضمن المهر أولم يكن للابن مال فالمهر على الأب والا فعلى الابن .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير . قال : إن كان لابنه مال فعليه المهر ، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن المهر ضمن أولم يضمن .

(٢٧١٠٥) ٢- وعنه ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ، قلت : على من الصداق ؟ قال : على الأب إن كان ضمنه لهم ، وإن لم يكن ضمنه ، فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضمن وقال : إذا تزوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه وإن تزوج الابنة جاز .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن رجل كان له ولد فزوجه منهم اثنين وفرض الصداق ، ثم مات ، من أين يحسب الصداق من جملة المال أو من حصتهما ؟

الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ٢٧ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٢) الفروع ١ ج ٢ ص ٢٧ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٢٤ ، أورد ذيله أيضاً في ٦/٤ من عقد النكاح وصدره أيضاً في ٣٣/١ من مقدمات الطلاق ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبدالله بن بكير وفيه ، فعليه المهر إلا ان يكون الأب ضمن المهر و ان لم يكن للابن مال . راجع فقه الرضا ٧١ .

(٣) الفروع ١ ج ٢ ص ٢٧ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٢٤ و ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن صفوان عن العلاء وفيه ، (فزوج منه ابنتي) راجع فقه الرضا ٧١ .

قال : من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة ، عن الحسين بن علي ، عن علا القلا ، عن محمد بن مسلم . أقول : هذا محمول على التفصيل السابق أو على الاستحباب بالنسبة إلى الورثة .

٤ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، فدخل الابن بامرأته ، على من المهر ؟ على الأب أو على الابن ؟ قال : المهر على الغلام ، وإن لم يكن له شيء فعلى الأب ، ضمن ذلك على ابنه أولم يضمن إذا كان هو أنكحه وهو صغير .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن صفوان ، عن العلاء عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق أبيه ؟ قال : لا ، قلت : فعلى من الصداق ؟ قال : على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم فإن لم يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أولم يضمن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك فيمن تزوج على خادم و بيت وفي ثبوت الولاية للأب والجد ، وفي حكم الصغير إذا تزوج غير الأب والجد وغير ذلك .

٢٩ - باب أن من تزوج امرأة و شرط أن بيدها الجماع والطلاق

و عليها الصداق بطل الشرط .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام

(٤) بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٩٠ طبعة الاخوندى .

(٥) فقه الرضا ، ٧١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من عقد النكاح وههنا في ٢٥/١ .

الباب ٢٩ فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٦ ، الفروع ، ج ٢ ص ٢٨ ، يب ج ٢ ص ٢١٨ فيه : (أحمد بن

أنه قضى في رجل تزوج امرأة و أصدقته هي و اشترطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة ، ووليت حقاً ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام ، وذكر مثله إلا أنه قال : إن على الرجل النفقة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٠ - باب أن من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة من حين العقد الى حين الطلاق .

(٢٧١١٠) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حماد الناب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ، ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها ، قال : ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيا نصفه ، و يعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه ، فإنه أقرب للتعوى . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

أبي نجران) أخرجه بالفاظه عن الكافي في ٤٢/١ من مقدمات الطلاق . راجعه تقدم ما يدل على عدم لزوم شرط يخالف كتاب الله في ج ٦ في ب ٦ من الخيار . راجع ههنا ب ٢٠ .

الباب ٣٠ فيه : حديث ، ولا يخفى ما في عنوان الباب ؛ وكان الصحيح ان يقول باب من نكح امرأة على بستان وطلقها قبل الدخول كان لها نصف البستان ونصف غلته . ٥١ .

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٣٨ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥١ وذيله .

٣١- باب حكم ما لو تزوج على أمة وعبد و دفعهما فماتت الامة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : إن كان قوتها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمة ، ثم ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ، ثم يعطيها نصف ما صار إليه من ذلك . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن إسحاق بن عمار نحوه .

٣٢- باب كراهة التوصل الى الطلاق بطلب المهر الا ان يكون الزهد من جهة الدين ، و ان للمرأة ان تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن « الحسن خ ل » بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل تزوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك ، وأحب أن يفرق بينه وبين ابنته وأبى الختن ذلك ، و لم يجب إلى طلاق ، فأخذه بمهر ابنته ليجيب إلى الطلاق

الباب ٣١ فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٨ فيه ، (فرد المرأة العبد على الزوج) الفروع ، ج ٢ ص ١١٣ فيه ، (قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته) وفيه ، ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه .

الباب ٣٢ فيه : حديث :

(١) ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٩ . راجع ب ٧ .

و مذهب الأب التخلّص منه ، فلمّا اخذ بالمهر أجاب إلى الطلاق ، فكتب عليه السلام :
 إن كان الزهد من طريق الدين فليعمد إلى التخلّص ، وإن كان غيره فلا يتعرّف من ذلك .
 أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كراهة الدخول قبل اعطاء المهر وغير ذلك .

٢٢- باب ان من اعطى الزوجة ثوباً قبل الدخول ثم اوفاهامهرها لم يجز له ارتجاع الثوب .

١- عهّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عهّد بن عيسى
 عن أبي المغراء ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تزوّج
 أبو جعفر عليه السلام امرأة فزارها ، فأراد أن يجامعها فألقى عليها كساء ثم أتاها ، قلت :
 رأيت إذا أوفى مهرها أله أن يرتجع الكساء ؟ قال : لا : إنّما استحلت به فرجها

٢٤- باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول ، وحكم مالوكبير الرقيق فزادت قيمته أو نقصت .

١- عهّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
 عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تزوّج امرأة
 على مائة شاة ثم ساق إليها الغنم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم
 قال : إن كانت الغنم ، حملت عنده رجوع بنصفها ونصف أولادها ، وإن لم يكن الحمل

الباب ٣٣ فيه : حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢١٨ .

الباب ٣٤ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢١٨ . فيه رجل تزوّج امرأة ومهرها
 مهراً فساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت عندها فطلقها قبل أن يدخل بها ، قال ، ان كان ساق
 إليها ماساق وقد حملت عنده فله نصفها ونصف ولدها ، وان كان حملت عندها فلا شيء له (لهاخ)
 من الاولاد .

عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، مثله إلا أنه قال : ساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم والرقيق . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بكير نحوه .

(٢٧١٥) ٢- وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي عن العمر كمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها و يريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها ، لا ينظر في زيادة ولا نقصان . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ، وذكر نحوه إلا أنه قال : فيكبر عندها فيزيد أو ينقص .

٢٥ - باب أن من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع

ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الآخر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بزرج ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردت بها عليه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : ترد عليها الخمس مائة الدرهم الباقية ، لأنها إنما كانت لها خمسمائة درهم فوهبت لها ، فهبها إياها له ولغيره سواء . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن منصور بن يونس .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢١٨ فيه (قال ، عليه (عليها خ) نصف) الفروع ، ج ٢ ص ١١٣ فيه ، ثم يطلقها قبل .

الباب ٣٥ فيه : حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢١٨ ، الفروع ، ج ٢ ص ١١٣ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٦- باب أنه يجوز أن تشترط المرأة على الزوج استمتاعه منها
بمادون الوطء فلا يحل له إلا أن تآذن بعد ذلك .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها ، فقالت : أزوجك نفسي على أن تلمس مني ماشئت من نظروالتماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فأنني أخاف الفضيحة ، قال : ليس له منها إلا ما اشترط .

٢- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة ، عن محمد بن أسلم الطبري ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ، ثم أذنت له بعد ذلك قال : إذا أذنت له فلا بأس . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

راجع ب ٤١ ويأتي ما يدل على تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول في ب ٥١ .

الباب ٣٦ فيه : حديثان :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٢١٨ أخرجه باسناده آخر عنه وعن الكافي في ٣٦/١ من المتعة .

(٢) يب ١ ج ٢ ص ٢١٨ . أخرجه عن الفقيه في ١١/٣ من المتعة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٦ من الخيار وذيله وههنا في ٢٠/٥ وب ٤٠ .

٢٧- باب حكم من أعتق عبده وزوجه ابنته وشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل فعليه مائة دينار .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده : أعتقتك على أن أزوجه ابنتي ، فان تزوجت عليها أو تسرى عليك مائة دينار فأعتقه على ذلك ، وتسرى أو تزوج ، قال : عليه شرطه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن فضالة ، عن العلاء مثله إلا أنه قال : أزوجه أمتي . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العتق ، وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٨- باب أن من شرط لزوجه ان تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل الشرط .

(٣٧١٣٠) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها

الباب ٣٧ فيه: حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٨ و ١٣٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢١٩ ، أخرجه عن الكافي و عن التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب في ج ٨ في ١٢/٣ من العتق .
تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ج ٦ في ب ٦ من الخيار وذبله ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ١٢ من العتق .

الباب ٣٨ فيه: حديثان :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢١٩ راجه ، صا ، ج ٣ ص ١٣١ ، أخرجه بإسناد آخر في ١٣/٢ من مقدمات الطلاق .

امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق ، ففرض في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم ، فإن شاء وفي لها بما اشترط ، وإن شاء أمسكها و اتخذ عليها و نكح عليها .

٢- وبإسناده عن علي بن إسماعيل الميمني ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : إن نكحت عليك أو تسريت فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٩- باب أنه يجوز أن يشترط على المرأة أن يأتيها متى شاء ويجوز أن يشترط لها نفقة معينة ، و لا يجوز أن يشترط عليها الاتيان وقتاً خاصاً أو ترك القسم .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء ويتفق عليها شيئاً مسمى ، قال : لا بأس .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد الأشعري ، عن عبيد بن زرارة عن أبيه زرارة قال : كان الناس بالبصرة يتزوجون سرّاً فيشترط عليها أن لا آتيك

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٢٢ .

تقدم ما يدل على عدم لزوم شرط يخالف كتاب الله في ج ٦ في ب ٦ من الخيار وذيله .
راجع هنا ب ٢٠ ، ويأتي ما يدل عليه في ١٣/١ من مقدمات الطلاق .

الباب ٣٩ فيه : أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢١٩ .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ فيه : محمد الأشعري (إبراهيم بن محمد الأشعري خ)

إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ، ولا أقسم لك ، قال زرارة : و كنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً ، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك ، فقال : لا بأس به يعني التزويج إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ، ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج : نعم ثم قالت بعدما تزوجها : إنني لا أرضى إلا أن تقسم لي وتبيت عندي فام يفعل كان آثماً .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن ابن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوماً ، ومن النفقة كذا وكذا ، قال : ليس ذلك الشرط بشيء ، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم مثله .

٤ - (٢٧١٢٥) وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج امرأة ويشترط عليها أن يأتيها إذا شاء ويتفق عليها شيئاً مسمى كل شهر ، قال : لا بأس به .

٤٠ - باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها ، أو

شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فإن لم

تخرج نقص مهرها .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢١٩ في الفروع وبعض نسخ التهذيب ، (المهارية) وهو الصحيح ، أورد ذيل الحديث في ٦/١ من القسم والنشوز ، وتمامه عن تفسير العياشي في ١١/٧ هناك .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٨ .

راجع ب ١٤ من نكاح العبيد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط أن لا يخرجها من بلدها . قال : يفي لها بذلك ، أو قال : يلزمه بذلك .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإن مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده ، قال : فقال : إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها ، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٣- و بإسناده عن علي بن إسماعيل الميمني ، عن ابن أبي عمير و علي بن حديد جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث ، قال : يفي بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث ، قال محمد : قلت لجميل : فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام في بلدها أو بلد معلوم ، فقال : قد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام أن ذلك لها وأنه لا يخرجها إذا شرط لها .

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢١٩ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٨ ، قرب الإسناد : ص ١٢٤ فيه : (فله ما شرط عليها) وفيه :

(أو ترضى منه ذلك فمارضيته جائز لك) يب : ج ٢ ص ٢١٩ .

(٣) يب ، ج ٢ ص ٢٢٠ .

٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به ، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً ، أو أحل حراماً . أقول : وتقدم ما يدل على وجوب الوفاء بالشرط عموماً ، وعلى نفي الضرر والضرار في خيار الشرط وخيار الغبن وغيرهما .

٤١ - باب أن المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف .

(٢٧١٣٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها إليها فردتها عليه ووهبتها له ، وقالت : أنا فيك أرغب مني في هذا الألف ، هي لك ، فتقبلها منها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : لا شيء لها ، وترد عليه خمسمائة درهم . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب نحوه . ورواه الصدوق بإسناده عن شهاب نحوه .

٢ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ، أي جوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ، قال : نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه وإن

(٤) يب ، ج ٢ ص ٢٤٤ . أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٦/٥ من الخيار .

تقدم ما يدل على لزوم الشرط في ج ٦ في ٦ من الخيار وذيله وعلى نفي الضرر في ب ١٧ من الخيار وذيله .

الباب ٤١ فيه : حديثان :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٢٠ ، الفروع ، ج ٢ ص ١١٣ فيه ، (ابن شهاب) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٢٠ ، أخرجه عن موضع آخر من التهذيب وبإسناده آخر في ٣٠/١ من المتعة .

خلاً ما قبل أن يدخل بهاردت المرأة على الزوج نصف الصداق . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المتعة .

٤٢ - باب حكم ابراء المرأة من المهر كله في مرضها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها ، قال : لا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا ، وتقدم الوجه في مثله .

٤٢ - باب حكم مال الزوج أمته حراً وشرط لنفسه الخيار في التفريق

وحكم من شرط لزوجته أن لا يتوارثا ولا يطلب ولدها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد قال : كتب إليه الريان بن شبيب: رجل أراد أن يزوجه مملوكته حراً وشرط عليه أنه متى شاء فرق بينهما ، أيجوز له ذلك جعلت فداك أم لا ؟ فكتب : نعم إذا جعل إليه الطلاق . أقول : لا يبعد أن يكون المراد إذا جعل الزوج الطلاق إلى المولى بأن وكتله فيه لا بمجرّد الشرط .

٢- وعنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن

راجع ب ٣٥

الباب ٤٢ : فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٢٠ ، أخرجه بأسانيد أخر في ج ٦ في ٧/٣ من الهبات و ١٥ و ١٧/١٦ من الوصايا .

راجع ب ١٧ من الوصايا .

الباب ٤٣ فيه: حديثان :

(٢١) يب : ج ٢ ص ٢٢٠

رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا ، وأن لا يطلب منها ولداً ، قال : لا أحب .
أقول : وتقدم ما يدل على عدم لزوم هذه الشروط .

٤٤- باب ثبوت المهر بدخول الخصي .

(٢٧١٣٥) ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها ، قال : لها الألف التي أخذت منه ولا عدة عليها .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس ، ويأتي ما يدل عليه عموماً .

٤٥- باب أن من اقتض بكرة ولو بأصبعه لزم مهرها ، وإن كانت أمة فعشر قيمتها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن النوفلي ، عن السنكوني ، عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت إحداهما الأخرى بأصبعها ، فقضى على التي فعلته عقرها .

٢- وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة

تقدم ما يدل على من شرط لزوجه المتمتع بها في ٣٢ و ٣٣ من المتعة

الباب ٣٣ فيه حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٢٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ من العيوب ، وقوله ، يدل عليه عموماً ، لعله ما يأتي في ب ٥٤ .

الباب ٣٥ فيه حديثان :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٢٠ ، فيه « عن البرقي خ » .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٤٨ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٥ ، أورد مثله باسناد آخر في ٣/٣ من النكاح

المحرم و ٨٢/١ من نكاح العبيد .

ابن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إذا اغتصب الرجل أمة فاقترضها فعليه عشر قيمتها ، وإن كانت حرّة فعليه الصداق . ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النكاح المحرّم وغيره و يأتي ما يدلّ عليه .

٤٦ - باب أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوجها .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في المرأة تعطي الرجل ما لا يتزوجها فتزوجها قال : المال هبة ، والفرج حلال . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٧ - باب حكم المهر في عقد الفضولي و في العيوب والتدليس

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن الكاهلي ، عن محمد بن

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٣ من النكاح ، ويأتي ما يدلّ عليه في ج ٩ في ب ٤ من حدائق و ب ٣٠ من ديات الاعضاء .

الباب ٤٦ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ،

قوله : تقدم ، لعله اثار الى عمومات أبواب الهبة . راجع .

الباب ٤٧ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٢٠ ، ورواه الشيخ في التهذيب ٢ ، ٢٢٤ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار . وأخرجه المصنف عن الكافي في ٧/٣ من عقد النكاح .

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب ، قال : النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل ، وإن شاء ترك ، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في محله وفي المصاهرة وغير ذلك .

٤٨ - باب أن من طلق امرأة قبل الدخول ولم يسم لها مهراً وجب أن يمتعها .

(٣٧١٣٠) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته قال : يمتعها قبل أن يطلق ، قال الله تعالى : «ومتعوهن» على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن متعة المطلقة فريضة .

٣ - وعنه ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة أيهن هي ؟ ، فإن بعض مواليك يزعم أنها تجب المتعة للمطلقة التي قد بان ، وليس لزوجها عليها رجعة ، فأما التي عليها رجعة فلا متعة لها ، فكتب عليه السلام : البائنة . أقول : المراد بالبائنة المطلقة قبل الدخول لما يأتي .

٤ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي حمزة ، عن

راجع ب ٢٦ من عقد النكاح و ١٦/٦ مما يحرم بالمصاهرة و ٧ و ١٣ و ١٧ منها و ب ٢٤ من نكاح العبد .

الباب ٤٨ فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٨٨ ، رواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ١٢٤ . عن محمد بن مسلم وفيه ، (الرجل يريد ان يطلق) وفيه ، يمتعها قبل أن يطلقها قال الله في كتابه .

(٢-٤) يب ، ج ٢ ص ٢٨٨ .

أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال : يمتعها قبل أن يطلقها ، فإن الله تعالى قال : ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتّعها ؟ قال : نعم أما يحب أن يكون من المحسنين ، أما يحب أن يكون من المتقين . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٧١٣٥) ٦ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن البرزطي قال : ذكر بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً ، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء . أقول : هذا يحتمل الحمل على التقيّة ، لأنّ المتبرح حاله لاحالها كما مضى ويأتي ، ويحتمل إرادة مثلها باعتبار حال زوجها . وعن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن محمد بن الفضيل ، عن

(٥) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٢ ، يب ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، رواه العياشي في تفسيره عن حفص ج ١ ، ص ١٢٤ وفيه ، اما تحب .

(٦) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٢ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٣ ، يب ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، وأورده أيضاً في ٥١/٢ وذيله في ٥٢/١ .

(٨) الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ، أورد ذيله أيضاً في ١/٨ من العدد ، ورواه العياشي في تفسيره ج ١ ، ص ١٢٤ عن أبي الصباح وفيه ، وتزوج من شاءت من ساعتها .

أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها ، وإن لم يكن سمى لها مهرأ فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وليس لها عدة ، تزوج إن شئت من ساعتها .

٩- وبإسناده عن البزنطي أنه روى أن متعة المطلقة فريضة .

١٠- الفضل بن الحسن الطبرسي في (جمع البيان) في قوله تعالى : « ومتعوهن »

على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، قال : إنما تجب المتعة للثني لم يسم لها صداق خاصة . وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام .

١١- (٣٧١٥٠) قال : والمتعة خادم أو كسوة أورزق وهو المروي عن الباقر

والصادق عليهما السلام .

١٢- وفي قوله تعالى : « فمتعوهن » وسرّ حوهن سراحاً جميلاً ، عن ابن

عبّاس قال : هذا إذا لم يكن سمى لها مهرأ ، فإذا فرض لها صداقاً فلها نصفه ولا تستحق المتعة . قال : وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٩- باب مقدار المتعة للمطلقة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا

(٩) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٥ .

(١٠) مجمع البيان ، ج ٢ ص ٣٤٠ لم يذكر فيه : الباقر عليه السلام .

(١١) مجمع البيان ، ج ٢ ص ٣٤٠ .

(١٢) مجمع البيان ، ج ٨ ص ٣٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٢١/٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ راجع ب ٥١٥٠ .

الباب ٣٩ فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٨ ، أورد صدره في ٥٠/٢ ورواه العياشي

أيضاً في تفسيره ، ج ١ ص ١٢٤ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، الموسع يتمتع بالعبودية والامة

ويمتع المعسر بالحنطة . هـ . وفيه : الحسين (الحسن خ ل) وفيه : امرأة طلقها ، انه لم يكن

عن سهل بن زياد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « و للمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » إلى أن قال : إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتنع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم ، وإن الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بأمة وام يطلق امرأة إلا متعها . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله . وعنه ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : وكان الحسن بن علي عليه السلام يمتنع نساءه (١) بالأمة .

٢- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن قول الله عز وجل : « و للمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسراً ؟ قال : خمار أو شبهه . ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله يعني ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي نحوه .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن الغني يمتنع بدار و خادم

يطلق امرأة الا متعها بشيء .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٢ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٨ ، رواه العياشي أيضاً في تفسيره ، ج ١ ص

١٢٩ عن أبي بصير وفيه ، إذا كان الرجل معسراً لا يجد .

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٥ .

(١) يأتي في أحاديث الطلاق أن الحسن عليه السلام مطلق خمسين امرأة وروى ابن طلحة في مطالب السؤل أن الحسن عليه السلام متع امرأة بعشرين ألف درهم أو بعشرين ألف دينار فنظرت إليه وإلى المال قال ، متاع قليل من حبيب مفارق - منه ره .

والوسط يمتنع بثوب ، والفقير بدرهم وخاتم .

٤- قال : وروي أن أدناه الخمار وشبهه . (٢٧١٥٥)

٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » ، ما قدر الموسع والمقتر ؟ فقال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يمتنع بالراحلة . ورواه العياشي في تفسيره عن ابن بكير إلا أنه قال : يمتنع براحلة ، يعني حملها الذي عليها ، وروي كثيراً من الأحاديث السابقة والآتية .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الكرخي ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « فمتعوهن » و « سرحوهن » سراحاً جميلاً ، قال : متعوهن جمّلوهن بما قدرتم عليه ، فانهن يرجعن بكأبة وحياء وهم عظيم وشماتة من أعدائهن ، فان الله كريم يستحيي ويحب أهل الحياء إن أكرمكم عند الله أشدكم إكراماً لحلائلهم . ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله .

٧- العياشي في تفسيره عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسى عليهما السلام قال : سألت أحدهما عليه السلام عن المطلقة مالها من المتعة ؟ قال : على قدر مال زوجها .

٨- وعن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : فقال : إن كان سمى لها مهراً فلها نصفه وإن لم يكن سمى

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٦ .

(٥) قرب الاسناد ، ص ٨١ ، تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢٤ .

(٦) يب ج ٢ ص ٢٨٨ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٥ .

(٧) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٣٠ .

(٨) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٣٠ فيه ، فلها نصف المهر ولا عدة عليها .

لها مهر أفلامهر لها ، ولكن يمتعها ، إن الله يقول في كتابه : وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين .

٩- وعن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا أن متعة المطلقة فريضة .

١٠- قال : وقال الحلبي : يمتعها متاعاً بعد ما ينتقض عدتها ، على

الموسع قدره و على المقتر قدره أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٠- باب استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن

أبي جعفر عليه السلام قال : متعة النساء واجبة دخل بها أولم يدخل بها ، ويمتع قبل أن يطلق .

أقول : هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما تقدم .

٣٠٢- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ،

(١٠٩ و ١٠) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٣٠ . وروى في ص ١٢٩ عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام في قول الله ، وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ، قال ، متاعها بعد ما

تنقض عدتها على الموسع قدره و على المقتر قدره ، فاما في عدتها فكيف يمتعها وهي ترجوه

وهو رجوها ويجرى بينهما ماشاء ، اما ان الرجل الموسر يمتع المرأة العبد والامة ، ويمتع

الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم ، وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة كانت له

بأمة ، ولم يطلق امرأة الا متعها .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٨/١١ ، راجع ٤١/١٧ من مقدمات الطلاق .

الباب ٥٠ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣٠٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٢ و ٢٨٨ فيه ، (وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه)

أورد ذيله في ٤٩/١ و رواه الشيخ هناك .

قال : متاعها بعد ما تنقضي عدتها ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، وكيف
يمتّعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ، ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء . الحديث
وعنه ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن
سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ومعاوية بن عمّار جميعاً ، عن
أبي عبدالله عليه السلام نحوه ، ورواه الشيخ كما مرّ وكذا الذي قبله ، قال الشيخ : ما
ما تضمنه الخبران محمول على الاستحباب لأنّه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة إلاّ
بعد الدخول ، فإذا دخل كان لها المهر ، وإن لم يسمّ كان لها مهر المثل غير أنّه
يستحبّ له أن يمتّعها ، واستدلّ بما مرّ وبما يأتي .

(٢٧١٦٥) ٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف
عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لكلّ مطلقّة متعة
إلاّ المختلعة .

٥- وقد تقدّم في حديث الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ الحسن عليه السلام
لم يطلق امرأة إلاّ متعها .

٦- و يأتي أنّ الحسن عليه السلام طلق خمسين امرأة . أقول : وتقدّم ما
يدلّ على ذلك لعمومه ، ويأتي ما يدلّ عليه في الخلع .

(٤) قرب الاسناد ، ص ٥٠ الصحيح ، ظريف بالمعجمة كما في المصدر .

(٥) تقدم في ٤٩/١ . (٦) يأتي في ٢/٢ من مقدمة الطلاق .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٢/١ . راجع ب ٤٨ و ٤٩ ويأتي ما يدلّ عليه في ١٠/١ وب ١١
من الخلع .

٥١- باب أن المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه

ويرجع الى الزوج ويثبت للزوجة النصف .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر الرزّاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانّت وتزوج إن شاءت من ساعتها ، وإن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر ، وإن لم يكن فرض لها مهراً فليمتعها .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً ، وإن لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتنع به مثلها من النساء . الحديث . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- (٢٧١٧٠) وبالإسناد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة « إلى أن قال : » وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله

الباب ٥١ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٣ .
 (٢) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٣ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، أورده أيضاً في ٤٨/٧ وذيله في ٥٢/١
 (٣) الفروع ، ج ٢ ، ص ١٠٥ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١/٤ من العدد .
 (٤) يب ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ ، صا ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ ، أخرج عنه وعن الكافي في ٥٨/٣ .

ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فقال : إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف ، وعليها العدة كاملة ولها الميراث . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نكاح الاماء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق وفي الميراث وغير ذلك .

٥٢ - باب انه يجوز للذی بيده عقدة النكاح أن يعفو عن بعض المهر

عند الطلاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن ابن عبد الجبار ، و عن محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، و عن حميد عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، و عن علي ، عن أبيه ، و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه ، و الذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيزه و يتجره - به ، فإذا عفا فقد جاز . و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : فيبيع لها ويشترى . و رواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي و أبي بصير و سماعة كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

راجع ج ٦ ، ب ٤ من الوكالة و ٦ و ٧/٩ مما يحرم بالكفر و ب ٣٠ من المتعة و ب ١٥ من نكاح العبيد و ١٣/٥ من العيوب و ١٥/١ و ١٧/٣ منها ١٧/١ ههنا و ب ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٤١ و ٤٢ و ٤٨/١٢ و ٤٩/٨ ، و يأتي ما يدل عليه و ينافيه في ب ٥٣ و ٥٥ .

الباب ٥٢ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١١٦ ، أو رد صدره في ٤٨/٧ و ٥١/٢ .

٢- وزاد : قال : وفي خبر آخر يأخذ بعضاً ، و يدع بعضاً ، و ليس له أن يدع كله .

٣- العياشي في تفسيره عن أبي بصير مثله ، وزاد : قلت : أرأيت إن قالت : لا أُجيز ما تصنع ، قال : ليس ذلك لها أتجيز بيعة في مالها ولا تجيز في هذا ؟ وعن سماعة عنه عليه السلام مثله مع الزيادة .

٤- (٢٧١٧٥) - وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم جميعاً ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله : « إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح » قال : هو الذي يعفون عن بعض الصداق ، أو يحطون عنه بعضه أو كله . أقول : العفون الجميع مشروط باذن المرأة لما مضى ويأتي .

٥- و عن إسحاق بن عمار قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله : « إلا أن يعفون » قال : المرأة تعفو عن نصف الصداق ، قلت : « أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح » قال : أبوها إذا عفا جازله ، وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الأب يجوز له ، وإذا كان الأخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره . أقول : تقدم وجهه في أولياء العقد .

٦- و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « إلا أن يعفون أو

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢٥ فيه ، (عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ، « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » قال ، هو الأخ والاب والرجل الذي يوصى اليه والذي يجوز أمره في ماله بقيمته) و ص ١٢٦ فيه ، (فيبتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز) ورواه أيضاً عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام بدون الزيادة وفيه ، فيبتاع لها ويشترى فأى هؤلاء عفا فقد جاز .

(٤) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢٥ فيه ، هو الولي والذي يعفون عنه الصداق .

(٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢٦ فيه ، لا يقيم بها ولا يقوم عليها .

(٦) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢٦ .

يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، قال : الذي يعفو عن الصداق أو يحطّ بفضه أو كله .
أقول : تقدّم وجهه . وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أولياء العقد و في الوكالة
وتقدّم أن حكم الأخ محمول على كونه و كيبلاً .

٥٢- باب حكم من أصدق امرأة أباهها و قيمته خمسمائة ، و شرط
عليها أن ترد عليه ألفاً ثم طلقها قبل الدخول، و حكم من جعل مهر
الامة عتقها و طلقها قبل الدخول .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد
عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة و جعل صداقها أباهها على أن تردّ عليه ألف درهم ، ثمّ طلقها قبل أن يدخل
بها ، ما ينبغي لها أن تردّ عليه ، وإنّما لها نصف المهر ، وأبوها شيخ قيمته خمسمائة
درهم و هو يقول : لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف ، قال : لا ينظر في قوله و لا يردّ
عليه شيئاً .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن
النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة و أمرها أباهها و قيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف
درهم ، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : ليس عليها شيء .

(٣٧١٨٠) ٣- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ،
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها ، ثمّ يطلقها قبل أن
يدخل بها ، قال : تردّ عليه نصف قيمتها تستسعى فيها .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٧/١ من الوكالة و في ب ٨ من عقد النكاح و ذيله ، راجع
هنا ٣٠/١ .

الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث :

(١-٣) انزوع ج ٢ ص ١١٣ .

أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الإماء .

٥٤ - باب أن المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطاء في الفرج و أن لم ينزل ، لا بمادونه من الاستمتاع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه ولم يمستها ولم يصل إليها حتى طلقها ، هل عليها عدّة منه ؟ فقال : إنما العدّة من الماء ، قيل له : فإن كان واقعها في الفرج و لم ينزل ؟ فقال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة .

٢- وبهذا الإسناد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملامسة النساء هي [هو خ ل] الايقاع بهن . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة والغسل .

٥- (٢٧١٨٥) - وعنه ، عن أبيه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أولجه فقد وجب

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٥١ من نكاح المبيد .

الباب ٥٤ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٤

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٤٢

(٣-٥) الفروع ، ج ٢ ص ١١٤ .

الغسل والجلد والرجم، ووجب المهر .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج .

٧- وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن الحسن بن علي ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر ؟ قال : إذا دخل بها .

٨- وعنه ، عن الزيات ، عن ابن أبي عمير و أحمد بن الحسن ، عن هارون ابن مسلم ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة ، قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة .

٩- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل ؟ قال : إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الغسل ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق وفي الحدود وغير ذلك ، ويأتي مآظيره المنافاة ونبيتن وجهه .

٥٥ - باب أنه مع الخلوة بالزوجة من غير وطى لا يجب المهر كله

بل يجب نصفه إذا طلقها ان علم ذلك بوجه ، و حكم الاشتباه

و الاختلاف .

(٧٥٦) يب ٢ ج ١ ص ٢٤٣ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٢٦ . (ط ٢) .

(٨) يب ٢ ج ١ ص ٢٤٣ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٢٦ في نسخة منهما ، (الريان) بدل الزيات .

(٩) يب ٢ ج ١ ص ٢٤٣ ، أخرجه عن الكافي والسرائر في ج ١ في ٦/١ من الجنابة

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٦ من الجنابة وههنا في ب ٤٤ ، ويأتي ما يدل عليه وينافيه

في ب ٥٥ . راجع ب ٥٦ .

الباب ٥٥ فيه ٨ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأغلق باباً وأرخص ستراً ولمس وقبل ثم طلقها، أيوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب الصداق إلا الوقاع.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق المرأة وقدمس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها، ألهاعدة؟ فقال: ابتلى أبو جعفر عليه السلام بذلك، فقال له أبو علي بن الحسين عليه السلام: إذا أغلق باباً وأرخص ستراً وجب المهر والعدة. أقول: هذا يحتمل الحمل على التقيّة وعلى الاستحباب، قال الكليني: قال ابن أبي عمير: اختلف الحديث في أن لها المهر كاملاً، وبعضهم قال: نصف المهر، وإنما معنى ذلك أن الوالي إنما يحكم بالظاهر إذا أغلق الباب وأرخص الستر وجب المهر، وإنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمستها فليس لها فيما بينها وبين الله إلا نصف المهر، ونقل الشيخ ذلك أيضاً، ثم قال: وهذا وجه حسن، ونحن إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول، ومع التمكّن من معرفة ذلك، فأجمع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن أبي عمير.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخص ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق، و خلاؤه بها دخول. أقول: تقدّم وجهه.

٤- وبإسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخص ستراً فقد وجب عليه الصداق.

أقول : حملة الشيخ علي كونهما متهمين لما يأتي .

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن طريف ، عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأدخلت عليه فأغلق الباب وأرخت الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل إليها ثم طلقها على تلك الحال ، قال : ليس عليه إلا نصف المهر .

(٢٧١٩٥) ٦ - وعن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المهر متى يجب ؟ قال : إذا أرخت الستور وأُجيف الباب ، وقال : إنني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين عليه السلام وإن نفسي طاقت إليها فذهبت إليها فنهاني أبي وقال : لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة ، وإنني أبيت إلا أن أفعل ، فلما أن دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستر وأجافت الباب ، فقلت : مه قد وجب الذي تريد . أقول : هذا يحتمل الحمل على النقية وعلى التبرع ، وإنه أوجب على نفسه ولم يكن واجباً ، ذكره الشيخ لما مضى ويأتي .

٧ - وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج قال : فكره ذلك أبي فمضيت وتزوجت حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني ، فقممت لأنصرف فبادرتني القائمة الباب لتغلقه ، فقلت : لا تغلقه لك الذي تريد ، فلما رجعت إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان ، فقال : إنه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر ، وقال : إنك تزوجت في

(٥) يب ٢ ج ٢ ص ٢٤٤ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٢٩ ، فيهما : طريف .

(٦) يب ٢ ج ٢ ص ٢٤٣ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٧) يب ٢ ج ٢ ص ٢٤٤ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٢٩ ، أخرجه عنه وعن الكافي في ٣٨/٢ من مقدمات النكاح ، وأخرج صدره أيضاً عنهما في ١٣/٢ من عقد النكاح .

ساعة حارة .

٨ - وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبي بصير قال: تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب ، فقال: افتحوا ولكم ما سألتكم ، فلما فتحوا صالحوهم . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ما يدل عليه .

٥٦ - باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعت الوطء أو تصادقا على عدمه وكانا مأمونين أو متهمين .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعليه الستر ويفلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني ، ويسأل هو هل أتيتها؟ فيقول: لم آتها . فقال: لا يصدقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ، ويريد هو أن يدفع المهر عن نفسه يعني إذا كانا متهمين . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً ويزعم أنه لم يمستها ، وتصدقه هي

(٨) يب ١ ج ٢ ص ٢٤٤ ، ما ١ ج ٣ ص ٢٢٩ .

راجع ب ٥١ وذيله و ب ٥٦ و ٥٧ .

الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ١١٤ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٤٣ ، ما ١ ج ٣ ص ٢٢٧ فيه (أ ويغلق)

و لم يذكر فيهما قوله ، يعني أ .

(٢) الفروع ١ ج ٢ ص ١١٤ .

بذلك ، عليها عدّة ؟ قال : لا ، قلت : فانه شيء دون شيء قال : إن أخرج الماء اعتدّت ، يعني إذا كانا مأمونين صدقا .

(٢٧٣٠٠) ٣- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة البكر أو الثيب فيرخصي عليه وعليها الستر أو غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها ، فتقول : لم يمسنني ، و يقول هو : لم أمستها ، قال : لا يصدّقان ، لأنها تدفع عن نفسها العدّة ، ويدفع عن نفسه المهر . أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٧- باب حكم من خلا بزوجه و كانت بكرأ فادعت الوطاء .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها ، أو تزوج رتقاء ، فأدخلت عليه ، فطلقها ساعة أدخلت عليه ، قال : هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء ، فان كنّ كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ، ولا عدّة عليهن منه ، قال : فان مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق ، وعليهن العدّة أربعة أشهر وعشراً . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير و علي بن رئاب نحوه إلى قوله : ولا عدّة عليها منه .

(٣) علل الشرائع ، ١٧٥ .

راجع ب ٥٥ و ٥٧ ، ويأتي ما يدل عليه في ٢/١ من اللعان .

الباب ٥٧ فيه حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٤٣ ، ص ١ ، ج ٢ ص ٢٢٧ ، الفروع ج ٢ ص ١١٣ فيه ، عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الرتقاء أو الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٥٨- باب حكم ما لو مات الزوج أو الزوجة قبل الدخول هل يثبت

نصف المهر المسمى أم كله .

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتّه امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ابن رزين مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجته وليان لهما يعني غير الأب ، وهما غير مدركين فقال : النكاح جائز وأيتهما أدرك كان على الخيار ، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر « إلى أن قال : » فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج ، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر . الحديث .

راجع ١٥/١ من العيوب و ب ٥٦ ههنا .

الباب ٥٨ فيه ٢٥ حديثاً :

- (١) الفروع ج ٢ ص ١١٧ و ٢٧٣ ، يب ج ٢ ص ١٨٩ ، صا ج ٣ ص ٣٣٩ ، أورده أيضاً في ٣٥/١ من العدد .
- (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٧ ، (الارضاه) أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ١١/١ من ميراث الأزواج .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ، قال : إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كملاولها الميراث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير مثله .

(٢٧٢٠٥) ٤- و بالإسناد عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها ، قال : لها الميراث وعليها العدة كاملة ، وإن سمى لها مهراً فلها نصفه ، وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا شيء لها . ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة مثله .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد ابن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير و صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن رجل ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها : إن لها نصف الصداق ، و لها الميراث و عليها العدة .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ، ولها

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١٧ ، يب ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٩ ، أورده أيضاً في ٥١ / ٤ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١١٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٦ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١١٧ و ٢٧٣ ، رواه الكليني بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد ابن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير في الموضع الاول ، وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان . في الموضع الثاني فادخلهما المصنف .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١١٧ ، يب ج ٢ ص ٢٨٩ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٩ ، أخرجه عن التهذيبين في ٣٥ / ٣ من العدد .

الميراث وعليها العدة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٧- وعنه ، عن أبيه ، و عن عدته من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها ، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها ، قال : أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٨- و عن الحسن بن محمد ، عن المعلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان خ ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها : ما لها من المهر ؟ وكيف ميراثها ؟ فقال : إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها وفي رجل توفيت قبل أن يدخل بامرأته ، قال : إن كان فرض لها مهرأ فلها نصف المهر وهي ترثه ، وإن لم يكن فرض لها مهرأ فلا مهر لها وهو يرثها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن فضالة ، عن أبان مثله إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى .

٩- و بالإسناد عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة و فضل أبي العباس قالوا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : مات قول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق ؟ قال : لها نصف الصداق وترثه من كل شيء ، وإن ماتت فهو كذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إسماعيل ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ١١٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٠ ، ص ١ ج ٣ ص ٣٤١ .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ١١٧ و ٢٧٣ فيه ، (الحسين بن محمد) يب ، ج ٢ ص ٢٩٠ ، ص ٣ ص ٣٤١ فيهما ، فهي ترثه ولا صداق لها .

(٩) الفروع ، ج ٢ ص ١١٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٠ ، ص ١ ج ٣ ص ٣٤٢ .

١٠- وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١١- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن أحمد بن الحسن ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها: إن كان سمى لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه ، وإن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه ، قلت : والعدّة قال: كفّ عن هذا .

١٢- وعن حميد ، عن ابن سماعة، وعن أبي العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل وأبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث وعليها العدّة .

١٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أختين أهديتا لأخوين « إلى أن قال : » قيل : فإن ماتتا؟ قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانها الزوجان قيل : فإن مات الزوجان؟ قال : يرثانها (ترثانها- خ) ولهما نصف المهر .

١٤- (٣٧٢١٥) وعنه ، عن عبد العزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ، قال:

(١٠) يب ج ٢ ص ٢٩٠ ، صا ج ٣ ص ٣٤٢ .

(١١) الفروع ج ٢ ص ١١٧ فيه ، (ولم يدخل بها قال ، هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى) أخرجه عن التهذيبين في ٣٥/٥ من العدد .

(١٢) الفروع ج ٢ ص ١١٧ .

(١٣) الفقيه ج ٢ ص ١٣٥ ، أخرج تمامه عنه وعن الكافي والتهذيب والمقنع في ٤٩/٢ مما يحرم بالمصاهرة .

(١٤) الفقيه ج ٢ ص ٣١٨ ذيله ، قال ، فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج

نكاحه جائز على ابنه ، فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك ، فإذا دركت حلقت بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر . الحديث .

١٥- وقد تقدم في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو رتقاء إلى أن قال : « قلت : فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق قال : لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة . »

١٦- وفي حديث عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرضوا الصداق ، ثم جاء خبره أنه توفي بعد ماسبق الصداق ، فقال : إن كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث ، وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة .

١٧- و في حديث الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا التقى الختان وجب المهر .

١٨- و في حديث داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم . ووجب المهر .

(٢٧٢٢٠) ١٩- و في حديث يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه في العدد وفي الميراث .

٢٠- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار

لم يرئها الزوج لان لها الخيار عليه اذا أدركت ولا خيار له عليها .

(١٥) تقدم في ٥٧/١ (١٦) تقدم في ٤٩/٢ مما يحرم بالمصاهرة

(١٧) تقدم في ٥٤/٣ ههنا .

(١٨) تقدم في ٥٤/٥ . (١٩) تقدم في ٥٤/٦ .

(٢٠) يب ٢ ج ٢ ص ٢٨٩ ، ص ١ ج ٣ ص ٣٤٠ .

عن أخيه عليّ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة وابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها. ولم يدخل بها، فقال: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن (قد-خ) فرض لها مهر أفليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة. و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله.

٢١- وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توفى الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمى لها مهراً وسهمها من الميراث، وإن لم يكن سمى لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث.

٢٢- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها، ولها الميراث، وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدتها التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة مثله، وعنه، عن القاسم (١) عن عليّ، عن أبي بصير نحوه.

٢٣- وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال: لها صداقها كاملاً وترثه وتعد أربعة أشهر وعشراً، كعدتها المتوفى عنها زوجها.

(٢١) يب، ج ٢ ص ٢٨٩، صا، ج ٣ ص ٣٤٠، وفيه، ومهرها من الميراث (سهمها خ)

(٢٢) يب، ج ٢ ص ٢٨٩ و ٢٩٠، صا، ج ٣ ص ٣٤١

(٢٣) يب، ج ٢ ص ٢٩٠، صا، ج ٣ ص ٣٤١، رواه العياشي في تفسيره، ج ١ ص ١٢٥ وفيه انما ذاك المطلقة.

(١) رواية الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة قليلة، وعن القاسم بن محمد كثيرة جداً فالإطلاق يحمل على الثاني-منه.

(٢٧٢٢٥) ٢٤- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها، قال: لها المهر كاملاً، ولها الميراث، قلت: فانهم رووا عنك أن لها نصف المهر، قال: لا يحفظون عني إنما ذلك للمطلقة.

٢٥- سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أجد أحداً أحدثه وإني لأحدث الرجل بالحديث فيحدث به فأوتى فأقول: إني لم أقله أقول: هذا قرينة واضحة على حمل حديث منصور بن حازم السابق على التقيّة لتواتر تلك الأحاديث ووضوحها وثقة رواتها، واعلم أنه قد رجح الشيخ الأحاديث الأخيرة وحمل السابقة على أنه يستحب للمرأة أو وليائها ترك نصف المهر، قال: على أن الذي أفتي به أنه إذا مات الرجل قبل الدخول فلها المهر كله، وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر، لأن كل ما دل على وجوب جميع المهر يتضمن إذا مات الرجل، لا إذا ماتت هي، وأنا لا أتعدّي الأخبار، فكل ما تضمن أنها إذا ماتت فلا وليائها نصف المهر محمول على ظاهره انتهى، ووافق بعض المتأخرين ولا يخفى قوة الأحاديث السابقة أما أولاً فلكثرتها وقلة ما عارضها، وأما ثانياً فلرواية ثقات الرواة لها وكون رواتها أوثق وأورع وأكثر، وأما ثالثاً فلاعتضادها بأحاديث كثيرة مما مضى ويأتي، وأما رابعاً فلقوة دلالتها ووضوحها وصراحتها وضعف دلالة ما عارضها، وقبوله للتأويل بالحمل على الاستحباب، ويحمل المهر على النصف، لأن نصف المسمى إذا كان هو الثابت لها شرعاً يجوز أن يطلق عليه لفظ مهرها، ولفظ المهر، بل المهر كله، ولا يابى ذلك إلا الأخير، وأما خامساً فلبعدها عن التقيّة وإمكان حمل ما عارضها عليها وهو أقوى المرجحات وأظهر أسباب اختلاف

(٢٤) يب، ج ٢ ص ٢٩٠، ص ٣، ج ٣ ص ٣٤٢. (٢٥) مختصر البصائر، ص ١٠٢

فيه، فأوتى به. يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ١٢ من ميراث الأزواج.

الحديث ، و أما الترجيح بموافقة الآية فجوابه يحتاج إلى التطويل ، و أما تفصيل الشيخ فيرده الأحدث الدالة على تساوي موت كل واحد من الزوجين كما تقدم والله أعلم .

٥٩ - باب انه اذا مات احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن ابن علي ، وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ، مالها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقاً أنه كان يقول : حسبها الميراث .

٣- و بالاسناد عن علي بن أبي طالب أنه كان يفتي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثم يموت قبل أن يدخل بها أن لها الميراث ولا صداق لها .

٤ - محمد بن الحسن بن سنده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله في رجل تزوج امرأة و لم يسم لها مهر أفمات قبل أن يدخل بها ، قال : هي بمنزلة المطلقة . أقول : لعله محمول على الاستحباب بالنسبة إلى الوارث لأمير ، أو على كونها بمنزلة المطلقة في

الباب ٥٩ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧٣ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ١٢/٢ من ميراث الأزواج

(٢) قرب الإسناد ، ص ٤٦ . (٣) قرب الإسناد ، ص ٥٠ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ٢٤٢ .

سقوط المهر لا في ثبوت المتعة .

٥ - العياشي في تفسيره عن أسامة بن حفص . عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له: سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهراً ، قال : لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها ، وقال : أما تقرأ ما قال الله في كتابه : وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم . أقول: كان المفروض الموت قبل الدخول بقرينة ذكر الميراث ، و الغرض من الاستدلال أن التنصيف مشروط بتعيين المهر فلا شيء لها مع عدمه ، و تقدّم ما يدل على المقصود .

٦٠ - باب حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل زوّج مملوكاً له من امرأة حرة على مائة درهم ثم إنّه باعه قبل أن يدخل عليها قال : فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها ، إنمّا هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده . أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك .

(٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢٤ فيه ، أسامة بن حفص قيم موسى بن جعفر عليه السلام .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٠٢ / ٢١ وفي ب ٥٨ ، ويأتى ما يدل عليه في ج ٨ في ب ١٢ من ميراث الأزواج .

الباب ٦٠ فيه : حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٣٠٧ ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ٧٨/١ من نكاح العبيد .

استدراك : تقدم ما يدل على انه لو ذكر دراهم ولم يعينها انصرف الي دراهم المحل في ج ٦ في ب ٣٦ من أحكام العقود .

(١٣) - أبواب القسم والنشوز والشقاق

١- باب أن للزوجة الحرة ليلة من أربع ، وللثنتين ليلتان ، و للثلاث

ثلاث ، وللأربع أربع ، فإن كان عنده أقل فالباقي للزوج

يبعث حيث شاء ويفضل من شاء .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى ، أله أن يفضل إحداهما على الأخرى ؟ قال : نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربماً الحديث .

٢- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سألت عن الرجل تكون له امرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى ، له أن يفضلها بشيء ؟ قال : نعم له أن يأتيها ثلاث ليال ، والأخرى ليلة ، لأن له أن يتزوج أربع نسوة ، فليلتاه يجعلهما حيث يشاء إلى أن قال : « وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربماً . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد ابن محمد ، عن صفوان مثله .

أبواب القسم والنشوز والشقاق ، فيه : ١٣ باباً : الباب ١ فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٢٣١ ، صا ج ٣ ص ٢٤٢ ذيله ، وإذا تزوج . الى آخرها يأتي في ٢/٦ وأخرجه عن النوادر مع زيادة في ٩/٣ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٣١ ، صا ج ٣ ص ٢٤٢ فيه : قلت ، فتكون عنده المرأة الى آخرها يأتي في ٢/٧ . علل الشرائع ، ص ١٧١ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر ص ٦٩ عن صفوان بن يحيى وفيه : (فليلته يجعلهما) وله صدر تقدم في ٤٦/٥ من النكاح المحرم ، ويأتي في ٢/٩

(ج ٥)

(٢٧٢٣٥) ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل تكون عنده امرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى، قال: له أن يأتيها ثلاث ليال، والأخرى ليلة، فإن شاء أن يتزوج أربع نسوة كان لكل امرأة ليلة، فلذلك كان له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً.

٤- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تكون له المرأتان أله أن يفضل إحداهما بثلاث ليال؟ قال: نعم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢- باب أن من تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرأ، وأقله ثلاث ليال، وبثلاث إن كانت ثيباً.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير، عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها؟ قال: نعم إن كانت بكرأ فسبعة أيام، وإن كانت ثيباً فثلاثة أيام.

٢- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن الأعمش، عن عباية الأسدي عن عبد الله بن عباس في حديث إن رسول الله ﷺ تزوج زينب بنت جحش فأولم وأطعم الناس إلى أن قال: «ولبت سبعة أيام بلياليهن عند زينب ثم تحول إلى بيت أم سلمة، وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله ﷺ».

(٣) الفقيه، ج ٢ ص ١٣٧ (٤) علل الشرائع، ص ١٧١.

تقدم في ٢/٤٥ من المتعة، إن المتعة لا قسم بها. راجع ٤/٨ و ٩/٢ و ٩/٤.

الباب ٢ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفقيه، ج ٢ ص ١٣٧. (٢) علل الشرائع....

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج البكر ، قال : يقيم عندها سبعة أيام .

٤- (٢٧٢٣٠) وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج أخرى ، كم يجعل للتي يدخل بها ؟ قال : ثلاثة أيام ثم يقسم .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن الحضرمي ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل تزوج امرأة وعنده امرأة ، فقال : إن كانت بكرأ فليبت عندها سبعة و إن كانت ثيبأ فثلاثاً .

٦- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إذا تزوج الرجل بكرأ وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام .

٧- وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرأ ، قال : فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال .

٨- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن

(٤٥٣) الفروع ، ج ٢ ص ٧٨ .

(٥) يب ، ج ٢ ص ٢٣١ ، ص ٣٤١ ، رواه أحمد بن محمد في النوادر ، ص ٦٩ عن النضر بن محمد بن جميل عن حصين عن محمد بن مسلم . راجعه ففيه وهم .

(٦) يب ، ج ٢ ص ٢٣١ ، ص ٣٤٢ ، أورده صدره في ١/١ ورواه أحمد بن محمد في النوادر ، ص ٧٠ عن ابن أبي عمير . يأتي صدره في ٨/٤ .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٢٣١ ، ص ٣٤٢ ، أورده قبله وبعده في ١/٢ .

(٨) يب ، ج ٢ ص ٢٣١ ، ص ٣٤١ ، في (للاخرى) فقه الرضا ، ص ٦٩ فيه ، (حل

رجل كانت له امرأة فتزوج عليها ، هل يحل له أن يفضل واحدة على الأخرى؟
 فقال : يفضل المحدثه حدثان عرسها ثلاثة أيام إن كانت بكرأ ، ثم يسوتي بينهما
 بطيبة نفس إحداهما الأخرى . أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان
 ابن عيسى مثله إلا أنه قال : ثم يسوتي بينهما إلا أن تطيب نفس إحداهما للأخرى .
 (٢٧٢٣٥) ٩ - وعن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن
 زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثه وذكر الذي قبله وزاد : وللرجل أن يفضل بعض نسائه
 على بعض ما لم يكن أربعاً . أقول : حمل الشيخ حديث السبعة على الجواز
 وحديث الثلاثة على الأفضلية .

٢- باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة ، واستحباب التسوية .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم
 عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له
 امرأتان يريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطية أ يصلح ذلك؟ قال : لا بأس
 واجتهد في العدل بينهما .

٢- وعنه ، عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل
 نساءه بمضهن على بعض؟ قال : لا ، ولا بأس به في الاماء . أقول : حملة الشيخ
 على الكراهة و يمكن الحمل على التفضيل في القسم الواجب إذا كن أربعاً . و قد

يحل تفضيلها) وفيه ، ولا يطيب نفس إحداهما للأخرى .

(٩) فقه الرضا ، ص ٦٩ وله صدر تقدم في ٤٦/٥ من النكاح المحرم و ١/٢ ههنا .

الباب ٣ فيه حديثان :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٣٢ . صا ، ج ٣ ص ٢٤١ فيه ، لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٣٢ ، صا ، ج ٣ ص ٢٤١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ١١/٦١ من الهبات . راجع ههنا ب ٦٥٤ ، و ٩/٢ .

تقدّم ما يدلّ على المقصود هنا وفي الصدقات وفي الوصايا .

٤- باب وجوب العدل في القسم الواجب .

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال : ومن كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً مائلشقّه حتى يدخل النار . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٥ - باب أن الواجب في القسم المبيت عندها ليلاً ، و الكون

عندها في صبيحتها لا الواقعة الا بعد كل أربعة أشهر مرة .

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن ، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسه ، فهل عليه في هذا إثم ؟ قال : إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها ، ويظلّ عندها في صبيحتها وليس عليه أن يجامعها إذا لم يرد ذلك . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب نحوه ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق ، عن

الباب ٤ فيه حديث :

(١) عقاب الاعمال ، ص ٤٦ .

راجع ب ٩/٣١ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٧ .

الباب ٥ فيه : ٣ أحاديث . وفي الفهرست : واحد :

(١) الفقيه ، ٢٣ ص ١٣٧ ، الفروع ، ٢٣ ص ٧٧ ، يب ، ٢٣ ص ٢٣٢ .

(٢) مجمع البيان ، ٣٣ ص ١٢١ .

آبائه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن .
 ٣- قال : و روي أن علياً عليه السلام كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى . أقول : وتقدم ما يدل على عدم جواز ترك وطء المرأة الشابة أكثر من أربعة أشهر .

٦- باب جواز اسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ولو

خوفاً من الضرة أو الطلاق ، وحكم مالو شرطاً في العقد ترك القسم

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام في حديث : من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسم ، ولكنه إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالح من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به . محمد بن الحسن باسناده ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوي عن العمر كمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأتان قالت إحداهما : ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان ، أيجوز ذلك؟ قال : إذا

(٣) مجمع البيان ، ج ٣ ص ١٢١

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٢/٢ و على عدم جواز ترك وطئ المرأة الشابة أكثر من أربعة أشهر في ب ٧١ من مقدمات النكاح .

الباب ٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢١٩ ، أورد صدره في ٣/٣٩ من المهور وتماهه عن تفسير العياشي في ١١/٧ ههنا .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٤٦ ، بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٧٩ طبعة الاخوندي ، فيه ، وما كان نحو ذلك قال .

طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المهور .

٧- باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة، وانه

يجوز لمن تزوج أمته وجعل مهرها عتقها أن يشترط عليها ترك القسم لها

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب
ومحمد بن الحسن ، عن هشام بن الحكم في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قوله
تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن أن لاتعدلوا
فواحدة » قال : يعني في النفقة ، وعن قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من نكاح العبيد ، وعلى الحكم الثاني في ب ٣٩ من المهور
ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ .

الباب ٧ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣١ ، تفسير القمي ، ص ١٤٣ ، الفاظ الحديث
على ما في الكافي هكذا ، (محمد بن الحسن قال ، سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له ،
أليس الله حكيماً ؟ قال ، بلى وهو أحكم الحاكمين ، قال ، فاخبرني عن قوله عز وجل ، « فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن الا تعدلوا فواحدة » أليس هذا فرض ؟
قال ، بلى قال ، فاخبرني عن قول الله عز وجل ، « ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل » اي حكيماً يتكلم بهذا ؟ فلم يكن عنده جواب ، فرحل الى المدينة الى
أبي عبد الله عليه السلام فقال ، يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة ؟ قال ، نعم جعلت فداك لامرأى
ان ابن أبي العوجاء سألتني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء ، قال ، وما هي ؟ قال ، فاخبره بالقصة
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ، اما قوله عز وجل ، « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان خفتن الا تعدلوا فواحدة » يعني في النفقة ، واما قوله ، « ولن تستطيعوا ان
تعدلوا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » يعني في المودة ، قال ، فلما قدم عليه
هشام بهذا الجواب قال ، والله ما هذا من عندك) وروى ذيله العياشي ايضاً في تفسيره ، ج ١ ص ٢٧٩ .

النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذوروا كالمعلقة ، يعني في المودة .
 ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . علي بن إبراهيم في تفسيره
 عن أبي جعفر الأحول مثله وزاد : فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودة
 أقول : هذا مخصوص بالقدر الواجب من الثقة ، أو محمول على الاستحباب لما مر .
 (٢٧٢٥٥) ٢- وقد تقدم حديث زيد بن علي بن الحسين عن آباءه عليهم السلام قال :
 عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن أهله . أقول : وتقدم
 ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الاماء .

٨ - باب أن الامة اذا اجتمعت مع الحررة فللحررة ليلتان ، و للامة ليلة ، وكذا الذمية مع المسلمة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا
 عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المملوكة
 على الحررة ، قال : لا ، فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حررة قسم
 للحررة مثلي ما يقسم للمملوكة ، قال محمد : وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة
 فقال : لا بأس إذا اضطر إليه .

٢- وباسناده عن علي بن الحسن ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن
 محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في
 رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعني استغنى ، و لم يشته أن يطلق الأمة نفس فيها

(٢) تقدم في ج ١ في ٢٣/٣ من احكام الخلوة .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١٤ من نكاح العبيد .

الباب ٨ فيه ٤ احاديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٢٣٢ ، رواه احمد بن محمد بن عيسى في النوادر ص ٦٩ عن صفوان عن العلا
 وأوردنا ذيله في ٤٥/٦ مما يحرم بالمصاهرة ، وأورد المصنف مثله عن موضع آخر من التهذيب
 هناك .

(٢) يب ١ ج ٢ ص ٢٣١ ، رواه في النوادر ، ص ٦٩ عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد . راجعه

فقضى أن الحرّة تنكح على الأمة ، و لا تنكح الأمة على الحرّة إذا كانت الحرّة أو ليهما عنده ، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة قسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته ، والأمة الثلث من ماله ونفسه .

٣- وعنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج الأمة على الحرّة قال : لا يتزوج الأمة على الحرّة ، ويتزوج الحرّة على الأمة ، و للحرّة ليلتان وللأمة ليلة . ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

٤- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينكح الرجل الأمة على الحرّة ، و إن شاء نكح الحرّة على الأمة ، ثم يقسم للحرّة مثلي ما يقسم للأمة . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في المصاهرة وفيما يحرم بالكفر .

٩ - باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن أربعاً .

(٢٧٣٦٠) ١- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل له امرأتان هل يصلح له أن يفضل إحداها على الأخرى ؟ فقال : له أربع فليجعل لواحدة ليلة ، وللأخرى ثلاث ليال .

٢- وبالإسناد قال : و سألت عن رجل له ثلاث نسوة هل يصلح له أن يفضل إحداهن ؟ فقال : له أربع نسوة ، فليجعل لواحدة إن أحبّ ليلتين ، وللأخرين

(٣) يب ، ج ٢ ص ٢٣١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٧ ، اورد صدره في ٤٦/٧ مما يحرم بالمصاهرة

(٤) فقه الرضا ، ص ٦٩ راجعه ، تقدم ذيله في ٤٦/٦ مما يحرم بالمصاهرة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٦ مما يحرم بالمصاهرة وفي ٧/٣ مما يحرم بالكفر .

الباب ٩ فيه : ٣ أحاديث :

(٢١) قرب الإسناد ، ص ١٠٨ .

لكل واحدة ليلة ، وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك .

٣- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى ، أله أن يفضل إحداهما ؟ قال : نعم ، له أن يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة ، وذلك أن له أن يتزوج أربع نسوة فلكل امرأة ليلة ، فلذلك كان له أن يفضل إحداهن على الأخرى ما لم يكن أربعاً . الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٠ - باب أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من أهله

وحكم من أهلها ، ويستحب لهما الاضطرار عليهما ان شاء جمعا

و ان شاء فرقا .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفترقا حتى يستأمر الرجل والمرأة ، ويشترطان عليهما إن شاء جمعا ، وإن شاء فرقا ، فإن جمعا فجائز ، وإن فرقا فجائز . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن

(٣) فقه الرضا ، ص ٧٠ ، أخرج نحوه من التهذيب في ١/١ وذيله في ٢/٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠١ . راجع ب ١٤ من نكاح العبيد .

الباب ٩٠ فيه : حديثان :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٠ . الفروع ، ج ٢ ص ١٢٥ ، فيه : (ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقتنا)

يب ، ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٥ .

أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » فقال : يشترط الحكمان إن شاءا فرقا ، وإن شاءا جمعا ففرقا أو جمعا جاز . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١١ - باب ان المرأة اذا خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً جاز لها أن تصالحه بترك حقها من قسم ومهر ونفقة أو بشئ من مالها و جاز له القبول .

(٢٧٣٦٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً » فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : إنني أريد أن أطلقك ، فنقول له : لا تفعل انني أكره أن تسمت بي ، ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ماشئت ، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ، ودعني على حالتي فهو قوله تعالى : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا » وهذا هو الصلح .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً » قال : إذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له : امسكني

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ و ١٣ ، وتقدم ما يدل على استحباب الإصلاح بين الزوجين في ج ٦ في ٢٢/٦ من فعل المعروف .

الباب ١١ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧٨ ، رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٧٩ باسناده عن الحلبي .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ . رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٧٨ وفيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سألته .

وأدع لك بعض ما عليك ، وأحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما .

٣- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله جل اسمه : « وإن امرأة خافت من بعلها

نشوزاً أو إعراضاً » قال : هذا تكون عنده المرأة لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول له :

أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي

وليلتي فقد طاب ذلك كله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأوثان

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعاً ، فأما الذي من

الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً

أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً و الصلح خير » وهو أن تكون

المرأة عند الرجل لاتعجبه فيريد طلاقها فتقول : أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على

ظهرك ، وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك .

٥- العياشي في تفسيره ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نشزت

المرأة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه ، وإذا نشز الرجل مع نشوز

المرأة فهو الشقاق .

(٢٧٢٧٠) ٦- وعن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل :

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » قال : النشوز الرجل بهم بطلاق امرأته

فتقول له : أدع ما على ظهرك وأعطيك كذا وكذا ، وأحللك من يومي وليلتي على ما

اصطلحا فهو جائز .

٧- و عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧٨ ، فيه الحسن بن هاشم .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٠ .

(٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٤٠ فيه ، ما قدرت عليه .

(٦) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٧٨ فيه ، نشوز الرجل .

(٧) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٧٨ ، أخرج صدره أيضاً عن الكافي والتهذيب في ٣٩/٣ من المهور

النكاح أن يأتيها ماشاء نهاراً أو من كلِّ جمعة أو شهر يوماً ، ومن النفقة كذا و كذا قال : فليس ذلك الشرط بشيء ، من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والتسمة ولكنه إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها أو بعضها فإن ذلك جائز لا بأس به . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

١٢- باب أنه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع الاذن من الزوجين

في الطلاق والبذل .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ابن جبلة وغيره ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » قال : ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » قال : الحكمان يشترطان إن شاءا فرقا ، وإن شاءا جمعا ، فإن جمعا فبجائز ، وإن فرقا فبجائز . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

وذيله في ١/٦ . راجع ٢/٦ .

الباب ١٢ فيه: حديثان :

(٢١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ .

١٢- باب أن تفريق الحكمين بين الزوجين مع اذنهما لا يصلح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها »، رأيت أن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم فأشهدا بذلك شهوداً عليهما، أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون ذلك إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: رأيت إن قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما، وقال الآخر: لم أفرق بينهما، فقال: لا يكون التفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق، فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب إلا أنه قال في آخره: جاز تفريقهما على الرجل والمرأة.

٢- (٢٧٢٧٥) العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وسألته عن قول الله تعالى: « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » قال: ليس للمصلحين أن يفترقا حتى يستأمرا.

٣- وعن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » قال: ليس للحكمين أن يفترقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة.

٤- قال: وفي خبر آخر عن الحلبي عنه: ويشترط عليهما إن شاء جمعا وإن

الباب ١٣ فيه: ١٦ أحاديث:

(١) الفروع، ج ٢ ص ١٢٥. السرائر، ص ٤٧٣، فيه، (لا يكون ذلك منهما) ورواه الشيخ في التهذيب، ج ٢ ص ٢٧٨ عن محمد بن يعقوب.

(٢-٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٤٠

شاءاً فرّقاً ، فإن جمعا فجائز ، وإن فرّقاً فجائز .

٥- قال : وفي رواية فضالة ، فإن رضيا وقلّداهما الفرقة فرّقاً فهو جائز .

٦- وعن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : أتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجل وامرأة مع كل واحد منهما فقام من الناس ، فقال عليّ عليه السلام : ابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهله ، ثم قال للحكمين : هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما ، وإن شئتما أن تفرّقا فرّقتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله عليّ ولي ، فقال الرجل : أمّا في الفرقة فلا ، فقال عليّ عليه السلام : لا تبرح حتى تفرّق بما أقرت به . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ على شرائط الطلاق .

(١٤- أبواب أحكام الاولاد)

١- باب استحباب الاستيلاء وتكثير الاولاد .

١- (٢٧٢٨٠) - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع و مشفع ، فإذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات . ورواه الصدوق في (التوحيد) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن

(٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٤٠ .

(٦) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٤٠ فيه : عليكما إن رأيتما أن يجمعا جمعتهما و إن رأيتما أن يفرقا فرقتما

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٢ ، ويأتي ما يدلّ على شرائط الطلاق في مقدمات الطلاق .
أبواب أحكام الاولاد فيه : ١٠٩ باب : الباب ٩ فيه : ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ ، التوحيد ، ص ٤٠٢ .

زيد مثله .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن فلاناً - رجل سمأه - قال : إنني كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا إلى جنبي غلام شاب يدعو و يبكي ويقول : يارب والدي والدي ، فرغبني في الولد حين سمعت ذلك .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما لقي يوسف أخاه قال : كيف استطعت أن تنزوح بعدي ؟ فقال : إن أبي أمرني ، فقال : إن استطعت أن يكون لك ذرية تنقل الأرض بالتسيح فافعل .

٤- و عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ « و إنني خفت الموالي من ورائي » يعني أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر .

٥- و بالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده .

(٢٧٢٨٥) ٦- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام « هاشم خل » ابن المنثري ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبهه و خلقه و خلقه و شمائله .

٧- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨١ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٨١ ، أخرجه أيضاً في ١/٩ من مقدمات النكاح وباسناد آخر مفصلاً في ١٥/١ هناك .

(٥٤) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ ، أخرجه عن الكافي والفتاوى في ج ٦ في ٦٩/١ مما يكتسب به .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٨١ .

ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم .

٨- و عنهم ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثروا الولد أكثر بكم الأمم عدأ .

٩- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه .

١٠- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إن الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمت حتى يريه الخلف .

١١- (٢٧٢٩٠) قال : وروي أن من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت .

١٢- قال : وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي : إنه كفارة لوالديه .

١٣- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعلّموا أن أحدكم يلقى سقطة مجنبطاً على باب الجنة حتى إذا رآه أخذه بيده حتى يدخله الجنة ، وإن ولد أحدكم إذا مات أجر فيه ، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته .

١٤- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٨١ .

(٩) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ .

(١١٠) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ .

(١٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ ، أخرجه مسنداً عن نواب الاعمال في ج ١ في ٢/١ من الاحتضار

وعن الفقيه والكافي في ٩٦/١ هنا

(١٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧

(١٤) معاني الاخبار ، ص ٨٤ .

ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن مسلم أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا فإني مكأثر بكم الأمم غدا في القيامة حتى أن السقط يقف محبباً على باب الجنة فيقال له : ادخل ، فيقول : لا حتى يدخل أبواي قبلي . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢ - باب استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وحبه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده ، وإن ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني إسرائيل شبراً وشبيراً .

(٢٧٢٩٥) ٢- وبالاسناد قال : الولد الصالح ريحانة من ريحين الجنة .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله .

٣- وبالاسناد قال : من سعادة الرجل الولد الصالح .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه مراسلاً

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعادة الرجل الولد الصالح .

راجع ج ١ ، ب ٧٢ من الدفن ، تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٦٩/٣ مما يكتسب به ٥٩/١ من آداب التجارة ، وب ١ من الوقوف ، وب ١٥ و ١٦ من مقدمات النكاح ، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية .

الباب ٣ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨١ ، رواه الصدوق في عيون الأخبار ، ص ١٩٦ بالاسانيد المتقدمة في أسباغ الوضوء ، ولفظه هكذا ، الولد ريحانة وريحانتي الحسن والحسين .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ . (٤) الفروع ، ج ٢ ص ٨١ .

٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذّب صاحبه ، ثم مرّ به من قابل فاذا هو لا يعذّب ، فقال : يا ربّ مررت بهذا القبر عام أوّل وهو يعذّب ، ومررت به العام فاذا هو ليس يعذّب ، فأوحى الله إليه انه أدركه ولد صالح فأصلح طريقاً ، وآوى يتيماً فلهاذا غفرت له بما عمل « فعل خل » ابنه . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ميراث الله عزّ وجلّ من عبده المؤمن ولد يعبد من بعده ثم تلا آية زكريّا : ربّ هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضياً .

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له .

(٢٧٣٠٠) ٧ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن العبيديّ ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله ليرحم الرّجل شدّة حبّه لولده . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٢ - باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ ، أخرجه عن مجالس الصدوق في ج ٦ في ١٩/٢ من فعل المعروف وفيه ، شريف بن سابق عن ابراهيم بن محمد .

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٦ .

(٧) ثواب الأعمال ، ص ١٠٨ ، أخرجه عنه وعن الكافي والفقيه في ٨٨/٤ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٦ في ٢١/٤ مما يكتسب به وعلى كراهة التزويج مخافة الفقر في ب ١٠ من مقدمات النكاح ، وعلى بعض المقصود في ب ١ ، ويأتي ما يدلّ عليه في الابواب الآتية وب ٨٨ .

الباب ٣ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ ، مكارم الاخلاق ، ص ١١٦ فيه ، فكتب اطلب الولد .

عن بكر بن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين ، وذلك أن أهلي كرهت ذلك ، وقالت : انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء ، فماترى ؟ فكتب إلي : طلب الولد فان الله يرزقهم . ورواه الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح مثله .

٢- سعيد بن هبة الله الراوندي في (الخرائج والجرائح) عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عيسى بن صبيح قال : دخل العسكري عليه السلام علينا الجبس و كنت به عارفاً ، فقال لي : لك خمس وستون سنة وشهر ويومان ، و كان معي كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي ، وإنني نظرت فيه فكان كما قال ، ثم قال : هل رزقت من ولد ؟ قلت : لا ، قال : اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً ، فنعم العضد الولد ، ثم قال : من كان ذا ولد يدرك ظلامته إن الدليل الذي ليس له ولد . الحديث أقول : وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه ، ويأتي ما يدل عليه ، وتقدم ما يدل على كراهة ترك التزويج مخافة الفقر .

٤- باب استحباب طلب البنات واكرامهن .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن

(٢) الخرائج ، ص ٣١٩ فيه ، ثم تمثل وقال ،

من كان ذا عضد يدرك ظلامته
فقلت له ، ألك ولد ؟ قال : اى والله سيكون لى ولد يملا الارض قسطاً و عدلاً ، فاما الان فلا
ثم تمثل وقال ،

لعلك يوماً ان ترانى كأنما
فان تميعا قبل أن تلدا الحصى

بنى حوالى الاسود اللوابد
أقام زماناً وهو فى الناس واحد

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١ ، ويأتي ما يدل عليه فى الابواب الاتية .

الباب ٣ فيه : ٧ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ .

علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنةً تبرك به وتندبه بعد موته .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن

عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبابنات .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن

عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عال ثلاث بنات أو ثلاث

أخوات وجبت له الجنة ، فقيل : يا رسول الله واثنين ؟ فقال : واثنين ، فقيل : يا

رسول الله وواحدة ؟ فقال : وواحدة . ورواه الصدوق مرسلًا .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات ملطقات مجهزات مؤنسات مباركات مفليات

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : من عال ابنتين أو

أختين أو عمتين أو خالنتين حجبتاه من النار .

٦ - و في (الخصال) عن أبي محمد الفرغاني ، عن محمد بن جعفر بن الأشعث

عن أبي حاتم ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير

عن عمر بن تيهان ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من كن له ثلاث بنات

فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجاباً يوم القيامة .

٧ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال عليه السلام : من عال ثلاث بنات

أو مثلهن من الأخوات و صبر على لأوائهن حتى يبن إلى أزواجهن أو يمتن

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٨٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ ، أخرجه عن الفقيه أيضاً في ٧/٦ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ . (٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ .

(٦) الخصال ، ج ١ ص ٨٢ فيه ، (أبو محمد محمد بن أبي عبد الله الشافعي الفرغاني بفرغانة)

وجريح مصحف جريح ، وتيهان مصحف تيهان .

(٧) عدة الداعي ، ص ٦٢ فيه ، على إيوائهن .

فيصرن إلى القبور كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى - فقيل
 يارسول الله واثنين ؟ قال : واثنين ، قيل : وواحدة ؟ قال : وواحدة .
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٥- باب كراهة كراهة البنات .

(٢٧٣١٠) ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد
 عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن إبراهيم الكرخي، عن
 ثقة حدثه من أصحابنا، قال : تزوجت بالمدينة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : كيف
 رأيت ؟ فقلت : ما رأيت رجلاً من خير في امرأة إلا وقد رأيت فيها ، ولكن خاتمتني
 فقال : وما هو ؟ قلت : ولدت جارية ، فقال : لعلك كرهتها ، إن الله عز وجل يقول
 « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » .

٢- وعنهم ، عن ابن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي العباس الزيات
 عن حمزة بن حمران رفعه قال : أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه
 فغيّر وجه الرّجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : مالك ؟ فقال : خير ، فقال : قل ، قال :
 خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : الأرض
 تقلها والسماء تظّلها ، والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمها ، ثم أقبل على أصحابه فقال : من
 كانت له ابنة فهو مفدوح ، ومن كانت له ابنتان فواغوثاه بالله ، ومن كانت له ثلاث وضع
 عنه الجهاد وكلّ مكروه ، ومن كانت له أربع فإعباد الله أعينوه يا عباد الله اقرضوه
 يا عباد الله ارحموه . ورواه الصدوق بإسناده عن حمزة بن حمران نحوه .
 ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى

تقدم ما يدل عليه في الأبواب المتقدمة بعمومها ويأتي في ب ٥ و ٧ .

الباب ٥ فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ٨٢ .

(٢) الفروع ١ ج ٢ ص ٨٢ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الأعمال ١ ص ١٠٩ .

عن العباس الزيات مثله .

٣- وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط عن أبيه ، عن الجارود بن المنذر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : بلغني أنه ولدك ابنة فتسخطها ، وما عليك منها ، ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وأباه أبا بنات .

٤- وعنهم ، عن ابن خالد ، عن عدة من أصحابه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن الحسين بن سعيد اللّحمي قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطاً ، فقال له : أرأيت لو أن الله أوحى إليك أن أختارك ، أو تختار لنفسك ؟ ما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول : يارب تختار لي قال : فإن الله عز وجل قد اختارك ، ثم قال : إن الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل : « فأردنا أن يبدلها ربهما خيراً منه زكوة وأقرب رحماً » أبدلها الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبياً .

٥- محمد بن علي بن الحسين قال : بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر إلى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم ، فقال : مالكم ؟ ريحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل وكان صلى الله عليه وآله أبابنات . ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن البرقي رفعه و ذكر مثله إلى قوله : على الله .

٦- قال : وقال عليه السلام : في قول الله عز وجل : « وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً » فأردنا أن يبدلها ربهما خيراً منه زكوة وأقرب رحماً ، قال : أبدلها الله عز وجل مكان الابن ابنة ، فولد منها سبعون نبياً .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ سقطت عنه لفظة « عن أبيه » .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٨٣ فيه الحسين بن سعيد .

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الاعمال ، ص ١٠٩ .

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٠ .

٧- وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن أبي عبد الله ، عن يحيى بن خاقان ، عن رجل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البنات حسنات ، والبنون نعمة ، والحسنات يثاب عليها ، والنعمة يسأل عنها .

٨- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آباءه ، عن الصادق عليه السلام أن رجلاً شكاً إليه غمته ببناته ، فقال : الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحوسيتاتك فارجعه لصلاح حال بناتك ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما جاوزت سدره المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أنداءه معلقة يقطر من بعضها اللبن ، ومن بعضها العسل ، ومن بعضها الدهن ، ومن بعضها شبه دقيق السميد ، ومن بعضها الشياح ، والنبات خل ، ، ومن بعضها كالنبق فيهبوي ذلك كله نحو الأرض ، فقلت في نفسي : أين مقر هذه الخارجات ، فناداني ربي : يا محمد هذه أبتها من هذا المكان لأغذومنها بنات المؤمنين من أممك وبنينهم ، فقل لآباء البنات : لاتضيغن صدوركم على بناتكم فإني كما خلقتهن أرزقهن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٦- باب تحريم تمنى موت البنات .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عمر بن يزيد أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي بنات ، فقال : لعلمك تتمني موتهن ، أما إنك إن تمنيت موتهن ومتن لم

(٧) ثواب الاعمال ، ص ١٠٩ ، أخرجه بإسناد آخر عنه وعن الكافي والفقاه في ٧/٤ .

(٨) عيون الاخبار ، ص ١٨٠ فيه : لاتضيغن صدوركم على فاقتهن .

راجع ب ٤ و ٧ .

الباب ٦ فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ ، الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ .

توَجَّر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وأنت عاص . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن جارود قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٧ - باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن أكثر

من الصبيان .

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى على الأناث أرق منه على الذكور ، و ما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله يوم القيامة .

(٢٧٣٢٠) ٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن بعض من رواه ، عن أحمد بن عبد الرحمن عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة و إنما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن أحمد بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البنون نعيم ، والبنات حسنات ، والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البنات حسنات ، والبنون نعمة ، فالحسنات يثاب عليها ، والنعمة يسأل عنها .

٥ - قال : و قال : الصادق عليه السلام : إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها

الباب ٧ فيه ٩ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ فيه ، (أبي أيوب سليمان . عن سليمان خل) وفيه ، أرف منه .
- (٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٢ . (٣) الفروع ، ج ٢ ص ٨٣ .
- (٤) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٥ ، نواب الاعمال ، ص ١٠٩ ، أخرجه عنه في ٥/٧ .
- (٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ ، نواب الاعمال ، ص ١٠٩ فيه ، عليها معان الى يوم القيامة .

ملكاً، فأمر جناحه على رأسها وصدورها، وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المتفق عليها معان. ورواه في (أبواب الأعمال) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن أحمد ابن إدريس، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أحد الامامين الباقر أو الصادق عليهما السلام، والذي قبله عن محمد بن الحسن، عن الصفار عن موسى بن عمران، عن أبان بن تغلب مثله.

٦- قال: وقال عليه السلام: من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة قيل: يا رسول الله واثنين؟ قال: واثنين، قيل: وواحدة؟ قال: وواحدة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨- باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور.

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير الخزاز، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

(٦) الفقيه، ج ٢ ص ١٥٧. أخرجه عنه وعن الكافي في ٤/٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤، ويأتي ما يدل عليه في ٣/١ من النفقات.

الباب ٨ فيه: ١٢ أحاديث:

(١) الفروع، ج ٢ ص ٨٣، فيه: (حتى تبلغني منها. منتهى خ) و ص ٨٣، فيه: (عن أبي عبيدة قال: أتت على ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه ذلك، فقال لي: ولم يولد لك؟ قلت: لا، قال: إذا قدمت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سواء، قال: فقلت: وما السواء؟ قال: امرأة فيها قبح فانهن أكثر أولادا وادع بهذا الدعاء، فاني أرجو ان يرزقك الله ذكورا وانا، والدعاء: اللهم لا تندني فرداً وحيداً) وفيه: بل هب لي انسا وعافية صدق ذكورا وانا، اسكن اليهم من الوحشة، وآنسهم من الوحدة، واشكرك على تمام النعمة، يا وهاب يا عظيم يا معطي اعطني في ذلك عاقبة خير «كل عاقبة خيرا» ل، حتى تبلغني منتهى رضاك عنى في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد.

إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل : اللهم لا تدرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً و حشا فيقصر شكري عن تفكري ، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وأُنثى ، أنس بهم من الوحشة ، وأسكن إليهم من الوحدة ، وأشكرك عند تمام النعمة ، يا وهاب يا عظيم يا معظم ، ثم اعطني في كل عاقبة شكراً حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث ، و أداء الامانة، ووفاء بالعهد . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن الحارث النضري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني من أهل بيت قد انقرضوا ، وليس لي ولد ، قال : ادع وأنت ساجد : رب هب لي من لدنك ولياً رب لا تدرني فرداً وأنت خير الوارثين ، قال : ففعلت فولد لي علي والحسين .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ابن عثمان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أردت الجماع فقل : اللهم ارزقني ولداً و اجعله تقياً ليس في خلقه زيادة و لا نقصان ، واجعل عاقبته إلى خير .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض أصحابه قل في طلب الولد : رب لا تدرني فرداً وأنت خير الوارثين ، واجعل لي من لدنك ولياً يرثني في حياتي و يستغفر لي بعد موتي ، و اجعله خلفاً سويّاً ، و لا تجعل للشيطان فيه نصيباً ، اللهم إنني أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم ، سبعين مرة فإنه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد و من

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٣ فيه ، وليا (يرثني خ) رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ، رب لا تدرني .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٤ فيه ، (إذا اردت الولد فقل عند الجماع) وفيه ، (تقياً) .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٤ .

خير الدنيا والآخرة ، فإنه يقول : « استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً » يرسل السماء عليكم مدراراً » و يمددكم بأموال و بنين و يجعل لكم جنّات و يجعل لكم أنهاراً » أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٩ - باب استحباب الصلاة و الدعاء لمن أراد أن يحبل له.

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن رجل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع و السجود ثم يقول : « اللهم إني أسألك بما سألك به زكريا يارب لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين ، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحلتها ، و في أماتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله مباركاً ، و لا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً » . و رواه الشيخ كما مر . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في الصلاة .

١٠ - باب ما يستحب من الاستغفار و التسبيح لمن يريد الولد.

(٢٧٣٣٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا قال : شك الأبرش الكليني إلى أبي جعفر عليه السلام أنه لا يولد له

تقدم في ج ٢ في ٥٦/٤ من الملابس ما يدل على اتخاذ خاتم فضة فيروزج لذلك راجعه و تقدم في ب ٦٤ من الدعاء و ب ٣ هنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ٩ .

الباب ٩ فيه : حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٣ فيه ، (هب لي من لذك ذرية) و فيه ، (فاجعله غلاماً مباركاً . زكيّاً) أخرجه عن الكافي و التهذيب و المعصية في ج ٣ في ٣٨/١ من الصلوات المندوبة .

الباب ١٠ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٣ .

وقال له : علمني شيئاً فقال له : استغفر الله في كل يوم وأوخ في كل ليلة مائة مرة
فإن الله عز وجل يقول : «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، إلى قوله : ويمددكم
بأموال وبنين .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن محمد السيارى ، عن عبد الرحمن بن
أبي نجران ، عن سليمان بن جعفر ، عن شيخ مديني ، عن زرارة ، (عمّن رواه خل)
عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه علم حاجب هشام وكان لا يولد له فقال له : قل
كل يوم إذا أصبحت وأمسيت : سبحان الله سبعين مرة ، و تستغفر الله عشر مرات
وتسبح تسع مرات ، وتختتم العاشرة بالاستغفار ، يقول الله عز وجل : « استغفروا
ربكم إنه كان غفاراً » يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً ، فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة ، وكان
بعد ذلك يصل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن
محمد بن شعيب ، عن النضر بن شعيب ، عن سعيد بن يسار قال : قال رجل لأبي عبد الله
عليه السلام : لا يولد لي ، فقال : استغفر ربك في السحر مائة مرة ، فإن نسيته
فاقضه .

٤- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الحسن بن علي عليه السلام أنه
وفد على معاوية ، فلما خرج تبعه بعض حجابه وقال : إنني رجل ذومال ولا يولد
لي فعلمني شيئاً لعل الله أن يرزقني ولداً ، فقال : عليك بالاستغفار ، فكان يكثر
من الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبعمائة مرة ، فولد له عشرة بنين فبلغ
ذلك معاوية فقال : هلا سألته مم قال ذلك ؟ فعاد إليه فوفده وفدة أخرى ، فسأله
الرجل فقال : ألم تسمع قول الله عز وجل في قصة هود : « ويزدكم قوة إلى
قوتكم » وفي قصة نوح : و يمددكم بأموال وبنين .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٣ ، والحديث طويل .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٨٣ . (٤) مكارم الاخلاق ، ص ١١٧ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١١ - باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب كثرة الولد

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن راشد ، عن هشام بن إبراهيم أنه شكاه إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال : ففعلت ، فأذهب الله عتبي سقمي وكثر ولدي . ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن إبراهيم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٢ - باب ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد .

(٢٧٢٢٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : لم أرزق ولداً ، فقال : إذا رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فاقرأ إذا أردت ذلك : « وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين » إلى ثلاث آيات ، فإنك سترزق ولداً إن شاء الله .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٠ و ١١ و ٢٣ من الذكر وههنا في ٨/٤ وتقدم ما يدل على استحباب الاستغفار عند الجماع في ب ٨٦ من مقدمات النكاح .

الباب ١١ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٩٣ فيه ، (هشام بن إبراهيم) .

تقدم الحديث بتمامه عن الفقيه والتهديب وعن الكافي بإسناد آخر في ج ٢ في ١٨/١ من الأذان وذيله .

الباب ١٢ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٤ فيه ، رجل من أهل خراسان بالربذة جعلت فداك .

٢- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب نوادر الحكمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رجل عليه ، فقال : يا ابن رسول الله ﷺ ولد لي ثمان بنات رأس على رأس ، و لم أر قط ذكرأ ، فقال الصادق عليه السلام : إذا أردت الموافقة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرّة المرأة ، واقرأ إننا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات ، ثم واقع أهلك فانك ترى ما تحب ، وإذا تبيّنت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرّتها واقرأ إننا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات . قال الرجل : ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة

١٢- باب استحباب مسح رأس اليتيم ترحماً به .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحماً له إلا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة . ورواه في (المقنع) مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : ما من عبد مؤمن ، وقال : رحمة له .
٢- وفي (نواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن سلمة بن الخطاب عن إسماعيل بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أبان ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحماً به إلا كتب الله له بكل شعرة مرّات عليها يده حسنة . ورواه في (المقنع) مرسلًا مثله .

(٢) مكارم الاخلاق ، ص ١١٧ . يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤ .

الباب ١٣ فيه: ٥ أحاديث:

(١) الفقيه ، ج ١ ص ٦٠ . المقنع ، ص ٧ ، أورده أيضاً في ج ١ في ٩١/١ من الدفن .

(٢) نواب الاعمال ، ص ١٠٨ ، المقنع ، ص ٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٦٠ ، أورده عن الفقيه في ج ١ في ٩١/٢ من الدفن .

٣- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد يمسح يده على رأس يتييم رحمة له إلا أعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيامة .

(٢٧٣٣٠) ٤- وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آباري ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله ، إن لليتيم حقاً .

٥- قال: وفي حديث آخر يقعد على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه فإنه إذا فعل ذلك لان قلبه . ورواه في (الفقيه) مرسلًا وكذا كل ما قبله .

١٤- باب ان من كان له حمل أو ابطا عليه الحمل يستحب له ان ينوي ان يسميه محمداً أو علياً ، ويدعو بالمأثور ليولد له ذكر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

(٣) ثواب الاعمال ، ص ١٠٨ ، الفقيه ، ج ١ ص ٦٠ .

(٤) ثواب الاعمال ، ص ١٠٨ ، فيه ، (يلين قلبه) الفقيه ، ج ١ ص ٦٠ ، أورده عن الفقيه في ج ١ في ٩١/٣ من الدفن .

(٥) ثواب الاعمال ، ص ١٠٨ ، الفقيه ، ج ١ ص ٦٠ ، أورده أيضاً عن الفقيه في ج ١ في ٩١/٤ من الدفن .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٩١/٥ من الدفن وفي ج ٥ في ١٠٤/٣٢ من أحكام العشرة وفي ج ٦ في ١/١٥ من جهاد النفس و٣٤/١١ منه وفي ب ١٩ من فعل المعروف . راجع ٨٦/٣ من مقدمات النكاح .

الباب ١٣ فيه: ١٧ أحاديث : وفي الفهرست ٦ :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٤ ، فيه ، (الحسين بن سعيد قال ، كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا

الحسن بن سعيد أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان : بلغني أن من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً ولد له غلام ، ثم سماه علياً فقال : عليٌ محمد ، ومحمد عليٌ شيئاً واحداً ، فقال : من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام ، قال : إنني خلفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً ، فأطرق إلى الأرض طويلاً ثم رفع رأسه فقال له : سمته علياً فإنه أطول لعمره ، ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه ولد له غلام .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن أحمد المتقري ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل : « اللهم إنني قد سميتك محمداً » فإنه يجعله غلاماً ، فإن وفي بالاسم بارك الله فيه . وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ، إن شاء الله أخذه ، وإن شاء تركه .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من رجل يحب له حبل فنوى أن يسميه محمداً إلا كان ذكراً إن شاء الله ، وقال : ههنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد .
٤- وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر : يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة أشهر ويقول : « اللهم إنني سميتك محمداً » ولد له غلام ، فإن حوّل اسمه أخذ منه .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان له حمل ، فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له غلام .
٦- وعنهم ، عن سهل ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن

علي أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان : أصلحك الله (وفيه) ولد له غلام فقال : من كان له حمل فنوى أن يسميه علياً ولد له غلام . ثم قال : علي محمد ، ومحمد علي شيئاً واحداً قال : أصلحك الله اني خلفت .

(٢-٥) الفروع ، ج ٢ ص ٨٤ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ٨٤ فيه ، محمد بن عمرو قال ، لم يولد لي شيء قط وخرجت إلى مكة . ج ٧

عمر في حديث أنه قال لأبي الحسن عليه السلام : ولد لي غلام فقال : سميت به ؟ قلت : لا ، قال : سمته علياً ، فإن أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه قال لها : يا فلانة انوي علياً ، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً .

٧- وعنهم ، عن سهل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه شكأ إليه رجل أنه لا يولد له فقال له : إذا جمعت فقل : اللهم إن رزقتني ولداً سميت به محمداً قال : ففعل ذلك فرزق .

١٥- باب أن من عزل من المرأة لم يحل له نفى الولد .

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى . عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد ، فقال عليه السلام : إن الوكاه قد ينقلت فألحق به الولد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه عموماً .

ومالي ولد فلقيني انسان فبشرني بسلام فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي ، كيف أنت ؟ و كيف ولدك ؟ فقلت ، جعلت فداك خرجت و ما لي ولد فلقيني جارلي فقال لي ، قد ولد لك غلام ، فتبسم ثم قال ، سميت به ؟

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٨٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢/٢ .

الباب ١٥ فيه : حديث :

(١) قرب الإسناد ، ص ٦٥ فيه ، (على الذكر الوكاه) أخرجه أيضاً في ٥٩/١ من نكاح العبيد تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ٥٦/١ وب ٥٨ و ٧٤ من نكاح العبيد . راجع ب ٣٣ من المتعة ويأتي في ج ٨ في ب ٨ من ميراث ولد الملائنة .

١٦ - باب أن من أنزل على فرج زوجته البكر من غير ايلاج فحملت
الحقوبه الولد ، ولم يجز نفيه ، وانه لا يلحق الولد من غير دخول

ولا انزال .

(٢٧٣٥٠) ١- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي
البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إن
امرأتي هذه حاملٌ وهي جارية حدثة، وهي عذراء ، وهي حاملٌ في تسعة أشهر، ولا
أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتهما ، وإنها لعلى حالها ، فقال له علي عليه السلام
نشدتك الله هل كنت تهريق علي فرجها فقال علي عليه السلام: إن لكل فرج ثقبين
ثقب يدخل فيه ماء الرجل ، و ثقب يخرج منه البول ، وإن أفواه الرحم تحت
الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم
حملت المرأة بولد ، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين ، وإذا دخل من ثلاثة حملت
بثلاثة ، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة ، وليس هناك غير ذلك ، وقد ألحقت بك
ولدها فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش .

٢- محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال : روى نقلة الآثار من العامة
والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها
وأنكر حملها ، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة هل اقتضك الشيخ ؟ وكانت
بكرًا ، فقالت : لا ، فقال عثمان: أقيموا الحد عليها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن
للمرأة سمين : سم البول ، و سم المحيض ، فلعل الشيخ كان ينال منها ، فسأل
هاؤه في سم المحيض فحملت منه ، فاسألوا الرجل عن ذلك ، فسئل ، فقال : قد
كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

الباب ١٦ فيه: حديثان :

(٢) ارشاد المفيد ، ص ١١٢ .

(١) قرب الاسناد ، ص ٧٠ .

راجع ما أشرنا إليه ذيل ب ١٥ .

الحمل له ، والولد ولده ، وأرى عقوبته على الإنكار له ، فصار عثمان إلى قضائه (١).

١٧- باب أقل الحمل وأكثره ، وأنه لا يلحق الولد بالواطيء فيمادون

الأقل ولا فيما زاد من الأكثر .

١- عهّد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فبعثتها فاعتدت ونكحت ، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولاها الذي أعتقها وإن وضعت بعد ما تزوجت لستة أشهر فإنه لزوجها الأخير .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لستة أشهر ، ولسبعة أشهر ، ولتسعة أشهر ، ولا يعيش لثمانية أشهر .

٣- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة ، عمّن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو ؟ فإنّ الناس يقولون : ربما بقي في بطنها سنتين و سنين خل ، فقال : كذبوا أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر ولا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لحظة خل ، لقتل أمه قبل أن يخرج . ورواه الشيخ بإسناده عن عهّد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن

الباب ١٧ فيه: ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥٦ ، فيه ، (من مولاها) يب ، ج ٢ ص ٢٩٦ ، أورده أيضاً في ٥٨/١ من نكاح العبيد .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٩٥ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ ، يب ، ج ٢ ص ١٨١ و ٢٩٥ .

(٤) الاصول ، ص ٢٥٣ .

(١) كان في المسودة لفظاً أقول من غير اتباع بما بعده .

العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر و كان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً .

٥ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : قلت : فأنها ادعت الحمل بعد تسعة أشهر قال : إنما الحمل تسعة أشهر .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز ، عن عمّن ذكره ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل « يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد » قال : الغيض كل حمل دون تسعة أشهر ، وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة أشهر ، فلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فأنها تزداد بعدد الأيام التي رأت في حملها من الدم . و روى العياشي في تفسيره عدّة أحاديث بهذا المضمون . أقول : هذا يحتمل الحمل على التقية ، ويمكن تخصيص ما قبله بما إذا لم تر الدم الخالص في الحمل كما هو الغالب ، لكن لاجمال الدم الخالص يشكل العمل به .

٧ - و عن حميد بن زياد ، عن عبيد الله الدهقان ، عن علي بن الحسن الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهراً .

٨ - وعن محمد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١١١ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٢٥/٢ من العدد .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٨٤ فيه ، (فكلما رأت) ، تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٠٤ فيه ، (حريز

رفعه الى أحدهما) وفيه ، (وكلما رأت الدم في حملها من الحيض يزداد) .

(٧) الروضة ، ص ٣٣٢ فيه : أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٧٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٤٩ .

(٢٧٣٦٠) ٩- محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) قال : روت العامة والخاصة عن يونس ، عن الحسن أن عمرا تبي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم بترجمها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك ، إن الله تعالى يقول : « وحمله وفضاله ثلاثون شهراً » ويقول : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فإذا تمت « أتمتخ » المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفضاله ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستة أشهر ، فخلا عمر سبيل المرأة .

١٠- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبلت منه ، فقال : لا يقبل ذلك منها ، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبداً . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

١١- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمّن رواه ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلائمه ولأبيه الأول ، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير .

١٢- و بإسناده عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل عن أبي العباس قال : قال : إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير ، وإن كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول .

١٣- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن صالح

(٩) ارشاد المفيد ، ص ١٠٩ .

(١٠) يب ، ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ .

(١١ و ١٢) يب ، ج ٢ ص ٢٩٥ .

(١٣) يب ، ج ٢ ص ٢٩٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٢ ، أورده أيضاً بطريق آخر عن التهذيب

والفقيه في ١٧/١٤ مما يحرم بالمصاهرة .

عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها ، قال : يفرق بينهما وتعدّ عدّة واحدة منهما ، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخبر وإن جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر فهو للأول . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج نحوه .

(٢٧٣٦٥) ١٤- محمد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) بإسناده الآتي عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حمل الحسين عليه السلام ستة أشهر ، وأرضع سنتين وهو قول الله عزّ وجلّ: وحمله وفضاله ثلاثون شهراً .

١٥- وبإسناده عن سلمة بن الخطاب « عن إسماعيل بن إسحاق خ » ، عن إسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر ، وأكثر ما تحمل لستين . أقول: هذا محمول على النقيّة ، وقد

(١٤) المجالس والأخبار ، ص ٥٩ والاسناد هكذا ، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي ابن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قال ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال ، حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال ، أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال ، حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال ، حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم (١٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٧ ، روى العياشي في تفسيره ٢ ، ٢٠٤ عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله ، « ما تحمل كل أنثى » يعني الذكر والأنثى « وما تنيض الأرحام » قال : النيض ما كان أقل من الحمل « وما تزاد » ما زاد على الحمل ، فهو مكان ما رأت من الدم في حملها ، وفي ص ٢٠٥ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « يعلم ما تحمل كل أنثى » قال ، الذكر والأنثى « وما تنيض الأرحام » قال ، ما كان دون التسعة فهو غيض « وما تزاد » قال ، ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الأشهر ، ان كانت رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٢ من غسل الميت وفي ٥٥/١ و ٥٨/١ من نكاح العيب وياتي ما يدل عليه في ب ٢٥ من العدد .

تقدم في غسل الميت في أحاديث تغسيل السقط ما يدل على المقصود ، وتقدم ما يدل عليه هنا وفي المصاهرة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها .

١٨ - باب استحباب اخراج النساء ساعة الولادة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال : اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أول ناظر إلى عورة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني إلا أنه قال : لا تكون المرأة أول ناظر إلى عورته .

١٩ - باب أن من وطئ أمته ثم شك في وقت الوطء لم يجزله انكار الولد ، وان شرط عليها أن لا يطلب ولدها .

١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن الحسين بن إسماعيل

الباب ١٨ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٦ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٨٦ .
تقدم ما يدل على ذلك في ١٢٣/١ من مقدمات النكاح .

الباب ١٩ فيه حديث :

(١) إكمال الدين ، ص ٢٧٤ فيه ، (ولا انزلها منزلي) فيه ، قد حبلى قلت لها ، كيف ولا اعلم اني طلبت منك الولد ، ثم غبت وانصرفت و قد اتت بولد ذكر فلم انكره ولا قطعت عنها الاجرة و لا النفقة ولى ضيعة قد كنت قبل ان تصير الى هذه المرأة سبيلتها على و صاياى وسائر ولدى على ان الامر في الزيادة و النقصان منه الى أيام حياتي ، وقد اتت هذه بهذا الولد فلم الحقه في الوقت المتقدم المؤبد فاوصيت ان حدث بي حدث الموت ان يجرى عليه مادام صغيراً فاذا كبر اعطى من هذه الضيعة كملته مائتي دينار عن (غير - خل) مؤبد ولا تكون له ولا لعقبه بعد اعطائه ذلك في الوقت شئ فرايك اعزك الله في ارشادي فيما علمت به و في هذا الولد بما

الكندي ، عن أبي طاهر البلالي قال : كتب جعفر بن حمدان فخرجت إليه هذه المسائل استحللت بجارية وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ، ولم ألزمها منزلي ، فلمّا أتني لذلك مدّة قالت لي : قد حببت ، ثمّ أتت بولد فلم أنكره ، إلى أن قال : « فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان عليه السلام : وأمّا الرجل الذي استحلّ بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله هذا ما لا يؤمن أن يكون ، وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي أتاه فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٠- باب استحباب التهنئة بالولد وتأكيد يوم السابع وكيفيةها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين ، عن رزام أخيه قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : ولد لي غلام فقال : رزقك الله شكر الواهب ، وبارك لك في الموهوب ، وبلغ أشده ، ورزقك الله برّه .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عمّن ذكره ، عن

امتثلته والدعاء لى بالمافية وخير الدنيا والاخرة . جوابها واما الرجل اه . ذيله ، و اما اعطاه المائتي دينار ، واخرجه اياه وعقبه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراده .
تقدم قوله ، الولد للفراش في ٥٦/١ وب ٥٨ و ٧٤ من نكاح العبيد ويأتي في ب ٨ من ميراث الملائنة . راجع ب ٣٣ من المتعة .

الباب ٢٠ فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٦ ، (حسين عن مرزم عن أخيه) يب ، ج ٢ ص ٢٣٦ فيه : عن (حسين خ) بن (عن خ) مرزم (عن خ) أخيه .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٦ ، يب ج ٢ ص ٢٣٦ فيه ، (أحمد بن محمد عن بكر بن صالح « أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام خ ») الفقيه

أبي عبد الله عليه السلام قال : هنا رجل رجلاً أصاب ابنا فقال له : يهنيك الفارس ، فقال له الحسن عليه السلام : ما علمك أن يكون فارساً أو رجلاً ، قال : فما أقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ أشده ، ورزقك برته .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، ورواه الصدوق مراسلاً .
٣- وعن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ، عن أبي مرزبان الأنصاري ، عن أبي برزة الأسلمي قال : ولد للحسن ابن علي عليه السلام مولود فأنته قریش فقالوا : يهنيك الفارس ، فقال : وما هذا من الكلام ، قولوا : شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ الله به أشده ورزقك برته . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في أحاديث ثقب الأذن وغيرها .

٢١ - باب استحباب تسمية الولد قبل أن يولدوا لافبعداالولادة حتى السقط ، و ان اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والانثى .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عن جده عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سموا أولادكم قبل أن يولدوا ، فإن لم تدروا أذكر أم أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر و الانثى ، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لأبيه : ألا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد . ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده

ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٨٦ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٤٤/٢٠ و ٥١/٢٠ .

الباب ٢١ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٦ ، الخصال ، ج ٢ ص ١٦٨ .

عن علي عليه السلام في حديث الأربع مائة إلا أنه ترك من أوّله قوله : قبل أن يولدوا ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى مثله ولم يترك شيئاً .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سمّوا أسقاطكم ، فإنّ الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بأبائهم فيقولون : لم تسمونا ، فقالوا : يا رسول الله هذا من عرفناه أنه ذكر سميناها باسم الذكور ، ومن عرفنا أنها أنثى سميناها باسم الأنثى ، أرأيت من لم يستب خلقه كيف سمّيه ؟ قال : بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٢ - باب استحباب تسمية الولد باسم حسن و تغيير اسمه ان كان

غير حسن ، وجملة من حقوق الولد والوالدين .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد

(٢) قرب الإسناد ، ص ٧٤ فيه ، لم لم تسمونا .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٤ ، راجع ٣٦/٩ .

الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٦ ، يب ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٧ .

ابن عليّ ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحسنا أسماءكم فإتاكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك ، وقم يا فلان بن فلان لانورك .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن سنان ، عن يعقوب السراج قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد يساره طويلاً ، فجلست حتى فرغ فقممت إليه فقال : ادن من مولاك فسلم ، فدنوت منه فسلمت ، فرد عليّ بكلام فصيح ثم قال لي : اذهب فغيّر اسم ابنتك التي سميتها أمس ، فإنه اسم يبغضه الله ، وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء فقال أبو عبد الله عليه السلام : اتته إلى أمره ترشد فغيّرت اسمها .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً ولا يدخل معه الحمام ، يا عليّ لعن الله والدين حملاً ولدهما على عقوقهما ، يا عليّ يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ، يا عليّ رحم الله والدين حملاً ولدهما على برهما ، يا عليّ من أحزن والديه فقد عقهما .

٥- وفي (عيون الأخبار) وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن أشيم ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : لم يسمّي العرب أولادهم بكلب وفهد ونمر وأشباه ذلك ؟ قال : كانت العرب

(٣) الاصول ، ص ١٥٩ ، باب النص على أبي الحسن عليه السلام ، فيه ، فلم عليه فدنوت فسلمت عليه فرد على السلام بلسان فصيح .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ٣٤١ ، أخرج قطعة منه في ج ١ في ٢١/٤ من آداب الحمام .

(٥) عيون الأخبار ، ص ١٧٥ ، معاني الأخبار ، ص ١١١ فيه ، فرجا ومباركا وميموناً .

أصحاب حرب ، فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم ، و يسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون وأشباه هذا يتيمنون بها .

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان .

٧- أحمد بن محمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال رجل يارسول الله ما حق ابني هذا ؟ قال: تحسن اسمه وأدبه وتضعه موضعاً حسناً . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٢- باب استحباب التسمية بأسماء الانبياء و الائمة عليهم السلام

وبما دل على العبودية حتى عبد الرحمن .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن رجل سمى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق الأسماء ما سمي بالعبودية ، و أفضلها أسماء الأنبياء . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال : وخيرها أسماء الأنبياء .

(٦) قرب الاسناد ، ص ٤٥ .

(٧) عدة الداعي ، ص ٥٩ ، أخرجه عن الكافي مسنداً في ١/٨٦ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٣ و ٢٤ و ٣٦ ويأتي ما يدل عليه وعلى جملة من حقوق الولد والوالدين في ب ٨٦ .

الباب ٢٣ فيه : ١٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٦ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٦ ، معاني الاخبار ، ص ٤٨ .

- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن ميثاق ، عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده ، فقال: سمته اسماً من العبودية ، فقال : أي الأسماء هو ؟ قال : عبد الرحمن .
- ٣- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن محمد بن سليمان ، عن محمد بن حميد ، عن إبراهيم بن المختار عن النضر بن حميد ، عن أبي إسحاق ، عن الأصبع ، عن علي عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله عز وجل إليهم ملكاً يقدرهم بالغداة والعشي . وعن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن سهل عن محمد بن حميد مثله . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٤ - باب استحباب التسمية باسم محمد وأقله إلى اليوم السابع

ثم إن شاء غيره ، واستحباب إكرام من اسمه محمد أو أحمد أو علي ، وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٦ .

(٣) أمالي الشيخ ، ص ٢٩٠ و ٣٢٥ في الأخير ، من صلاة الغداة إلى العشاء . قال أبو إسحاق ، وذكر مثل ذلك في ليلاه .

يأتي ما يدل على ذلك في ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ / ١ و ٢٦ / ١ وعلى بعض المقصود في ٢٨ / ٥ .

الباب ٢٤ فيه : ١٠ أحاديث . وفي الفهرست : ٩ :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٦ ، يب ج ٢ ص ٢٣٦ .

فاذا مضى سبعة أيام فان شئنا غيرنا وإلا تر كنا .

(٣٧٣٨٥) ٢- و عن الحسين بن عهده ، عن معلى بن عهده ، عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله قال : من ولد له أربعة أولاد لم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني . ورواه الشيخ بإسناده عن عهده بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعنه ، عن معلى ، عن عهده بن أسلم ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لابن صغير : ما اسمك؟ قال: محمد ، قال: بم تكني؟ قال: بعلي فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد احتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمد أو يا عليّ ذاب كما يذوب الرصاص ، حتى إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز واختال .

٤- وعن عهده بن يحيى ، عن أحمد بن عهده ، عن محمد بن سنان ، عن أبي هارون مولى آل جعدة قال : كنت جليساً لأبي عبدالله عليه السلام بالمدينة ففقدني أياماً ، ثم إنني جئت إليه فقال : لم أرك منذ أيام يا أبا هارون ، فقلت : ولد لي غلام ، فقال : بارك الله لك ، فما سميت به ؟ قلت : سميت به محمداً ، فأقبل بخده نحو الأرض وهو يقول محمد محمد محمد ، حتى كاد يلصق خده بالأرض ، ثم قال : بتسي وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الأرض كلهم جميعاً الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لا تسبه ولا تضربه ولا تسيء إليه ، واعلم أنه ليس في الأرض دار فيها اسم محمد إلا وهي تقدس كل يوم . الحديث .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، الحديث في التهذيب مرسل أو مسند بإسناد تقدم في ٢٣/١ راجعه .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٨٧ فيه : محمد بن مسلم عن الحسن بن نصر .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٩٢ ، أورد ذيله في ٦٤/١

٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن علي بن محمد بن متويه ، عن خاله ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمته عاصم ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له ثلاث بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني .

٦ - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال : قال الرضا عليه السلام : البيت الذي فيه محمد يصبح أهله بخير ويمسون بخير .

٧ - الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في (صحيفة الرضا) عن آباءه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبّحوا له وجهاً .

٨ - وبالإسناد عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر من اسمه محمد أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلا كان خيراً لهم .

٩ - وبالإسناد عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ما من مائدة وضعت فتعد عليها من اسمه محمد أو أحمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام ، وكذا كل ما قبله .

١٠ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب اليواقيت لأبي عمر الزاهد

(٥) المجالس والأخبار ، ص ٦٩ ، فيه ، الشيخ الطوسي عن أبي الحسن عن خاله جعفر بن محمد ابن قولويه . وأبو الحسن هذا هو الشيخ محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي صاحب كتاب إيضاح دقائق النواصب .

(٦) عدة الداعي ، ص ٥٩ و ٦٠ .

(٨) صحيفة الرضا ، ص ٤ ، عيون الأخبار ، ص ١٩٨ .

(٩) صحيفة الرضا ، ص ٥ ، عيون الأخبار ، ص ١٩٨ ، فيه ، و حضر عليها من اسمه أحمد او محمد .

(١٠) كشف الغمة

عن العطافي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن ابن عباس قال : إذا كان يوم القيامة نادى مناد : ألا ليقيم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سميه محمد صلى الله عليه وآله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٥- باب استحباب التسمية بعلي .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قریش ، ففرض لهم ، فقال علي بن الحسين عليهما السلام : فأتيته فقال : ما اسمك ؟ فقلت : علي بن الحسين ، فقال : ما اسم أخيك ؟ فقلت : علي ، فقال : علي وعلي ، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سمّاه علياً ثم فرض لي ، فرجعت إلى أبي فأخبرته ، فقال : ويلي علي ابن الزرقاء دبّاعة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا أسمي أحداً منهم إلا علياً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٦- باب استحباب التسمية بأحمد و الحسن و الحسين و جعفر

وطالب و عبد الله و حمزة و فاطمة .

(٢٧٣٩٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٢١/١ مما يكتب به وفيه : فلا تضربه ولا تشتمه . وههنا في ب ١٤ و ٢٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ٢٦/١ .

الباب ٢٥ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ وفي ٢٤/٣ ويأتي ما يدل عليه في ٢٦/١ .

الباب ٢٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٦ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٦ .

صالح ، عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : ولد لي غلام فماذا أسميه ؟ قال : بأحب الأسماء إلي حمزة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب ، وكذا الذي قبله . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

٢٧- باب استحباب وضع الكنية للولد في صغره ، ووضع الكبير

لنفسه وان لم يكن له ولد ، وأن يكنى الرجل باسم ولده .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن سعيد بن خثيم ، عن معمر بن خثيم ، قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ماتكني ؟ قال : ما اكنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت : حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال : من اكنني وليس له أهل فهو أبو جعفر فقال أبو جعفر عليه السلام : شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(٢) الفروع، ج ٢ ص ٨٦ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٣ وفي ٢٤/٩٨ ويأتي ما يدل عليه في ٢٨/٥ راجع ب ٨٧ .

الباب ٢٧ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) الاصول ، ص ٣٨٩ (باب البر بالوالدين) .

من السنة والبر أن يكنى الرجل باسم ابنه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٢٨- باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم و خالد و مالك و حارث

و يس و ضرار و مرة و حزب و ظالم و ضريس و أسماء أعداء

الائمة عليهم السلام .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمى بها ، فقبض ولم يسمها ، منها الحكم وحكيم و خالد و مالك ، وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يتسمى بها .

(٢٧٧٠٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أبغض الأسماء إلى الله حارث و مالك و خالد ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى عن صفوان رفته عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال : هذا عهد أذن لهم في التسمية فمن أذن لهم في يس ؟ يعني التسمية ، وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله .

٤- وقد تقدم في حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الشيطان إذا سمع منادياً ينادي باسم عدو من أعدائنا اهتز واختال .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤/٣ ويأتي ما يدل عليه في ٥١/٢

الباب ٢٨ فيه : ٦ أحاديث : وفي الفهرست ٥

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٦ ، فيه ، حماد عن الحلبي .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٦ ، فيه ، (محمد بن الحسن خ) .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٨٧ ، فيه ، في التسمية به

(٤) تقدم في ٢٤/٣ .

٥- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره: ألا إن خير الأسماء عبدالله وعبدالرحمن وحارثة وهمام، وشر الأسماء ضرار ومرتة وحرب وظالم.

٦- محمد بن عمر الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لعبد الملك ابن أعين: كيف سميت ابنك ضريساً؟ قال: كيف سماك أبوك جعفرأ؟ قال: إن جعفرأ نهر في الجنة، وضريس اسم شيطان. أقول: و تقدّم ما يدل على بعض المقصود

٢٩- باب كراهة كون الكنية ابامرة أو اباعيسى أو ابالحكم أو

ابمالك أو ابالقاسم إذا كان الاسم محمداً.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رجلاً كان يغشي علي بن الحسين عليه السلام وكان يكنى أبامرة، فكان إذا استأذن عليه يقول أبو مرتة بالبَاب فقال له علي بن الحسين عليه السلام: بالله إذا جئت إلي ثانياً فلا تقولن أبو مرتة.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الثوفلي، عن السكوني، عن أبي

(٥) الخصال، ج ١ ص ١١٩. (٦) رجال الكشي، ص ١١٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٠/٣ من أحكام المساكن. راجع ب ٢٩ ههنا.

الباب ٢٩ فيه: حديثان:

(١) الفروع، ج ٢ ص ٨٧.

(٢) الفروع، ج ٢ ص ٨٧، الخصال، ج ١ ص ١١٩، يب، ج ٢ ص ٢٣٦.

راجع ب ٢٨.

عبدالله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى : عن أبي عيسى و عن أبي الحكم و عن أبي مالك و عن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن السكوني ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٠- باب كراهة ذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما أو يحتمل كراهته لهما .

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصولي ، عن محمد بن يحيى بن أبي عباد ، عن عمه ، عن الرضا عليه السلام ، أنه أنشد ثلاث أبيات من الشعر ، وذكرها ، قال : و قليلا ما كان ينشد الشعر ، فقلت : لمن هذا ؟ قال : لعراقي لكم ، قلت : أنشدنيه أبو العتاهية لنفسه ، فقال : هات اسمه ودع عنك هذا ، إن الله عز وجل يقول : «و لا تنازروا بالألقاب» ولعل الرّجل يكره هذا

٢- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا خير في اللقب إن الله يقول في كتابه : «و لا تنازروا بالألقاب» بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان .

الباب ٣٠ فيه : حديثان :

(١) عيون الأخبار ، ص ٣٠٦ صدره ، سمعت الرضا عليه السلام يوماً ينشد و قليلا ما كان ينشد شعراً ،

و المنايا هن آفات الأمل
و الزم القصد (الصمت) و دع عنك العلل
حل فيه راكب ثم رجل .

كلنا نأمل مدأ في الأجل
لا تفرنك أبطيل المعنى
انما الدنيا كظل زائل

قلت ، لمن هذا اعز الله الأمير ؟ قال .
(٢) الاحتجاج ، ص ١٩٣ و الحديث طويل راجعه .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في العشرة

٢١- باب استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام .

١- أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن عليّ بن حديد ، عن منصور بن يونس ، و داود بن رزين ، عن منهل القصاب قال : خرجت من مكّة و أنا أريد المدينة ، فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبدالله عليه السلام موسى عليه السلام فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم ، فأطعم الناس ثلاثاً فكنت آكل فيمن يأكل ، فما آكل شيئاً إلى الغد حتّى أعود ، فمكثت بذلك ثلاثاً اطعم حتّى أترفق ثمّ لا اطعم شيئاً إلى الغد . أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الأُطعمة .

٢٢- باب استحباب أكل الحامل السفرجل وكذا الاب حين الحمل .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عثمان بن عبدالرحمن ، عن شرحبيل بن مسلم أنه قال في المرأة الحامل : تأكل السفرجل فإنّ الولد يكون أطيب ريحاً و أصفى لوناً و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عنه ، عن عليّ بن الحسن النيمليّ ، عن الحسين بن هاشم ، عن

قوله ، تقدم . أقول ، لم يتقدم هناك روايات غير عنوان الباب راجع ب ١٤٢ من أحكام العشرة .

الباب ٣١ فيه : حديث :

(١) المحاسن ، ص ٤١٨ .

يأتي ما يدلُّ على ذلك في ج ٨ في ب ٣٣ من آداب المائدة

الباب ٣٢ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٦

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٧ ، أخرجه عن المحاسن في ج ٨ في ٩٣/١٣ من الاطعمة المباحة .

أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ونظر إلى غلام جميل : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل

٢٢- باب استحباب أكل النساء أول نقاسها الرطب والافبع

تمرات من تمر المدينة ، والا فمن تمر الامصار ، وأفضله البرني
و الصرفان .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليكن أوّل ما تأكله النساء الرطب فإن الله قال لمريم : « وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً » قيل : يا رسول الله فإن لم تكن أيام « ابان خ ل » الرطب قال : سبع تمرات من تمر المدينة ، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم ، فإن الله عزّ وجلّ يقول : وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلا كان (١) حليماً « حكيماً - خ ل » وإن كانت جارية كانت حليمة .

٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي سعيد الشامي ، عن صالح ابن عقبة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اطعموا البرني نساءكم في نقاسهنّ تحلم أولادكم .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٩٣ من الأطعمة المباحة

الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٧ ، المحاسن ، ص ٥٣٥ فيه ، (محمد بن عبد الله الهمداني) رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ، ج ٢ ص ٢٣٦ بإساده عن محمد بن يعقوب
(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٧ ، المحاسن ، ص ٥٣٤

(١) الا كان الولد زكياً حليماً خ ل

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزیز بن حسان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير تمور كم البرني فاطمعو انساء كم في نفاسهن تخرج أولاد كم حلما « حكماء خل » . أحمد ابن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابه وذكر الحديث الأول وعن محمد بن عبدالله ، عن أبي سعيد ، وذكر الثاني ، وعن محمد بن علي وذكر الثالث ورواه أيضاً مراسلاً .

٤- (٢٧٣١٥) وعن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو كان من الطعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم

٥- وعن أبي القاسم ، و يعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن ابن سنان عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما استشفيت نساء بمثل الرطب لأن الله أطعم مريم رطباً جنياً في نفاسها . ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) عن الباقر عليه السلام مثله .

٦- وعن أبيه ، وبكر بن صالح جميعاً ، عن سليمان الجعفري قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : تدري من ما حملت مريم ؟ فقلت : لا إلا أن تخبرني ، فقال : من تمر الصرفان ، نزل بها جبرئيل فاطعمها فحملت .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٨٧ . المحاسن ، ص ٥٣٤ ، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ، ج ٢ ص ٢٣٦

باسناده عن محمد بن يعقوب

(٤) المحاسن ، ص ٥٣٥

(٥) المحاسن ، ص ٥٣٥ ، مجمع البيان ، ج ٦ ص ٥١١

(٦) المحاسن ، ص ٥٣٧

٢٤ - باب استحباب اطعام الجبلى اللبن .

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن قبيصة ، عن عبد الله النيسابوري ، عن هارون بن موسى ، عن أبي موسى ، عن أبي العلاء الشامي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي زياد ، عن الحسن بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أطمعوا جبلاكم اللبن ، فإن الصبي إذا غذى في بطن أمه باللبن اشتد عقله ، فإن يك ذكراً كان شجاعاً ، وإن ولدت أنثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن محمد ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : أطمعوا جبلاكم ذكر اللبن فإن يكن في بطنها غلام خرج زكياً القلب عالماً شجاعاً ، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظت عند زوجها . وزواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٥ - باب استحباب الاذان في اذن المولود اليمنى بأذان الصلاة

و الاقامة في اليسرى قبل قطع سرتة أو الاقامة في اليمنى وما يقطر في أنفه .

(٢٧٣٢٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة ، وليقم في أذنه اليسرى فإنها عصمة من

الباب ٣٣ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٧ فيه ، اشتد قلبه وزيد في عقله .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٧ فيهما ، وحظيت عند زوجها .

الباب ٣٥ فيه : ٣ أحاديث

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٦ .

الشیطان الرجیم

٢- وعن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي إسماعیل الصیقل ، عن أبي یحیی الرازی ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدري ما يصنع به قال : خذ عدسة جاوشر فديفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة ، وأذن في أذنه اليمنى ، وأقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرته ، فانه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أم الصبيان . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في أذنه اليمنى فلا يصيبه لهم ولا تابعة أبداً . أقول : و يأتي ما يدل على بعض المقصود .

٣٦- باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر

الحسين عليه السلام والا فبماء السماء ، و جملة من أحكام الأولاد

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدته الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(٢) الفروع ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٨٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٦ من الاذان ، وفي ٤٦/١٠ من مقدمات النكاح ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٦

الباب ٣٦ فيه : ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج ٢ ص ٨٨ ، مكارم الاخلاق ، ص ١١٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، رواه

الصدوق في الخصال ج ٢ ص ١٧٠ في حديث الاربعائة .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : حنكوا أولادكم بالتمر ، فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يحنك المولود بماء الفرات ، و يقام في أذنه .

٣- وقال الكليني : وفي رواية أخرى حنكوا أولادكم بماء الفرات و بتربة قبر الحسين عليه السلام ، فان لم يكن فبماء السماء . ورواه الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلا من كتاب نوادر الحكمة مرسلًا و كذا الأوثل ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله

٤- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن علي بن ميثم ، عن أبيه قال : سمعت أمي تقول : سمعت نجمة أم الرضا عليه السلام تقول في حديث : لما وضعت ابني علياً دخل إلي أبو موسى بن جعفر عليه السلام فناولته إياه في خرقة بيضاء فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، و دعا بماء الفرات فحنكه به ، ثم رده إلي فقال : خذيه فإنه بقية الله في أرضه .

٥- وبالأسانيد السابقة في إسباغ الوضوء ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٨٨ ، مكارم الاخلاق ص ١١٩ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٥

(٤) عيون الاخبار ، ص ١٤ صدره ، (سمعت نجمة ام الرضا عليه السلام تقول ، لما حملت بابني على لم اشعر بثقل الحمل و كنت اسمع في منامي تسبيحاً و تهليلاً و تحميداً من بطني فيفزعني ذلك و يهولني فاذا انتهت لم اسمع شيئاً ، فلما وضعته وقع على الارض واضعاً يديه على الارض رافعاً رأسه الى السماء يحرك شفثيه كأنه يتكلم ، فدخل الى أبو موسى بن جعفر عليه السلام فقال لي ، هنيئاً لك يا نجمة كرامة ربك ، فناولته) وفيه ، اليسرى .

(٥) عيون الاخبار ، ص ١٩٥ ، فيه ، (في أذنه اليسرى ثم قال لعلي عليه السلام ، بأى شيء

علي بن الحسين عليه السلام ، عن أسماء بنت عميس ، عن فاطمة عليها السلام قالت : لما حملت بالحسن عليه السلام و ولدته جاء النبي ﷺ فقال : يا أسماء هلمي ابني فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي ﷺ وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى إلى أن قال : « فسمّاه الحسن ، فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبي ﷺ بكبشين أملحين ، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً ، وحلق رأسه ، وتصدّق بوزن الشعرورقاً ، وطلّى رأسه بالخلوق ، وقال : يا أسماء الدّم فعل الجاهليّة ، قالت أسماء : فلما كان بعد حول ولد الحسن عليه السلام جاءني وقال : يا أسماء هلمي بابني فدفعته إليه في خرقة بيضاء فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، ووضع في حجره ، إلى أن قالت : « فقال جبرئيل : سمّه الحسن ، فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبي ﷺ بكبشين أملحين ، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً ، ثمّ حلق رأسه وتصدّق بوزن الشعرورقاً ، وطلّى رأسه بالخلوق وقال : يا أسماء الدّم فعل الجاهليّة .

سميت ابني ؟ قال ، ما كنت اسبقك باسمه يا رسول الله ، وقد كنت احب ان اسميه حرباً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله ، ولا أنا اسبق باسمه ربى ، ثم هبط جبرئيل فقال : يا محمد العلى الاعلى يقرئك السلام و يقول ، على منك بمنزلة هارون من موسى ولا نبى بعدك ، سم ابنك هذا باسم ابن هارون ، فقال النبي صلى الله عليه وآله ، وما اسم ابن هارون ؟ قال ، شبر ، قال النبي صلى الله عليه وآله ، لسانى عربى ، قال جبرئيل عليه السلام ، سمه الحسن ، قالت اسماء ، فسماه الحسن) وفيه ، (فى حجره فبكى فقالت اسماء ، بأبى أنت وامى مم بكأوك ؟ قال ، على ابني هذا ، قلت ، انه ولد الساعة يا رسول الله ، فقال ، تقتله الفئة الباغية من بعدى لا أنا لهم الله شفاعتى ، ثم قال ، يا أسماء لا تخبرى فاطمة بهذا فانها قريبة عهد بولادته ، ثم قال لعلى ، اى شىء سميت ابني هذا ؟ قال ، ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله ، وقد كنت احب أن اسميه حرباً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله ، و لا اسبق باسمه ربى عزوجل ، ثم هبط جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد العلى الاعلى يقرئك السلام ويقول لك ، على منك كهارون من موسى ، سم ابنك هذا باسم ابن هارون قال النبي صلى الله عليه وآله ، وما اسم ابن هارون ؟ قال ، شبير ، قال النبي صلى الله عليه وآله لسانى عربى ، قال جبرئيل) ورواه فى صحيفة الرضا ، ص ١٦ راجعه

٦- وعنه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه سمى الحسن يوم السابع ، واشتق من اسم الحسن الحسين ولم يكن بينهما إلا الحمل .
٧- وعنه ، عن آباءه إن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن في أذن الحسين بالصلاة يوم ولد .

٨- (٢٧٣٠) - وعنه ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد أن فاطمة عقت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً .

٩- وبإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة ، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة .

١٠- وفي (العلل - وفي معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن العباس بن بكار ، عن عباد بن كثير وأبي بكر الهذلي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلقوه في خرقة بيضاء فلقوه في صفراء وقالت فاطمة : يا علي سمه ، فقال : ما كنت لأسبق باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وجاء النبي صلى الله عليه وآله فأخذه وقبله وأدخل لسانه في فمه «فيه» ، فجعل الحسن عليه السلام يمسه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : ألم أتقدم إليكم أن تلقوه في خرقة بيضاء ، فدعوا بخرقة بيضاء فلقه فيها ، ورمى بالصفراء ، وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى « إلى أن قال : » وسماه الحسن ، فلما ولدت الحسين جاء النبي صلى الله عليه وآله ففعل به كما فعل بالحسن « إلى أن قال : » فسماه الحسين .

(٦) عيون الأخبار ، ص ٢٠٧ رواه في صحيفة الرضا ، ص ٣٣ .

(٧) عيون الأخبار ، ص ٢٠٨ رواه في صحيفة الرضا ، ص ٣٣ .

(٨) عيون الأخبار ، ص ٢١٠ .

(٩) عيون الأخبار ، ص ٢٦٧ .

(١٠) علل الشرائع ، ص ٥٧ ، معاني الأخبار .. والحديث نحو ما قدمنا في الخبر الخامس راجعه .

- ١١- قال الصدوق : وفي الحديث كل مولود مرتين بعقيقته .
- ١٢- وفي (العلل) عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي ، عن جده ، عن أحمد بن صالح التميمي ، عن عبدالله بن عيسى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أهدى جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله اسم الحسن بن علي وخرقة من حرير الجنة ، واشتق اسم الحسين من اسم الحسن .
- (٢٧٢٢٥) ١٣- وفي (العلل - وفي الأمالي) بالإسناد السابق وغيره ، عن العباس بن بكار ، عن حرب بن ميمون ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام أن فاطمة لما ولدت الحسين عليه السلام جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخرج إليه في خرقة صفراء فقال : ألم أنهكم أن تلفسوه في خرقة صفراء ، ثم رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفه فيها ، إلى أن قال : « فسماه الحسن الحديث .
- ١٤- وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال : والعقيقة للولد الذكر والأنتى يوم السابع ، ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة .

(١١) معاني الاخبار أورده أيضاً في ٣٩/٢ .

(١٢) علل الشرائع ، ص ٥٧ .

(١٣) علل الشرائع ، ص ٥٧ ، الأمالي ، ص ٨٢ اسناد الحديث في العلل هكذا ، أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الغلابي عن علي بن حكيم عن الربيع بن عبدالله عن عبدالله بن الحسن ، عن محمد بن علي عن أبيه عليهما السلام عن جابر بن عبدالله . قال الغلابي ، وحدثني شعيب بن واقد عن اسحاق بن جعفر بن محمد عن الحسين بن عيسى بن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبدالله . قال الغلابي ، وحدثنا العباس ابن بكار . ثم ذكر الحديث نحو ما تقدم في الحديث الخامس وزيله إلا أن فيه تهنئة من الله بولادتهما راجعه . والصحيح في صدر الحديث ، لما ولدت الحسن عليه السلام .

(١٤) الخصال ، ج ٢ ص ١٥٤ .

١٥- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن الحنفار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام ، عن أسماء بنت عميس قالت : لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي ﷺ فقال : يا أسماء هاتي ابني ، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها ، وقال : ألم أعهد إليكم أن لا تلتفوا المولود في خرقة صفراء ، و دعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ، ثم أذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك إلى أن قالت : ، فلما كان يوم سابعه جاءني النبي ﷺ فقال : هلمني إليّ يا بني ، ففعل به كما فعل بالحسن ، وعق عنه كماعق عن الحسن كبشاً أملح ، وأعطى القابلة رجلاً وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً ، وطلّى رأسه بالخلوق ، قال : إن الدّم من فعل الجاهليّة . الحديث .

١٦- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ماهي؟ قال: سواء كبش كبش، ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فاذا أيسر تصدق بوزنه . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله .

١٧- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : قال عليّ بن أبي طالب : سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة : أولاهنّ يسمّى ، والثانية يحلق رأسه ، والثالث يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه ، والرابعة يعق عنه ، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران ، والسادسة يطهر بالختان ، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته .

(١٥) أمالي ابن الشيخ . ص ٢٣٣ فيه . الحديث نحوما تقدم في الخامس وذيله .

(١٦) بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٧١ ، قرب الاسناد . ص ١٢٢ أخرج صدره عن قرب الاسناد

في ٤٢/٥ .

(١٧) مكارم الاخلاق ، ص ١١٨ .

أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الزيارات ، و يأتي ما يدل عليه في الأشرطة .

٢٧ - باب استحباب السؤال عن استواء

خلقة المولود وحمد الله عليها .

(٢٧٤٤٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عيسى قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بشر بولد لم يسأل أذكر هو أم أنثى حتى يقول : أسوي ؟ فإذا كان سوياً قال : الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقاً مشوهاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٨ - باب العقبة عن المولود .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كل امرئ مرتين يوم القيامة بعقيقته ، والعقبة أوجب من الأضحية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمر بن يزيد مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٣٤/٢ من المزار ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٢٣ من الأشرطة المباحة وذيله .

الباب ٣٧ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٧ ، ب ١ ج ٢ ص ٢٣٦ .

الباب ٣٨ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ ، الفروع ، ج ٢ ص ٨٨ ، ب ١ ج ٢ ص ٢٣٧ ، أورد صدره في

٢- وبإسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل إنسان مرتين بالفطرة ، وكل مولود مرتين بالعقيقة .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن علي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيقة واجبة .

٤- و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة أواجبة هي ؟ قال : نعم واجبة .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل . و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم مثله .

٦- و عنه ، عن أحمد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الوشائ ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل مولود مرتين بالعقيقة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا كل ما قبله .

٧- و عنه ، عن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل مولود مرتين بعقيقته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفقيه، ج ٢ ص ١٥٨ .

(٤٣) الفروع، ج ٢ ص ٨٨ ، يب، ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٥) الفروع، ج ٢ ص ٨٨ ، الفقيه، ج ٢ ص ١٥٨ ، يب، ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٦) الفروع، ج ٢ ص ٨٨ ، يب، ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٧) الفروع، ج ٢ ص ٨٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٦ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٩ وما بعده وفي ب ٦٥ .

٢٩- باب أنه يستحب للكبير أن يعق عن نفسه إذا لم يعلم أن أباه

عق عنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني والله ما أدري كان أبي عقاً عنِّي أم لا ، قال : فأمرني أبو عبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي و أنا شيخ كبير الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) قال : في الحديث كل مولود مرتين بعقيقته .

٣- قال : وعق النبي صلى الله عليه وآله عن نفسه بعد ما جاءته النبوة ، وعق عن الحسن والحسين كبشين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٠- باب أنه لا يجزى التصديق بثمن العقيقة و ان لم توجد

واستحباب عقيقتين للتوأمين .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رسول عمه

الباب ٣٩ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ، ص ٨٨ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ ، الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٥٨ . أورد ذيله في ٣٨/١ .

(٢) معاني الأخبار أورده أيضاً في ٣٦/١١ .

(٣) معاني الأخبار راجع ب ٣٨ و ٦٠ و ٦٥ .

الباب ٤٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ، ص ٨٨ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

عبدالله بن علي ، فقال له : يقول لك عمك : إننا طلبنا العقيقة فلم نجدها ، فما ترى تتصدق بثمنها ؟ قال : لا ، إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس وابن أبي عمير جميعاً ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة ، وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة ، وعسرت عليه الأخرى ، فقال لأبي جعفر عليه السلام : قد عسرت علي الأخرى فأتصدق بثمنها ؟ قال : لا اطلبها ، فإن الله عز وجل يحب إهراق الدماء ، وإطعام الطعام .

٤١- باب أن العقيقة (١) كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور فإن لم

يوجد فحمل .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال في العقيقة: يذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش أجزاء ما يجزىء في الأضحية، وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة .

٢- و باسناده عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة فقال : شاة أو بقرة أو بدنة . الحديث .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٨ فيه ، فتصدق (فلنصدق خ) بثمنها . قال ، لا اطلبها حتى تقدر عليها فإن الله .
يأتي روايات فيها ، (ان الله يحب اطعام الطعام و اراقة الدماء) في ج ٨ في ب ٢٦ من آداب المائنة .

الباب ٣٩ فيه : ٣ أحاديث :

- (١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد صدره في ٤٣/١ وقبله في ٦٥/٢ .
(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد ذيله في ٤٢/٧ وصدره أيضاً في ٤٤/١٣ .

(١) راجع الفهرست فإن عنوان الباب يخالفه . الرباني .

(٢٧٣٥٥) ٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن معاذ الهرثي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق، عنه، وقال: إن فاطمة عليها السلام حلفت لابنيتها وتصدقّت بوزن شعرهما فضة.

٤ - وقد تقدّم حديث محمد بن مسلم قال: ولد لأبي جعفر عليه السلام غلامان فأمر زيد بن علي أن يشتري له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٤٢ - باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء كبش كبش، و يستحب ان يعق عن الذكر بذكر او انثيين، وعن الانثى بانثى.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العقيقة في الغلام والجارية سواء.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن العقيقة فقال: في الذكر والأنثى سواء.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عقيقة الغلام والجارية كبش.

(٢٧٣٦٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس

(٣) الفروع، ج ٢ ص ٨٨ فيه، الهراء، «الفراء» خ.

(٤) تقدم في ٢/٤٠.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٦ و ٣٩، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٢ و ٤٤ راجع ب ٣٥ و ٥٠ و ٦٤.

الباب ٣٢ فيه: ٨ أحاديث.

(٤-١) الفروع، ج ٢ ص ٨٨.

عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة ، فقال : عقيقة الجارية والغلام كبش كبش .

٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء ، قال : كبش كبش .

٦ - وعن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن العقيقة الجارية والغلام منها سواء ؟ قال : نعم .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إن كان ذكراً عقاً عنه ذكراً ، وإن كان أنثى عقاً عنه أنثى .
٨ - قال : وروي أنه يعق عن الذكراً بأنثيين ، وعن الأنثى بواحدة أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٢ - باب سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء .

(٥) قرب الاسناد ، ص ١٢٢ ، أخرجه عنه وعن المسائل في ٣٦/١٦ .

(٦) قرب الاسناد ، ص ١٢٩ فيه ، فيهما .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد صدره في ٤١/٢ و ٤٤/١٣ .

(٨) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ ، أوردته أيضاً في ٦٤/٢ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٤٤/١١ وفي ٥٠/٣ .

الباب ٤٣ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد ذيله في ٤١/١ وبعده في ٦٥/٢ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن أبي حمزة ، وعن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر ، قال : ليس علي من لا يجد شيء . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل ابن مرار ، عن يونس ، عن إسماعيل بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام وذكر مثله .
 ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و العقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر .

٤٤ - باب أنه يستحب أن يعق عن المولود اليوم السابع و يسمى و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضة أو ذهباً ، و جملة من أحكام العقيقة .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود قال : يسمى في اليوم السابع ويعق عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضة ، و يبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدق .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيها يبدأ ، قال : يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق و يذبح و يسمى ، ثم ذكر ما صنعت فاطمة بولدها عليه السلام

(٢) الفروع ١ ج ٢ ص ٨٨ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٣٧ ، الفروع ١ ج ١ ص ٨٨ .

(٣) الفروع ١ ج ٢ ص ٨٩ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٤٤/٤ .

الباب ٤٣ فيه ٣١ حديثاً :

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) الفروع ١ ج ٢ ص ٩٠ ، لولديها .

ثم قال : يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة.

(٢٧٤٧٠) ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى ؟ فقال : كل ذلك في اليوم السابع .

٤- وعنه عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيام سمى بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ، ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضةً ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأ عنه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها ، وإن لم تكن قابلة فلا تمه تعطىها من شاة ، وتطعم منه عشرة من المسلمين ، فإن زادوا فهو أفضل ، ويأكل منه ، والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر ، وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأه الأضحية ، وقال : إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت قيمة ربع الكبش .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريا بن آدم ، عن الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ، ولا يكسر العظم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . وكذا الذي قبله .

٦- وعنهم ، عن أحمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الصبي يعق عنه ويحلق رأسه وهو

(٣) الفروع ، ج ١ ، ص ٨٩ .

(٤) الفروع ، ج ١ ، ص ٨٩ ، يب ج ٢ ، ص ٢٣٧ ، أورد قطعة منه أيضاً في ٤٣/٣ .

(٥) الفروع ، ج ١ ، ص ٨٩ ، يب ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

(٦) الفروع ، ج ١ ، ص ٨٩ .

ابن سبعة أيام ، و يوزن شعره ، و يتصدَّق عنه بوزن شعره ذهب أو فضة ، و تطعم القابلة الرَّجُل والورك ، و قال : العقيقة بدنة أو شاة

٧- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة أو جزوراً ، و كل منهما وأطعم ، و سمّه واحلق رأسه يوم السابع و تصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، و أعط القابلة طائفاً من ذلك ، فأبي ذلك فعلت فقد أجزأك .

(٢٧٤٧٥) ٨- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ، و عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عق عنه و احلق رأسه يوم السابع ، و تصدَّق بوزن شعره فضة و اقطع العقيقة جذاوي و اطبخها و ادع عليها رهطاً من المسلمين .

٩- و عنه ، عن الحسن بن حماد بن عديس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : بأي ذلك نبداً ؟ فقال : يحلق رأسه و يعق عنه و يتصدَّق بوزن شعره فضة ، يكون ذلك في مكان واحد .

١٠- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : نعم يعق عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة ، و يوزن شعره فضة أو ذهب يتصدَّق به ، و يطعم قابله ربيع الشاة ، و العقيقة شاة أو بدنة .

١١- و بالإسناد عن يونس ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٨٩ .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ فيه : (جداول) وفي بعض نسخ الكافي ، جدولاً .

(١٠ و ٩) الفروع ، ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ .

(١١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ فيه : (عنه عن علي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام) والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب راجعه .

كان يوم السابع و قد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكرأ
وعن الأنتى مثل ذلك، عقتوا عنه ، وأطعموا القابلة من العقيقة ، وسمّوه يوم السابع
١٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء
عن أبان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : الصبي إذا ولد
عقّ عنه وحلق رأسه و تصدّق بوزن شعره ورقاً ، وأهدى إلى القابلة الرّجل مع
الورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث الأربعة التي قبله .

(٢٧٢٨٠) ١٣- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة ، فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ، ثم يسمّى ويحلق
رأس المولود يوم السابع ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة . الحديث .

١٤- وبإسناده عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت القابلة
يهودية لاتأكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها .
١٥- وعنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يعطى القابلة ربعها ، فان لم تكن قابلة
فلا تمّه تعطيه من شاة ، ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو أفضل .

١٦- قال : وروي أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح .

١٧- وعنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها؟
قال . نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ماشئت .

(٢٧٢٨٥) ١٨- وبإسناده عن هارون بن مسلم قال : كتبت إلى صاحب الدار

عليه السلام : ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدرهم وتصدّقت به ، قال : لا يجوز
وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنة .

(١٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٩ ، فيه : (المولود (الصبي خ) إذا ولد) يب : ج ٢ ص ٢٣٧ .

(١٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد صدره أيضاً في ٤١/٢ وذيله في ٤٢/٧ .

(١٤-١٦) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ .

(١٧ و ١٨) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٩ .

١٩- قال: وسئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود؟ قال: تطهيره

من شعر الرحم .

٢٠- وفي (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال :

عقوا عن أولادكم يوم السابع ، وتصدقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين و سائر ولده ، وإذا هنيتم الرجل بمولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته و بلغه أشده و رزقك برته ، اختنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حرٌّ و لا برد فإنته طهور للجسد ، وإن الأرض لتضج إلى الله تعالى من بول الأغلف .

٢١- وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى

عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : سئل ما العلة في حلق شعر رأس المولود؟ قال : تطهيره من شعر الرحم .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٥ - باب أن العقيقة لا يشترط فيها شروط الاضحية ولا الهدى .

بل يجزى الفحل وغيره ، ويستحب كونها سمينة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن

(١٩) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢٠) الخصال ، ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦٩ و ١٧٠ فيه ، (وتصدقوا اذا حلقتموهم بزنة شعورهم)

أخرجه ونحوه في ٥٢/٤ .

(٢١) علل الشرائع ، ص ١٧١ .

راجع ج ٥ ، ٣٩/٣ من الذبيح وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٦ و ٤١/٣ ، وتقدم ما يدل عليه

و على جملة من أحكام العقيقة في الابواب العاضية ويأتي في الابواب اللاحقة الى ب ٦١ و ٦٤

و ٦٥ .

الباب ٣٥ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٩ ، يب ج ٢ ص ٢٣٧ .

معروف ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن منهل القمط قال : قلت
 لأبي عبدالله عليه السلام : إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان يقدم الأعراب فيجدون
 الفحول ، وإذا كان غير ذلك الإبان لم توجد فتعسر عليهم ، فقال : إنما هي شاة
 لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء . ورواه الشيخ بإسناده عن
 محمد بن يعقوب مثله .

(٢٧٣٩٠) ٢- و عن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن محمد بن زياد
 عن الكاهلي ، عن مرزم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها
 أسمنها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٦ - باب استحباب ذكر اسم المولود واسم أبيه عند ذبح العقيقة

والدعاء بالمأثور .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن علي بن محمد ،
 عن صالح بن أبي حماد جميعاً ، عن ابن أبي عمير و صفوان ، عن إبراهيم الكرخي
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول على العقيقة إذا عقت : « بسم الله و بالله اللهم عقيقة
 عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه و عظمها بعظمه ، اللهم اجعله و قاء لآل محمد عليهم السلام » .
 ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن
 عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن
 تذبح العقيقة قلت : « يا قوم إنني بريء مما تشركون إنني وجهت وجهي للذي

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٨٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ .

الباب ٣٩ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٨٩ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٩ لم يذكر فيه الصلاة على النبي وآله .

فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلواتي و نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل من فلان بن فلان ، وتسمي المولود باسمه ثم تذبح . ورواه الصدوق بإسناده عن عمارة مثله .

٣- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن محمد بن هاشم ، عن محمد بن مارد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقال عند العقيقة : « اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله » و تستعيز بالله من الشيطان الرجيم ، و تسمي و تذبح وتقول : « لك سفكت الدماء لا شريك لك ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم اخسأ الشيطان الرجيم » ورواه الصدوق مراسلاً .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام (١) قال : إذا ذبحت فقل : « بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضلنا أهل البيت » فان كان ذكراً فقل : « اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ، ومنك ما أعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم ، لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين » . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول : في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه : اللهم لحمها بلحمه

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٩ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٨٩ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٧ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٩٠ فيه ، بعض أصحابنا يرفعه .

(١) هذا يحتمل العقيقة والاضحية وغيرهما (منه ره) .

أقول : متن الحديث يدل على

الاول . الرباني .

ودمها بدمه ، وعظمها بعظمه ، وشعرها بشعره ، وجلدها بجلده ، اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان .

٦- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريا بن آدم ، عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في العقيقة إذا ذبحت تقول : «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، اللهم منك ولك ، اللهم هذا عن فلان ابن فلان» . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٧ - باب كراهة أكل الابوين و عيال الاب من العقيقة و تتأكد

في الام ، وانه يجوز ان يأكل منها كل من عداهما مع الاذن .

١- محمد بن يعقوب : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة ، وقال : وللقابلة ثلث العقيقة ، وإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء ، وتجعل أعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية ، وقال : يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريا بن آدم ، عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال : لاتطعم الأم منها شيئاً .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٩٠ .

راجع ب ٤٤ و ٥٠ .

الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٠ ، يب ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٠ .

٣- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ، ولا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على جواز أكل الأب من العقيقة ، فيحمل على نفي التحريم .

٤٨ - باب عدم جواز لطح رأس الصبي بدم العقيقة .

١- (٢٧٥٠٠) - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال «كان خ» ناس يلطخون رأس الصبيّ بدم العقيقة ، وكان أبي يقول : ذلك شرك .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن عاصم الكوزي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث العقيقة قال : قلت له : أيؤخذ الدم فيلطح به رأس الصبيّ؟ فقال : ذاك شرك ، قلت : سبحان الله شرك؟ فقال : لم يكن ذاك شركاً فإنه كان يعمل في الجاهليّة ، ونهى عنه في الإسلام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٩ - باب كراهة وضع موسى من الحديد تحت رأس الصبي

وان يلبس الحديد .

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختريّ

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٠ .

تقدم ما يدلّ على جواز أكل الأب في ب ٤٤ .

الباب ٣٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٠ ، أورد صدره في ٥٠/١ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٠ أورد صدره في ٥٠/٣ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٥ و ٨ و ٣٦/١٣ .

الباب ٣٩ فيه : حديث :

(١) قرب الإسناد ، ص ٦٦ فيه : (يجب رأسه) فعليه لا يناسب الباب .

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها ، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد .

٥٠ - باب أنه يجوز أن يعق عن المولود غير الأب بل يستحب .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عقت فاطمة عليها السلام عن ابنها عليهما السلام ، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع ، وتصدقت بوزن الشعر ورقاً الحديث ٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عقت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده وقال : بسم الله عقيقة عن الحسن ، اللهم عظمها بعظمه ، ولحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، وشعرها بشعره ، اللهم اجعلها وقاءاً لمحمد وآله .

٣- (٢٧٥٠٥) و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن عاصم الكوزي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله عقت عن الحسن بكبش ، وعن الحسين بكبش ، وأعطى القابلة شيئاً ، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ، ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة الحديث .

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما ، و عقت عنهما شاة شاة ، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة و نظروا ما غيره

الباب ٥٠ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٠ ، أورد ذيله في ٤٨/١ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٠ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٠ أورد ذيله في ٤٨/٢ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٩٠ .

فأكلوا منه ، واهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة .

٥ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي العباس ، عن جعفر بن إسماعيل ، عن إدريس ، عن أبي السائب عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : عرق أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل أبي طالب فقالوا : ما هذه؟ فقال : هذه عقيقة أحمد ، قالوا : لأي شيء سميت أحمد؟ قال : سميت أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض . ورواه الصدوق مرسلًا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥١ - باب استحباب ثقب اذن المولود اليمنى في أسفلها ، واليسرى

في أعلاها ، وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ثقب أذن الغلام من السنة وخنانه لسبعة أيام من السنة .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى هي؟ قال : إنته لما ولد الحسن بن علي عليه السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع ، وأمره أن

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ ، فيه (إبراهيم بن إسحاق الأحمر) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ فيه ، والأرض له .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٦ و ٣/٣٩٣ و ٤١/٣ و في ٢ و ٤٤/٢٠ .

الباب ٥١ فيه : ١٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٠ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٨ ، أورد قطعة منه أيضاً في ٤/٦٦ .

يسميه ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه ، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك ، قال : وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن ، وفي اليسرى في أعلى الأذن ، فالقرط في اليمنى ، والشق في اليسرى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
(٢٧٥١٠) ٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن السكوني قال : قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اتقبي أذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافاً لليهود .

٥٢ - باب وجوب ختان الصبي وجواز تركه عند الصبا ، ووجوب

قطع سرتة ، وحكم ختان اليهودى ولد المسلم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، و محمد بن عبد الله بن جعفر جميعاً ، عن عبد الله بن جعفر أنه كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه روي عن الصادق عليه السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف ، و ليس جعلني الله فداك لحجامة بلدنا حدق بذلك ، و لا يختنونه يوم السابع ، و عندنا حجامة اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله ؟ فوقع عليه السلام : السنة يوم السابع ، فلا تخالفوا السن إن شاء الله . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري مثله .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٠ .

الباب ٥٢ فيه : ١١ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٥ .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من الحنيفية الختن .

٤- (٢٧٥١٥) وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم ، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله ، وإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة مثله ، وزاد بعد قوله : يوم السابع : ولا يمنعكم حرٌّ ولا برد . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام مثله وترك الزيادة .

٥- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اختنوا أولادكم لسبعة أيام ، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم ، وإن الأرض لتكره بول الأغلف . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله إلا الأوائل .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن قذعة

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٨ و

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ ، يب

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ ، الخصال ، ج ٢ ص ١١١ و ١٧٠ ، قرب الإسناد ، ص ٥٧ فيه ، (اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه انظف و أطهر فإن الأرض) يب ، ج ٢ ص ٢٣٨ ، أورد حديث الأربعمئة بالفاظه في ٤٤/٢٠ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ ، علل الشرائع ، ص ١٧١ ، المحاسن ، ص ٣٠٠ فيها جميعاً .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن من عندنا يقولون : إن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدم على دن ، فقال : سبحان الله ليس كما يقولون ، كذبوا على إبراهيم عليه السلام . فقلت : كيف ذلك ؟ قال : إن الأنبياء كانت تسقط عنهم غلقتهم مع سرهم اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم من هاجر عيَّرت سارة هاجر بما تعيَّره الاماء ، فبكت هاجر واشتد ذلك عليها ، فلما رآها إسماعيل تبكى بكى لبكائها ، فدخل إبراهيم عليه السلام فقال : ما يبكيك يا إسماعيل فقال : ان سارة عيَّرت أمي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها ، فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر ، فألقاه الله ، عنها ، فلما ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته ، فحرجت « فجزعت خل » من ذلك سارة ، فلما دخل إبراهيم قالت له : ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء ؟ هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته « إلى أن قال : « فأوحى الله عز وجل إليه أن يا إبراهيم هذا لما عيَّرت سارة هاجر فأليت أن لأسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد ، وأذقه حر الحديد ، قال : فختنه إبراهيم عليه السلام بالحديد ، وجرت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً عن الحسن بن محبوب إلا أنه قال : فجزت السنة في الناس بعد ذلك . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن محبوب نحوه .

٧- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام

(قزعة) تمام الحديث ، غلفته ، فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاه فناجى ربه وقال : يارب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء ، و هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى .
(٧) الاحتجاج ، ص ١٨٧ راجعه .

في سؤال الزنديق قال : أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله ؟ قال : لا ، قال فانّ الله خلق خلقه عزلاً فلم يغيرتم خلق الله ، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب ممّا خلق الله ، وعبتم الأغلغف والله خلقه ، ومدحتم الختان وهو فعلكم ، أم تقولون : إنّ ذلك كان من الله خطأ غير حكمة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ذلك من الله حكمة وصواب غير أنّه سنّ ذلك وأوجبه على خلقه كما أنّ المولود إذا خرج من بطن أمّه وجدتم سرّته متصلة بسرّة أمّه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها ، وفي تركها فساد بين المولود والأمّ ، وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم ، وكان قادراً يوم دبّر خلقه الإنسان أن يخلقها خلقة لا يطول ، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجزّ ، وكذلك الثيران خلقها فحولة وإخصاؤها أوفق ، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزّ وجلّ .

٨- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : لا بأس بأن لا تختن المرأة ، فأما الرّجل فلا بدّ منه .

(٢٧٥٣) ٩- وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون : والختان سنّة واجبة للرّجال ، ومكرمة للنساء .
١٠- العياشي في تفسيره ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما أبقت السنّة شيئاً حتّى أنّ منها قصّ الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان .
١١- وعن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن عليّ عليه السلام

(٨) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٩ .

(٩) عيون الأخبار ، ص ٢٦٧ .

(١٠) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٦١ فيه ، (ما أبقت الحنيفية شيئاً حتّى ان منها قصّ الشارب وقلم الأظفار و الختان) وص ٣٨٨ فيه ، ما أبقت الحنيفية شيئاً حتّى ان منها قصّ الأظفار و أخذ الشارب والختان .

(١١) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٨٨ .

قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل بعث خليله بالحنيفية، وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونف الأبط وحلق العانة والختان . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السواك والطواف وغير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه فيما يقال عند الختان وغيره .

٥٢- باب استحباب امرار موسى على من ولد مختوناً .

١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمد بن الحسين بن يزيد بن زيد بن خنيس عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدني يعني ابن أبي عمير قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول لما ولد الرضا عليه السلام : إن ابني هذا ولد مختوناً ظاهراً مطهراً ، وليس من الأئمة عليهم السلام أحد يولد إلا مختوناً ظاهراً مطهراً ، ولكننا سنمر عليه موسى لاصابة السنة واتباع الحنيفية .

٢- وعن علي بن الحسين بن الفرج المؤذن ، عن محمد بن الحسن الكرخي عن أبي هارون رجل من أصحابنا في حديث أن صاحب الزمان عليه السلام ولد مختوناً وأن أبا محمد عليه السلام قال : هكذا ولد ، وهكذا ولدنا ، ولكننا سنمر عليه موسى لاصابة السنة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٢٣ من السواك وفي ٧/٨٥ و ٦٦ / ٥٠ و ٦٧ / ٨٠ من آداب الحمام وفي ١/١٤ من الجنابة و في ج ٥ في ب ٣٣ من مقدمات الطواف وب ٣٩ من الطواف وفي ١٧/٣٦ ههنا و ٣/٥١ . راجع ب ٥٣ - ٥٩ .

الباب ٥٣ فيه: حديثان :

- (١) إكمال الدين ، ص ٢٤٢ فيه ، الحسين بن زيد .
- (٢) إكمال الدين ، ص ٢٤٢ فيه ، رأيت صاحب الزمان عليه السلام و وجهه يضيء كأنه القمر ليلة البدر و رأيت على سرتة شعراً يجرى كالخط و كشفت الثوب عنه فوجدته مختوناً فسألت أبا محمد عليه السلام عن ذلك فقال : هكذا .

٥٤- باب استحباب كون الختان يوم السابع و جواز تأخيره الى

قرب البلوغ .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسن ، عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو ، أو يؤخر فأيهما أفضل ؟ قال : لسبعة أيام من السنة ، وإن أحر فلا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب مثله .

٢- (٢٧٥٢٥) وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المقيرة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المولود يمق عنه ويختن لسبعة أيام .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم .

٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام وعقَّ عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدق بزنت شعورهما

الباب ٥٤ فيه ٣٠ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٨ ، فيهما ، الحسن بن علي من أخيه الحسين

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ .

(٣) عيون الأخبار ، ص ١٩٧ ، رواه في صحيفة الرضا ، ص ٣ و زاد في نسخة منه :

و أروح للقلب .

(٤) قرب الاسناد ، ص ٥٨ .

فضة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٥ - باب أن من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر

و ان كان كافراً ثم أسلم ، وان كان اختتن قبل اسلامه أجزاء .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم و أحمد بن مهرا ن جميعاً ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في حديث طويل إن رجلاً من الرهبان أسلم على يده « إلى أن قال : » فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجبة خز وقميص قوهي و طيلسان وخف و قلنسوة فأعطاه إياه وصلى الظهر وقال : اختتن ، فقال : قد اختنتت في سابعي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٦ - باب وجوب الختان على الرجال و عدم وجوب الخفض

على النساء .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٤/٢٠ وب ٥٢

الباب ٥٥ فيه : حديثان :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٨ .
 (٢) الاصول ، ص ٢٦٦ ، باب مولد موسى بن جعفر عليه السلام ، أورده أيضاً في ج ٢ في ١٠/٩ من لباير المصلي . راجع ب ٥٢ و ٥٦ و ٥٧ .

الباب ٥٦ فيه : ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٨ .

تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة ، فقال : أمّا السنة فالختان على الرجال ، وليس على النساء .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خفض النساء مكرومة ، وليس من السنة ولا شيئاً واجباً ، وأي شيء أفضل من المكرومة ؟ ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأوتل . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٧- باب وجوب إعادة الختان ان نبتت الغلظة بعده .

١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (إكمال الدين) بالإسناد السابق في قبض الوقف عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأُسدي فيما ورد عليه من التوقيع عن محمد بن عثمان العمري في جواب مسأله عن صاحب الزمان عليه السلام قال : وأمّا ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت غلظته بعد ما يختن هل يختن مرة أخرى فإنه يجب أن تقطع غلظته فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً . ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمد بن جعفر .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩١ ، (خفض الجارية . النساء خ) يب ج ٢ ص ٢٣٨ فيه ، على ابن إبراهيم عن أبيه .

تقدم ما يدل على الحكم الأول في ب ٥٢ وذيله ، ويأتي ما يدل على الثاني في ب ٥٨ .

الباب ٥٧ فيه : حديث :

(١) إكمال الدين ، ص ٢٨٧ ، الاحتجاج ، ص ٢٦٧ بعده ، وأما ما سألت عنه من أمر المصلى إلى آخر ما تقدم في ج ٢ في ٣٠/٥ من مكان المصلى .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥٨ - باب استحباب خفض البنث وآدابه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الختان سنة في الرّجال ، ومكرمة في النساء .

٢- (٢٧٥٣٥) محمد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر البصري ، عن محمد بن عبد الله الواعظ ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام في حديث الشاميّ أنّه سأله عن أوّل من امر بالختان فقال : إبراهيم ، وسأله عن أوّل من خفض من النساء ؟ فقال : هاجر أمّ إسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها ، فإنّها كانت حلفت لتذبّحنها ، وسأله عن أوّل امرأة جرّت ذيلها ، قال : هاجر لما هربت من سارة ، وسأله عن أوّل من جرّ ذيله من الرّجال ، قال : قارون ، وسأله عن أوّل من لبس النعلين فقال : إبراهيم وسأله عن أوّل من عمل عمل قوم لوط ، فقال : إبليس فإنّه أمكن من نفسه ، وسأله عن معنى هدير الحمام الراعيّة ، فقال : تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان .

٣- و في (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول سارة : اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر إنّها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك .

وتقدم صدره في ج ٢ في ٣٨/٨ من المواقيت راجع ب ٥٢ و ذيله .

الباب ٥٨ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ٢ ص ٩٢ . رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٣٨ باسناده عن محمد بن يعقوب
- (٢) عيون الأخبار ، ص ١٣٦ . أخرج قطعة منه في ج ٦ في ١٠/١٠ مما يكتسب به .
- (٣) علل الشرائع ، ص ١٧٢ فيه ، فجرت السنة بذلك .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به .

٥٩ - باب استحباب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرزم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا ختن قال : يقول : « اللهم هذه سنك وسنة نبيك ﷺ واتباع مناك ولدنيك بمشيئتك وبارادتك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذنته حر الحديد في خنانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني ، اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم ، قال : وقال أبو عبد الله ﷺ : من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حر الحديد من قتل أو غيره .

٦٠ - باب عدم تأكيد استحباب الحلق والعقيقة إذا مضى السابع وكراهة تأخيرهما عنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كفي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن ﷺ قال : سألته عن مولود يحلق رأسه يوم السابع فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٨ مما يكتسب به . راجع ههنا ب ٥٦ .

الباب ٥٩ فيه : حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٩ فيه : ولنبيك بمشيئتك .

الباب ٦٠ فيه : ١٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٢ ، الفقيه ج ٢ ص ١٦٠ ، يب ج ٢ ص ٢٣٨ فيها : بعد يوم السابع .

٢- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال : إذا جازت سبعة أيام فلا عقيقة له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . قال الشيخ : إنما أراد نفي الفضل الذي يحصل له لوعق يوم السابع لأننا قد بينا فيما تقدم أن العقيقة مستحبة وإن مضى للولد أشهر وسنون .

٣- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألت عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع ، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه؟ فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع .

أقول : و تقدم ما يدل على استحباب الحلق والعقيقة بعد الكبر .

٦١- باب أن المولود إذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته

وإن مات بعد الظهر استجبت .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن إدريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه؟ فقال : إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه ، وإن مات بعد الظهر عقه عنه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن إدريس بن عبد الله .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٢ ، يب ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٣) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الاخوندي .

تقدم ما يدل على استحباب ذلك بعد الكبر في ب ٣٩ ويأتي في ب ٦٥ .

الباب ٦١ فيه : حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٢ ، يب ج ٢ ص ٢٣٨ فيه ، (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

ابن خالد عن سعد) ولعله وهم من الطابع ، الفقيه ج ٢ ص ١٥٩ .

٦٢- باب استحباب اسكات اليتيم اذا بكى .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل : من أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكنه عبد الا أوجبت له الجنة . وفي (المقنع) أيضاً مرسلًا مثله . وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن عبيد الله بن الضحاك عن أبي خالد الأحمر ، عن جابر الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٦٣- باب عدم جواز ضرب الأَوْلاد على بكائهم .

١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (التوحيد) وفي (العلل) عن القاسم بن محمد الهمداني ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن هارون ، عن محمد بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا أطفالكم على بكائهم فان بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله ، وأربعة أشهر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام ، وأربعة أشهر الدعاء لوالديه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٦٤- باب استحباب تعدد العقبة على المولود الواحد .

الباب ٦٢ فيه : حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٠ ، المقنع : ص ٧ فيه : (من هذا الذي أبكى) نواب الأعمال ، ص ١٠٨ فيه (ابن سنان قال : حدثني رجل من همدان يقال له : عبد الله بن الضحاك) وفيه : عن أبي مريم الأنصاري

الباب ٦٣ فيه : حديث :

(١) التوحيد علل الشرائع : ص ٣٨ .
يأتي ما يدل على ذلك في ٩٦ .

الباب ٦٤ فيه : ٤ احاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن أبي هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال له : ولد لي غلام ، فقال له : عقت ؟ قال : فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظن أني لم أفعل فقال : يا مصادفادن مني فوالله ما علمت ما قال له إلا أني ظننت أنه قد أمر لي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنائير فوضعها في (بين خل) يدي ، وقال : يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما واكل وأطعم .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه يعق عن الذكر باثنين و عن الأنثى بواحد .

٣- و في كتاب (إكمال الدين) عن ابن المتوكل ، عن الحميري ، عن محمد بن إبراهيم الكوفي أن أبا محمد عليه السلام بعث إلي من سماء بشاة مذبوحة وقال : هذه من عقيقة ابني محمد .

٤- محمد بن الحسين في كتاب (الغيبة) قال : روي محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الأوصياء قال : حدثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس قال : وجه إلي مولاي أبو محمد عليه السلام بكبش وقال : عقه عن ابني فلان واكل وأطعم أهلك ، ثم وجه إلي بكبشين وقال : عقه هذين الكبشين عن مولاك واكل هناك الله وأطعم إخوانك . أقول : و تقدم ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله عقه

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٢ ، فيه ، (ثم قال لي ، عقت عنه فأمسكت وقد رأيتني حيث أمسكت اني لم أفعل) وفيه ، (بشيء فذهبت لاقوم فقال لي ، كما أنت يا أبا هارون فجاءني) أورد صدره في ٢٤/٤ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ ، أوردته أيضاً في ٤٢/٧ .

(٣) إكمال الدين ، ص ٢٤١ ، فيه ، (سماء لي)

(٤) الغيبة ، ص ١٥٨ ، فيه ، وأطعم أهلك ففعلت ، ثم لقيته بعد ذلك فقال لي ، المولود الذي ولد لي مات ، ثم وجه الي بكبشين وكتب ، بسم الله الرحمن الرحيم عقه هذين الكبشين عن مولاك واكل هناك الله وأطعم إخوانك ، ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكرني شيئاً تقدم ما يدل على ذلك في ٣٦/٥ وفي ٤٤/٢٠٢ وب ٥٠ .

عن الحسن والحسين عليهما السلام وأن فاطمة عقت عنهما . و تقدّم أيضاً ما يدلُّ على المقصود ويأتي ما يدلُّ عليه .

٦٥ - باب أنه إذا لم يعق عن المولود حتى ضحى عنه أو ضحى عن نفسه أجزاء .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاماً شاباً أوجلا قد بلغ فقال : إذا ضحيت عنه أوضحت الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته ، وقال : قال رسول الله ﷺ : الولد مرتين بعقيقته فكأنه أبواه أو تركاه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وإن لم يعق عنه حتى ضحيت عنه فقد أجزأته الأضحية ، وكل مولود مرتين بعقيقته .

٣ - (٢٧٥٥٠) وفي (المقنع) عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا لم يعق عن الصبي وضحيت عنه أجزاء ذلك عن عقيقته .

٦٦ - باب كراهة حلق موضع من رأس الصبي وترك موضع منه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي

الباب ٦٥ فيه : ٣ أحاديث

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ ، أورد ذيله في ٤١/١ و صدره في ٤٣/١ .

(٣) المقنع ، ص ٢٨ .

الباب ٦٦ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحلقوا للصبيان القزع ، والقزع أن يحلق موضعاً ويترك موضعاً .

٢- وبالإسناد عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعولوله قنازع فأبى أن يدعوله وأمر أن يحلق رأسه ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله يحلق شعر البطن . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره القزع في رؤوس الصبيان ، وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً ، ويترك وسط الرأس تسمى القزعة .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله حلق رأس الحسن والحسين عليهما السلام « إلى أن قال : ، وكان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر .

٥- قال الكليني : وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في وسط الرأس وهو أصح من القرن . أقول : هذا إما محمول على الجواز ، وإما على الاختصاص بالحسنين ، أو على كونه بعد الحلق الأول ، أو على كونه منسوخاً والله أعلم .

٦٧- باب استحباب خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها .

١- محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٢ . يب ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٢ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٩٠ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٥١/٢ راجعه .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٩١ .

الباب ٦٧ فيه : حديث :

(١) الامالي ، ص ٢٤٧ .

عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي خالد الكهبي
 عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً
 من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعدّ به، فقالت
 أم سلمة: يارسول الله صلى الله عليه وآله ذهب الرّجال بكلّ خير فأبي شيء للنساء المساكين؟
 فقال عليه السلام: بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل
 الله ، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو لعظمه ، فإذا أرضعت كان
 لها بكلّ مصّة كعدل عتق محرّرم من ولد اسماعيل ، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك
 كريم على جنبها وقال : استأنفي العمل فقد غفر لك . أقول : وتقدّم ما يدلّ
 على ذلك .

٦٨- باب عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها ، واستحباب

اختيار استرضاعها وجواز جبر السيد ام ولده على الارضاع .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني
 عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود المنقري قال : سئل أبو عبد الله
 عليه السلام عن الرّضاع فقال : لا تجبر الحرة على رضاع الولد، وتجب أمّ الولد.
 ورواه الصدوق مرسلًا ورواه أيضاً بإسناده عن المنقري مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن طلحة
 ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من لبن رضع به
 الصبيّ أعظم بركة عليه من لبن أمّه . ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وكذا
 الذي قبله، ورواه الصدوق مرسلًا .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٩ و ١٢٣/٣ من مقدمات النكاح .

الباب ٦٨ فيه: حديثان:

- (١) الفروع، ج ٢، ص ٩٢ ، الفقيه، ج ٢، ص ١٦٥ و ... يب ، ج ٢، ص ٢٧٩ .
 (٢) الفروع، ج ٢، ص ٩٢ ، (أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة) يب، ج ٢، ص ٢٧٩ ، الفقيه، ج ٢، ص ١٥٥ .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود .

٦٩ - باب أنه يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين لا من أحدهما ، ويكره لها ارضاع كل ولد .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد بن موسى ، عن محمد بن العباس بن الوليد ، عن أبيه ، عن أمِّه أمِّ إسحاق بنت سليمان قالت : نظر إليَّ أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابني محمد وإسحاق فقال : يا أمَّ إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- (٣٧٥٦٠) ٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي الكوفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن مرزم ورمزمخ ل ، عن جابر بن يزيد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وقع الولد في بطن أمِّه « إلى أن قال : » وجعل الله تعالى رزقه في ثديي أمِّه في أحدهما شرابه وفي الآخر طعامه . الحديث .
- ٣- و بإسناده عن السكوني ، قال : كان علي عليه السلام يقول : انها نساء كم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانهن ينسين .

٧٠- باب أقل مدة الرضاع وأكثرها .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير

يأتي ما يدل على ذلك في ٧٠/٨ وب ٧١/٥ و ٧٨/٥ وب ٨١ .

الباب ٦٩ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٢ ، الفقيه ج ٢ ص ١٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٨ . (٣) الفقيه ج ٢ ص ١٥٦ .

الباب ٧٠ فيه : ٧ أحاديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٧٩ .

عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين ، إن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، والفصال الفطام .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الوهّاب بن الصباح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الفرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً ، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد نقص الموضع ، وإن أراد أن يتم الرضاعة فحولين كاملين .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه نهى أن يضار بالصبي أو تضار أمه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصلاً عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً ، والفصال هو الفطام .

٤- (٢٧٥٦٥) - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : عامين ، فقلت : فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء ؟ قال : لا .

٥- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرضاع واحد وعشرون شهراً

(٢) يب ٢ ج ١ ص ٢٧٩

(٣) الفروع ، ٢ ج ١ ص ١١٢ فيه ، (وأما قوله ، وعلى الوارث مثل ذلك فإنه نهى ٨١) أورد قبله في ٧٢/١ وصدده في ٨١/٥ ههنا و قطعة منه في ٧/٤ من النفقات ، ورواه العياشي في تفسيره ١ ج ١ ص ١٢١ وفيه ، (مما قبله) وفيه ، (أويضار بأمه في ارضاعه) وفيه ، وان أراد الفصال قبل ذلك عن تراض .

(٤) الفروع ، ٢ ج ١ ص ٩٣ ، يب ٢ ج ١ ص ٢٧٩ ، الفقيه ، ٢ ج ١ ص ١٥٤ .

(٥) الفروع ، ٢ ج ١ ص ٩٢ وفيه ، (أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان) يب ٢ ج ١ ص ٢٧٩

الفقيه ، ٢ ج ١ ص ١٥٤ .

فما نقص فهو جور على الصبي . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد والذي قبله بإسناده ، عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران والذي قبله بإسناده عن سعد بن سعد مثله

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عامر بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : مات إبراهيم بن رسول الله عليه السلام وله ثمانية عشر شهراً فأتته الله رضاعه في الجنة . ورواه في (التوحيد) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عثمان ، عن عامر بن عبدالله مثله .

٧- وبإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة الحبلية ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عز وجل : « لا تضارّ والدته بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك » لا يضارّ بالصبي ولا يضارّ بأمته في إرضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أرادا الفصال عن تراض منهما كان حسناً ، والفصال هو الفطام .

٧١- باب أنه لا يجب على الحرة إرضاع ولدها بغير أجره بل لها

أخذ الأجره من ماله ان أرضعته أو أرضعته أمتها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٦٠ ، التوحيد ، ص ٤٠٥ صدره ، قال ، سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ، كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عنق يظله من الشمس حيث مادارت فلما يبس العنق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه ، وقال عليه السلام .

(٧) الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ فيه ، (فان) (فإذا خ) (الفصال قبل ذلك عن تراض) أورد صدره في ٧/٥ من النفقات .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/١٤٩ .

الباب ٧١ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٣ ، يب ج ٢ ص ٢٧٩ .

عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة و معها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال: لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله .
(٢٧٥٧٠) ٢- وعن علي عليه السلام ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له ، قال : أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه .
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل و ذكر الذي قبله .

٣- وعنه ، عن عبدالله بن أبي خلف ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له فقال : أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأنه حظّه . ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال : من أبيه وأمه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٧٢- باب عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المرأة

زوجها منه .

(٢) الفروع ٢٣١ ص ٩٢ ، يب ٢٣١ ص ٢٣٨

(٣) يب ٢٣١ ص ٢٧٩ .

تقدم في ١١٧/٧ من مقدمات النكاح ان المرأة لا ترضع أولاد غير زوجها بنيراذنه . وتقدم ما يدل

على الباب في ب ٦٨ و ٧٠/٧ .

الباب ٧٢ فيه ١٣ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده » فقال : كانت المراضع ممماً تدفع إحداهن الرءل إذا أراد الجماع تقول : لا أدعك إنني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول : إنني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدفعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرءل المرأة والمرأة الرءل . ورواه الصدوق في (المقنع) مراسلاً ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، ورواه العياشي في تفسيره ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرءل أن يمتنع من جماع المرأة فيضار بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها : لا أقربك فأنني أخاف عليك الحبل فتغلي « فتغلي خ ل » ولدي وكذلك المرأة لا يحل لها أن تمتنع على الرءل فنقول : إنني أخاف أن أحبل فأغيل ولدي وهذه المضارة في الجماع على الرءل والمرأة وعلى الوارث مثل ذلك ، قال : لا يضار المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٣ ، المقنع ، ص ٣٠ راجعه ، ج ٢ ص ٢٧٩ تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢٠ ، لم يذكر الكليني الفاظ حديث الحلبي ، بل اكتفى بعد سرد حديث أبي الصباح بقوله (الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه) وأما الفاظه في تفسير العياشي فهكذا ، قال أبو عبد الله عليه السلام ، (لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده ، قال : كانت المرأة ممن ترفع يدها إلى الرجل إذا أراد مجامعتها فتقول ، لا أدعك إنني أخاف أن أحبل على ولدي ، ويقول الرجل للمرأة ، لا أجامعك إنني أخاف أن تعلق فأقتل ولدي ، فنهى الله أن يضار الرجل المرأة ، والمرأة الرجل) أخرجه عن التهذيب في ١٠٢/١ من مقدمات النكاح . وأوعزنا إلى موضع قطع حديث الحلبي في ٧٠/٣ .

(٢) تفسير القمي ، ص ٦٧ فيه ، (فتغلي) وفيه (فأقتل) وفيه ، لا تضار المرأة التي لها ولد .

زوجها ولا يحل للوارث أن يضار أم الولد في الثقة فيضيق عليها .

٢- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن جميل بن دراج قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل : « لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده »
قال : الجماع . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٧٢- باب ان الحرة أحق بحضانة اولادها من الاب المملوك

وان تزوجت حتى يعتق الاب فيصير أحق بهم والحر أحق
بالحضانة من المملوكة وأن الحضانة للخالة مع عدم
الوالدة وعدم من هو أقرب منها .

(٢٧٥٧٥) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي
أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما امرأة حرّة تزوجت عبداً
فولدت منها « منه نخل » أولاداً فهي أحق بولدها منه وهم أحرار ، فإذا اعتق
الرجل فهو أحق بولده منها لموضع الأب .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
محبوب ، عن داود الرقي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبداً
فأولدها أولاداً ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد أنها
تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها وقال : أنا أحق بهم منك ان تزوجت ، فقال :
ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يعتق هي أحق بولدها منه مادام
مملوكاً ، فإذا اعتق فهو أحق بهم منها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠٢/٢ من مقدمات النكاح ، وهما في ٧٠٧/١ و ١٠٩ .

الباب ٧٣ فيه : ٣ احاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٩ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧٩ و ٢٤٦ ، وصا ، ج ٣ ص ٣٢١ راجعه .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين جميعاً ، عن جميل وابن بكير جميعاً في الولد من الحر والمملوكة قال : يذهب إلى الحرّ منهما .

٤- الحسن بن محمد الطوسي في (الأماشي) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عبيد الله بن علي ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها ، وقال : الخالة والدة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٧٤ - باب الحد الذي فيه يؤمر الصبيان بالصلاة وبالجمع بين

الصلاتين ، والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع وبينهم وبين النساء

١- محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم .

٢- (٢٧٥٨٠) وبأسناده عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الصبي والصبي ، والصبي والصبي ، والصبي والصبي ، والصبي يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين .

(٣) الفروع ج٢ ص ٥٦ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣٠/٤ من نكاح العبيد .

(٤) أمالي ابن الشيخ ، ص ٢١٨ فيه ، عبيد الله بن علي قال ، هذا كتاب جدى عبيد الله بن علي فقرات فيه ، أخبرني علي بن موسى .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٧٠/٧ و ٧١/١ .

الباب ٧٣ فيه : ٧ أحاديث ، وفي الفهرست ٥

(١) الفقيه ج٢ ص ١٤٠ ، أورده أيضاً في ١٢٦/٣ من مقدمات النكاح .

(٢) الفقيه ج٢ ص ١٤٠ ، أورده أيضاً في ١٤٨/١ من مقدمات النكاح .

- ٣- قال : وروي أنه يفرق بين الصبيان في المضاجع بست سنين .
- ٤- وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام قال : يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .
- ٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد المدائني ، عن عائذ بن حبيب بياع الهروي ، عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ينفر الغلام لسبع سنين ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة ، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب .
- ٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين .
- ٧- (٢٧٥٨٥) وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إننا أمر الصبيان أن يجتمعوا بين الصلواتين : الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٠ ، أورده أيضاً في ١٢٨/٢ من مقدمات النكاح .

(٤) الخصال ، ج ٢ ص ٥٥ ، أورده أيضاً في ٢٩/١ من النكاح المحرم .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ ، أخرجه عن التهذيب والكافي بإسناد آخر في ج ٦ في ٤٤/١٠ من الوصايا

ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ، ج ٢ ص ٢٨٠ بإسناده عن محمد بن يعقوب

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٠

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣ و ٤ من أعداد الفرائض ، ويأتي ما يدل عليه في ٨٢/٣ .

٧٥ - باب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة

من الزنا الا أن يحلل المالك الزاني من ذلك رجلاً كان

المالك أو امرأة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كفي ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر نحوه.

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا ، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل. ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ، ورواه في (المقنع) مرسلًا.

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها؟ قال: مرها فلتحللها يطيب اللبن.

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد الله الحلبي ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا

الباب ٧٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ٢ ج ٩٣ ، الفقيه ٢ ج ١٥٦ فيه ، (عن امرأة زنت هل تصلح) يب ٢ ج ٢٧٩ ص ٣٢١ .

(٢) الفروع ٢ ج ٩٣ فيه ، (بلبن ولدا الزنا) الفقيه ٢ ج ١٥٦ ، المقنع ٢٨٨ راجعه يب ٢ ج ٢٧٩ ص ٣٢٢ ، أورد صدره أيضاً في ٢ / ٧٦ .

(٣) الفروع ٢ ج ٩٣ ، يب ٢ ج ٧٩ ص ٣٢٢ .

(٤) الفروع ٢ ج ٩٣ ، يب ٢ ج ٢٧٩ ص ٣٢١ .

أَتَّخِذَهَا ظَنْرًا؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها.

(٢٧٥٩٠) ٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جاريتي لي فأحببها فولدت واحتجنا إلى لبنها فان أحللت لهما ما صنعا أيطيب لبنها؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء، ويأتي ما يدل عليه.

٧٦ - باب كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فان

فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما

من المحرمات ولا يبعث معها الولد الي بيتها.

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا. الحديث. ورواه الصدوق كما مر.

(٥) الفروع ٢٣٠ ص ٩٣، يب ٢٣١ ص ٢٧٩، صا ٣٣ ص ٣٢٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ٦/١ من مقدمات النكاح، وب ٣٩ من نكاح العبيد، ويأتي ما يدل عليه في ٧٦/٧ و ٧٦/٨ راجع ب ٧٨ و ٧٩.

الباب ٧٦ فيه: ٧ أحاديث:

(١) الفروع ٢٣٠ ص ٩٣، رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٨٠ بإسناده عن محمد ابن يعقوب

(٢) الفروع ٢٣٠ ص ٩٣، أورد تمامه عنه و عن الفقيه والمقنع و التهذيبين في ٧٥/٢.

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي ، عن عبد الله بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مظاهرة المجوسي قال : لا ، ولكن أهل الكتاب .

٤ - و بهذا الاسناد قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام : إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر .

٥ (٢٧٥٩٥) - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة ؟ قال : لا بأس ، وقال : امنعوهم شرب الخمر . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٦- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن زياد ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال : ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك و تمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهن ، والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله .

٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٣ ، رواه الشيخ في التهذيب ، ج ٢ ص ٢٨٠ باسناده عن محمد ابن يعقوب .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٩٣ ، يب

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٩٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٦) يب ، ج ٢ ص ٢٨١ فيه ، (محمد بن الحسن بن زياد) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٦ .

(٧) قرب الاسناد ، ص ١١٧ فيه ، (لولده اليهودية و النصرانية) وفيه ، بلبنها ، قال ، لا ولا التي ابنتها ولدت من الزنا .

علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع اليهودية و النصرانية و هن يشربن الخمر ؟ قال : امنعهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم ، و سألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح أن يسترضع لبنها ؟ قال : لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٧٧ - باب كراهة استرضاع الناصبية .

١- أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال) عن علي بن بلال ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عصمة بن عبيد الله السدوسي عن الحسن بن إسماعيل بن صبيح ، عن هارون بن عيسى ، عن الفضيل بن يسار قال : قال لي جعفر بن محمد عليه السلام : رضاع اليهودية ، و النصرانية خير من رضاع الناصبية . محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : قال الصادق عليه السلام و ذكر مثله . أقول : و تقدم ما يدل على تأثير اللبن في طبيعة الولد و يأتي ما يدل عليه .

٧٨ - باب كراهة استرضاع الحمقاء و العمشاء .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

راجع ١/٦ من مقدمات النكاح و هنا ب ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ .

الباب ٧٧ فيه : حديث :

(١) رجال النجاشي ، ص ٢١٩ ، المقنع ، ص ٢٨ راجه .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٦ من مقدمات النكاح ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٧٨ و ٧٩ .

الباب ٧٨ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٣ .

يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
انظروا من يرضع أولادكم فإن الولد يشب عليه .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي وإن الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٣- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يغلب الطباع ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يشب عليه .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فإن اللبن يعدي .

٥- وبهذا الإسناد قال : ليس للصبي خير من لبن أمه .

٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح ، فإن الرضاع يغير الطباع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٣ ، يب ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٣ .

(٥٥٤) عيون الأخبار ص ٢٠٢ . ورواهما في صحيفة الرضا ، ص ٩ .

(٦) قرب الإسناد ، ص ٤٥ .

تقدم ما يدل على كراهة استرضاع البني و المجنونة في ١/٦ من مقدمات النكاح ، يأتي ما يدل عليه في ب ٧٩ .

٧٩ - باب استحباب استرضاع الحساء وكراهة استرضاع القبيحة .

(٢٧٦٠٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن الهيثم ، عن محمد بن مروان قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان وإيّاك والقباح فإن اللبن قديعدي .
٢ - وبالإسناد عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن ربعي ، عن الفضيل عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عليكم بالوضاء من الظؤرة فإن اللبن يعدي . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله ، ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٨٠ - باب أنه لا ضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التفريطان

فرطت كما إذا دفعته إلى ظئر أخرى ضمنّت الدية إن لم تأت به .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين « ستين خل » ثمّ إنّها جاءت به فأنكرته أمّه وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه ، قال : ليس عليها شيء الظئر مأمونة . ورواه الشيخ بإسناده

الباب ٧٩ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٣ ، يب ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٣ ، يب ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٦ سقط عن الكافي

(الفضيل) ويوجد في الطبعة الثانية .

راجع ١/٦ من مقدمات النكاح و همنا ب ٧٨ .

الباب ٨٠ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٣ ، يب ج ٢ ص ٢٨١ .

عن الحسن بن محبوب مثله وزاد : يقبلونه .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن دراج ، وحماد ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفعت إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً ، ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنه فأقرت أنها استأجرته و أقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى ، فقال عليه السلام : عليها الدية أو تأتي به .
ورواه الشيخ كالذي قبله .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحججال ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : القابلة مأمونة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الاجارة ، ويأتي ما يدل عليه في الديات .

٨١ - باب أن الام أحق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم اذا

لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها مالم تطلق وتزوج
وبالبت الى أن تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب
أحق منها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب .

(٢٧٦١٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : والوالدات

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٣ فيه ، (وحماد خ) يب ، ج ٢ ص ٢٨١ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٦ .

راجع ج ٦ ، ب ٢٩ من الاجارة وههنا ب ٣٢ و ذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٢٩ من موجبات الضمان .

الباب ٨١ فيه : ٧ أحاديث .

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٩ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧٨ ، صا ، ج ٣ ص ٣٢٠ فيه ، (لأن يكون ذلك خيراً . خ) رواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ١٢٠ عن داود بن الحصين .

يرضعن أولادهن^٢ ، قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ، فإذا فطم فالأب أحق^٣ به من الأم^٤ فإذا مات الأب فالأم^٥ أحق^٦ به من العصة ، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم^٧ : لا أرضعه إلا^٨ بخمسة دراهم فإن^٩ له أن ينزعه منها إلا^{١٠} أن^{١١} ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه . ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكثاني^{١٢} ، عن أبي عبد الله^{١٣} قال : إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها ، وإذا وضعته أعطاهما أجرها ولا يضارها إلا^{١٤} أن يجد من هو أرخص أجراً منها ، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق^{١٥} بابنها حتى تقطمه .

٣- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي^{١٦} الوشاء ، عن أبان ، عن فضل أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله^{١٧} : الرجل أحق^{١٨} بولده أم المرأة ؟ قال : لا بل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي أحق^{١٩} به .

٤- و عن علي^{٢٠} بن إبراهيم ، عن علي^{٢١} بن محمد القاساني^{٢٢} ، عن القاسم ابن محمد ، عن المنقري^{٢٣} ، عن ذكره قال : سئل أبو عبد الله^{٢٤} عن الرجل يطلق امرأته و بينهما ولد أيهما أحق^{٢٥} بالولد ؟ قال : المرأة أحق^{٢٦} بالولد ما لم تتزوج . ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود المنقري^{٢٧} ، عن حفص بن غياث أو غيره عن أبي عبد الله^{٢٨} ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . قال الشيخ : هذا محمول على أنها أحق^{٢٩} به إذا كانت تكفله بما يكفله غيرها ، قال :

(٢) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٢ و ٩٤ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ و ٢٧٩ ، ص ٣ ، ج ٣ ، ص ٣٢١ فيه ، (وإذا أرضعته أعطاهما) ، ورد صدره أيضاً في ٧/٢ من النفقات .

(٣) الفروع ، ج ٢ ، ص ٩٣ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، ص ٣ ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ، ص ٩٤ ، الفقيه ج ٢ ، ص ١٣٩ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ ، ص ٣ ، ج ٣ ، ص ٣٢٠ .

ويحتمل أن يكون المراد بالولد هنا الأنثى، ويحتمل أن يكون المراد به ما لم يفظم واستدل بما تقدم .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبل المطلق ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ، إن الله يقول : لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده . الحديث .

٦- (٢٣٦١٥) - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتب إليه بعض أصحابه : كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام : المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة . أقول : حملة جماعة من الأصحاب على الأنثى لما تقدم .

٧- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبوالحسن علي بن محمد عليه السلام رواية الجوهرية والحميري ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إليه مع بشر بن بشار : جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب : إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، وإن تركه فله . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه في موجبات الارث .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١١٢ فيه ، (أن ترضعه) بعده ، وعلى الوارث مثل ذلك . إلى آخر ما تقدم في ٧٢/١ ، أورد ذيله في ٧٠/٣ و قطعة من أوله أيضاً في ٧/٤ من النفقات ورواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ١٢١ .

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٠ .

(٧) السرائر ، ص ٤٧١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٧٠/٧ . راجع أبواب موجبات الارث . (ج ١٢)

٨٢ - باب استحباب ترك الصبي سبع سنين أوستاً ثم ملازمته سبع

سنين وتعليمه وتأديبه فيها وكيفية تعليمه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دع ابنك يلعب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين ، فإن أفلح وإلا فإنه من لآخر فيه .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فان قبل وصلاح وإلا فخلّ عنه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن معبد ، عن بندار بن حماد ، عن عبدالله بن فضالة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرّات قل : لا إله إلا الله ، ثم يترك حتى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرّات ، و يترك حتى يتمّ له أربع سنين ثم يقال له سبع مرّات قل : صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتمّ له خمس سنين ثم يقال له : أيّهما يمينك وأيّهما شمالك ، فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له : اسجد ثم يترك حتى يتمّ له ست سنين ، فإذا تمّ له ست سنين صلى ، وعلم الركوع والسجود حتى يتمّ له سبع سنين ، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفّيك ، فإذا غسلها قيل

الباب ٨٤ فيه : ٣ أحاديث : وفي الفهرست : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ ، أخرجه عن الفقيه في ٨٣/٤ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ ، بب ، ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٣) الامالي ، ص ٢٣٥ فيه ، (وأمر بالصلاة) الفقيه ، ج ١ ص ٩٠ .

له : صلّ ثمّ يترك حتى يتمّ له تسع فإذا تمت له علم الوضوء و ضرب عليه و علم الصلاة و ضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه . ورواه في الفقيه بإسناده عن عبدالله بن فضالة . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٨٢ - باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين ، وتعليمه السباحة والرماية .

(٢٧٦٤٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و بالاسناد عن يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علموا أولادكم السباحة والرماية .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل ولده كتب الله له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ، ومن علمه القرآن دعى بالأبوين فكسبا حلّتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنة .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : دع ابنك يلعب

يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٨٣ . راجع ب ٨٤ و ٨٥ . ويأتي حد التاديب في ج ٩ في ب ٨٣ من بقية الحدود ويأتي ما يدلّ على كراهة التاديب عند الغضب في ٢٦/٢ من مقدمات الحدود .

الباب ٨٣ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ ، يب ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦١ ، أخرجه عن الكافي في ٨٢/١ .

سبع سنين ويؤدّب سبع سنين ، و الزمه نفسك سبع سنين فان أفلح و إلا فلا خير فيه .

٥ - قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يرفد يربي ، الصبي سبعا و يؤدّب سبعا و يستخدم سبعا ، و منتهى طوله في ثلاث و عشرين سنة ، و عقله في خمس و ثلاثين و ما كان بعد ذلك فبالتجارب .

(٢٧٦٤٥) ٦- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب المحاسن عنه عليه السلام قال : احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدّب به في الكتاب ست سنين ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدّب به بأدبك ، فان قبل و صلح و إلا فخلّ عنه .

٧ - قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله : الولد سيّد سبع سنين ، و عبد سبع سنين ، و وزير سبع سنين ، فان رضيت خلائقه لاحدى و عشرين سنة و إلا ضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله .

٨ - و عنه عليه السلام قال : لان يودّب أحدكم ولده خير له من أن يتصدّق بنصف صاع كل يوم .

٩ - و عنه عليه السلام قال : أكرموا أولادكم و أحسنوا آدابهم يفرلکم .
أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل على استحباب تعليم الولد السباحة

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦١ .

(٦) مكارم الاخلاق ، ص ١١٥ .

(٧) مكارم الاخلاق ، ص ١١٥ فيه ، (أخلاقه) وفيه ، فاضرب .

(٨ و ٩) مكارم الاخلاق ، ١١٥

تقدم ما يدل على استحباب السبق و الرماية في ج ٦ في أبواب السبق و الرماية راجع هنا ب ٨٢

و ٨٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٨٦ .

٨٤- باب استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث قبل أن

ينظروا في علوم العامة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- (٢٧٦٣٠) و عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن عن أبي إسحاق الكندي ، عن بشير الدهان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا خير فيمن لا يتفق من أصحابنا يا بشير إن الرجل منهم إذا لم يستغن بفقّه احتاج إليهم ، فإذا احتاج إليهم أدخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم . أقول : هذه المقسدة أقرب إلى الأولاد الصغار لضعف تمييزهم وقبولهم كل ما يقع في قلوبهم .

٣- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي مريم قال : قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة : شرّ قاونرّ با فوالله لا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت .

٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبان بن عثمان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إننا نأتي هؤلاء المخالفين

الباب ٨٤ فيه : ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ ، (أولادكم . أحداثكم خ) يب ، ج ٢ ص ٢٨٠ .
- (٢) الاصول ، ص ١٦ (باب صفة العلم) فيه ، ان الرجل منهم (منكم خ) .
- (٣) الاصول ، ص ٢١٥ ، ب ١٠ من الحجّة أخرجه عنه وعن رجال الكشي في ج ٩ في ٧/٢٢ من أبواب صفات القاضي ، وعنه وعن البصائر في ٦/١٥ هناك .
- (٤) السرائر ، ص ٤٦٧ ، الصحيح كتاب أبان بن تغلب . فيه ، (علي بن الحكم بن الزبير عن أبان بن عثمان) وفيه ، لنستمع منهم الحديث يكون .

فسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم، قال: فقال: لا تأتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن ملهم المشركة .

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي بن الحسين في حديث الأربعمائة قال: علموا صبيا نكم من علمنا ما يتفهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها .
٦ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف المحجة لثمره المهجة) نقلًا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني بإسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد ابن زياد الأسدي ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي جعفر في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن وهي طويلة منها أن قال : فبادرتك بوصيتي لخصال منها أن تعجل بي أجلي « إلى أن قال : « وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب النفور ، وإنما قلب الحديث كالأرض الخالية ما لقي فيها من شيء قبله ، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشغل لبك . ورواه الرضي في نهج البلاغة مراسلاً . أقول: والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصى ويأتي جملة منها في القضاء .

٨٥ - باب انه يجوز للانسان أن يؤدب اليتيم مما يؤدب ولده ويضربه

مما يضرب ولده .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى

عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله قال : قال أمير المؤمنين : أدب

(٥) الخصال : ج ٢ ص ١٥٧ .

(٦) كشف المحجة ، ص ١٦١ فيه ، (غلبات) وفيه ، (الا قبلته فبادر) نهج البلاغة ج ٢ ص

٤١ فيه ، (غلبات) وفيه ، أو فتن .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس و ههنا في ب ٨٣ ، راجع ١٠٤/٩

و ج ٩ ، أبواب صفات القاضي

الباب ٨٥ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٠ .

اليتيم مما تؤدّب منه ولدك ، واضربه مما تضرب منه ولدك . ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن صالح بن عقبة قال : سمعت العبد
الصالح عليه السلام يقول : يستحبّ غرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره .
ورواه الكليني عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن عليّ الهمداني
عن أبي سعيد الشامي ، عن صالح بن عقبة .

٨٦- باب جملة من حقوق الاولاد .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، « عن أبيه خ » ، عن محمد بن
عيسى ، عن يونس ، عن درست عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ما حقّ ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه
موضعاً حسناً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد قال :
كان داود بن زربي شكاً ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما أفسد له فقال : استصلحه فما
مائة ألف فيما أنعم الله به عليك .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفّف في الركعتين
الأخيرتين فلما انصرف قال الناس : هل حدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟
قالوا : خففت في الركعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أو ما سمعتم صراخ الصبيّ ؟ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦١ الفروع ج ٢ ص ٩٥ زاد فيه . ثم قال ، ما ينبغي أن يكون الاهتكذا .
يأتى ما يدل على كراهة التأديب عند الغضب في ج ٩ في ٢٦/٢ من مقدمات الحدود .

الباب ٨٦ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٩٤ ، يب ج ٢ ص ٢٨٠ ، أخرجه عن عدة الداعي في ٢٢/٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٩٤ .

(٢٧٦٤٠) ٤- وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما .

٥- وعنه، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما . ورواه الصدوق مرسلًا .

٦- ورواه في (النخال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله إلا أنه قال: من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحًا .

٧- و عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستغفر أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة، وإذا كانت أنثى أن يستغفر أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها. ورواه للشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

٨- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برّه، قال: قلت: كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به، وليس بينه وبين أن يدخل

(٤) الفروع، ٢ ج، ص ٩٤، يب، ٢ ج، ص ٢٨٠ .

(٥) الفروع، ٢ ج، ص ٩٤، الفقيه، ٢ ج، ص ١٥٧، يب، ٢ ج، ص ٢٨٠ .

(٦) النخال، ١ ج، ص ٢٩ .

(٧) الفروع، ٢ ج، ص ٩٤، يب، ٢ ج، ص ٢٨٠، أورد صدره وذيله في ٨٧/١ .

(٨) الفروع، ٢ ج، ص ٩٥، يب، ٢ ج، ص ٢٨٠، رواه الحلبي في السرائر ص ٤٧٤ واورد

المصنف ذيله في ٢ ج في ٢٣/١١ من الملاس .

في حدّ من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الأزار خيلاء . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٧٦٣٥) ٩-١٠ محمد بن علي القتال في روضة الواعظين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حقّ الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوّجه إذا بلغ . ورواه الطبرسي في (مكارم الأخلاق) مراسلاً . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٧- باب استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك اهانتها.

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن السكوني قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب فقال لي : ياسكوني ما غمك ؟ فقلت : ولدت لي ابنة ، فقال : ياسكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك ، فسرى والله عني فقال : ما سميتها ؟ قلت : فاطمة ، قال : آه آه آه ، ثم وضع يده على جبهته و إلى أن قال : ثم قال : أمّا إذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

(٩) روضة الواعظين ، ص ٣٠٩ ، مكارم الاخلاق ص ١١٤ .

تقدم في ج ٢ في ١٦/٤ من احكام المساكن ، احبوا مواشيكم واهليكم من بين تجب الشمس الى ان تنهب فحمة العشاء ، وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ ويأتي ما يدل عليه في ابواب النفقات .

الباب ٨٧ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ . يب ، ج ٢ ص ٢٨٠ ، أورد وسطه في ٨٦/٧ راجع ب ٢٦ ، وتقدم في ب ٤ وما بعده استحباب طلب البنات و اكرامهن و زيادة الرقة عليهن

(١) من هنا الى قوله أقول - الخ ، قد وضع عليه الرادة في المسودة ولم يوجد في العاشية .

٨٨- باب استحباب برالانسان ولده وجهه له و رحمته اياه و الوفاء

بوعده .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد فتنه .
- ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل من الأنصار: من أبر؟ قال: والدك ، قال: قد مضيا ، قال: برٌّ ولدك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن محمد البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبوا الصبيان و ارحمواهم و إذا وعدتموهم شيئاً ففواهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .
- ٤- (٢٧٦٥٠) - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده . ورواه الصدوق مراسلاً و كذا الذي قبله ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العبيدي ، عن ابن أبي عمير مثله .
- ٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

الباب ٨٨ فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥
- (٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٠ .
- (٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ .
- (٤) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الاعمال ، ص ١٠٨ ، أورده أيضاً في ٢/٧ .
- (٥) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ .

كليب الصيداوي قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان فقوا لهم فانهم يرون أنكم الذين ترزقونهم إن الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان.

٦- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: برُّ الرجل بولده برُّه بوالديه. أقول: و تقدّم ما يدلُّ على ذلك.

٨٩ - باب استحباب تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما قبّلت صبيّاً لي قطّ فلمّا ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا رجل عندي أنّه من أهل النار . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وقد تقدّم في حديث الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبّل ولده كتب الله له حسنة .

٣- (٢٧٦٥٥) -٣-١٥- محمد بن علي القتال في روضة الواعظين قال: قال عليه السلام: أكثروا

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٤٠/٣ من أحكام العشرة ، و في ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس ، و في ٣٢/٣ من فعل المعروف ، راجع ب ٨ من مقدمات النكاح وهنا ب ٢ و ٤ و ٧ و ٨٣/٣ و ب ٨٦ و ٨٩ .

الباب ٨٩ فيه ٤ أحاديث .

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨١ .

(٢) تقدم في ٨٣/٣ .

(٣) روضة الواعظين ، ص ٣٠٨ ، مكارم الاخلاق ، ص ١١٤ فيه ، (قبلوا أولادكم) و فيه ، ما بين كل درجتين خمسمائة عام .

(١) من هنا الى قوله ، أقول - الخ ، لم يكن في النسخة وكانه سقط عن الحاشية .

من قبله أولادكم فإن لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام .
ورواه الطبرسي في (مكارم الأخلاق) مرسلأً أيضاً .

٤ - قال : وكان رسول الله ﷺ يقبل الحسن والحسين ﷺ فقال الأقرع
ابن حابس : إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم فقال رسول الله ﷺ : من
لا يرحم لا يرحم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٩٠ - باب استحباب التصابي مع الولد و ملاعبته .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال
عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع قال : قال أمير المؤمنين ﷺ : من
كان له ولد صبا .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : من كان عنده صبي فليتصاب له

٩١ - باب جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ذكوراً واناثاً

على كراهية مع عدم المزية .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد

(٤) روضة الواعظين ، ص ٣٠٨ ، ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق ، ص ١١٣ ، فيه ، يا علي ان نزع
الله الرحمة منك أو كلمة نحوها . وروى الطبرسي في مكارم الاخلاق ، ص ١١٤ عن أمير المؤمنين
عليه السلام انه قال ، قبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الوالدين عبادة ، وقبلة
الرجل أخاه دين . وزاد عنه الحسن البصري ، وقبلة الامام العادل (المدلخ) طاعة .
راجع ب ٨٨ و ٩٠ .

الباب ٩٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ .

الباب ٩١ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨١ فيه ، بقدر ما ينزلهم منه .

عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض و يقدم بعض ولده على بعض ، فقال : نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله نحل عهداً و فعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقامت أُنابه حتى حزته له فقلت : الرجل تكون بناته أحب إليه من بنيه ، فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له بنون وأمههم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم لا بأس به ، قد كان أبي يفضلني على عبد الله .
٣- و بإسناده عن السكوني قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فهلا واسيت بينهما .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القسم وفي الصدقات والهبات

٩٢- باب وجوب بر الوالدين .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وبالوالدين إحساناً » ما هذا الإحسان ؟ فقال : الإحسان أن تحسن صحبتهم ، وأن لا تكلفهما أن يسألك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله « لن تناووا البر حتى تنفقوا

(٣٠٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١١ من الهبات وذيله ، راجع أبواب القسم والنشوز ، ولعله أشار بقوله : تقدم هنا ما تقدم في ب ٨٨ من استحباب الوفاء بالوعد لانبرهما يوجب ذلك .

الباب ٩٢ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الاصول ، ص ٢٨٧ (باب البر بالوالدين) الفقيه ، ج ٢ ص ٣٥٥ راجع .

مما تحبّون» وقال : « إمامي لئن عندك الكبير أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، قال : إن أضجرك فلا تقل لهما : أف ولا تنهرهما إن ضرباك ، قال : « وقل لهما قولاً كريماً ، قال : إن ضرباك فقل لهما : غفر الله لكما ، فذلك منك قول كريم ، قال : « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » قال : لا تمل « لا تملأ - به » عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقّة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدّم قدّامهما . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أي الأعمال أفضل؟ قال : الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهرا ن جميعاً ، عن سيف ابن عميرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عمار بن حيّان قال : خبّرت أبا عبد الله عليه السلام ببرّ إسماعيل ابني « بي خ » فقال : لقد كنت أحبّه وقد ازددت له حبّاً إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتته أخت له من الرضاعة فلما نظر إليها سرّبها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها ، ثم أقبل يحدّثها ويضحك في وجهها ، ثم قامت فذهبت ، و جاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها ، فقبل له : يا رسول الله صنعت بأخته ما لم تصنع به فقال : لأنّها كانت أبرّ بوالديها منه . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن فضالة ، عن سيف بن عميرة مثله .

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن محمد بن

(٢) الاصول ، ص ٣٨٧ أورده أيضاً في ج ٦ في ١/٢٨ من الجهاد ، وتقدم نحوه في ج ٢ في ١/١٧ من المواقيت .

(٣) الاصول : ص ٣٨٩ ، الزهد ، مخطوط .

(٤) الاصول : ص ٣٨٧ ، أخرج صدره أيضاً في ج ٦ في ٢٩/٥ من الامر بالمعروف .

مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : اوصني قال : لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعدت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان ، ووالديك فأطعهما ، و برهما حين كانا أوميتين ، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

٩٢- باب وجوب بر الوالدين برين كانا أو فاجرين .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أدعولوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق ؟ قال : ادع لهما وتصدق عنهما ، وإن كانا حين لا يعرفان الحق فدارهما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله بعثني بالرحمة لالعقوق .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح ، عن جابر قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي أبوين مخالفين فقال : برهما كما تبر المسلم من ممن يتولانا .

٣- وعنه ، عن أحمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن مالك

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤٢/١٣ من الذكر ، وفي ج ٤ في ٣/١٠ مما تجب فيه الزكاة و ١٣/١٢ من الصدقة ، وفي ج ٥ في ١/٣ من آداب السفر ، و في ١٦٤/١٢ و ١٦٦/١٠ من أحكام العشرة ، راجع ب ٢ من جهاد العدو و ب ٣ من جهاد النفس ، و ٤/٢٣ و ٦/٢ و ١٨/٣ هناك ، و ١١/١٠ من الأمر بالمعروف و فيه تقييد لذلك ، وتقدم ما يدل على حرمة عصيانهما في ١٩/٥ من الأمر بالمعروف ، راجع ب ١٩ و ٣٢/٣ من فعل المعروف ، و ١٧/١٠ من الوقوف و ٧/٢ و ٧٩/١٠ من مقدمات النكاح ، و ٣١/٥ من النكاح المحرم ، و ٨٦/٥ ههنا و ٨٨/٢ ، ويأتي في ب ٩٣ و ٩٤ و ١٠٤ و ١٠٦ ههنا ، و ٥/١٠ من النفقات .

الباب ٩٣ فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) الاصول ، ص ٣٨٨ (باب البر بالوالدين)

(٣) الاصول ، ص ٣٨٩ ، أخرجه عن النخاس بالفاظه وعن المجالس والتهذيب والكافي باسناد

الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريا بن إبراهيم في حديث أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنني كنت نصرانياً فأسلمت وإن أبي وأمي على النصرانية وأهل بيتي وأمي مكفوفة البصر فأكون معهم وآكل في آنيهم؟ قال : يا كلون لحم الخنزير ؟ فقلت : لا ولا يمسونه ، فقال : لا بأس ، فانظر أمك فبرها ، فإذا ماتت فلا تكلمها إلى غيرك ، ثم ذكر أنه زاد في برها على ما كان يفعل وهو نصراني فأسأله فأخبرها أن الصادق عليه السلام أمره فأسلمت .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي بن محمد ، عن صالح ابن أبي حماد جميعاً ، عن الوشأ ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال : ابر أمك ، ابر أمك ، ابر أمك ، ابر أبك ، ابر أبك ، ابر أبك ، وبدأ بالأم قبل الأب .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن عمرو بن عثمان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال موسى عليه السلام يارب أو صني ، قال أو صيك بك ثلاث مرات ، قال : يارب أو صني ، قال : أو صيك بأمرك

واخدمها ، فقالت لي : يا بني ما كنت تصنع بي هذا وأنت على ديني ، فما الذي أرى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفية ، فقلت : رجل من ولد نبينا أمرني بهذا ، فقالت : هذا الرجل هونبي ؟ فقلت : لا ولكنه ابن نبي ، فقالت : يا بني هذا نبي ، ان هذه وصايا الانبياء ، فقلت : يا امه انه ليس بعد نبينا نبي ، ولكنه ابنه ، فقالت : يا بني دينك خير دين ، أعرضه علي ، فعرضته عليها ، فدخلت في الاسلام و علمتها ، فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، ثم عرض لها عارض في الليل فقال : يا بني أعد علي ما علمتني ، فاعدته عليها فاقرت به وماتت ، فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكننت أنا الذي صليت عليها ونزلت في قبرها .

(٣) الاصول ، ص ٣٨٩ . (٤) الامالي ، ص ٣٠٥ (م ٧٧) .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١٣/٨ من الصدقة وفي ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس ، ويأتي

مرتين، قال : يارب. أوصني، قال : أوصيك بأبيك ، فكان لأجل ذلك يقال : إن اللأم
ثلثي البر وللأب الثلث .

٩٥ - باب تحريم قطيعة الارحام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
في كتاب علي عليه السلام ثلاثة لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن : البغي وقطيعة
الرحم و اليمين الكاذبة يبارز الله بها ، وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، وإن
القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويشرون ، وإن اليمين الكاذبة وقطيعة
الرحم لبذران الديار بلاقع من أهلها ، و تنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل .
و رواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله
عليه السلام في حديث أنه قال له : ما حال أهل بيتك ؟ قال : قلت : ماتوا كلهم
فقال : بما صنعوا بك وبعقوقهم إياك وقطع رحمهم يتروا .

ما يدل عليه في ب ١٠٣ ههنا وفي ج ٨ في ١١٢/٧ من آداب المائدة .

الباب ٩٥ فيه ٧ أحاديث :

(١) الاصول ، ص ٤٦٨ (باب قطيعة الرحم) الزهد ، مخطوط ، أورد قطعة منه في ج ٨ في
٤/٨ من الايمان

(٢) الاصول، ص ٤٦٨ صدره : (قال : قلت له : ان اخوتي و بنى عمى قد ضيقوا على الدار
وألجئوني منها الى بيت ، و لو تكلمت اخذت ما فى أيديهم قال : فقال لى ، اصبر فان الله سيجعل
لك فرجا ، قال : فانصرفت ووقع الوباء فى سنة احدى وثلاثين فماتوا والله كلهم ، فما بقى منهم
احد قال ، فخرجت فلما دخلت عليه قال : ما حال (ذيله ، أتعب أنهم بقوا وانهم ضيقوا عليك ؟
قال ، قلت ، اى والله .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطع رحمك وإن قطعك .
 ٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتقوا الحالقة فإنها تميت الرجال ، قلت : وما الحالقة ؟ قال : قطيعة الرحم .
 ٥ - و عنهم ، عن أحمد ، عن أبيه رفعه عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء قيل : وما هي ؟ قال : قطيعة الرحم .

٦- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار .

٧- (١٦) محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ظهر العلم واحترز العمل وابتلغت الألسن واخلت القلوب وتقاطعت الأرحام هنالك لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم .

(٣) الاصول ، ص ٤٦٩ (٤) الاصول ، ص ٤٦٨ .

(٥) الاصول ، ص ٤٦٩ فيه ، قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته ، أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء ، فقام اليه عبدالله بن الكوا الشكري فقال ، يا أمير المؤمنين أو يكون ذنوب تعجل الفناء ؟ فقال ، نعم وملك قطيعة الرحم ان أهل البيت ليجتمعون ويتواسون بهم فجرة فيرزقهم الله ، وان أهل بيت ليفترقون ويقطع بعضهم بعضاً فيحرمهم الله وهم أتقياء .

(٦) الاصول ، ص ٤٩٦ (٧) عقاب الاعمال ، ص ٢٥

(١) لم يكن من هنا الى قوله ، أقول . في المسودة وكأنه سقط عن الحاشية .

أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً .

٩٦ - باب استحباب احساب مرض الطفل و بكاله .

(٢٧٦٨٠) ١- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن الحسين بن محمد النوفلي، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال : كفارة لوالديه . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيتَه يأنُّ، فقال له : مالي أراك تأنُّ؟ فقال : طفل لي تأذت به الليل أجمع، فقال : حدثني أبي محمد بن علي، عن آباءه، عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله أن جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يأنان، فقال جبرئيل : يا حبيب الله مالي أراك تأنُّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل طفلين لنا تأذتا ينايكأتهما فقال جبرئيل : مه يا محمد فإنه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه، إلى أن يأتي على الحدود، فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٣/١١ من الملابس، وفي ج ٤ في ٥/٢٠ مما يجب فيه الزكاة، وفي ج ٦ في ب ٤٥٣ وفي ٤٦/٢٠ وب ٤٩ من جهاد النفس، وفي ب ٤١ من الأمر بالمعروف، و ٢٢/٦ من فعل المعروف، و ٢٥/٦ مما يكتب به و ٩٩/١٨ منها، وفي ٨٦/٨ ههنا، ويأتي في ١٠٤/٩٦ ههنا وفي ١٥/١٧ و ٣١/١٥ من النفقات .

الباب ٩٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع، ج ٢ ص ٩٥، الفقيه، ج ٢ ص ١٥٧، أخرجه من ثواب الاعمال في ج ١ في ٢/١ من الاحتضار، وفي ١/١٢ ههنا .

(٢) الفروع، ج ٢ ص ٩٦ .

فلاعليهما . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٩٧- باب جواز علاج الانسان ولده وبط جرحه فان مات فلا شيء

على الاب .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان بن إسحاق ، قال : كان لي ابن وكانت تصيبه الحصاة فقبل لي : ليس له علاج إلا أن تبطه فبطيته فمات ، فقالت الشيعة : شركت في دم ابنك ، قال : فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع عليه السلام : يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنما التمسست الدواء وكان أجله فيما فعلت .

٩٨- باب استحباب حجامه الصبي اذا بلغ أربعة أشهر كل شهر

في النقرة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان بن السمط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٦٣ .

الباب ٩٧ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٦ .

الباب ٩٨ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٦ ، ب ٢٣ ص ٢٨١ .

٩٩ - باب ان الذي ولد أخيراً من التوأمين هو الأكبر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، قال : أصاب رجل غلامين في بطن فنهأه أبو عبد الله عليه السلام ثم قال : أيتهما الأكبر « أكبر . خ ل » فقال : الذي خرج أولاً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : الذي خرج أخيراً هو أكبر ، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً ، وأن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا ، فالذي خرج أخيراً هو أكبرهما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

١٠٠ - باب أن الغائب إذا حملت زوجته ثم يلحق به الولد ولا

تصدق أنه قدم فأحبها إذا كانت غيبته معروفة ، و حكم

أولاد الاماء في اللاحق .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار

عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد : أنه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق أنه قدم فأحبها إذا كانت غيبته معروفة .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن داود

ابن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إنني خرجت وامرأتي حائض ، فرجعت وهي حبلى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تسهم ؟ قال : أتتهم رجلين فجاء بهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن يك ابن هذا

الباب ٩٩ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٦ ، يب ج ٢ ص ٢٨١ .

الباب ١٠٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥٥ ، يب ج ٢ ص ٢٩٥ فيهما ، إسماعيل بن مرار وغيره .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٥٥ ، يب ج ٢ ص ٣٠٠ فيه ، بعض أصحابنا .

فيخرج قططا كذا وكذا ، فخرج كما قال رسول الله ﷺ ، فجعل معقلته على قوم أمه وميراثهم ، ولو أن إنساناً قال له : يا ابن الزانية لجلد الحد . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على أحكام أولاد الاماء في محله .

١٠١ - باب أن من زنا بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن القمي قال : كتب بعض أصحابنا على يدي إلى أبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : الولد لغية لا يرث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠٢ - باب أن من أقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك ، ومن نفى ولد الامة أو المشركة فليس عليه لعان .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن

تقدم ما يدل على حكم أولاد الاماء في ب ٥٦ من نكاح العبيد ، وتقدم قوله ، الولد للفراش في ٥٦/١ وب ٥٨ و ٧٤ من نكاح العبيد ، ويأتي في ب ٨ من ميراث ولدا الملائنة .

الباب ١٠١ فيه : حديث :

(١) يب ٢ ج ٢ ص ٣٠٠ ، أخرجه عنه و عن الكافي والفقير في ج ٨ في ٨/٢ من ميراث ولد الملائنة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٤ من نكاح العبيد وذيله راجع ب ٨ من ميراث ولدا الملائنة

الباب ١٠٢ فيه : حديثان

(١) يب ٢ ج ٢ ص ٣٠٠

محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إذا أقرَّ الرَّجُلُ بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً .
 ٢- وعنه ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان ؟ قال : لا .
 أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في محله

١٠٣ - باب أنه يستحب للولد أن يبر خاتمه كما يبر أمه .

(٢٧٩٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له : إنني ولدت بنتاً وربيتها حتى إذا بلغت فألبستها وحليتني ثم جئت بها إلى قلب فدفعتها إلى جوفه ، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول : يا أبتاه ، فما كفارة ذلك ؟ قال : ألك أم حية ؟ قال : لا قال : فلك خالة حية ؟ قال : نعم ، فقال : فابررها فانها بمنزلة الأم يكفر عنك ما صنعت ، قال أبو خديجة : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى كان هذا ؟ فقال : كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٤٦ و ٣٠٢ في الموضع الثاني وفي الاستبصار ، (أرأمة فأولد وقذفها)

صا ، ج ٣ ص ٣٧٤ ، أخرجه عنهما وعن قرب الاسناد والمسائل في ١٤٩١١/٥ من اللعان .
 يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥ من اللعان .

الباب ١٠٣ فيه : حديث :

(١) الاصول : ص ٣٨٩ راجع ٤/٥

١٠٤ - باب تحريم العقوق وحده .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كن باراً واقصر على الجنة ، وإن كنت عاقاً فاقصر على النار .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى العقوق أف ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه . وعن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن حديد بن حكيم مثله .

٣- و عنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن صالح الحذا ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أعطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام إلا صنف واحد ، قلت : من هم؟ قال : العاق لوالديه .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله ، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ، وإن فوق كل ذي عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق . ورواه الصدوق في (الخصال)

الباب ١٠٤ فيه : ٩ أحاديث وفي الفهرست ٨ :

(١) الاصول ، ص ٤٦٩ .

(٢) الاصول ، ص ٤٦٩ و ٤٧٠ ، والحديث من ذكره في عيون الاخبار ص ٢٠٩ . بأسانيد تقدمت في

اسبغ الوضوء وفي صحيفة الرضا ، ص ٣٦

(٣) الاصول ، ص ٤٦٩ .

(٤) الاصول ، ص ٤٦٩ ، الفروع ، ج ١ ص ٣٤٢ ، الخصال ، ج ١ ص ٨ ، أخرجه عنهما وعن

التهديب في ج ٦ في ١/٢١ من جهاد العدو .

عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني مثله .

(٢٧٦٩٥) ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر إلى أبويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة .

٦ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن فرات ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له : إياكم و عقوق الوالدين فان ربح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام ، ولا يجدها عاق ولا قاطع ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين .

٧ - وعنهم ، عن أحمد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو يعلم الله شيئاً أدنى من أفّ لنهى عنه ، وهو من أدنى العقوق ، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن إبراهيم بن أبي البلاد مثله .

٨ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أبي نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الأب ، قال : فما كلمه أبي مقتاً له حتى فارق الدنيا .

٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما

(٦٥٥) الاصول ، ص ٤٦٩ .

(٧) الاصول ، ص ٤٦٩ ، الزهد : مخطوط .

(٨) الاصول ، ص ٤٧٠ ، فيه وفي مرآت العقول ، (علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن الجهم) ورواية ابراهيم بن هاشم عن هارون لا يخلو عن بعد .

(٩) الفقيه ، ج ٢ ص ١٨٨ ، عيون الاخبار ، ص ٢٤٣ ، علل الشرائع ، ص ١٦٣ ، فيه ، (لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله) أورد ذيله أيضاً في ١/١٥ من النكاح المحرم وصدده

في ج ٩ في ١/١١ من القصاص

كتب إليه من جواب مسأله : و حرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّ وجلّ ، والتوقير للوالدين ، وتجنّب كفر النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين ، والعرفان بحقهما ، وقطع الأرحام ، و الزهد من الوالدين في الولد ، و ترك التربية لعلّة ترك الولد برّهما . ورواه في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بالأسانيد الآتية في آخر الكتاب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٠٥ - باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبهه

ولا يشبه أحداً من أقاربه .

(٢٧٧٠٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب رفعه ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : هذه ابنة عمّي وامرأتي لا أعلم إلاّ خيراً ، وقد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد ققط أفضس الأنف لا أعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي ، فقال لامرأته : ماتقولين ، قالت : لا ، والذي بعثك بالحق نبياً ما أقعدت مقعده منّي منذ ملكني أحداً غيره ، قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ملياً ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال :

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٢ في ٢٣/١١ من الملابس وفي ج ٣ في ١١/١ من صلاة الجماعة وفي ج ٤ في ١٣/٨ و ٣٧/١٠ من الصدقة ، وفي ج ٥ في ١٤/٦ من آداب السفر ، وفي ج ٦ في ٤٦ وفي ٢٠ و ٢٢/٤٩ من جهاد النفس وفي ب ٤١ من الأمر بالمعروف و ٨/١٠ من فعل المعروف و ٩٩/٣١ مما يكتسب به ، وفي ٧/٢ و ٧٧/٩ من مقدمات النكاح و ١٦/٢ من النكاح المحرم وههنا في ٤/٢٢ و ٥ و ٨٦/٨ ، و يأتي ما يدلّ عليه في ب ١٠٦ وفي ج ٨ في ١٢/٧ من آداب المائدة وفي ١٦/٤ من الاشربة المحرمة

الباب ١٠٥ فيه ١٠٠ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٧٦

يا هذا إنه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها ، فهذا من تلك العروق التي لم تدر كها أجدادك ولا أجداد أجدادك ، خذي إليك ابنتك فقالت المرأة : فرجت عني يا رسول الله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن زكريا المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال : إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود ، وأنتها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن بهضرته : ماترون ؟ قالوا : نرى أن ترجعها ، فإنها سوداء وزوجها أسود ، وولدها أبيض ، قال : فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال : ما حالكما ؟ فحدثناه ، فقال للأسود : أنتهم امرأتك ؟ فقال : لا ، فقال : فأيتها وهي طامث ؟ قال : قد قالت لي في ليلة من الليالي : أنا طامث فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها ، فقال للمرأة : هل أتاك وأنت طامث ؟ قالت : نعم سله قد خرجت عليه وأبيت ، قال : فانطلقا فإنه ابنكما ، وإنما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك أسود ، فلما أيفع أسود .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من نعم الله على الرجل أن يشبهه ولده .

٤- قال : وقال الصادق عليه السلام : إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن ، فلا يقولن أحد لولده : هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي .

(٢) الفروع، ج ٢ ص ٧٨ . (٣) الفقيه، ج ٢ ص ١٥٨ .

(٤) الفقيه، ج ٢ ص ١٥٨ ، رواه في علل الشرائع، ص ٤٥ باسناده عن أحمد بن إدريس عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه بينه وبين أبيه إلى آدم

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً و خصوصاً .

١٠٦- باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة و المندوبة في حياتهما

و بعد موتهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس

ابن عبدالرحمن ، عن درست ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده ؟ قال : لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد

ابن علي ، عن الحكم بن منسكين ، عن محمد بن مروان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما يمنع الرجل منكم أن يبر الوالديه حين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما و يصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله ببره و صلواته خيراً كثيراً .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن

عميرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن إبراهيم بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أبي قد كبر جداً و ضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة ، فقال : إن استطعت

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١٤/١٥ و ٤٣/١٦ من الوصايا ، و ب ٣٣ من المتعة ، و ٤٠/٥٥ من نكاح المبيد و ب ٥٦ منها ، و تقدم قوله ، الولد للفراش في ١/٥٦ و ب ٥٨ و ٧٤ هناك و يأتي في ب ٨ من ميراث ولد الملائنة . راجع ب ١٧ ههنا .

الباب ١٠٦ فيه : ٥ احاديث

(١) الاصول ، ص ٣٨٧ (باب البر بالوالدين) .

(٢) الاصول ، ص ٣٨٨ فيه ، (ببره وصلته) أخرجه عنه أيضاً في ج ٣ في ١٢/١ من قضاء

الصلوات ، و عن عدة الداعي مرسل في ج ١ في ٢٨/٥ من الاحتضار .

(٣) الاصول ، ص ٣٨٩ .

أن تلي ذلك منه فافعل ، ولقمه بيدك فإنه جنّة لك غدًا .

٤ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ عن عبد الله بن سنان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ، ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقباً ، وإنه ليكون عاقباً لهما في حياتهما غير بار لهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله باراً .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل يجزي الولد أباه ؟ قال : ليس له جزاء إلا في خصلتين : يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه عنه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك

١٠٧ - باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٤) الاصول ، ص ٣٩٠ ، أخرجه عن الكافي والزهد بالفاظه في ج ٦ في ٣٠/١ من الدين وفيه زيادة راجعه .

(٥) الاصول ، ص ٣٩٠ ، أخرجه عنه وعن الزهد في ج ٦ في ٣٠/٢ من الدين وعن الامالي في ٧/١٠ من العتق .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ٢١/٤ من آداب الحمام ، راجع ٢٨/٧٥٦ من الاحتضار ، وج ٤ ، ٣/١٠ معانجب فيه الزكاة ، وج ٦ ، ١١/١١ و ١١/١٢ و ١٢/١٢ من الدين ، و ٧٩/١ من مقدمات النكاح وحصنا ب ٢٢ و ٨٦/٥ و ب ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠٤ ، وتقدم في ج ٤ في ب ١٠ من الصوم المحرم النهي عن صوم الولد بنير اذن والده وانته عقوق

الباب ١٠٧ فيه : حديثان :

(١) الاصول ، ص ٤٧٠ (باب الانتفاء)

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق .
وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغيرة
عن أبي بصير يعني المرادي مثله .
(٢٧٧١٠) ٢- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن أبي
عمير وابن فضال ، عن رجال شتى ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : كفر
بالله العظيم من اتقى « الانتفاء » من حسب ، وإن دق

١٠٨- باب حد الرحم التي لا يجوز قطيعتها .

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن عبد الله بن
جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن
أبي الحسن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أُسري بي إلى السماء رأيت
رحماً متعلقة بالعرش تشكو إلى الله رحماً لها ، فقلت : كم بينك وبينها من أب ؟
فقلت : نلتقي في أربعين أباً .

١٠٩- باب عدم كراهة وطى الزوجة الحامل مع الوضوء و ان

استبان حملها لكن يكره بغير وضوء .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة بن موسى قال :
سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشتري الجارية « إلى أن قال : »

(٢) الاصول، ص ٤٧٠ (باب الانتفاء).

راجع ج ٦ ، ٧٥/٧ من جهاد النفس و ١٧/١٢ مما يكتب به .

الباب ١٠٨ فيه : حديث

(١) عيون الأخبار ، ص ١٤١ .

الباب ١٠٩ فيه : حديث :

(١) يب

قلت : إن المغيرة وأصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل
قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال : هذا من فعال اليهود . أقول :
وتقدم ما يدل على ذلك في المقدمات وغيرها .

(١٥- أبواب النفقات)

١ - باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم

والملبوس والمسكن فان لم يفعل تعين عليه الطلاق .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن ربيعي بن عبدالله والفضيل بن يسار
جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه
الله ، قال : إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرّق بينهما . ورواه
الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان
وخلف بن حماد ، عن ربيعي بن عبدالله والفضيل بن يسار مثله إلا أنه قال : ما
يقيم صلبها .

٢- و باسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم
صلبها كان حقاً على الامام أن يفرّق بينهما .

٣- و باسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن حق

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ١ في ب ١٣ من الوضوء وفي ب ١٥٠ من مقدمات النكاح.

أبواب النفقات ، فيه : ٣١ باباً : الباب ١ فيه : ١٣ حديثاً :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤٢ ، ب ٢ ص ٢٤٣ فيه : حماد بن عثمان (عيسى خ)

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤١ .

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٤١ ، أخرجه مع ذيله عنه وعن الكافي في ٨٨/١ من مقدمات النكاح

ووسطه في ٩٠/٤ هناك

المرأة على زوجها ، قال : يشبع بطنها ويكسوجشنتها وإن جهلت غفر لها . الحديث .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد ، قال ابن أبي عمير : قلت لجميل : و المرأة قال : قد روى عنيسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها ، قلت : فهل يجبر على نفقة الأخت ؟ فقال : لو أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام نحوه ، وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام ، وبإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل مثله غير أنه قال : قلت لجميل : والمرأة ، قال : قد روى بعض أصحابنا وهو عنيسة بن مصعب و سورة بن كليب عن أحدهما عليه السلام وذكر مثله .

٥- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً ؟ قال : يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها . الحديث .

٦- وعنه ، عن ابن عبد الجبار أو غيره ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قوله عز وجل : « ومن

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٦٢ رواه إلى قوله ، (والإطلاقها) يب ج ٢ ص ٨٩ و ١٠٥ ، ص ٣ ص ٤٤ و ٤٣ فيه وفي الطريق الأول من التهذيب ، (ابن أبي عمير عن علي عن جميل) وفي الطريق الثاني ، (قال ، قلت لجميل : فالمرأة ، قال ، قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام) أورد صدره أيضاً في ١١/٢ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٦١ ، أخرج تمامه عنه وعن الفقيه في ٨٨/١ من مقدمات النكاح

(ج ١٤)

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٦٢ .

قدر عليه رزقه فليتنق ممّا آتاه الله ، قال : إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرّق بينهما .

٧- و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فسألته عن حقّ الزوج على المرأة فخبّرها ثمّ قالت : فما حقّها عليه ، قال : يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع و إذا أذنبت غفر لها ، قالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ، قال : لا . الحديث .

(٢٧٧٢٠) ٨- وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي ، عن زيبان بن حكيم ، عن بهلول ابن مسلم ، عن يونس بن عمارة قال : زوّجني أبو عبدالله عليه السلام جارية كانت لا سماعيل ابنه فقال : أحسن إليها ، قلت : وما الاحسان إليها ؟ قال : اشبع بطنها ، و اكس جثتها و اغفر ذنبها . الحديث .

٩- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : من الذي أُجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد و الزوجة والوارث الصغير ١٠- ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب وجوز حملة على عدم وارث آخر .

١١- و بإسناده عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إباقي العبد قال : استوثق منه ولكن اشبعه و اكسه ، قلت : و كم شبعه ؟ قال : أمّا نحن ففرزق

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٦١ ، أورد تمامه في ٨٤/٣ من مقدمات النكاح .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٦٢ ، أورد تمامه في ٨٨/٣ من مقدمات النكاح .

(٩) الفقيه ، ج ٢ ص ٣٣ فيه ، يعني الأخ وابن الأخ وغيره .

(١٠) يب ، ج ٢ ص ٨٩ ، صا ، ج ٣ ص ٤٤ ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ١١/٦ .

(١١) الفقيه ، ج ٢ ص ٤٧ ، أورد تمامه عنه وألکافي في ج ٨ في ٤٧/١ من المتق .

عيالنا مدّين من تمر . ورواه الكليني^١ كما يأتي في العتق .

١٢- علي^٢ بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله^٣ في قول الله عز وجل : « ومن قدر عليه رزقه فلينتق ممّا آتاه الله » قال : إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلا فرّق بينهما .

١٣- العياشي^٤ في تفسيره ، عن أبي القاسم الفارسي قال : قلت للرضا^٥ جعلت فداك إن الله يقول في كتابه : « فامسك بمعروف أو تسريح^٦ باحسان » و ما يعني بذلك ؟ فقال : أمّا الامسك بالمعروف فكف الأذى وإحباء النفقة ، وأمّا التسريح يا احسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في الزكاة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب مقدار نفقة الزوجة و حكم ما تستدينه على الزوج .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عمّن حدّثه ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبد الله^٧ ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسدّ جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها

(١٢) تفسير القمي ص ٦٨٦ .

(١٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٧ .

راجع ج ٤ ، ٢٨/٨ من الصدقة و ج ٥ ، ٣٤/٧ من المشرة ، و ج ٦ ، ٦٣ من جهاد العدو و ب ٣ من جهاد النفس ، و ٤٩/٥٦ و ٦٢/٤٩ هناك ، وتقدّم ما يدل على سقوطها في بعض الموارد و حكم شرط مقدار معين في ب ١١ من القسم والنشوز ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٥٢ و ١١٦ و ١٢٥

الباب ٢ فيه : حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٢ فيه ، (أقوت به نفسى وعيالى) وفيه ، (لا دلم خ ، يسنى) يب ج ٢ ص ٢٤١ فيه ، ثلاثة أشياء ، الخل والزيت ودهن الرأس وقوتهن بالمد ، فاني أقوت عيالى بالمد ، وليقدر كل انسان منهم قوته . فان شاء وهبه ، وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة .

فإذا فعل ذلك فقد والله أدى إليها حقها ، قلت : فالدَّهن ، قال : غبًا يوم ويوم لا قلت : فاللحم ، قال : في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك ، والصبغ في كل ستّة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب : ثوبين للشتاء و ثوبين للصيف ، ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء : دهن الرأس و الخل والزيت ويقوتهنّ بالمدّ فأنّي أقوت به نفسي وليقدر لكلّ انسان منهم قوته فإن شاء أكله وإن شاء وهبه و إن شاء تصدّق به ، و لا تكون فاكهة عامّة إلاّ أطمع عياله منها ولا يدع أن يكون للبعد عندهم فضل في الطعام أن يسنى لهم « ينيلهم » في ذلك شيء ما لم يسنى « لا ينيلهم » لهم في سائر الأيام ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن شهاب بن عبد ربّه نحوه أقول : هذا وما تقدّم إمّا محمول على الغالب أو على العادة في ذلك الوقت و إلاّ فالذي يفهم مما مضى ويأتي أنّ المعبر كفايتها ، و تقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الدّين .

٢- باب استحباب شراء التحف للعيال و الابتداء بالاناث .

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (الأما لي) عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن أيّوب بن سليم ، عن إسحاق بن بشر ، عن سالم الأفضس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقة إلى قوم محاويع وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانّ من فرّح ابنته فكأنّما اعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أقرّ بعين ابن فكأنّما بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم . وفي

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ، و تقدم حكم اعسار الزوج في ج ٦ في ٧/٢ من الحجر

الباب ٣ فيه : حديث :

(١) الامالي ، ص ٣٤٤ (م ٨٥) فيه ، (اسحاق بن بشر . بشر . خ) نواب الاعمال ، ص ١٠٩ ، فيه اسحاق بن بشر الكاهلي عن سليم الافطس .

راجع ٧/١ من أحكام الاولاد

(ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب مثله .

٤- باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من أحكامها .

١- الحسن بن علي بن شعبة في كتاب (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام في حديث قال : و أما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحلال المقترض عليهم ووجوه النوافل كلها فأربعة وعشرون وجها ، منها سبعة وجوه على خاصة نفسه ، وخمسة وجوه على من يلزمه نفقته ، وثلاثة مما يلزمه فيها من وجوه الدين ، وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلوات ، وأربعة أوجه مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف ، فأما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه و مشربه و ملبسه و منكحه و مخدمه و عطاؤه فيما يحتاج إليه من الاجراء على مرمة متاعه أو حمله أو حفظه ، ومعنى ما يحتاج إليه فبين نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه ، و أما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامراته و مملوكه لازم له ذلك في العسر والبسر ، و أما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في إبانة وزمانه ، و أما الوجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل فصلاة موقوفة وصلاة القرابة وصلاة المؤمنين ، والتنقل في وجوه الصدقة والبر والعتق ، و أما الوجوه الأربعة فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات في السنة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٣ فيه حديث :

(١) تحف العقول ، ص ٨٢ (ط ١) و ص ٦٣ (ط ٢) فيه (من نحو منزله) و فيه ، (صلة من فوقه) تقدم صدر الحديث في ج ٦ في ٢/١ مما يكتسب به وذيله ، ١/١ من الاجارة وذيلة ويأتي بعده في ٤٢/١ من الاطعمة المباحة وذيله ، وآخره في ٣٥/٣ من مقدمات النكاح .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٥/١ مما يجب فيه الزكاة . راجع ٢٨/٨ من الصدقة وج ٦ ، ب ٦٣ من جهاد العدو ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٦ و ٨٠ و ١١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ .

٥ - باب كراهة تصرف المرأة في مالها و انفاقها منه بغير اذن زوجها الا في الواجب وحكم النذر.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها إلا في زكاة أو برٍّ و الديها أو صلة قرابتها . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الشيخ .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها قال : ليس لها . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

٦- باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج

حتى ترجع ، واشتراط نفقتها بالتمكين .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن

الباب ٥ فيه : حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٢ ، الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ ، (الا في حج أو زكاة) يب ج ٢ ص ٢٤٢ و ٣٢٠ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١٧/١ من الوقوف ، وفي ج ٨ في ٤٤/٢ من العتق و في ١٥/١ من النذر .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٤٢ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ في ١٧/٢ من الوقوف راجعه و في ٧/٤ من الهيات .

تقدم حكم الحج الواجب في ج ٥ في ب ٥٩ من وجوب الحج .

الباب ٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٦٢ ، يب ج ٢ ص ٢١٤ ، (عن أبيه عن عبدالله بن المنيرة عن

السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن السكوني ، ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله .

٢- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع : إن نسائكم عليكم حقاً و لكم عليهن حقاً ، حقتكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم أحداً تكرهونه إلا باذنكم وأن لا يأتين بفاحشة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . أقول . وتقدم ما يدل على ذلك .

٧- باب وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى ، قال : أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل

السكوني (الفقيه) ج ٢ ص ١٤١ ، أورد صدره في ٢٤/٣ من نكاح العبيد (٢) تحف العقول .

تقدم ما يدل على ذلك في ١١/٥ من القسم .

الباب ٧ فيه : ٥ أحاديث .

(١) الفروع ج ٢ ص ١١٢ ، يب ج ٢ ص ٢٨٦

(٢) الفروع ج ٢ ص ٩٤ و ١١٢ يب ج ٢ ص ٢٨٦ ، صا ج ٣ ص ٣٢١ ، أورد تمامه

في ٨١/٢ من أحكام الاولاد

عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها . الحديث .

(٢٧٧٣٥) ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٤- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبلى المطلقة يتفق عليها حتى تضع حملها . الحديث .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الحبلى المطلقة يتفق عليها حتى تضع حملها . الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

٨ - باب وجوب نفقة المطلقة رجعيًا و سكنائها ، و عدم وجوب

ذلك للمطلقة بائنا إذا لم تكن حاملا .

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب

(٣) الفروع ١ ج ٢ ص ١١٢ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٨٦

(٤) الفروع ١ ج ٢ ص ١١٢ ، أورد صدره أيضاً في ٨١/٥ من أحكام الاولاد ، ورواه العياشي

في تفسيره ١ ج ١ ص ١٢١ .

(٥) الفقيه ١ ج ٢ ص ١٦٧ ، أورد تمامه في ٧٠/٧ من أحكام الاولاد .

يأتي ما يدل على ذلك في ٨/٧ و ٦٣/٧

الباب ٨ فيه : ١١ حديثاً ، وفي الفهرست عشرة أحاديث ولعله عد الحديث

٩ و ١٠ واحداً .

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ١٠٧ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٨٦ فيه : (وذهب « وتبيت خ و تنيب خ »

عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بان من ساعة طلقها وملكها نفسها ولا سبيل له عليها وتعدت حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله يقول : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » قال : فقال : إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بان من ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها و لها النفقة و السكنى حتى تنقضي عدتها .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها إنما ذلك للذي لزوجها عليها رجعة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله إلا أنه قال : ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى .

٣- (٢٧٧٠) وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت له : المطلقة ثلاثاً لها سكنى أو نفقة ؟ فقال : حبلى هي ؟ قلت : لا قال : ليس لها سكنى ولا نفقة .
٤- وعن أبي العباس الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلهم ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة

حيث شاءت (أوردته أيضاً في ٢٠/١ من العدد .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٢ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٦ ، صا ، ج ٣ ص ٢٣٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٤

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١٢ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١١٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٤ . هذا الحديث في الفقيه متحد مع ما

عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ، إنما هي للتي
لزوجها عليها رجعة . و رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله إلا
أنه قال : على زوجها ولا سكنى .

٥ - وعن حميد ، عن ابن سماعه ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير
عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن المطلقة ثلاثاً على السنة
هل لها سكنى أو نفقة ؟ قال : لا . ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى أورجل ، عن
حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً
ألها سكنى ونفقة ؟ قال : حبلى هي ؟ قلت : لا ، قال : لا .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد
عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً ألها النفقة أو السكنى ؟
قال : أحبلى هي ؟ قلت : لا قال : فلا .

٨ - وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن المطلقة ثلاثاً على العدة لها سكنى أو نفقة ؟ قال : نعم . قال
الشيخ : هذا محمولٌ على الاستحباب أو على كون المرأة حاملاً ، و استدلّ بما مرّ
وبما يأتي .

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعه بن موسى أنه سأل أبا عبدالله
عليه السلام عن المختلعة لها سكنى ونفقة ؟ قال : لا سكنى لها ولا نفقة .
١٠ - و سئل عن المختلعة ألها متعة ؟ قال : لا .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١١٢ ، يب ج ٢ ص ٢٨٦ ، صا ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٦) الفروع ج ٢ ص ١١٢ .

(٧) يب ج ٢ ص ٢٨٦ ، صا ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٩) الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ، أورده أيضاً ونحوه عن الكافي في ١٣/٢٥١ من الخلع .

(١٠) الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ، أورده أيضاً في ١١/٤ من الخلع .

١١- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها ؟ قال : نعم . أقول : هذا مخصوص بالرجعية لما مضى ويأتي .

٩ - باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها من مال زوجها و ان كانت

حاملًا ولا سكنها وأن من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع

الباقي في الميراث .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الجبلى المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها .

(٢٧٧٥٠) ٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا .

٣- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن

(١١) قرب الإسناد ، ص ١١٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ من المتعة ويأتى ما يدل عليه في ب ٢٠ من العدد وذيله و في ب ٥٥ هناك .

الباب ٩ فيه : ٧ أحاديث ، وفي الفهرست : ٦ :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٤٥ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٦ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٤٤ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١٦ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٤٥ ، فيها ، في المرأة

الحامل المتوفى

مثنى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ فقال : لا

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المتوفى عنها زوجها ينتق عليها من ماله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله . أقول : حملة الشيخ على أن المراد من مال الولد واستدل بما يأتي من التصريح به .

٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة توفى عنها زوجها أين تعتد في بيتها تعتد أو حيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت الحديث .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة ؟ قال : لا ينتق عليها من مالها .

(٢٧٧٥٥) ٧ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد أبي أسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة ؟ قال : لا أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي مثل ذلك في العدد ، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الوصايا .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١١٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٤٥ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١١٦ ، فيه ، (في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت ؟ قال ، بل حيث شاءت) أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٣٢/١ من العدد ، وفيه أيضاً ، في بيت زوجها تعتد .

(٦) يب ، ج ٢ ص ٢٩١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٤٦ .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٢٩١ ، فيه ، (زيد بن أسامة) صا ، ج ٣ ص ٣٤٥ .

تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ج ٦ في ب ٩٩ من الوصايا راجع ب ١٠ ههنا ويأتي ما يدل على حكم سكتها في ب ٣٢ من العدد وذيله .

١٠- باب وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل . أقول : وتقدم ما يدل على وجوب نفقة الأم ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن البرقي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني . قال الصدوق : والذي نفتي به رواية الكناني وقال الشيخ : هذا محمول إما على الاستحباب إذا رضى الورثة وإما على أنه ينفق عليها من جميع المال لأن نصيب الحمل لم يتمم فاذا وضع وتميز نصيبه اخذ منه مقدار النفقة لما تقدم .

١١- باب وجوب نفقة الابوين والولد دون باقي الاقارب .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان

الباب ١٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع ٢٣ ص ١١٦ ، الفقيه ٢٣ ص ١٦٧ ، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ٢٣ ص ٢٩١ وفي الاستبصار ٣ ص ٣٤٥ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(٢) يب ٢٣ ص ٢٩١ ، ص ٣٤٦ ، الفقيه ٢٣ ص ١٦٧

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩ ، وتقدم ما يدل على وجوب نفقة الام في ١/٩ وب ٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ١١

الباب ١١ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع ٢٣ ص ١٥٦ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٤ في ١٣/١ من المستحقين للزكاة

عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد . الحديث .

(٢٧٧٦٠) ٣- وعنه ، عن أبيه . عن عبدالله بن المغيرة ، عن حرين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من الذي أجبر عليه وتلزمي نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله ابن المغيرة مثله . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه و محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن ابن فضال ، عن غياث . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مر .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن يتفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ،

(٢) الفروع ، ج ٢ ، ص ٦٢ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١/٤ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ، ص ١٦٥ ، فيه ، (أحتن عليه) يب ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ص ٣ ، ص ٤٣ ، فيه ، (أجبر على نفقته وتلزمي نفقته) الخصال ، ج ١ ، ص ١١٨ .

(٤) الفروع ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، يب ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ص ٣ ، ص ٤٤ .

(٥) الفروع ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، فيه ، سهل بن زياد عن علي بن الحكم .

(٦) يب ، ج ٢ ، ص ٨٩ ، ص ٣ ، ص ٤٤ ، الفقيه ، ج ٢ ، ص ٣٣ ، أورده أيضاً في ١/١٠ .

عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن علي الحلبي . أقول : تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك .

١٢ - باب استحباب نفقة من عدا المذكورين من الاقارب .

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من عال ابنتين أو أختين أو عمّتين أو خالتي حجبناه من النار باذن الله .
 (٢٧٦٥) ٢- الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره في قوله تعالى : «ومما رزقناهم يتفقون» قال : من الزكاة و الصدقات والحقوق اللازمة و سائر النفقات الواجبات على الأهلين و ذوي الأرحام القربيات والآباء و الأمهات ، و كالتفقات المستحبات على من لم يكن فرضاً عليهم النفقة من سائر القربات ، و كالمعروف بالاسعاف و القرض . الحديث .

٣- محمد بن مسعود في تفسيره ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » قال : هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد . وعن جميل ، عن سورة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله
 ٤ - وعن أبي الصباح قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله : « وعلى الوارث

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ١٣ من المستحقين للزكاة . راجع ٢٨/٨ من الصدقة و ب ٦٣ من جهاد العدو ، و ١٩/٤ من فعل المعروف ، و ٧٠/٥ مما يكتسب به و ٧٨/٩ منها . و راجع ههنا ١/٩ و تقدم في ب ٤ و ١٠ و ١٢ .

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الخصال ، ج ١ ص ٢٠ .
- (٢) التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام .
- (٣) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢١ .

مثل ذلك ، قال : لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول : لا أدع ولدها يأتيها يضار ولدها إن كان لهم عنده شيء ولا ينبغي أن يقتر عليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٢- باب وجوب نفقة المملوك على مالكة وحكم ما لو أعتقه

ولا كسب له .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام و سألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له ، فقال : من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن أبيه محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن النسمة فقال : أعتق من أغنى نفسه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في العتق وغيره .

راجع ج ٤ ، ٨٢/٨ ، من الصدقة ، وتقدم ما يدل على عدم وجوب نفقة الاخت في ٩٥٤ و ١/١٠ و ب ١١ .

الباب ١٣ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٤ . أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ١٤/١ من العتق .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٤ فيه (عن أعتق النسمة) أخرجه أيضاً عنه وعن التهذيب في ج ٨ في ١٥ / ٣ من العتق .

راجع ج ٦ ، ب ٦٣ من جهاد العدو ، وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و ١١/١٠ ، ويأتي ما يدل عليه في ١٤/٢ و ب ١٥ من العتق .

١٤- باب وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكيها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به . الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أحكام الدواب .

١٥ - باب استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل .
- ٢- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمارة بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن عمرو بن هلال قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إيتاك أن يطمح بصرك إلى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل : « ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم » وقال « ولا تمدنّ عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا » فان دخلك شيء فاذا ذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فإنتما كان قوته الشعير و حلوه النمر و وقوده السعف إذا وجدته .
- ٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن سالم بن

الباب ١٣ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٠٢ ، أورد تمامه في ج ٥ في ٩/١ من أحكام الدواب .
تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٥ في ب ٩ من أحكام الدواب وههنا في ب ٤ .

الباب ١٥ فيه : ٩ أحاديث :

(٢١) الاصول ، ص ٣٧٧ (باب القناعة) .

(٣) الاصول ، ص ٣٧٧ و ٣٧٨ ، أخرجه مراسل عن عدة الداعي في ج ٤ في ٣٢/٢٠ من الصدقة .

مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من سألنا أعطينا ومن استغنى أغناه الله . و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة سالم ابن مكرم مثله .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ابن آدم إن كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فإن أيسر ما فيها يكفيك وإن كنت تريد ما لا يكفيك فإن كل ما فيها لا يكفيك .

٥ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عرفة ، عن الرضا عليه السلام قال : من لم يقنعه من الرزق إلا الكثير لم يكفه من العمل إلا الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فإنه يكفيه من العمل القليل .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه القليل من العمل ، ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبته وخرج من حد الفجور .

٧ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن فرات ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يده أوثق منه بما في يده غيره .

٨ - وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة

(٥٤) الاصول ، ص ٣٧٨ .

(٦) الاصول ، ص ٣٧٧ .

(٨٧) الاصول ، ص ٣٧٨ .

عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال : من قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس .
 ٩- وعنهم ، عن أحمد ، عن عدة من أصحابنا ، عن حنّان بن سدير رفعه
 قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه
 ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه . أقول : وتقدّم
 ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٦- باب استحباب الرضا بالكفاف .

(٣٧٧٨) ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق
 عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله عزّ وجلّ : " إن من أغبط
 أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظّ من صلاح أحسن عبادة ربّه وعبداً في السريرة
 و كان غامضاً في الناس فلم يشر إليه بالأصابع وكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعجلت
 به المنية فقلّ تراثه وقلّ بواكيه . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن غير واحد
 عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله
 صلّى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ وذكر نحوه .
 ٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : طوبى لمن أسلم وكان عيشه كفافاً .

(٩) الاصول ، ص ٣٧٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣٦ من الصدقة في ج ٦ في ٥/٢١ و ١٧/٢٣ و ٩/٢٤ و ٧/٣٦
 و ١٠/٦٢ و ٤/٦٤ من جهاد النفس ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٦ .

الباب ١٦ فيه : ٣ احاديث :

(١) الاصول ، ص ٣٧٩ و ٣٧٨ راجعها فانهما تختلفان لفظاً ، أوردهما أيضاً في ج ١ في ١ و ٧/٤
 من المقدمة .

(٢) الاصول ، ص ٣٧٩ .

- ٣- وبالإسناد أنه قال في حديث: اللهم ارزق عهراً وآل عهراً ، ومن أحب عهراً وآل عهراً العفاف والكفاف وارتزق من أبغض عهراً وآل عهراً المال والولد .
- ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله يقول : يحزن عبدي المؤمن ان قترت عليه وذلك أقرب له مني ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك أبعد له مني . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٧- باب استحباب صلة الارحام .

- ١- عهراً بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « و اتقوا الله الذي تَسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » قال : فقال : هي أرحام الناس إن الله أمر بصلتها وعظمتها ألا ترى أنه جعلها منه .
- (٢٧٧٨٥) ٢- وعن عهراً بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد الله ، عن الرضا عليه السلام قال : يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله ما يشاء .
- ٣- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن خطاب الأعور ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : صلة الأرحام تزكي الأعمال وتنمي الأموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسيء في الأجل .
- ٤- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن حفص ، عن أبي حمزة

(٣) الاصول ، ص ٣٧٩ ، هذا تمام الحديث في المصدر

(٤) الاصول ، ص ٣٧٩ .

راجع ب ١٥ .

الباب ١٧ فيه : ١٥ حديثاً :

(٤-١) الاصول ، ص ٣٨٣ (باب صلة الرحم) .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلة الأرحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسى في الأجل .

٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن يونس ابن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوّل ناطق من الجوارح يوم القيامة الرّحم تقول : ياربّ من وصلني في الدّنيا فصل اليوم ما بينك وبينه و من قطعني في الدّنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه .

٦ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الرّحم معلّقة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني و هي رحم آل محمد إلى أن قال : و رحم كلّ ذي رحم .

٧ - (٢٧٧٩٠) و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّ الرّحم متعلّقة يوم القيامة بالعرش تقول : اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني .

٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحكم الحنّاط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلة الرّحم و حسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار .

(٥) الاصول ، ص ٣٨٤ .

(٦) الاصول ، ص ٣٨٤ فيه ، رحم آل محمد وهو قول الله عزوجل ، الذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل .

(٧) الاصول ، ص ٣٨٤ .

(٨) الاصول ، ص ٣٨٤ ، لم يذكر أسنادا من الرواية وهو ، محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير .

٩- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن قرط ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلة الأرحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسيء في الأجل .

١٠- وعنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خطاب الأعور ، عن أبي حمزة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : صلة الأرحام تزكّي الأعمال وتدفع البلوى وتنمي الأموال وتنسيء له في عمره وتوسع في رزقه وتجيب في أهل بيته فليتق الله وليصل رحمه .

١١- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله ابن ميمون القداح ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أعجل الخير ثواباً صلة الرحم .

(٢٧٧٩٥) ١٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم حتى أن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثاً و ثلاثين سنة ، ويكون أجله ثلاثاً و ثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة و يجعل أجله إلى ثلاث سنين . وعن الحسين ابن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشّاء ، عن الرضا عليه السلام مثله .

١٣-١٤ ، محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن عبد الله بن محمد بن خالد ، عن الوشّاء ، عن بعض أصحابنا ، عن ميسر عن أحدهما عليه السلام ، قال : قال : يا ميسر إنني لأظنك وصولاً لبني أبيك ، قلت :

(٩-١٢) الأصول ، ص ٣٨٤ .

(١٣) رجال الكشي ، ص ١٥٩ .

(١) من هنا الى قوله ، أقول - الخ ، لم يوجد في المسودة وقد كانت هذه الابواب مكتوبة في حاشيتها مشوشة وقد خرج ههنا الى موضع آخر لم يوجد بعد الفحص .

نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق وأنا غلام وأُجرتي درهمان و كنت أُعطي واحداً
عمتي وواحداً خالتي ، فقال : أما والله لقد حضر أجلك مرتين كل ذلك يؤخر .

١٤- وعن إبراهيم بن علي الكوفي ، عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي

عن يونس ، عن حنان ، عن ابن مسكان ، عن ميسر قال : دخلنا على أبي جعفر عليه السلام
ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقراية فقال أبو جعفر عليه السلام : يا ميسر أما انت
قد حضر أجلك غير مرة ولا مرتين كل ذلك يؤخر الله بصلتك قرابتك .

١٥- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن

محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره
إلا ثلاث سنين فيمدها الله إلى ثلاث وثلاثين سنة ، وإن المرء ليقطع رحمه وقد بقي
من عمره ثلاث و ثلاثون سنة فصيّرها الله إلى ثلاث سنين أو أدنى ، قال الحسين :
وكان أبو جعفر عليه السلام يتلو هذه الآية « يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » .
أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة جداً وقد روى الصدوق وغيره أكثر هذه الأحاديث
وغيرها في هذا المعنى .

(١٤) رجال الكشي ، ص ١٥٩ فيه ، (وابن مسكان) أخرج نحوه عن كتاب النجوم في ج ٤
في ٩/٩ من الصدقة .

(١٥) تفسير العياشي ، ج ٢ ص ٢٢٠ فيه ، وكان جعفر .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣٢/١ من الدعاء ، وفي ج ٣ في ب ١٢ من قضاء الصلوات
وفي ج ٤ في ١/٦ و ١٠/٣ و ٥/١ و ب ٧ مما تجب فيه الزكاة ، وفي ٨/٤ من الصدقة و ٤ و ١٣/٧
وب ٢٠ و ٤٣ هناك ، وفي ١٩ و ٢٠ و ٢٩ و ١٨/٢ من أحكام شهر رمضان ، وفي ج ٥ في ١/٣ و ٤٩/٤
من آداب السفر ، وفي ج ٦ في ٢/١ من جهاد النفس ، وفي ٤١/٨ من الامر بالمعروف ، وفي
٧ و ١٢/١ من فعل المعروف و ٣/٥ و ٦/٧ و ١١/٥ هناك ، وفي ٧/٣١ من مقدمات التجارة ، وفي
١/٤ من الودعة ، وفي ٧/١ من الوقوف و ١٤/٦ من مقدمات النكاح ، راجع ٧/١ و ب ٩٥ من
أحكام الاولاد وتقدم ههنا في ٤/١ و ٥/١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨ و ١٩ .

١٨ - باب استحباب صلة الرحم وان كان قاطعاً

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق بن عمار قال : قال : بلغني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إن أهل بيتي أبوا إلا توثبوا عليّ و قطيعة لي فأرفضهم ؟ فقال : إذا يرفضكم الله جميعاً ، قال : فكيف أصنع ؟ قال : تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليه ظهير .

٢- (٢٧٨٠٠) و عنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي ابن عم أصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته إيتاي أن أقطعه قال : إنك إذا وصلته و قطعك وصلك الله جميعاً ، و إن قطعته و قطعك قطعك الله جميعاً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

١٩ - باب استحباب صلة الارحام ولو بالقليل أو بالسلام ونحوه .

١- محمد بن يعقوب . عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صل رحمك ولو بشربة من ماء وأفضل ما توصل به الرحم كفى الأذى عنها و صلة

الباب ١٨ فيه حديثان :

(١) الاصول ، ص ٣٨٣ (باب صلة الرحم) .

(٢) الاصول ، ص ٣٨٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٣٢/١ من الدعاء ، راجع ج ٥ ، ب ١١٣ من أحكام المشرة

وج ٦ ، ١٥/١٠١ من جهاد النفس ، وتقدم ما يدل عليه باطلاقه في ب ١٧ ، ويأتي في ب ١٩ .

الباب ١٩ فيه : ٣ احاديث :

(١) الاصول ، ص ٣٨٤ (باب صلة الرحم)

الرَّحْمَ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ .

- ٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام . صلوا أرحامكم ولو بالنسليم إن الله يقول : « اتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » .
- ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن صلة الرّحم والبرّ ليهونان الحساب ويعصمان من الذّنوب فصلوا أرحامكم و برّوا باخوانكم ولو بحسن السلام وردّ الجواب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٠- باب استحباب التوسعة على العيال .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية « و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً » قال : الأسير عيال الرجل ينبغي إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراه في السعة عليهم الحديث .
- ٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً (٢٧٨٠٥) عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام

(٢) الاصول ، ص ٣٨٥

(٣) الاصول ، ص ٣٨٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧

الباب ٢٠ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ١٦٥ ذيله ، ثم قال ، ان فلانا أنعم الله عليه بنعمة فمنها أسراه وجعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر ، وكان فلان حاضراً

(٢) الفروع ، ج ١ ص ١٦٤

قال : أرضاكم عند الله أسبغكم « أوسعكم خل » على عياله .

٣ - و عنهم ، عن سهل ، عن ابن ابي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قال :
صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله .

٤ - و عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمرو بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن المؤمن يأخذ بآداب الله إذا وسع الله عليه اتسع وإذا أمسك عنه أمسك .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :
ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

٦ - ١٦ ، محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته .

٧ - (٣٧٨١٠) و بإسناده عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن سهل ، عن سعيد بن محمد ، عن مسعدة قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه فان لم يفعل اوشك أن تزول النعمة وفي (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن جعفر

(٣) الفروع ، ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ١٦٥ فيه : أمسك عليه (عنه خ) .

(٥) الفروع ، ج ١ ص ١٦٥ .

(٦) الفقيه ،

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ٣٥٢ فيه : (جعفر بن محمد بن سهل) الامالي ، ص ٢٦٥ فيه : (جعفر ابن محمد بن مالك الفزارى الكوفى قال ، حدثنا جعفر بن سهل) أخرجه مراسلا عن الفقيه فى ٨٨/١٠ من مقدمات النكاح .

روى الحميرى فى قرب الاسناد ، ص ٥٦ و ٥٧ عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، المخلوق كلهم عيال الله فأحبهم الى الله عز وجل أنفهم لعياله

(١) هذه الرواية الى قوله فى الامالى لم نجده فى حاشية المسودة بعد الفحص .

ابن محمد بن مالك مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢١- باب وجوب كفاية العيال .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إن لي ضيعة بالجبل اشتغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم و أتصدق منها بألف درهم في كل سنة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الربيع بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى فابدأ بمن تعول .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بشهوة عياله « أهله خل » والمنافق يأكل أهله بشوته .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٤٢ من الزكاة وب ٤٢ من الصدقة ، راجع ج ٦ ، ١/٨
من الامر بالمعروف وب ١٤ من فعل المعروف وب ٨٨ من مقدمات النكاح ، ويأتي ما يدل عليه
في ج ٨ في ١٠/٣٣ من الاطعمة المباحة

الباب ٣١ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٦٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٦٥ فيه ، أهله .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٦٥ ، أخرجه مرسلًا عن الفقيه في ج ٦ في ٢٣/٨ من مقدمات التجاره

أبي عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله .

(٢٧٨١٥) ٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماعون ملعون من ألقى كلته على الناس ، ملعون ملعون من ضيع من يعول . ورواه الصدوق مرسلًا .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام لأن أدخل السوق و معي درهم أبتاع به « دراهم أبتاع بها . خل ، لحمًا لعيالي وقد قرموا إليه أحب إلي » من أن أعتق نسمة .

٧ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب استحباب الجود والسخا .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة

(٥) الفروع ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٨٣ و ٥٥ ، أخرج صدره عن الكافي والتهذيب بتفاوت في الاسناد في ج ٦ في ٦/١٠ من مقدمات التجارة ، وذيله عن الفقيه في ٢٣/٧ من مقدمات التجارة وفي ٨٨/٦ من مقدمات النكاح .

(٦) الفروع ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، وفيه ، ومعى دراهم ابتاع بها .

(٧) الفروع ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، أخرجه مرسلًا عن الفقيه في ٣٢/٦ من مقدمات التجارة . راجع ج ٤ ، ب ٤٢ من الصدقة ، و ج ٦ ، ب ٦٣ من جهاد العدو وب ٢٣ من مقدمات التجارة ، ٧/٢٠ من مقدمات النكاح و ٢٥/١٦ وب ٢٨ ههنا .

الباب ٢٢ فيه : ١٠ أحاديث وفي الفهرست ٩ :

(١) الفروع ، ج ١ ، ص ١٧٢ ، فيه ، خلق من طينة

ابن صدقة ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : السخي محبب في السماوات محبب في الأرض من طينة عذبة ، و خلق ماء عينيه من الكوثر والبخيل مبغض في السماوات و مبغض في الأرضين ، خلق من طينة سبخة و خلق ماء عينيه من ماء العوسج .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : السخي الحسن الخلق في كتف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الله الجنة وما بعث الله نبياً ولا وصيلاً إلا سخيّاً ولا دماً . خل ، كان أحد من الصالحين إلا سخيّاً ، وما زال أبي يوصيني بالسخاء حتى مضى ، وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب مالاً .

(٢٧٨٢٠) ٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أي الناس أفضلهم إيماناً ؟ قال : أبسطهم كفياً .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن يحيى عن أيوب بن أعين ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤتى يوم القيامة برجل فيقال : احتج ، فيقول : يارب خلقتني وهديتني فأوسعت علي فلم أزل أوسع على خلقك و أيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك و تبسره فيقول الربُّ تعالى : صدق عبدي ادخلوه الجنة .

٥- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء

(٢) الفروع ، ج ١ ص ١٧٢ ، أخرج قطعة منه عنه وعن الفقيه و ثواب الاعمال في ج ٤ ص ٤/٤ من المستحقين للزكاة

(٤٥٣) الفروع ، ج ١ ص ١٧٣ .

(٥) الفروع ، ج ١ ص ١٧٣ ، عيون الاخبار ، ص ١٨٥ فيه ، (الحسن بن محمد بن عامر) وفيه ، (قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد من الناس قريب من النار) وزاد بعد قوله ، في الجنة (أفضانها في الدنيا) أخرج نحوه عن معاني الاخبار

قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : السخيُّ قريبٌ من الله ، قريبٌ من الجنة قريبٌ من الناس ، قال : و سمعته يقول : السخاء شجرة في الجنة من تعلق بنصن من أغصانها دخل الجنة . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد مثله .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن : يا بني ما السماحة ؟ قال : البذل في العسر واليسر .

٧- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن شعيب عن أبي جعفر المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شابٌ سخيٌّ مرهق في الذنوب أحبُّ إلى الله من شيخ عابد بخيل .

٨- (٢٧٨٢٥) وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه قال : أوحى الله إلى موسى أن لا تقتل السامريَّ فإنه سخيٌّ . ورواه الصدوق مرسلًا .

٩- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لبعض جلسائه : ألا أخبرك بشيء يقرب من الله و يقرب من الجنة ويباعد من النار ؟ فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخا فإن الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلاً ، وللخير موضعاً ، وللناس وجهاً يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدبة أولئك هم المؤمنون الأيمنون يوم القيامة .

١٠- وعنه ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : السخيُّ

في ج ٤ في ٢/١٢ مما تجب فيه الزكاة .

(٦) الفروع ، ج ١ ص ١٧٣ ، أخرجه عن معاني الأخبار في ج ٤ في ٢/٣ مما تجب فيه الزكاة

(٧) الفروع ، ج ١ ص ١٧٣ ، أخرجه مرسلًا عن الفقيه في ج ٤ في ٢/٥ مما تجب فيه الزكاة .

(٨) الفروع ، ج ١ ص ١٧٣ ، الفقيه ، ج ١ ص ٢٠ ، أخرجه عن الفقيه في ج ٤ في ٢/٦ مما

تجب فيه الزكاة .

(١٠٩) الفروع ، ج ١ ص ١٧٣

يأكل من طعام الناس لياً كل الناس من طعامه ، والبخيل لا يأكل من طعام الناس
لثلاثاً يأكلوا من طعامه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما
يدل عليه .

٢٢ - باب استحباب الانفاق و كراهة الامساك .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد
و أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم
عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الشمس لتطلع ومعها أربعة
أملاك : ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وأبشر ، وملك ينادي يا صاحب الشر انزع
واقصر ، وملك ينادي أعط متفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً ، وملك ينضحها بالماء ولولا
ذلك اشتعلت الأرض .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن حماد بن عمار
عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم » قال :
هو الرجل يدع ماله و لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه
بطاعة الله أو في معصية الله ، فإن هو عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه
حسرة ، وقد كان المال له ، فإن كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل
به في معصية الله عز وجل .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس ، وفي ج ٤ في ب ٢ مما تجب فيه الزكاة
و ذيله ، وفي ٧٧/١٠ من مقدمات النكاح ، وهنأفي ب ١٧ و ذيله وفيما بعده ، و يأتي ما يدل
عليه في ب ٢٣ .

الباب ٢٣ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ١٧٣ .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ١٧٣ ، أخرجه عن الفقيه ، ج ٤ في ٥/٥ مما تجب فيه الزكاة .

- (٢٧٨٣٠) ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أيقن بالخلف سحت نفسه بالتفقة .
- ٤- وعنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض من حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : ومن ييسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله عليه ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته .
- ٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جهم بن الحكم ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ الأيدي ثلاثة : سائلة ومنفقة وممسكة فخير الأيدي منفقة .
- ٦- وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن حسين بن ابتر «أيمن خل» عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله ، فإنه لم يبخل عبد ولا أمة بتفقة فيما يرضى الله إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله عز وجل .
- ٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام قال : ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤنة ، ومن أيقن بالخلف سحت نفسه بالتفقة .
- (٢٧٨٣٥) ٨- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولودرهما واحداً .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ١٧٤ ، تقدم نحوه في حديث في ج ٤ في ١٤/٨ من الصدقة .

(٤) الفروع ، ج ١ ص ١٧٤ فيه ، يخلف الله له .

(٥) الفروع ، ج ١ ص ١٧٤ فيه ، المنفقة

(٦) الفروع ، ج ١ ص ١٧٤ فيه ، أيمن .

(٧ و ٨) الفروع ، ج ١ ص ١٧٤ .

٩- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من يضمن أربعة بأربعة أبيات في الجنة : أنفق ولا تخف فقراً ، وأنصف الناس من نفسك ، وأفش السلام في العالم ، واترك المرأه وإن كنت محقاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٤- باب تحريم البخل والشح بالواجبات .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله في عبده حاجة ابتلاه بالبخل .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : وأي داء أدوى من البخل .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة

(٩) الاصول ، ص ٣٨٠ ، الفروع ، ج ١ ص ١٧٤ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٣٤/٧ من جهاد النفس ، وأخرجه مرسلًا عن الفقيه في ج ٤ في ٢/٨ مما تجب فيه الزكاة ، ومسنداً عن كتاب الزهد والمحاسن في ج ٥ في ٣٤/١١ من أحكام العشرة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٢/٩ مما تجب فيه الزكاة و ههنا في ب ٢٢ .

الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ١ ص ١٧٤ ، أخرجه مرسلًا عن الفقيه ، في ج ٤ في ٥/٧ مما تجب فيه الزكاة
- (٢) الفروع ، ج ١ ص ١٧٤ فيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبنى سلمة ، يا بنى سلمة من سيدكم ؟ قالوا ، يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله ، وأي داء أدوى من البخل ؟ ثم قال ، بل سيدكم الأبيض الجسد البراء بن معرور .
- (٣) الفروع ، ج ١ ص ١٧٤ فيه ، (كشعب الشرك وفي نسخة أخرى ، الشوك) الخصال ، ج ١ ص ١٥ ، أخرجه عن الخصال والفقيه في ج ٤ في ٥/٦ مما تجب فيه الزكاة . (ج ١٦)

عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : مامحق الاسلام محق الشح شيء ثم قال : إن لهذا الشح ديباً كدبيب النمل وشعباً كشعب الشرك (الشوك خل) ورواه «١» الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحميري ، عن هارون ابن مسلم مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٥ - باب استحباب الاقتصاد في النفقة .

(٢٧٨٣٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : لينفق الرجل بالقسط وبلغه الكفاف و يقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك أبقى للنعمة ، وأقرب إلى المزيد من الله وأنفع في العاقبة .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القصد أمر يحبّه الله عز وجل وإن السرف أمر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شراك . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير مثله . ورواه «٢» في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٥ مما تجب فيه الزكاة و ٣٧/٥ من الصدقة راجع ج ٤ ،

٤١ / ٨ من الامر بالمعروف و ٧/٢ من مقدمات النكاح وهما : ٢٣/٤ و ٢٣/٤ .

الباب ٢٥ فيه : ١٧ حديثاً . وفي الفهرست ١٦ :

(١) الفروع ج ١ ص ١٧٧ فيه ، وانفع في العافية . للعاقبة خل .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٧٧ ، ثواب الأعمال ، ص ١٠١ ، الخصال ج ١ ص ٩ .

«١» من هنا الى قوله أقول قد ذهب عن حاشية المسودة .

«٢» لم نجد هذه الرواية وما ضمناء بين الهلالين بعد ذلك في حواشي المسودة بمد الفحص .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض (رجل خل) أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يسألونك ماذا ينفقون قل العفو » قال: العفو الوسط. (ورواه الصدوق مرسلًا).

٤- وعن علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : القصد مثارة والسرف مثواة .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقير .

٦- (٢٧٨٣٥) - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن أبان ، عن مدرك بن الهزاهز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر (ورواه الصدوق مرسلًا) .

٧- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن حماد اللحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً أتق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق ، أليس الله يقول « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » ، يعني المقتصدين .

٨- وعنهم ، عن أحمد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧ ، الفقيه ، ج ١ ص ٢١ .

(٥٤) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧ .

(٦) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧ ، الفقيه ، ج ١ ص ٢٠ .

(٧) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧ ، حماد بن وافر اللحام .

(٨) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧ ، أخرجه عن الفقيه بإسناده عن عبيد بن زرارة في ج ٦ في ٢٢/١

من آداب التجارة ، والظاهر اتحاد الروایتين ففي أحدهما وهم .

٩- وعنهم ، عن أحمد ، عن مروك بن عبيد ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجدودوا ، و إذا أمسك عنكم فأمسكوا ، ولا تجاودوا الله فهو أجود .

١٠- و عنهم . عن سهل ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : الرفق نصف العيش و ما عال امرؤ في اقتصاد . (٢٧٨٥٠) ١١- و عن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما عال امرؤ في اقتصاد .

١٢- و عن أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي . عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اقتصد في معيشته رزقه الله ، و من بذّر حرمه الله .

١٣- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمر ، عن عبد الله بن أيوب عن إبراهيم بن ميمون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر .

١٤- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوله : « يسألونك ماذا يتفقون قل العفو » قال : العفو الوسط .

(٩) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧

(١٠) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧ فيه ، (في اقتصاده) أخرجه عن السرائر في ج ٥ ص ٢٩/٣ من أحكام العشرة .

(١١ و ١٢) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧ .

(١٣) الخصال ، ج ١ ص ٨ .

(١٤) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٠٦ .

- ١٥- وعن عبدالرحمن بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : « يسألونك ماذا ينتقون قل العفو ، قال : « الذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » قال : نزلت هذه بعد هذه هي الوسط .
- ١٦- (٢٧٨٥٥) وعن يوسف ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « يسألونك ماذا ينتقون قل العفو » قال : الكفاف .
- ١٧- قال : وفي رواية أبي بصير : القصد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٦- باب أنه ليس فيما أصلح البدن اسراف .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبدالعزيز عن بعض أصحابنا (به خ) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : إننا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنظلي فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة ، فتدلك بالذقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به ، قال : أمخافة الاسراف ؟ قلت : نعم ، قال : ليس فيما أصلح البدن إسراف إنني ربما أمرت بالنقي فيلت بالزيت فأتدلك به إنما الاسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن ، قلت : فما الاقتار ؟ قال : أكل الخبز

(١٥-١٧) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٠٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس وب ٥٠ من الدماء ، راجع ج ٤ ، ٢/١٠ مما تجب فيه الزكاة و ١٤/٨ من الصدقة ، و ج ٦ ، ٤/٢٩ من جهاد النفس ، وتقدم ما يدل على عدم جواز الانفاق في المعصية في ٤١/٦ من الامر بالمعروف و ٤/٥ من فعل المعروف وتقدم ما يدل على الباب في ب ٢٢ من مقدمات التجارة وذيله ، وعلى استحباب الاخذ من الطعام بالكيل وكراهة الاخذ جزافاً في ب ٣٤ هناك ، و يأتي ما يدل على الباب في ب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ .

الباب ٣٦ فيه : حديث

(١) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧ ، أورده عن التهذيب في ج ١ في ٣٨/٧ من آداب الحمام .

والملح وأنت تقدر على غيره ، قلت : فما القصد ؟ قال : الخبز و اللحم و اللبن و الخل و السمن مرّة هذا و مرّة هذا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الحمام .

٢٧ - باب عدم جواز السرف و التقتير .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد الله بن أبان قال : سألت أبا الحسن الأ وّل عليه السلام عن النفقة على العيال فقال : ما بين المكروهين : الاسراف و الاقتار .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب عن ابن أبي يعفور و يوسف بن عمار (ع خ) قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن مع الاسراف قلة البركة .

٣- (٢٧٨٦٠) و عن عليّ بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» قال : القوام هو المعروف على الموسع قدره و على المقتر قدره على قدر عياله و مؤنته التي هي صلاح له و لهم لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن عمّار أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم أحدهم كان له مال فأفسده يقول : ياربّ ارزقني فيقول : ألم أمرك بالاعتقاد ؟!

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ٣٨/٥٤ و ب ٩٢ من آداب الحمام .

الباب ٢٧ فيه ٦ أحاديث :

(٢١) الفروع ١ ج ١ ص ١١٧ .

(٣) الفروع ١ ج ١ ص ١٧٨ فيه ١ و مؤنتهم التي هي صلاح له و لهم .

(٤) الفروع ١ ج ١ ص ١٧٨ .

٥- وقد تقدم في حديث داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القصد أمر يحبّه الله ، وإن السرف أمر يبغضه الله .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (النخال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمر ، عن رجل ، عن العياشي قال : استأذنت الرضا عليه السلام في الثقة على العيال فقال : بين المكروهين ، قلت : لا أعرف المكروهين ، قال : إن الله كره الاسراف وكره الاقنار فقال : والذين إذا اتفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٢٨ - باب استحباب صيانة العرض بالمال

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن علي (بن خل) عن معمر رفته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .

٢- (٢٧٨٦٥) - علي بن عيسى في (كشف الغمة) في أخبار الحسين عليه السلام قال : كتب إليه الحسن عليه السلام يلومه على إعطاء الشعراء فكتب إليه : أنت أعلم مني بأن خير

(٥) تقدم في ٢٥/٢ .

(٦) النخال ج ١ ص ٢٩ فيه (محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابه) وفيه : فقلت ، جعلت فداك ما أعرف المكروهين ، قال ، فقال ، بلى يرحمك الله أما تعرف .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣٨ من آداب الحمام و في ج ٢ في ٢٩/٦ من الملابس و ب ٥٠ من الدعاء ، و في ج ٤ في ٧/١ مما يجب فيه الزكاة و ٩/١ من المستحقين للزكاة و في ج ٦ في ٤١/٨ من الامر بالمعروف ، و ٤/٥ من فعل المعروف و ٥/٣ هناك و في ٥/٦ و ب ٢٢ من مقدمات التجارة و هي هنا في ب ٢٥ ، و يأتي في ب ٢٩

الباب ٢٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ١ ص ١٧٦ ، أورده أيضاً في ج ٦ في ٢٢/٣ من الامر بالمعروف .

(٢) كشف الغمة ، ص ١٨٤

المال ماوقى العرض . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

٢٩- باب حد الاسراف والتقتير .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » فبسط كفه وفرق أصابعه وحنها شيئاً ، وعن قوله تعالى : « ولا تبسطها كل البسط » فبسط راحتيه وقال : هكذا ، وقال : القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رب فقير هو أسرف من الغني إن الغني يتنق ممّا أوتي ، والفقير يتنق من غير ما أوتي .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المنثري قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري - سماء - وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفاً .

راجع ب ٢١ .

الباب ٢٩ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ١ ص ١٧٨ ، أخرج نحو قطعة منه عن التهذيب في ج ٦ في ٢٢/٩ من مقدمات التجارة .

(٢) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧ .

(٣) الفروع ، ج ١ ص ١٧٧ ، أخرج أيضاً في ج ٤ في ٤٢/٣ من الصدقة

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً» قال: الاحسار الفاقة .

(٣٧٨٧٠) ٥ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن عجلان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكتل فيه تمر فملاً يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله، ثم جاء آخر فقال: الله رازقنا وإياك ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فأسأله، فإن قال: ليس عندنا شيء فقل: أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه وفي نسخة أخرى فأعطاه، فأدب به الله على القصد فقال: ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً .

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو والأحول قال: تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية: «والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» قال: فأخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال: هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه، ثم أخذ قبضة أخرى وأرخصي كفه كلها ثم قال: هذا الاسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخصي بعضها وأمسك بعضها و قال: هذا القوام . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك .

(٥٤) الفروع، ج ١٣، ص ١٧٨ .

(٤) الفروع، ج ١٣، ص ١٧٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٨ من الملابس وههنا في ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ .

٢٠- باب استحباب الصبر لمن رأى الفاكهة و نحوها في السوق

و شق عليه شراؤها .

١- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه : أما تدخل السوق ؟ أما ترى الفاكهة تباع و الشيء مما تشتهيهِ ؟ قلت : بلى والله ، فقال : أما أن لك بكلّ ما تراه فلا تقدر على شرائه و تصبر عليه حسنة .

٢١- باب عدم جواز جمع المال وترك الاتفاق منه .

١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن أحمد ابن هارون العامي ، عن محمد بن جعفر بن بطّة ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول : لا يجمع المال إلا بخمس خصال : ببخل شديد ، وأمل طويل ، وحرص غالب ، وقطيعة الرحم ، وإيثار الدنيا على الآخرة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

الباب ٣٠ فيه حديث :

(١) ثواب الأعمال ، ص ٩٨ .

الباب ٣١ فيه : حديث . وعنوان الباب في الفهرست : كراهة جمع المال .

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٦ ، عيون الأخبار ، ص ١٥٣ أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٤ / ٧ من مقدمات التجارة

(كتاب الطلاق)

فهرست أنواع الابواب اجمالاً

ابواب مقدماته وشرائطه ، ابواب أقسامه وأحكامه ، ابواب العدد .

تفصيل الابواب

(١- أبواب مقدماته وشرائطه)

١ - باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريره .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا وزوجوا لأفمن حظاً امرء مسلم إنفاق قيمة ائمة وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله

كتاب الطلاق : أبواب مقدماته وشرائطه فيه ٣٥ باباً .

الباب ١ فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤ ، فيه ، (يعمر بالاسلام بالنكاح) أورده أيضاً في ١/١٠ من مقدمات

النكاح وفيه ، يعمر في الاسلام بالنكاح .

عزّ وجلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام :
 إن الله عزّ وجلّ إنّما وكّد في الطلاق وكرّر القول فيه من بغضه الفرقة .

٢- (٢٧٨٧٥) وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرّحمن بن محمد ، عن
 أبي خديجة ، عن أبي هاشم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ البيت
 الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق ، وما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ
 من الطلاق

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبي يقول : إنّ الله عزّ وجلّ يبغض كلّ مطلق
 و ذوّاق .

٤- و بالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بلغ النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّ أبا أيّوب
 يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ طلاق أمّ أيّوب لحوب
 أي إثم .

٥- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير
 واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء ممّا أحلّه الله أبغض إليه من الطلاق
 وإنّ الله عزّ وجلّ يبغض المطلق الذوّاق .

٦- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ،
 عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله
 برجل فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقته يا رسول الله ، قال : من غير سوء ؟ قال :
 من غير سوء ، قال : ثمّ إنّ الرّجل تزوّج فمرّ به النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : تزوّجت ؟
 فقال : نعم ، ثمّ مرّ به ، فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقته ، قال : من غير سوء ؟ قال :
 من غير سوء - خ ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ يبغض أو يلعن كلّ ذوّاق من

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٦ ، سقط عن المطبوع ، عن أبي هاشم .

(٣-٥) الفروع ، ج ٢ ص ٩٦ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٩٦ ، فه ، ثم قال له بعد ذلك : ما فعلت .

الرجال وكل ذواقه من النساء .

(٢٧٨٨٠) ٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال : قال :

ﷺ : تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش .

٨ - قال : وقال ﷺ : تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين

والذواقات . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢ - باب جواز رد الرجل المطلق اذا خطب و ان كان كفوا في

نهاية الشرف .

١ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : أتى رجل أمير المؤمنين ﷺ فقال له :

جئتكم مستشيراً إن الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر خطبوا إلي ، فقال أمير المؤمنين

عليه السلام : المستشار مؤتمن ، أما الحسن ، فإنه مطلق للنساء ، ولكن زوجها

الحسين فإنه خير لابنتك .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن بشير ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ﷺ

قال : إن الحسن بن علي ﷺ طلق خمسين امرأة فقام علي ﷺ بالكوفة فقال :

(٨٧) مكارم الاخلاق ، ص ١٠٠ ، ظاهر الضمير فيهما يرجع الى الصادق عليه السلام ، ولكنه

روى الاول في مجمع البيان ، ج ١٠ ص ٣٠٤ عن تفسير الثعلبي عن علي بن أبي طالب عليه السلام

عن النبي صلى الله عليه وآله ، والثاني عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله .

راجع ما تقدم في ج ٦ في ٢٢/٤٩ من جهاد النفس ، و ٤٨/٤٨ من مقدمات النكاح ويأتي ما يدل

عليه في ب ٢ ههنا راجع ٤/٧ من أقسام النكاح و ٣/٨ من الخلع

الباب ٣ فيه : حديثان :

(١) المحاسن ، ج ١ ص ٦٠١ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ .

يامعشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق، فقام إليه رجل فقال : بلى والله لننكحته فإنه ابن رسول الله ﷺ وابن فاطمة فإن أعجبه أمسك وإن كرهه طلق. أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٣ - باب جواز طلاق الزوجة غير الموافقة .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبباً فأصبح يوماً وقد طلقها واغتمّ لذلك ، فقال له بعض مواليه : لم طلقتها ؟ فقال إنني ذكرت علياً عليه السلام فتنقصته فكرهت أن الصق جمرة من حجر جهنم بجلدي .
- ٢- (٢٧٨٨٥) وعن محمد بن الحسن ، عن ابراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله ابن حماد ، عن خطاب بن سلمة قال : كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر وكان أبوها كذلك وكانت سيئة الخلق و كنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها وإيمان أبيها ، فلقيت أبا الحسن موسى عليه السلام و أنا أريد أن أسأله عن طلاقها و إلى أن قال : ، فابتدأني فقال : كان أبي زوجني ابنة عمّ لي وكانت سيئة الخلق ، وكان أبي ربّما أغلق عليّ و عليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلق الحائط وأهرب منها ، فلما مات أبي طلقتها فقلت : الله أكبر أجا بني والله عن حاجتي من غير مسألة .
- ٣- و عن أحمد بن مهران ، عن محمد بن عليّ ، عن عمرو بن عبد العزيز

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤ .

الباب ٣ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٦

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٦ فيه ، عن طلاقها فقلت ، جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتأذن لي ان أسألك عنها ، فقال ، ايتني غدا صلاة الظهر ، قال ، فلما صليت الظهر أتيتته فوجدته قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ فيه ، ان أبي زوجني بامرأة سيئة الخلق .

عن خطاب بن مسلمة قال: دخلت عليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - وأنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها ، فابتدأني فقال إن أبي زوّجني مرة امرأة سيئة الخلق فشكوت ذلك إليه فقال : ما يمنعك من فراقها ؟ قد جعل الله ذلك إليك ، فقلت فيما بيني وبين نفسي : قد فرّجت عني

٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ثلاث تردّ عليهم دعوتهم أحدهم رجل يدعو على امرأته وهولها ظالم فيقال له : ألم يجعل أمرها بيدك .

٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن علي الكوفي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن حمّاد الحارثي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس لا يستجاب لهم : رجل جعل بيده طلاق امرأته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرّات ولم يبعه ، ورجل مرّ بحائط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ، ورجل أقرض رجلاً ما لا فلم يشهد عليه ، ورجل جلس في بيته وقال : اللهم ارزقني ولم يطلب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك هنا في المهور في أحاديث متعة المطلقة وفي أحاديث تزويج الناصبية وفي أحاديث الدعاء وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٤) الاصول ، ص ٥٣٧ ، و الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ ، أخرجه عنه و عن الفقيه بتمامه في ج ٢

في ٥٠/٣ من الدعاء .

(٥) الخصال ، ج ١ ص ١٤٣ فيه ، ومحمد بن الحسين .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٠ من الدعاء وفي ٦ و ٧ و ٨/١٠ مما يحرم بالكفر

و ٤٩/١ من المهور و ١/٦ هنا و ب ٢ ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ٢/١ من الايمان .

٤- باب جواز تعدد الطلاق و تكراره من الرجل لامرأة واحدة ونساء شتى .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام قال وهو على المنبر : لا تزوّجوا الحسن فإنه رجل مطلق ، فقام رجل من همدان فقال : بلى والله لنزوّجته وهو ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن أمير المؤمنين عليه السلام ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق .

(٢٧٨٩٠) ٢- وقد تقدّم حديث يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين امرأة ثم ذكر نحوه . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور ، ويأتي ما يدل عليه في الطلاق ثلاثاً وتسعاً وغير ذلك .

٥ - باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذى زوجها .

١- قد تقدّم في حديث محمد بن حمّاد الحارثي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمسة لا يستجاب لهم : رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في الدعاء .

الباب ٣ فيه حديثان :

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ٩٧ . (٢) تقدم في ٢/٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٩/١ من المهور ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاولى من أقسام الطلاق

الباب ٥ فيه حديث :

(١) تقدم في ٣/٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٠ من الدعاء وههنا في ٣/٤ .

٦ - باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس وجبرهم بالسوط

والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدّة كما أمر الله عزّ وجلّ .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن الحسن بن حذيفة ، عن معمر بن وشيكة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ، ولو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عزّ وجلّ . وعنه ، عن الميثمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا ، ثم لم أوت برجل قد خالف إلا أوجعت ظهره ، ومن طلق على غير السنة ردّ إلى كتاب الله وإن رغم أنفه . ورواه الصدوق مراسلاً نحوه .

٤- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن معمر بن وشيكة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام

الباب ٦ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ ، في الاسناد الثاني ، محمد بن أبي حمزة عن بعض رجاله وهمه الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٣ ، أخرجه عن موضع آخر من الكافي أيضاً في ٧/٥ وفيه ، حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله جبلة .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ ، معمر بن عطاء بن وشيكة . (ج ١٧)

يقول : لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز وجل .

٥ - وبالإسناد عن ابن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضرباً . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، في الأمر بالمعروف ، ويأتي ما يدل عليه .

٧ - باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن عمرو بن رباح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : بلغني أنك تقول : من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئاً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ما أقوله ، بل الله يقول ، والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّاً منكم ، لأنّ الله يقول : ولولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت ، إلى آخر الآية .

٢ - وبالإسناد الأوّل عن ابن أبي نصر ، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل شيء خالف كتاب الله عز وجل ردّ إلى كتاب الله و السنة .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ فيه ، (قال أحمد وذكر بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام)

والظاهر أنه معلق على حديث معمر .

يأتي ما يدل على ذلك في ١٥/٦٢ ههنا وب ٣ من موجبات الارث ، راجع ب ٣٥ ههنا .

الباب ٧ فيه : ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ فيه ، عمر بن رباح

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ فيه ، ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان .

٣- وبالإسناد عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : الطلاق لغير السنة باطل . أقول : المراد بالسنة المعنى الأعم أي الموافق للشرع أعم من طلاق السنة والعدّة وغيرهما .

٤- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال :

الطلاق على غير السنة باطل .

٥ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبدالله

ابن جبلة ، عن أبي المغراء ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلق لغير السنة رد إلى الكتاب (كتاب الله خل) وإن رغب أنفه .

٦- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الطلاق إذا لم يطلق للعدّة فقال : يرد إلى كتاب الله عز وجل . أقول : الظاهر أن المراد بالعدّة هنا عدّة الطهر بمعنى انقضاء الحيض و دخولها في طهر لم يجامعها فيه ، و هو مستعمل بهذا المعنى كما يأتي .

٧- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إنما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به ، فمن خالف لم يكن له طلاق . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا حديث الحلبي .

٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد تمامه في ٨/٢

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٨/٣ .

(٦٥٥) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد صدره في ٨/٤ وذيله في ١٠/١ .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ ، أورد تمامه في ٨/٧ .

أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كل شيء خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ ، وقال : لا طلاق إلاّ في عدّة .

(٢٧٩٠٥) ٩- وعن محمد بن جعفر أبي العباس ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة طلقها زوجها لغير السنّة وقلنا : إنهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد ، فقال : ليس بشيء .

١٠- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن عبد الله ، بن بهلول ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يقع الطلاق إلاّ على كتاب الله والسنّة لأنّه حدّ من حدود الله عزّ وجلّ ، يقول : « إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة » ويقول : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ويقول : « تلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه » وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ردّ طلاق عبد الله بن عمر لأنّه كان على خلاف الكتاب والسنّة .

١١- و في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : و الطلاق للسنّة على ما ذكره الله في كتابه وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله ، ولا يكون الطلاق لغير السنّة ، و كلّ طلاق يخالف الكتاب « والسنّة » فليس بطلاق ، كما أنّ كلّ نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح و في (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدّين مثله إلاّ أنّه قال : و كلّ نكاح يخالف السنّة . و رواه الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا عن الرضا عليه السلام مثله .

(٩) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ .

(١٠) علل الشرائع ، ص ١٧٢ .

(١١) عيون الأخبار ، ص ٢٦٧ ، الخصال ، ج ٢ ص ٥٣ فيه : (ولا يجوز الطلاق) تحف العقول

ص ٤٢٠ (ط ٢) والمصادر خالية عن قوله ، والسنّة .

- ١٢- علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته في غير عدّة ، فقال : إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ولم يحسب تلك التولية .
- ١٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته بعد ماغشيتها بشاهدين عدلين ، قال : ليس هذا طلاقاً ، فقلت له : فكيف طلاق السنة فقال : يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشيتها بشاهدين عدلين ، فإن خالف ذلك ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ ، قلت : فإنه طلق على طهر من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٨- باب اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة اذا كانت غير حامل وكانت مدخولا بها وزوجها حاضراً وبطلان الطلاق في الحيض والنفاس حينئذ .

- (٢٧٩١٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج

(١٢) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٧ طبعة الاخوندى .

(١٣) قرب الاسناد ، ص ١٦١ فيه (تطلقها) و فيه : (تنشأها) ذيله ، (قلت : فانه انهد رجلين ناصبين على الطلاق يكون ذلك طلاقاً ، قال : كل من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد ان يعرف منه صلاح في نفسه) أورد مثله عن الكافي والتهذيب في ١٠/٤ .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٠٨ ههنا و في ج ٨ في ١٤/٩ من الايمان راجع ب ١٧ من أقسام الطلاق .

الباب ٨ فيه : ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ ، يب

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : طلق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها ، فقلت : إن الناس يقولون : إنما طلقها واحدة وهي حائض ، قال : فلا شيء ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا إن كان هو أملك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ، ثم قال : إن شئت فطلق وإن شئت فامسك .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال : الطلاق لغير السنة باطل .

٣- وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : الطلاق على غير السنة باطل ، قلت : فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد ، قال : يرد إلى السنة .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً إنما الطلاق الذي أمر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق . الحديث .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، وبكير ، وبريد ، وفضيل ، وإسماعيل الأزرق ، ومعمّر بن يحيى كلهم

(٢) الفروع ١ ج ٢ ص ٩٧ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد ذيله أيضاً في ٧/٣ .

(٣) الفروع ١ ج ٢ ص ٩٧ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد ذيله أيضاً في ٧/٤ .

(٤) الفروع ١ ج ٢ ص ٩٧ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد قطعة منه أيضاً في ٧/٧ و ذيله في ١٠/١ .

(٥) الفروع ١ ج ٢ ص ٩٨ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٦٣ ، أوردته أيضاً في ٩/١ و ذيله في ١٠/٣ .

عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

(٢٧٩١٥) ٦- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ؟ فقال : خالف السنة ، قلت : فليس ينبغي له إذا راجعها أن يطلقها إلا في طهر آخر ؟ قال : نعم ، قلت : حتى يراجع ؟ قال : نعم .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء ، و قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل ، وقال : لا طلاق إلا في عدّة .

٨- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، و في نسخة عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال : طلقها وهي طامث واحدة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أفلا قلت له : إذا طلقها واحدة طامثاً أو غير طامث فهو أمك برجعته ؟ فقلت : قد قلت له ذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كذب عليه لعنة الله بل طلقها ثلاثاً فردّها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أمسك أو طلق على السنة إن أردت الطلاق .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ ، أورد ذيله أيضاً في ٧/٨ .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ فيه ، (وهي طامث كانت أو غير طامث) وفيه ، ان اردت ان تطلق

(الطلاق نيل) .

٩- و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ طلاق لغير العدة (السنة خ) ، فليس بطلاق أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٠- وبالإسناد عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لنافع مولى ابن عمر : أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها ؟ فقال : نعم ، فقال له : كذبت والله الذي لا إله إلا هو على ابن عمر أنا « أما خ ل » سمعت ابن عمر يقول طلقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فردّها رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ وأمسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو عليّ ابن عمر الباطل . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٩ - باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقه في طهر لم يجامعها فيه والا بطل الطلاق .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن

(٩) الفروع ، ج ١ ص ٢ ص ٩٨ فيه : (لغير العدة) وفيه (فليس طلاقها) يب ج ٢ ص ٢٦٣ فيه ،

(لغير العدة . السنة خ ل) أورد ذيله في ١٠/٢

(١٠) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ تمامه ، زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ، كنت عنده اذمر به نافع

مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام أنت .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٢ و ١٣ و ٧/١٣ ، ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٩ وفي ١٠/٥٤ وفي

٣ و ١٦/٥ و ١٨/٥ و ٢١ و ٢٤/١ ، راجع ب ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ ، و ٣١/٢ و ٣٩/٣ ههنا

و ب ١ من أقسام الطلاق وب ٧ و ٢ و ٣/١٦ و ٤ و ٥ و ١٦ و ١٩ ، وفي ٢٣/١ هناك وب ٦ من الخلع

و ب ٢ من الإيلاء و ١٠/١٠ هناك .

الباب ٩ فيه : ٧ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ ، يب ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد ضده أيضاً في ٨/٥ و ذيله في

عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وعمر بن مسلم، وبكير، وبريد، وفضيل، وإسماعيل الأزرق، ومعمّر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق. الحديث.

٢- وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال: ليس هذا طلاقاً. الحديث.

٣- وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن اليسع قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع. الحديث.

٤- وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليستظر بها حتى تطمئث و تطهر فإذا خرجت من طمئثها طلقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين، ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله.

٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن يونس، عن بكير بن

(٢) الفروع، ج ٢ ص ١٠٠ فيه، (ليس هذا بطلاق) يب، ج ٢ ص ٢٦٣، أورد تمامه في ١٠/٤

(٣) الفروع، ج ٢ ص ٩٨ فيه، (ولا طلاق على السنة الا على طهر) يب، ج ٢ ص ٢٦٤ فيه، (ولا طلاق على سنة الاعلى طهر) أورد ذيله في ١٠/٨ و ١١/١.

(٤) الفروع، ج ٢ ص ٩٩، يب، ج ٢ ص ٢٥٧، أورد صدره في ١/١ من أقسام الطلاق و ذيله في ٢/١ منها راجعه ففيه اختلاف و زيادة.

(٥) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٣٠٥.

أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطلقه ثم هو أحقُّ برجعها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الذي أمر الله به في القرآن. وأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته ، وكل طلاق لغير العدة فليس بطلاق .

(٢٧٩٢٥) ٦ - وعن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السنة فقال : على طهر من غير جماع بشاهدي عدل ، ولا يجوز الطلاق إلا بشاهدين والعدة وهو قوله : « فطلقوهن لعدتهن » وأحصوا العدة ، الآية .

٧ - علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « فطلقوهن لعدتهن » والعدة الطهر من الحيض ، وأحصوا العدة . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

١٠ - باب اشتراط صحة الطلاق بشهاد شاهدين عدلين و الا بطل و انه لا تجوز فيه شهادة النساء .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٦) مجمع البيان ، ج ١٠ ص ٣٠٥ .

(٧) تفسير القمي ، ص ٥٨٤ قوله ، (واحصوا العدة) ليس من الحديث بل هو من كلام القمي راجعه .

تقدم ما يدلُّ على ذلك في ٢٠/٣ من المتعة وفي ١٣/١ من القسم والنشوز ، وههنا في ب ٧ ويأتي ما يدلُّ عليه في ١٦/٥ و ١٦/٦ و ١٨/١ و ٢٠/١ و ٢٢/١ و ٢٣/٢ و ٢٥ و ٢٩ و ٤٠/١ و ٤١/١ و ٤١/١ و يأتي في ب ١ من أقسام الطلاق وب ٢ وفي ٨ و ٣/١٥ و ب ٤ و ٥ و ١٤ و ١٦ و ١٧/٣ منها وفي ب ١٣ من العدد وفي ١٥ و ١٩ و ١٥/١٩ منها وب ٦ من الخلع .

الباب ١٠ فيه : ١٣ حديثاً

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد قطعة من

صدره في ٧/٧ وتمام الصدر في ٨/٤ .

عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنني طلقت امرأتي ، قال عليه السلام : ألك بيعة؟ قال : لا ، قال : اغرب . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بكير بن أعين وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ، وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ، ولا يجوز فيه شهادة النساء .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في حديث أنه قال : وإن طلقها في استقبال عدتها طاهرًا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال : ليس هذا طلاقًا ، قلت : فكيف طلاق السنة؟ فقال : يطلقها إذا طهرت من حیضها قبل أن يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل " في كتابه فان خالف ذلك رد " إلى كتاب الله قلت : فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين ، قال : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته ، قلت : فان أشهد رجلين ناصيين على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال : من ولد على الفطرة أُجيزت

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ فيه (فان طلقها) يب ، ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد صدره في ٨/٩ وأخرج صدره باسناد آخر عن التهذيبين في ٢٩/١٢ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد صدره في ٨/٩ و ٩/١٠ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٠ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٣ ، أورد صدره أيضاً في ٩/٢ ومثله عن قرب الاسناد في ٧/١٣ .

شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير . أقول : يأتي الوجه في شهادة الناصب
 ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن
 موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت أن
 رجلاً طلقها ووجد ذلك أتقيم معه ؟ قال : نعم وإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق
 والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ، و لا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير
 العدة التي أمر الله عز وجل بها .

٦ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل
 عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق بغير شهود فليس
 بشيء .

٧ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة
 عن عمر بن يزيد ، عن محمد بن مسلم قال : قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة
 فقال : إنني طلق امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها ، فقال
 أمير المؤمنين عليه السلام : أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله ؟ فقال : لا ، فقال : اذهب
 فإن طلاقك ليس بشيء .

٨ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن
 أبيه جميعاً ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن
 اليسع ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع

(٥) الفروع ١ ج ٢ ص ٩٨ ، يب ٢ ج ٢ ص ٢٦٣ فيهما ، (فان طلاقه) .

(٦) الفروع ١ ج ٢ ص ٩٨ ، يب ٢ ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٧) الفروع ١ ج ٢ ص ٩٨ ، يب ٢ ج ٢ ص ٢٦٣ . سقط عن الكافي (عدة من أصحابنا) أو

هو معلق .

(٨) الفروع ١ ج ٢ ص ٩٨ ، يب ٢ ج ٢ ص ٢٦٤ . لم يذكر الشيخ جملة من وسط الحديث فذكر

الحديث هكذا ، (ولو ان رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع و اشهد ولم ينو الطلاق

و لم يشهد خ ل ، لم يكن طلاقه طلاقاً) أورد صدره في ٩/٣ وذيله في ١١/١ راجعه .

إلا بيئته، ولو أن رجلاً طلق على سنة و على طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

(٢٧٩٣٥) ٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنني طلقت امرأتى للعدة بغير شهود فقال : ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك .

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد ، قال : سألته عن الطلاق ، فقال : على طهر وكان علي عليه السلام يقول : لا يكون طلاق إلا بالشهود ، فقال له رجل : إن طلقها ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد ؟ فقال : من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق . أقول : هذا محمول على إرادة الطلاق عند الاشهاد لما يأتي .

١١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ، قال : معناه و أشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم ، و هو المروي عن أئمتنا عليهم السلام .

١٢ - وقد تقدم في حديث محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لأبي يوسف : إن الدين ليس بقياس كقياسك و قياس أصحابك إن الله أمر في كتابه بالطلاق و أكد فيه بشاهدين و لم يرض بهما إلا عدلين ، و أمر في كتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود ، فأتيتم بشاهدين فيما بطل الله ، و أبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز و جل و أجزتم طلاق المجنون و السكران ، ثم ذكر حكم تظليل المحرم .

١٣ - العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

(٩) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٢ .

(١٠) يب ، ج ٢ ص ٢٦٤ فيه ، أحمد بن عمرو خ .

(١١) مجمع البيان ، ج ١٠ ص ٣٠٦

(١٢) تقدم في ج ٥ في ٦٦/٢ من تروك الاحرام

(١٣) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٣٠ ذيله ، انا والله لو كنا نفتيكم بالمجور لكننا أشد «أشر غل»

إنّ عمر بن رياح زعم أنّك قلت : لا طلاق إلا ببيّنة ، فقال ، ما أنا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله. الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ وفي الصوم وغير ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١١ - باب أنه يشترط في صحة الطلاق القصد و ارادة الطلاق والا بطل .

(٢٧٩٤٠) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في حديث : ولو أنّ رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ - وعنه ، عن أحمد . عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن اليسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و عن عبد الواحد بن المختار ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا : لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق .

منكم ان الله يقول ، لولا ينهاهم الربانيون والاحبار .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١١/٩ من أحكام شهر رمضان ، وفي ١٢٣/١ من مقدمات النكاح و ٢٠/٣ من المتعة وهنأ في ١٠ و ٧/١٣ وفي ٤ و ٥ و ٩/٦ ، ويأتي ما يدل عليه في ١٦/٣ و ١٨/٦ و ٢٠/١ و ٢٢/١ و ٢٣/٢ و ٢٤/٢ و ٢٨/١ و ٢٩/٢ و ٣١/٢ و ٣٩/٦ . راجع ٨ و ١٤ و ١٥ و ٤١/١٥ ، ويأتي أيضاً في ب ١ من أقسام الطلاق و ب ٢ وفي ٧ و ١٥ و ١٦ و ٣/٥ و ٥ و ١٣/٥ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٩ و ١١ و ٢٠/١ و ٢٣/٢ منها وفي ب ١٣ من العدد وفي ١٩ و ١٥/١٥ و ٥ و ٢٥/٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ منها و ب ٦ من الخلع و ١٠/١٠ من الايلاء وفي ج ٩ في ب ٢٤ من الشهادات .

الباب ١١ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٤ ، أورد صدره في ٩/٣ وقبله في ١٠/٨ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الربيع الأقرع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق . وعنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥- وعنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن عبدالواحد بن المختار الأنصاري قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الظهار وغير ذلك .

١٢ - باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل

فلا يصح الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سئل عن رجل قال : كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق ، فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك . ورواه في (المقنع) مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٨ .

(٥٤) يب ، ج ٢ ص ٢٦٤ .

راجع ١٠/٥ و يأتي ما يدل على ذلك في ١٤/٣ و ١٨/٦ و ٣٨/١٦ ههنا وفي ٣/١٦ من أقسام الطلاق و ٣/١ من الظهار .

الباب ١٢ فيه : ١٣ حديثًا :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٢ ، المقنع ، ص ٣٨ فيه ، (قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا

طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك) أورد صدره في ١٣/١ و ١٨/١ .

٢- عهّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن عهّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : إن تزوّجت فلانة فهي طالق ، و إن اشتريت فلانا فهو حرٌّ ، و إن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، فقال : ليس بشيء لا يطلق إلا ما يملك ، ولا يعتق إلا ما يملك ، ولا يصدق إلا ما يملك .

٣- وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن أبي عليّ الأشعريّ عن عهّد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن حريز ، عن حمزة بن حرمان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه في حديث ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام في رجل سمى امرأة بعينها وقال : يوم يتزوّجها فهي طالق ثلاثاً ثمّ بداله أن يتزوّجها أ يصلح ذلك؟ قال : فقال : إنّما الطلاق بعد النكاح . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن حمزة بن حرمان مثله .

٤ - و عنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن النضر بن قرواش

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٩٩ ، فيه ، (للمساكين) وفيه ، ولا يصدق الا بما يملك .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٩٩ صدر الحديث ، هكذا واللفظ من الاسناد الاول ، (كنت في المسجد فدخل عليّ بن الحسين عليه السلام و لم اثبتة وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس مني ، من هذا الشيخ ؟ فقال ، مالك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ ؟ فقلت له ، لم أر أحدا دخل المسجد أحسن هيئة في عيني من هذا الشيخ ، فلذلك سألتك عنه ، قال ، فانه عليّ بن الحسين عليه السلام ، قال ، قممت وقام الرجل وغيره فاكتنفتاه وسلمنا عليه ، فقال له الرجل ، ماترى أصلحك الله في رجل سمى امرأة بعينها يوم يتزوجها) ذيل الاسناد الاول ، (قال عبدالله ، فدخلت أنا وأبي عليّ بن الحسين عليه السلام فحدثه أبي بهذا الحديث فقال له أبو عبدالله عليه السلام ، أنت تشهد عليّ بن الحسين عليه السلام بهذا الحديث ؟ قال ، نعم) وفي الاسناد الثاني ، بعينها وقال ، يوم يتزوجها هي طالق .

(٤) الروضة ، ص ١٩٦ ، أخرجه بتمامه في ج ٥ في ٢٨/١ من أحكام الدواب وقطعة في ٢٨/١

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يتم بعد إدراك .

٥ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فقال : ليس بشيء أنه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح .
(٢٧٩٥٠) ٦ - وعنهم ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الذين من قبلنا يقولون : لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل .

٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : لا طلاق لمن لا ينكح ، ولا عتاق لمن لا يملك ، قال : وقال علي عليه السلام : ولو وضع يده على رأسها .

٨ - وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد ملك .

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قال : فلانة طالق إن تزوجتها ، وفلان حر إن اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق .

من آداب السفر .

(٥) الفروع : ج ٢ ص ٩٩ .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ٩٩ ، أخرجه عنه و عن نوادر ابن عيسى في ج ٨ في ٣ / ٥ من العتق .

(٧) قرب الاسناد : ص ٤٢ ، أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٥ / ٥ من العتق

(٨) قرب الاسناد : ص ٥٠ ، أخرجه أيضاً في ٥ / ٦ من العتق .

١٠- وعنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن ثعلبة ، عن معمر بن يحيى بن سالم
 « سام - بسام خل » عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألتاه عن الرجل يقول : إن اشتريت
 فلانا أو فلانة فهو حرٌّ ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ذلك ملك خل ، وإن
 نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل إلا ما ملك ، ولا
 يعتق إلا ما ملك ، ولا يتصدق إلا بما ملك .

(٢٧٩٥٥) ١١- وعنه ، عن محمد وأحمد ، عن أبيهما ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن
 معمر بن يحيى بن سالم أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يطلق الرجل إلا ما ملك ولا
 يعتق إلا ما ملك ولا يتصدق إلا بما ملك .

١٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن
 آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على
 عقله ومن لم يتزوج بعد فقال : لا يجوز .

١٣- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن حبيب بن أبي ثابت
 قال : كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فقال له رجل : إنني قلت : يوم أتزوج فلانة
 فهي طالق ، فقال : اذهب فتزوجها فإن الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق فقال : وإذا
 نكحت المؤمنات ثم طلقتموهن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما
 يدل عليه في العتق وغيره .

(١٠) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٤ .

(١١) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٤ فيه : محمد بن يحيى بن سالم (بسام خل) .

(١٢) يب ١ ج ٢ ص ٢٧٠ ، أورده أيضاً في ٣٤/٧ .

(١٣) مجمع البيان ، ج ٨ ص ٣٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/١ مما يحرم بالرضاع ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ٥/١ من العتق .

١٢ - باب ان من شرط لامراته عند تزويجها أنه ان تزوج عليها

أو تسرى أو هجرها فهي طالق لم يقع الطلاق وان فعل ذلك .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوجت عليك أو بت عنك فأنت طالق ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولاله ، الحديث .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال . عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سريّة فهي طالق ، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فان شاء و في لها بالشرط ، و إن شاء أمسكها و اتخذ عليها ونكح عليها . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في المهور وغيرها ، و يأتي ما يدل عليه .

١٤ - باب أنه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع

بالكتابة ان لم ينطق بها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن

الباب ١٣ فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٢ ، أورد ذيله في ١٢/١ .

(٢) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٤ ، أخرجه بإسناد آخر في ٣٨/١ من المهور .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ من المهور ، راجع ٢٩/٩ ههنا .

الباب ١٤ فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٢٤٠ فيه ، على بن عبد الجبار (محمد بن عبد الجبار . خ) أخرجه بإسناد

عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشيء حتى ينطق به.

٢- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى أو ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعث غلامه ثمّ بداله فمجاه، قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الشماليّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعثه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهله والشهود يكون غائباً عن أهله. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق أيضاً كذلك. أقول: حكم الكتابة هنا محمول إما على التقية، وإما على التلفظ معها، أو على أن علم الزوجة بالطلاق والمملوك بالعتق يكون إما بسماع النطق، أو بالكتابة، أو على من لا يقدر على النطق كالأخرس لما يأتي، والله أعلم.

آخر في ج ٨ في ٤٥/١ من العتق.

(٢) الفروع، ج ٢٣ ص ٩٩. رواه الشيخ في التهذيب، ج ٢٣ ص ٢٦٠ بإسناده عن محمد ابن يعقوب.

(٣) الفروع، ج ٢٣ ص ٩٩ فيه، (لا يكون ذلك بطلاق ولا عتق) يب، ج ٢٣ ص ٢٦٠، الفقيه ج ٢٣ ص ١٦٤ فيه، والشهور.

راجع ب ١٦.

١٥ - باب عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله : أنت خلية أو برية

أوبنة أو بائن أو حرام .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت مني خلية أو برية أو بنته أو بائن أو حرام ، قال : ليس بشيء . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت علي حرام فقال : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له : الله أحلها ، فمن حرمها عليك أنه لم يزد علي أن كذب ، فزعم أن ما أحل الله له حرام ، ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة ، فقلت له : فقول الله عز وجل : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم » قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، فجعل عليه فيه الكفارة فقال : إنما حرم عليه جاريتة مارية وحلف أن لا يقربها ، وإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم . محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته : أنت مني خلية أو برية أو بنته أو حرام ، فقال : ليس بشيء .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد

الباب ١٥ فيه : ١٠ أحاديث :

- (١) الفقيه ١ ج ٢ ص ١٨٠ ، الفروع ١ ج ٢ ص ١٢٢ يب
 (٢) الفقيه ١ ج ٢ ص ١٨٠ ، الفروع ١ ج ٢ ص ١٢١ يب ، ج ٢ ص ٢٦١ أورد قطعة منه في ج ٨ ص ٢٥٢ من الأيمان .
 (٤٥٣) الفروع ١ ج ٢ ص ١٢٢ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦١ .

عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت منّي بائن وأنت منّي خلية وأنت منّي بريّة ، فقال : ليس بشيء .

٥ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن رباط و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام أو بائنة أو بتّة أو بريّة أو خلية قال : هذا كلّه ليس بشيء . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كلّ ما قبله .

٦ - و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام فأتانروى بالعراق أن عليّاً عليه السلام جعلها ثلاثاً فقال : كذبوا لم يجعلها طلاقاً ، ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ثم أقول : إن الله أحلّها لك فماذا حرّمها عليك ما زدت عليّ أن كذبت فقلت لشيء أحلّه الله لك : إنّه حرام .

٧ - و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن أبي مخلد السّراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي شيبة « شبة » بن عقّال : بلغني أنك تزعم أن من قال : ما أحلّ الله عليّ حرام أنك لا ترى ذلك شيئاً ؟ فقلت : أمّا قولك : الحلّ عليّ حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمّ سلامة امرأته ، وأنّه بعث يستفتي أهل العراق و أهل الحجاز و أهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز إن ذلك ليس بشيء .

٨ - و عنه ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم (٢٧٩٧٠)

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٠١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٠ ، صا ، ج ٣ ص ٢٧٧ فيه ، وفي نسخة من التهذيب ، (أطلقها بائنة) أخرجه عنهما وعن المختلف في ١٦/٣ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٢ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٢ فيه ، (شبه بن عقّال) وفيه ، في أمر سلامة .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٢ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ٣٥/١ من الإيمان .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال لامرأته : أنت علي حرام فقال : ليس عليه كفارة ولا طلاق .

٩- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام ، قال : هي يمين يكفرها ، قال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم » قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم ، فجعلها يميناً فكفرها نبي الله صلى الله عليه وآله ، قال : وسألته بما يكفر يمينه ؟ قال : إطعام عشرة مساكين ، فقلت : كم إطعام كل مسكين ؟ فقال : مدد مدد ، قال : وسألته عن هذه الآية : أو كسوتهم للمسكين ، فقال : ثوب يوارى به عورته . أقول : هذا محمول على الحلف لما أمر أو على التقية أو على الاستحباب .

١٠- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : إنني أحببت أن تبيني فلم يقل شيئاً حتى افترقا ، ماعليه ؟ قال : ليس عليه شيء وهي امرأته . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٦- باب صيغة الطلاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن ابن سماعة قال : ليس الطلاق إلا كما روى

(٩) بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٦٧ طبعة الاخوندي .

(١٠) قرب الاسناد ، ص ١١١ فيه ، (ولم نقل) أورده أيضاً في ٤١/١٩ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٦ .

الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٠ ص ٣ ص ٢٧٧ ، تمام الحديث هكذا

و اللفظ من الكافي ، (حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال ، الذي

اجمع عليه في الطلاق ان يقول ، أنت طالق أو اعتدى وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة ، كيف

بكبير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جماع : أنت طالق ، ويشهد شاهدي عدل ، وكلّ ما سوى ذلك فهي ملغى .

٢- وعنه ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يرسل إليها فيقول الرسول : اعتديّ فانّ فلانا قد فارقك قال ابن سماعة : وإنّما معنى قول الرسول : اعتديّ فانّ فلانا قد فارقك يعني الطلاق أنّه لا تكون فرقة إلاّ بطلاق .

(٢٧٩٧٥) ٣- وعنه ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم أنّه سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام أو بائة أو بثة أو بريّة أو خلية ، قال : هذا كلّه ليس بشيء إنّما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها : أنت طالق أو اعتديّ ، يريد بذلك الطلاق ، ويشهد على ذلك رجلين عدلين . ورواه أحمد بن محمد بن عمار بن أبي نصر في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مسلم على ما نقله العلامة في (المختلف) وترك قوله أو اعتديّ . أقول : تقدّم الوجه في قوله : اعتديّ .

٤- و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ

يشهد على قوله ، اعتدى ؛ قال ، يقول ، اشهدوا اعتدى ، قال ابن سماعة ، غلط محمد بن أبي حمزة ان يقول ، اشهدوا اعتدى قال الحسن بن سماعة ، ينبغي ان يجيء الشهود الى جعلتها أو ينحب بها الى الشهود الى منازلهم وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد ، وقال الحسن ، ليس الطلاق الخ) واختصره الشيخ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠١ يب

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٠١ ، المختلف ، ص ٣٠٤ يوجد فيه قوله ، (اعتدى) يب ، ج ٢ ص ٢٦٠ صا ، ج ٣ ص ٢٧٧ فيه ، و في المختلف ونسخة من التهذيب ، أوطلقها بائنة . أو رد صدره أيضاً في ١٥/٥ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٠١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٠ ، صا ، ج ٣ ص ٢٧٧ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق أن يقول لها : اعتدي ، أو يقول لها : أنت طالق .
 ٥ - و عنه ، عن أبيه ، و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن
 ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام
 قال : الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدي
 فان فلاناً قد طلقك ، قال : وهو أملك برجعته ما لم تنقض عدتها . و رواه
 الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله . قال الشيخ : قوله :
 اعتدي إنما يكون إذا تقدمه قوله : أنت طالق ، وإلا فليس له معنى
 فانه لا بد أن يقول : اعتدي لأنني طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول . انتهى .
 ويحتمل أن يحمل على التقيّة أو على ما تقدم والله أعلم .

٦ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد
 عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام
 في الرجل يقال له : أطلقت امرأتك ؟ فيقول : نعم ، قال : قال : قد طلقها حينئذ .

٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق أن يقول الرجل لامرأته ، اختاري فان اختارت
 نفسها فقد بانت منه ، و إن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول : أنت طالق فأبي
 ذلك فعل فقد حرمت عليه الحديث . قال الشيخ : أحاديث التخيير محمولة على
 التقيّة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة في أحاديث المطلقة على
 غير السنة ، ويأتي ما يدل عليه .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٠١ ، يب

(٦) يب ، ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٠ فيه ، (بانت منه وهو خاطب من الخطاب) أورد تمامه في ١٥/٤١
 تقدم ما يدل عليه وعلى عدم وقوعها بالفاظ أخرى في ب ٣٦ مما يحرم بالمصاهرة و ب ١٥ ههنا
 ويأتي في ب ٢١ و ٢٢ و ٣١ .

١٧- باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية .

(٢٧٩٨٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : كل طلاق بكل لسان فهو طلاق . أقول : قد قيده جماعة عن علمائنا بتعذر العربية لما تقدّم من أنه لا يصح الطلاق إلا بصيغة خاصة وهي عربية ، و تقدّم ما يدل على ذلك عموماً في القراءة في الصلاة .

١٨- باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجعول يمينا .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لامرأته : إن تزوّجت عليك أو بت عنك فأنت طالق ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من شرط شرط أسوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له .

٢- وبإسناده عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال : امرأته طالق ، ومما ليكه أحرار إن شربت حراماً أو حلالاً من الطلأ أبداً ، فقال : أمّا الحرام فلا يقربه أبداً ، إن حلف أولم يحلف ، وأمّا الطلأ فليس له أن يحرم ما أحل الله عز وجل ، قال الله عز وجل : « يا أيها النبي لم تحرم ما

الباب ١٧ فيه : حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٦٠ فيه ، (وهب عن حفص) ولكنه مصحف .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٩ من القراءة في الصلاة .

الباب ١٨ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٢ ، أورده أيضاً في ١٣/١ وذيله في ١٢/١ .
(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٢ ، أخرج ذيله عن الفروع والتهذيب باسناد آخر عن ابن سنان في ج ٨ في ١١/٢ من الإيمان .

أحلّ الله لك ، فلا تجوز يمين في تحريم حلال ، ولا تحليل حرام ، ولا قطيعة رحم .
 ٣- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي أسامة الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي قريباً لي أوصهراً لي حلف إن خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً ، فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فأمرني أن أسألك فأصغى إليّ ، فقال : مره فليمسكها فليس بشيء ، ثم التفت إلى القوم فقال : سبحان الله يأمرونها أن تتزوج ولها زوج .

٤- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السياري ، عن أبي الحسن عليه السلام رفعه قال : جاء رجل إلى عمر فقال : إن امرأته نازعته فقالت له : يا سفلة فقال لها : إن كان سفلة فهي طالق ، فقال له عمر : إن كنت ممن يتبع القصاص و يمشي في غير حاجة و يأتي أبواب السلطان فقد بانت منك ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس كما قلت إليّ فقال له عمر : أيته فاستمع ما يفتيك ، فأتاه فقال له : إن كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة وإلا فلا شيء عليك . أقول : هذا هو ظاهر في النقيّة .

٥- (٢٧٩٨٥) محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن ابن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أمرت بالعشّار ومعني مال فيستحلّفني فإن حلّفت له تركني وإن لم أحلف له فتشني وظلمني قال : احلف له ، قلت : فإنه يستحلّفني بالطلاق ، قال : احلف له ، فقلت

(٣) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٥ فيه ، (جعفر بن بشير « بشر خ » عن أبي أسامة الشحام « الحناطخ »)

صا ١ ج ٣ ص ٢٩٠ فيه ، بشر بن جعفر عن أبي أسامة الحناط .

(٤) يب ١ ج ٢ ص ٨٩ .

(٥) الفروع ١ ج ٢ ص ١٢٠ فيه ، (فلم ير ذلك رسول الله شيئاً) أورد قطعة منه في ٣/٣٧ وأخرجه

عن النوادر في ١٢/١٧ من الإيمان مع اختلاف في ألفاظه .

فإن المال لا يكون لي قال : فعن مال أخيك إن رسول الله ﷺ ردّ طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فلم ير رسول الله ﷺ ذلك شيئاً .

٦- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يجوز الطلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ، ولا يجوز عتق في استكراه ، فمن حلف أو حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه ، قال : وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين ، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عز وجل . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن ابن محبوب مثله .

٧- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « ولا تتبعوا خطوات الشيطان » ، قال : إن من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذور في المعاصي وكل يمين بغير الله تعالى . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه هنا وفي الأيمان .

١٩- باب جواز طلاق الآخرس بالكناية و الاشارة و الافعال

المفهمة له مع الاشهاد و الشرائط و لا يجوز طلاق وليه عنه .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ ، باب ١ ، ج ٢ ص ٢٧٠ ، فيهما ، (لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا تجوز) و فيهما ، (في معصية الله فمن حلف) . أورد قطعة منه في

٣٧/٤

(٧) مجمع البيان ، ج ١ ص ٢٥٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١٣/٢ و يأتي ما يدل على ذلك في ٥/٧ من العتق و على الحكم الثاني في ب ٣٧ ههنا وفي ج ٨ في ب ١٤ من الأيمان وذيله .

الباب ١٩ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٨ ، باب ٢٣ ، ص ٢٧٠ ، ج ٣ ص ٣٠١ ، الفروع ، ج ٢ ص ١٢٠

أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت و لا يتكلم قال : أخرس هو ؟ قلت : نعم ، و يعلم منه بغض لامرأته و كراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه ؟ قال : لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك ، قلت : فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها ؟ قال : بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبقضه لها . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله .

٢- وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال : يلف قناعها على رأسها ويجذبه .

(٢٧٩٩٠) ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، قال : طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ويعتزلها . ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم مثله .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال : إذا فعل في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد ابن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

راجع المصادر فان ألفاظها تختلف .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٠ . فيه ، الخرس و الخرساء خ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٠ يب ... و ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠١ فيه و في الكافي ، السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه ، ثم يعتزلها .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٠ ، يب ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠١ .

٥ - وبإسناده عن الصّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها و يضعها على رأسها ثمّ يعتزلها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القراءة في الصلاة عموماً .

٢٠ - باب أنه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة

فلو تفرقا بطل الطلاق و لو طلق و لم يشهد ثمّ أشهد

كان الاول باطلا .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع وأشهد اليوم رجلاً ثمّ مكث خمسة أيّام ثمّ أشهد آخر فقال : إنّما امرأته يشهدا جميعاً . عهّد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن تفریق الشاهدين في الطلاق فقال : نعم و تعتدّ من أوّل الشاهدين ، و قال : لا يجوز حتى يشهدا جميعاً . أقول : حمّله الشيخ على التفریق في الاستشهاد لافي الاشهاد ويحتمل الحمل على التقيّة وقد تقدّم ما يدلّ على الحكمين ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي أقسام الطلاق .

(٥) يب ١ ج ٢ ص ٢٧٥ ص ١ ج ٣ ص ٣٠١ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٢ في ب ٥٩ من القراءة في الصلاة .

الباب ٢٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ١٠١ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٦٣ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٢) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٣ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٨٥ .

راجع ب ١٠ وذيله . ويأتي ما يدلّ عليه في ١/٨ من أقسام الطلاق .

كليب الصيداوي قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا وعدتم الصبيان فقوا لهم فانهم يرون أنكم الذين ترزقونهم إن الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان.
٦- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: برُّ الرجل بولده برُّه بوالديه . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٨٩ - باب استحباب تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما قبّلت صبياً لي قطّ فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا رجل عندي أنه من أهل النار . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
٢- وقد تقدّم في حديث الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبّل ولده كتب الله له حسنة .

(٢٧٦٥٥) ٢-٣-٤١٥ محمد بن علي القتال في روضة الواعظين قال: قال عليه السلام: أكثروا

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٥٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٤٠/٣ من أحكام العشرة ، و في ج ٦ في ب ٣ من جهاد النفس ، و في ٣٢/٣ من فعل المعروف ، راجع ب ٨ من مقدمات النكاح وهما ب ٢ و ٤ و ٧ و ٨٣/٣ و ب ٨٦ و ٨٩ .

الباب ٨٩ فيه ٤ أحاديث .

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨١ .

(٢) تقدم في ٨٣/٣ .

(٣) روضة الواعظين ، ص ٣٠٨ ، مكارم الاخلاق ، ص ١١٤ فيه ، (قبلوا أولادكم) و فيه ، ما بين كل درجتين خمسمائة عام .

(١) من هنا الى قوله ، أقول - الخ ، لم يكن في النسخة وكانه سقط عن الحاشية .

من قبلة أولادكم فإن لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام .
ورواه الطبرسي في (مكارم الأخلاق) مرسلأً أيضاً .

٤ - قال : وكان رسول الله ﷺ يقبل الحسن والحسين ﷺ فقال الأقرع
ابن حابس : إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم فقال رسول الله ﷺ : من
لا يرحم لأ يرحم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٩٠ - باب استحباب التصابي مع الولد و ملاعبته .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال
عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبع قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من
كان له ولد صبا .

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ﷺ : من كان عنده صبي فليتصاب له

٩١ - باب جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض ذكوراً و اناثاً

على كراهية مع عدم المزية .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد

(٤) روضة الواعظين ، ص ٣٠٨ ، ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق ، ص ١١٣ ، فيه ، يا علي ان نزع
الله الرحمة منك أو كلمة نحوها . وروى الطبرسي في مكارم الاخلاق ، ص ١١٤ عن أمير المؤمنين
عليه السلام انه قال ، قبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الوالدين عبادة ، وقبلة
الرجل أخاه دين . وزاد عنه الحسن البصري ، وقبلة الامام العادل (المعدل خ) طاعة .
راجع ب ٨٨ و ٩٠ .

الباب ٩٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٨ .

الباب ٩١ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨١ فيه : بقدر ما ينزلهم منه .

عن سعد بن سعد الأشعري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ، فقال : نعم قد فعل ذلك أبو عبد الله نحل عهداً و فعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقامت أنا به حتى حزته له فقلت : الرجل جل تكون بناته أحب إليه من بنيه ، فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له بنون وأمههم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم لا بأس به ، قد كان أبي يفضلني على عبد الله .
٣- و بإسناده عن السكوني قال : نظر رسول الله ﷺ إلى رجل له ابنان فقبل أحدهما وترك الآخر ، فقال له النبي ﷺ : فهلا واسيت بينهما .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القسم وفي الصدقات والهبات

٩٢- باب وجوب بر الوالدين .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وبالوالدين إحساناً » ما هذا الإحسان ؟ فقال : الإحسان أن تحسن صحبتهم ، وأن لا تكلفهما أن يسألك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله « لن تنالوا البر حتى تنفقوا

(٣٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١١ من الهبات وذيله ، راجع أبواب القسم والنشوز ، ولعله أشار بقوله : تقدم هنا ما تقدم في ب ٨٨ من استحباب الوفاء بالوعد لا نربما يوجب ذلك .

الباب ٩٢ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الاصول ، ص ٢٨٧ (باب البر بالوالدين) الفقيه ، ج ٢ ص ٣٥٥ راجعه .

مما تحبّون» وقال : « إِمَّا يَلْفَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدَهُمَا أَوْ كَلَاهَا فَلَا تَقُلْ لَهَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرَهَا ، قَالَ : إِنْ أَضْجَرَكَ فَلَا تَقُلْ لَهَا : أُفٌ وَلَا تَنْهَرَهَا إِنْ ضَرَبَكَ ، قَالَ : وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا ، قَالَ : إِنْ ضَرَبَكَ فَقُلْ لَهَا : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا ، فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلُ كَرِيمٍ ، قَالَ : وَوَخَفِضْ لَهَا جَنَاحَ الذَّلْثُ مِنَ الرَّحْمَةِ ، قَالَ : لَا تَمَلْ « لَا تَمَلَاءُ - يَهْ » عَيْنِكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَرَقَّةٍ ، وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا ، وَلَا يَدُكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا ، وَلَا تَقْدِّمَ قَدَمَهُمَا . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ .

٢- وعن الحسين بن عَمْرٍ ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : أي الأعمال أفضل؟ قال : الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله .

٣- و عن عَمْرٍ بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهرا بن جميعاً ، عن سيف ابن عميرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن عمّار بن حيّان قال : خبّرت أبا عبد الله عليه السلام ببرّ إسماعيل ابني « بي خ » فقال : لقد كنت أحبّه وقد ازددت له حبّاً إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتته أخت له من الرضاعة فلما نظر إليها سرّبها وبسط ملحفتها لها فأجلسها عليها ، ثمّ أقبل يحدّثها ويضحك في وجهها ، ثمّ قامت فذهبت ، و جاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها ، فقيل له : يا رسول الله صنعت بأخته ما لم تصنع به فقال : لأنّها كانت أبرّ بوالديها منه . وَرَوَاهُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزهد) عن فضالة ، عن سيف بن عميرة مثله .

٤- وعن أحمد بن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن محمد بن

(٢) الاصول : ص ٣٨٧ أورده أيضاً في ج ٦ في ١/٢٨ من الجهاد ، وتقدم نحوه في ج ٢ في ١/١٧ من المواقيت .

(٣) الاصول : ص ٣٨٩ ، الزهد ، مخطوط .

(٤) الاصول : ص ٣٨٧ ، أخرج صدره أيضاً في ج ٦ في ٢٩/٥ من الامر بالمعروف .

مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : اوصني قال : لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعدت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان ، ووالديك فأطعهما ، و برهما حين كانا أوميتين ، وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

٩٢ - باب وجوب بر الوالدين برين كانا أو فاجرين .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أدعولوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق ؟ قال : ادع لهما وتصدق عنهما ، وإن كانا حين لا يعرفان الحق فدارهما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله بعثني بالرحمة لا بالعقوب .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح ، عن جابر قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي أبوين مخالفين فقال : برهما كما تبرأ المسلم من من يتولانا .

٣- وعنه ، عن أحمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن مالك

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤٢/١٣ من الذكر ، وفي ج ٤ في ٣/١٠ مما تجب فيه الزكاة و ١٣/١٢ من الصدقة ، وفي ج ٥ في ١/٣ من آداب السفر ، و في ١٦٤/١٢ و ١٦٦/١٠ من أحكام العشرة ، راجع ب ٢ من جهاد العدو و ب ٣ من جهاد النفس ، و ٤/٢٣ و ٦/٢ و ١٨/٣ هناك ، و ١١/١٠ من الأمر بالمعروف و فيه تقييد لذلك ، وتقدم ما يدل على حرمة عصيانهما في ١٩/٥ من الأمر بالمعروف ، راجع ب ١٩ و ٣٢/٣ من فعل المعروف ، و ١٧/١٠ من الوقوف و ٧٧/٢ و ٧٩/١٠ من مقدمات النكاح ، و ٣١/٥ من النكاح المحرم ، و ٨٦/٥ ههنا و ٨٨/٢ ، ويأتي في ب ٩٣ و ٩٤ و ١٠٤ و ١٠٦ ههنا ، و ٥/١٠ من النفقات .

الباب ٩٣ فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) الاصول ، ص ٣٨٨ (باب البر بالوالدين)

(٣) الاصول ، ص ٣٨٩ ، أخرجه عن الخصال بالفاظه وعن المجالس والتهذيب والكافي باسناد

ابن عطية ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهن رخصة : أداء الأمانة إلى البرِّ والفاجر ، والوفاء بالعهد للبرِّ والفاجر ، وبرِّ الوالدين برِّين كانا أو فاجرين . أقول : و تقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٩٤ - باب استحباب الزيادة في برّ الام علي برّ الاب .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله من أبرُّ ؟ قال : أمك ، قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : أمك ، قال : أمك . ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن عمه بن أبي عمير مثله .

٢- (٢٧٧٠) و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليّ بن

آخر في ج ٦ في ٢/١ من الوديمة

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١/١ من آداب السفر ، وهما في ب ٩٢ وذيله ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٤ و ١٠٤ و ١٠٦ .

الباب ٩٤ فيه : ٤ احاديث :

(١) الاصول ، ص ٣٨٨ (باب البر بالوالدين) الزهد مخطوط .

(٢) الاصول ، ص ٣٨٨ فيه : (ذكر ابن ابراهيم قال ، كنت نصرانياً فأسلمت وحججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت ، انى كنت على النصرانية وانى اسلمت ، فقال ، و اى شيء رأيت في الاسلام ؟ قلت ، قول الله عز وجل ، « ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء » فقال ، لقد هداك الله ، ثم قال ، اللهم اهدنا ثلاثاً ، سل عما شئت يا بنى فقلت ، ان أبى وامى) و فيه ، الى غيرك ، فقال ، كن أنت الذى تقوم بشأنها ، ولا تخبرن احداً انك اتيتنى حتى تأتيني بمنى ان شاء الله ، قال ، فأتيته بمنى والناس حوله كأنه معلم صبيان ، هذا يسأله وهذا يسأله ، فلما قدمت الكوفة الطفت لأمى و كنت اطعمها و اقلى (اذبحته عن القمل) ثوبها و رأسها

علي بن مهزيار ، عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض مواليينا إلى أبي جعفر عليه السلام معي : إن امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأة فقال : إما طلقت ، وإما رددتك فطلقها ، ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة ؟ فكتب بخطه : تزوجي برحمتك الله .

٥ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة قال : سألت محمد بن أبي حمزة متى يطلق الغائب ؟ فقال : حدثني إسحاق بن عمار أو روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال : إذا مضى له شهر . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٦ - وباسناده عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر ابن محمد ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن حيان أبي سعيد المكارم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامنا ، قال : يجوز .

٧ - وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر . أقول : يأتي وجهه .

(٢٨٠١٥) ٨ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الغائب الذي يطلق أهله كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر ستة أشهر قال : حدث دون ذا ، قال : ثلاثة أشهر . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٤ يب ...

(٦) يب ، ج ٢ ص ٢٦٧ ، ص ، ج ٣ ص ٢٩٤ فيه (عن أبي سعيد) وفي التهذيب : هاشم و هشام خ ، بن حيان عن أبي سعد خ ، سعيد .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٨) يب ، ج ٢ ص ٢٦٧ فيه ، لا يبي عبد الله خ ، ص ، ج ٣ ص ٢٩٥ فيه ، (خمسة أشهر أوستة أشهر) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٥ فيه : حذفيه دون ذا .

أقول : حملته الشيخ على من لا تحيض إلا في كل ثلاثة أشهر أو خمسة أوسّته لما تقدّم ، ويجوز حملته على الاستحباب والاستظهار كما يفهم من الصدوق إلا ترى أنه اعتبر أوّلاً سنة أشهر فلماً راجعه اكتفى بثلاثة أشهر ولعله لوراجعه ثانياً اكتفى بشهر ، وقد تقدّم حديث أن لكل شهر حيضة ، وتقدّم أيضاً ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه .

٢٧ - باب جواز طلاق الحامل مطلقاً .

١- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار و أبي العباس الرزاز ، عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : طلاق الحبل واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبل تطلق تطليقة واحدة . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير مثله . وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة وصفوان عن ابن بكير مثله .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بطلاق خمس على كل حال ، و عدّه

تقدم ان لكل شهر حيضة في ، وتقدم ما يدل على ذلك في ١٤/٣ وب ١٥ ، ويأتي في ب ٢٨ ههنا وب ٢٦ من العدد . راجع ب ٢٩ ههنا .

الباب ٢٧ فيه : ٤ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٤ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٩/٢ من العدد .
- (٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٤ ، يب ، ج ٢ ٢٦٩ ، ص ٣ ، ج ٣ ص ٢٩٨ أوردته أيضاً في ٢٠/٤ من أقسام الطلاق .
- (٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٤ ، أورد تمامه في ٢٥/٣ .

منهنّ الحبلية .

٤ - وبالإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحبلية واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٨ - باب ان الحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض « والظهر » فحكمه حكم الغائب يجوز له ان يطلقها بعد مضي شهر

(٢٨٠٣٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعنه عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها «أهله . يه» وهي في منزل أهلها «أهله . يه» وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمئنت إذا طمئنت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال : فقال : هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهلة والشهور ، قلت : أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها ؟ قال : إذا مضي له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرفة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضي ثلاثة أشهر فقد بانّت منه وهو خاطب من الخطّاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة أشهر

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٤ ، أخرجه أيضاً في ٩/٦ من العدد

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢٥ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٢٠ من أقسام الطلاق وب ٩ و ١٠ و ١١ من العدد . راجع ب ٢٥ هناك .

الباب ٢٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٩ فيه : (ان كان يصل إليها في الأحيان ولا يصل إليها فيعلم) و رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٢٦٨ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

التي تعتدّ فيها . و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
 ٢- و عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن
 كيسان قال : كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء
 العامة وأراد أن يطلقها و قد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام :
 يعتزلها ثلاثة أشهر ثم يطلقها . أقول : هذا محمول إمام على الاستحباب والاستظهار
 وإما على من تحيض في كل ثلاثة أشهر مرّة لما مرّ والله أعلم .

٢٩- باب ان من طلق مرتين او ثلاثا او اكثر مرسة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل لامعها .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ،
 عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن منصور
 ابن حازم ، عن أبي بصير الأسديّ ، و محمد بن عليّ الحلبيّ ، و عمر بن حنظلة
 جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطلاق ثلاثاً في غير عدّة إن كانت على طهر
 فواحدة ، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء .
 ٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً ، عن
 أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحمدهما عليهما السلام
 قال : سألت عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي طاهر قال : هي
 واحدة .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٠ فيه ، و يطلقها .

الباب ٢٩ فيه : ٣٠ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠١ ، ب ، ج ٢ ص ٢٦٤ ، فيه ، (منصور بن حازم عن أبي بصير

الاسديّ «الازديّ خ») ص ٣ ص ٢٨٥ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠١ ، فيه ، واحد «أو أكثر خ ل» .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال : هي واحدة .

٤- (٢٨٠٢٥) وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت : فطلقها ثلاثاً في مقعد قال : تردّ إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة .

٥- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن ساعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة ، عن الصادق عليه السلام في حديث قال : قلت له رجل قال لامرأته : أنت طالق عدد نجوم السماء فقال : ويحك أما تقرأ سورة الطلاق ؟ قلت : بلى قال : فاقراً فقرأت « فطلقوهن » لعدتهن وأحصوا العدة ، فقال أترى هنا نجوم السماء ؟ قلت : لا ، فقلت : فرجل قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً فقال : تردّ إلى كتاب الله وسنة نبيه ، ثم قال : لا طلاق إلا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين .

٦- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي ، عن علي بن سويد ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمه حمزة بن بزيع ، عن علي بن سويد ، وعن الحسن بن محمد ، عن محمد بن أحمد التهدي ، عن إسماعيل بن مهران

(٣) الفروع ١ ج ٢ ص ١٠١ يب ٢ ج ١ ص ٢٦٤ ، ص ٣ ح ٢٨٥ ترك فيهما لفظه عن زرارة .

(٤) الفروع ١ ج ٢ ص ١١٩ فيه ، (فان جهل فطلقها) أورد تمامه في ٣٥/٢ .

(٥) الاصول ١ ص ١٤٩ ، أو عزنا إلى موضع قطع الحديث في ج ١ في ٢/٢ من الماء المضاف

(٦) الروضة ١ ص ١٢٥ .

عن محمد بن منصور ، عن عليّ بن سويد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث أنه كتب إليه يسأله عن مسائل كثيرة فأجابها بجواب هذه نسخهته: بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى أن قال : ، وسألت عن أمّهات أولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فأما أمّهات أولادهم فهنّ عواهر إلى يوم القيامة نكاح بغير وليّ ، وطلاق في غير عدّة فأما من دخل في دعوتنا فقد هدم إيمانه ضلاله ويقينه شكّه .

٧- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن جعفر بن سماعه ، وعليّ بن خالد ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عمرو بن البراء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يقولون: إن الرّجل إذا طلق امرأته مرّة أو مائة مرّة فإنّما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنّهم كانوا يقولون : إذا طلق مرّة أو مائة مرّة فإنّما هي واحدة ، فقال : هو كما بلغكم . عنه بن الحسن بإسناده عن عنه بن يعقوب مثله وكذا الأوّل والثالث .

٨- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله عزّ وجلّ ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ وذكر طلاق ابن عمر . أقول : تقدّم ما يدلّ على أن طلاق ابن عمر كان في الحيض ، ويأتي ما يدلّ عليه ويجوز حمله على أنه ليس بشيء في وقوع الثلاث بل تقع واحدة قاله الشيخ .

٩- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق ابن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ذلك الطلاق ، وقال : كلّ شيء خالف كتاب الله والسنة ردّ إلى

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ١٠١ ، فيه : (عمر بن البراء) يب ، ج ٢ ص ٢٦٤ ، ص ٣ ج ٢ ص ٢٨٦ ، فيه ، عليّ بن حديد .

(٨) يب ، ج ٢ ص ٢٦٥ ، ص ٣ ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٩) يب ، ج ٢ ص ٢٦٥ ، ص ٣ ج ٢ ص ٢٨٨ ، ترك فيه لفظ (السنة) .

كتاب الله وقال : لا طلاق إلا في عدة .

١٠- وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال : إن رسول الله ﷺ ردّ عليّ عبد الله ابن عمر امرأته طلقها ثلاثاً وهي حائض فأبطل رسول الله ﷺ ذلك الطلاق وقال : كل شيء خالف كتاب الله والسنة ردّ إلى كتاب الله والسنة .

١١- و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال : هي واحدة .

١٢- وعنه ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق .

١٣- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن عن أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ولّى امرأته رجلاً وأمره أن يطلقها على السنة فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد قال : يردّ إلى السنة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة .

(٢٨٠٣٥) ١٤- وعنه ، عن إبراهيم ، عن جماعة من أصحابنا ، عن محمد بن سعيد سعد السندي خلع الأموي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثاً في مقعد واحد ، قال : فقال : أمّا أنا فأراه قد لزمه ، وأمّا أبي فكان يرى ذلك واحدة . أقول : صدر الحديث محمول على التقيّة أو على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي .

١٥- وعنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب بن فيهس

(١٠) يب ٢ ج ١ ص ٢٦٥ ، ص ٣ ج ١ ص ٢٨٨ .

(١١) يب ٢ ج ١ ص ٢٦٤ ، ص ٣ ج ١ ص ٢٨٦ .

(١٢) يب ٢ ج ١ ص ٢٦٤ ، ص ٣ ج ١ ص ٢٨٦ ، أخرجه عن الكافي في ١٠/٢ .

(١٣-١٥) يب ٢ ج ١ ص ٢٦٤ ، ص ٣ ج ١ ص ٢٨٦ .

البجليّ ، عن إسحاق بن عمار الصيرفي ، عن جعفر ، عن أبيه ، إن عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن قال : هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأولى ، وهو خاطب من الخطاب إن شاعت نكحته نكاحاً جديداً ، وإن شاعت لم تفعل . أقول : حملة الشيخ على التقيّة ويحتمل ما تقدّم .

١٦- وعنه ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قال : بانت منه ، قال : فذهب ثمّ جاء رجل آخر من أصحابنا فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال : تطليقة ، وجاء آخر فقال : رجل طلق امرأته ثلاثاً فقال : ليس بشيء ثمّ نظر إليّ فقال : هو ماترى ، قال : قلت : كيف هذا؟ قال : هذا يرى أنّ من طلق امرأته ثلاثاً حرّمت عليه ، وأنا أرى أنّ من طلق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة ، ورجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء .

١٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن مثنى الحنّاط ، عن الحسن بن زياد الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تشهد لمن طلق ثلاثاً في مجلس واحد . أقول : حملة الشيخ على وقوعه في حال الحيض أو حال السكر أو حال الأكرام ، ويمكن حملة على أنّه لا يجوز أن يشهد بالثلاث بل يشهد بواحدة لبطلان الثنتين أولاً يجوز حضور ذلك الطلاق وسماع صيغته لعدم مشروعيّته .

١٨- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن

(١٦) يب ج ٢ ص ٢٦٤ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٨٧ .

(١٧) يب ج ٢ ص ٢٦٥ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٨٩ فيه : الحسين بن زياد .

(١٨) يب ج ٢ ص ٢٦٥ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٨٨ .

إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام وهو يقول : طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردّها إلى الكتاب وكتاب الله خجل ، و السنة . أقول : هذا محمول على كونه طلقها في طهر لم يجامعها فيه ولا ينافي ما تقدم لاحتمال كونه طلقها مرتين مرّة في الحيض وكان طلاقها باطلا ، ومرّة في الطهر فوقعت واحدة ، ويحتمل التقيّة في الرواية لما مرّ .

(٢٨٠٣٠) ١٩- وبإسناده عن عليّ بن إسماعيل قال : كتب عبد الله بن محمد

إلى أبي الحسن عليه السلام روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزمه تطليقة واحدة ، فوقع بخطه أخطأ على أبي عبد الله عليه السلام انه لا يلزم الطلاق ويردّ إلى الكتاب والسنة إن شاء الله . أقول : حملة الشيخ علي من كان سكران أو مكرها أو غير مُريد ، و يمكن حملة على التقيّة ، ويكون قوله : إنه لا يلزم الطلاق بيانا للخطأ والمراد الطلاق الثاني والثالث ، يعني لا تقع واحدة بل تقع ثلاث ، فأفتى بذلك للتقيّة ، ويحتمل الحمل على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي .

٢٠- و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن أحمد بن الحسن ، عن

أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن موسى بن بكر ، عن عمر ابن حفظة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات أزواج . و رواه الصدوق مرسلا . أقول : يأتي وجهه .

٢١- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن

البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات أزواج

(١٩) يب ، ج ٢ ص ٢٦٥ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٨٩ .

(٢٠) يب ، ج ٢ ص ٣٦٥ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٨٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٠ ، أخرجه عن الكافي و التهذيب بإسناد آخر عن الفقيه في ٣٥/١ مما يحرم بالمصاهرة ، و رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره بإسناده عن النضر عن موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام راجع فقه الرضا ، ص ٦٨

(٢١) يب ، ج ٢ ص ٢٦٥ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٨٩ .

أقول : تقدّم أن مثله محمول على وقوعه في الحيض ونحوه وقرينته أن الطلاق ثلاثاً في مجلس من شعار العامة وهم لا يشترطون الطهر وقد حمله الشيخ على ماتقدّم وجوز حمله على كون الطلاق معلقاً على شرط لما مرّ أيضاً .

٢٢- عهّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا طلاق إلا على السنة إن عبد الله ابن عمر طلق ثلاثاً في مجلس و امرأته حائض فردّ رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال : ما خالف كتاب الله ردّ إلى كتاب الله .

٢٣- و بإسناده عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها .

٢٤- (٢٨٠٣٥) وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وإذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فانهن ذوات أزواج . وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين مثله .

٢٥- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن عهّد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً قال له : إنني طلقت امرأتي ثلاثاً

(٢٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٢ ، أورده أيضاً في ١/٩ من أقسام الطلاق .

(٢٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٣ ، أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في ١٦/١ من أقسام الطلاق .

(٢٤) عيون الأخبار ، ص ٢٦٧ ، الخصال ، ج ٢ ص ١٥٣ ، فيه : (للعدة) أورده صدره أيضاً في ٣/١٤ من أقسام الطلاق .

(٢٥) قرب الإسناد ، ص ٣٠ ، فيه : (قال صفوان ، وسمعت يقول ، وجاء رجل فسأله فقال اني) وفيه ، لعدتهن و احصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، ثم قال ، لا تدري لعل الله .

في مجلس ، قال : ليس بشيء ، ثم قال : أما تقرأ كتاب الله : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » ، إلى قوله : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » ، ثم قال : كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد إلى كتاب الله والسنة .

٢٦- وعن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة وردت إلى الكتاب والسنة .

٢٧- سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و الحسن بن موسى الخشاب و محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن أسباط عن يونس ، عن بكار بن أبي بكر ، عن موسى بن أشيم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أتاه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مقعد ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد بانث منه بثلاث ، ثم جاءه آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال : ليس بطلاق فأظلم علي البيت لما رأيت منه ، فالتفت إلي فقال : يا ابن أشيم إن الله فوض الملك إلى سليمان فقال : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » ، وإن الله فوض إلى محمد صلى الله عليه وآله أمر دينه فقال : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، فما كان مفوضاً إلى محمد صلى الله عليه وآله فقد فوض إلىنا .

٢٨- وعن يحيى بن زكريا البصري ، عن عدة من أصحابنا ، عن موسى ابن أشيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في

(٢٦) قرب الاسناد ص ٦٠

(٢٧) مختصر البصائر ، ص ٩٥ فيه ، (بعينها فقال ، هي واحدة وهو املك بها ثم أتاه آخر

فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال ، ليس) راجع اسناد الحديث فانه يخالف ما في الكتاب .

(٢٨) مختصر البصائر ، ص ٩٧ فيه ، (اذ دخل رجل من أصحابنا) وفيه ، (ولا إلى الواحدة

فداخلى من جوابه لرجل ما غمني ولم ادر كيف ذلك فمن كذلك اذ جاءه رجل آخر فدخل علينا فقال

وفيه) واحدة فنظر الى متغيراً فقال ، يا ابن) وفيه ، ولا يرد ما فوق الثلاث الى الثلاث ولا الى

الواحدة .

مجلس فقال : ليس بشيء ، فأنا في مجلسي إذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس فقال : نردّ الثلاث إلى واحدة فقد وقعت واحدة و لا يردّ ما فوق الثلاث إلى الثلاث ولا إلى الواحد ، فنحن كذلك إذ جاءه «رجل خ» آخر فقال له : ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس؟ فقال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً بانت منه فلم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فأظلم عليّ البيت و تحيرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة، فقال: يا ابن أشيم أشككت؟ ودّ الشيطان أنك شككت إذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدّة كما قال الله عزّ وجلّ ثلاثاً أو واحدة فليس طلاقه بطلاق ، و إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان ولا يردّ ما فوق الواحدة إلى الثلاث ، ولا إلى الواحدة ، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً على العدّة كما أمر الله عزّ وجلّ فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فلا تشكنّ يا ابن أشيم ففي كلّ والله من ذلك الحقّ.

(٢٨٠٥٠) ٢٩- سعد بن هبة الله الرّاوندي في (الخراج و الجرائح) عن

هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنني ابتليت فطلّقت أهلي ثلاثاً في دفعة فسألت أصحابنا فقالوا : ليس بشيء وإنّ المرأة قالت : لا أرضى حتى تسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء .

٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواده) عن عثمان بن عيسى ، عن

سماعة قال : سألته عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقيل له : إنّها واحدة فقال لها : أنت امرأتي ، فقالت : لا أرجع إليك أبداً ، فقال : لا يحلّ لأحد أن يتزوجها غيره . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

(٢٩) الخرائج

(٣٠) فقه الرضا ص ٦٨

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٣٦/٢ مما يحرم بالمصاهرة وههنا في ب ٨٧ و في ١٨/٥ ، يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٣٠ . راجع ٤١/١٢ ههنا و ١/٩ من أقسام الطلاق .

٢٠ - باب ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس
او الطلاق في الحيض او الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن محمد
الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض أصحابنا فأتاني الجواب
بخطه : فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك وزوجها ، الى أن قال : « ومن حنثه بطلاقها
غير مرّة فانظر فإن كان ممن يتولانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت
أمراً جهله ، وإن كان ممن لا يتولانا و لا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه إنما نوى
الفراق بعينه .

٢- وعنه ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند
الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال : أما انه مقيم على حرام
قلت : جعلت فداك و كيف وهي امرأته ؟ قال : لأنه قد طلقها ، قلت : كيف طلقها ؟
قال : طلقها وذلك دينه فحرمت عليه .

٣- وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة والحسن
ابن عديس جميعاً ، عن أبان ، عن عبد الرحمن البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قلت له : امرأة طلقت على غير السنة ، فقال : يتزوج هذه المرأة لا تترك
بغير زوج .

٤ - وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألته عن

الباب ٣٠ فيه : ١١ حديثاً :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٥ صا ، ج ٣ ص ٢٩١ صدره ، و زوجها فاصلح الله لك ماتحب صلاحه
فأما ما ذكرت من حنثه .

(٢) يب ٢ ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا ، ج ٣ ص ٢٩١

(ج ٢٠)

(٤) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٦ ، صا ، ج ٣ ص ٢٩٢ .

رجل طلق امرأته لغير عدّة ثمّ أمسك عنها حتى انقضت عدّتها هل يصلح لي أن أتزوّجها؟ قال: نعم لا تترك المرأة بغير زوج .

٥- وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن غير واحد ، عن عليّ بن أبي حمزة أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنّة أيتزوّجها الرّجل؟ فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم ، وتزوّجوهنّ فلا بأس بذلك .

٦- وعنه ، عن جعفر بن سماعة أنه سئل عن امرأة طلقت على غير السنّة ألي أن أتزوّجها؟ فقال: نعم ، فقلت له: أأستعلم أن عليّ بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير السنّة فانّهنّ ذوات أزواج؟ فقال: يا بنيّ رواية عليّ ابن أبي حمزة أوسع على الناس ، روى عن أبي الحسن عليه السلام انه قال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوّجوهنّ فلا بأس بذلك .

٧- وعنه ، عن محمد بن الوليد والعبّاس بن عامر جميعاً ، عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلق امرأته ثلاثاً قال: إن كان مستخفاً بالطلاق ألزمته ذلك .

٨- وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرميّ ، عن أبي العبّاس البقباق قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي: اروعني أن من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانّت منه .

٩- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر

(٥) يب ٢ ج ٢ ص ٢٦٦ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٩٢ فيه ، حدثنى غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة .

(٦) يب ٢ ج ٢ ص ٢٦٦ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٩٢ فيه ، قال الحسن بن سماعة ، وسئل .

(٧) يب ٢ ج ٢ ص ٢٦٦ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٩٢ فيه ، علي بن الحسن بن فضال عن محمد ابن الوليد .

(٨) يب ٢ ج ٢ ص ٢٦٦ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٩٢ فيه ، علي بن الحسن عن معاوية

(٩) يب ٢ ج ٢ ص ٢٦٦ و ٢٤٤ فيه ، (علي بن الحسن عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن

ابن محمد بن « عبید خنل » عبدالله العلوي ، عن أبيه ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي : إن طلاقكم « الثلاث » لا يحل لغيركم ، و طلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً و هم يوجبونها . و بإسناده عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن محمد بن نحوه ، و رواه الصدوق مرسلًا و زاد .

١٠- وقال عليه السلام : من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم . محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) و (معاني الأخبار) و (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن أبيه عن الرضا عليه السلام مثله .

١١- و عن أبيه ، عن الحسين بن أحمد المالكي ، عن عبدالله بن طاووس قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إن لي ابن أخ زوجته ابنتي و هو يشرب الشراب و يكثر ذكر الطلاق ، فقال : إن كان من إخوانك فلا شيء عليه ، و إن كان من هؤلاء فأبنيها منه فإنه عنى الفراق ، قال : قلت : أليس قد روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إياكم و المطلقات ثلاثاً في مجلس فانهن ذوات الأزواج فقال : ذلك من إخوانكم لا من هؤلاء ، إنه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم . و رواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن الحسن بن بندار ، عن الحسن بن أحمد المالكي .

جعفر بن محمد العلوي قال : سألت (صا ، ج ٣ ص ٢٩٢ فيه ، (عبيد الله) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٠ عيون الاخبار ، ص ٢٣٨ ، معاني الاخبار علل الشرائع ، ص ١٧٣ .

(١٠) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٠ .

(١١) عيون الاخبار ، ص ١٧٢ ، معاني الاخبار ، ص ٧٧ فيهما ، (في مجلس واحد) و فيهما ، (حدثني عبدالله بن طاووس في سنة احدى وأربعين ومائتين) رجال الكشي ، ص ٣٧١ فيه كان عمر عبدالله بن طاووس مائة سنة . و فيه ، (حدثني عبدالله بن طاووس في سنة ثمان و ثلاثين ومائتين) وفيه ، فانزعها منه فانما عنى الفراق فقلت له ، اروي عن آبائك عليهم السلام اياكم .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي ما يدلُّ عليه .

٢١ - باب ان المرأة اذا طلقت على غير السنة فقبل لزوجها بعد اجتماع الشرائط : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم او طلقتها صح الطلاق .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوجها كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول : طلقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها . أقول : حملة الشيخ على غير المخالف لما مرّ ويحتمل الحمل على الاستحباب .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له : قد طلقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم تركها حتى تمضي ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن موسى الوراق عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري نحوه .

تقدم قوله ، اياكم والمطلقات ثلاثاً ونحوه في ب ٢٩ . راجع ب ٣١ . ويأتي ما يدلُّ عليه في ب ٤ من ميراث الاخوة ١/٣ من ميراث المجوس ويأتي حكم الحلف في ب ٣٢ من الايمان . راجع ب ١٤ هناك .

الباب ٣١ فيه : ٣ أحاديث . وفي القهرست حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ٢٦٦ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٩٣ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ . يب ج ٢ ص ٢٤٥ . أخرجه عن الكافي في ١/٣٦ مما يحرم بالمصاهرة .

(٢٨٠٦٥) ٣- أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طلقت على غير السنة ما تقول في تزويجها ؟ قال : تزوج ولا تترك . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها .

٢٢- باب انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس طلاق الصبي بشيء . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين .
- ٣- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره .
- ٤- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران .

(٣) فقه الرضا ، ص ٦٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٦/٢ مما يحرم بالمصاهرة

الباب ٣٣ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٨ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ ، صا ، ج ٣ ، ص ٣٠٣ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٨ ، فيه ، (لا يجوز) يب ..

(٣) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٩ ، أورده أيضاً في ٣٤/٣ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٨ .

(٢٨٠٧٠) ٥- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين عن عدّة من أصحابه « بنا . خل » ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته إن لم يحتلم . وفي نسخة يجوز و كذا في رواية الشيخ . أقول : على النسخة الأولى يكون مخصوصاً بمادون العشرين ، وعلى الثانية بها و بما فوقها . و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٦- و بهذا الاسناد قال : يجوز طلاق الغلام إذا بلغ عشر سنين .

٧- و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم وصدقته ، فقال : إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز . و رواه الصدوق باسناده عن زرعة ، عن سماعة ، و رواه الشيخ باسناده عن سماعة و باسناده عن زرعة ، و باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا اللذان قبله و كذا الثاني .

٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم .

- (٥) الفروع ، ج ٢ ص ١١٨ فيه وفي التهذيبين ، (عدة من أصحابنا) وفيه ، (لا يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته) يب ، ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٣ فيهما ، (و عن محمد بن الحسين) وفيهما ، يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم .
- (٦) الفروع ... يب ، ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٢ .
- (٧) الفروع ، ج ٢ ص ١١٨ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٥ ، يب ، ... و ٢٧٠ صا ، ج ٣ ص ٣٠٣ .
- (٨) قرب الاسناد ص ٥٠

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ميراث الأزواج .

٢٢- باب انه يجوز أن يزوج الأب ولده الصغير ولا يجوز أن

يطلق عنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا . الحديث .

٢- (٢٨٠٧٥) وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان ؟ قال : إن كان أبواهما هما اللذان زواجهما فنعم ، قلنا : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا . أقول : و تقدم ما يدل على أن الطلاق بيد الزوج ، ويأتي ما يدل عليه و تقدم ما يدل على المقصود أيضا في أحاديث ثبوت الولاية للأب والجد وفي المهور وفي أحاديث ما لو زوجه غير الأب والجد وغير ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤ من مقدمة العبادات و ذيله و في ج ٦ في ١٤/٣ من عقد البيع و في ب ١٥ من الوقوف . راجع ب ٤٤ من الوصايا و ٦/٩ من عقد النكاح . ويأتي في ٣٤/٧٣ راجع ب ٥٦ من العتق و ١١/٥ من ميراث الأزواج .

الباب ٣٣ فيه : حديثان :

(١) الفروع . ج ٢ ص ٢٧ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٢٨/٢ من المهور .
 (٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧٣ أخرج عنه وعن التهذيب و الفقيه في ج ٨ في ٣ و ١١/٤ من ميراث الأزواج راجعها ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة وفيه ، زوجها حين . راجع فقه الرضا ، ص ٧١ .
 تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ من عقد النكاح و ب ٢٨ من المهور ويأتي أن الطلاق بيد الزوج في ب ٤٢ و ٤٤ راجع ١١/٥ من ميراث الأزواج .

٢٤ - باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار
وعن أبي العباس الرزاز ، عن أيّوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة
وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن أبي خالد
القمّاط قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يعرف رأيه مرّة وينكره أخرى ، يجوز
طلاق وليّه عليه؟ قال: ماله هو لا يطلق؟ قلت: لا يعرف حدّ الطلاق ولا يؤمن عليه
إن طلق اليوم أن يقول غداً: لم أطلق ، قال: ما أراه إلا بمنزلة الامام يعني الولي
ورواه الصدوق بإسناده ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن
أذينة ، عن زرارة ، وبكير ، ومحمد بن مسلم ، وبريد ، وفضيل بن يسار ، وإسماعيل
الأزرق ، ومعمّر بن يحيى ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أن المولود المدله خل ،
ليس له طلاق ولا عتق .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره .
٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن

الباب ٣٣ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٥ ، أخرج نحوه عن الكافي والتهذيبين في ٣٥/١ .
(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ ، أخرجه عن موضع آخر منه مع اختلاف في الإسناد في ج ٨ في
٢٠/١ من المتق .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ ، أورده أيضاً في ٣٢/٣ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٢ فيهما ، (عبد الملك
ابن عمرو . عمرو) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٥ . أخرجه عن موضع آخر من الكافي ، اختلاف في ج ٦

عبدالكريم ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل أيجوز طلاقه ؟ قال : لا ، وعن المرأة إذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقها ؟ قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن عبدالكريم بن عمرو ، ورواه الصدوق أيضاً كذلك .

٥- (٢٨٠٨٠) محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه ، فقال : لا يجوز قال : وسألته عن طلاق المعتوه ، قال : وما هو ؟ قال : قلت : الأحمق الذاهب العقل قال : لا يجوز ، قلت : فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها ؟ قال : لا .

٦- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم والبرقي عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن السكران يطلق أو يعتق أويتزوج ، أيجوز له ذلك وهو على حاله ؟ قال : لا يجوز له .

٧- وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال : لا يجوز .

٨ - و بإسناده عن حماد ، عن « بن خ ل » شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ قال : فقلت : الأحمق الذاهب العقل ، فقال : نعم . أقول : حملة الشيخ على ناقص العقل لافاقده ، وعلى تولي الولي الطلاق . ورواه الصدوق بإسناده ، عن حماد بن عيسى ، عن

في ١/٢ من الحجر وفي ج ٨ في ٢١/٣ من المتق راجعه .

(٥) يب ، ٢٣ ص ٢٧٠ ، أخرج نحوه عن الكافي والتهذيب في ج ٨ في ٢١/٣ من المتق راجعه .

(٦) يب ، ٢٣ ص ٢٧٠ .

(٧) يب ، ٢٣ ص ٢٧٠ ، أورده أيضاً في ١٢/٥٢ .

(٨) يب ، ٢٣ ص ٢٧٠ ، صا ، ٣٣ ص ٣٠٢ ، الفقيه ، ٢٣ ص ١٦٥ ، فيه ، حماد بن عيسى عن شعيب

شعيب . قال الصدوق يعني إذا طلق عنه وليه فأما ان يطلق هو فلا ، واستدل بما يأتي . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل على العتق وغيره .

٢٥ - باب انه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي خالد القمّاط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل الأحقّ الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه ؟ قال : ولم لا يطلق هو ؟ قلت : لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غدا : لم أطلق ، أو لا يحسن أن يطلق . قال : ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- (٢٨٠٨٥) وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعتوه الذي لا يحسن أن يطلق يطلق عنه وليه على السنّة ، قلت فطلقها ثلاثاً في مقعد ، قال : تردّ إلى السنّة فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة .

٣- عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد القمّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال :

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣ من المقدمة وذيله وفي ج ٥ في ٦٦/٢ من تروك الحج وفي ج ٦ في ١٤/٣ من عقد البيع راجع ١٠/١٢ .

الباب ٢٥ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٢ ، أخرج نحوه عن الكافي والفقيه في ٣٤/١ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ فيه ، (فان جهل وطلقها) أورد ذيله أيضاً في ٢٩/٤ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ .

يطلق عنه وليه فإني أراه بمنزلة الامام عليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه .

٣٦ - باب بطلان طلاق السكران .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السكران
فقال : لا يجوز ولا كرامة .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد
ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس طلاق
السكران بشيء .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال : لا يجوز ولا كرامة .

٤- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط والحسين بن
هاشم عن صفوان جميعاً ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته
عن طلاق السكران ، فقال : لا يجوز ولاعتقه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

الباب ٣٦ فيه : ٤ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ٢١/١ من العتق وفيه : وصفوان .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ ، أورده أيضاً في ٢١/١ من العتق .

راجع ١٠/١٢ وتقدم ما يدل عليه في ج ٥ في ٦٦/٢ من تروك الحج وفي ٣٢/٤ وفي ب ٣٤

ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٢١ من العتق .

٢٧ - باب انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق

المكروه و المضطر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكروه وعنته فقال : ليس طلاقه بطلاق ولا عنته بعنت ، فقلت : إنني رجل تاجر أمرٌ بالعشار ومعني مال ، فقال : غيبه ما استطعت وضعه مواضعه ، فقلت : فان حلفني بالطلاق والعناق ، فقال : احلف له ، ثم أخذ تمرّة فحفر بها من زبد كان قدّامه فقال : ما أبا لي حلفت لهم بالطلاق والعناق أو آكلها .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير أو غيره ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً مسلماً قام بقوم ليسوا بسطان فقهره حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب ، عن إسماعيل الجعفي في حديث انه قال لأبي جعفر عليه السلام : أمرٌ بالعشار فيحلفني بالطلاق والعناق ، قال : احلف له .

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يجوز طلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطيعة رحم « إلى أن قال : « وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار . الحديث .

الباب ٣٧ فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ ، أورد صدره أيضاً في ج ٨ في ١٩/٢ من العنق .
 (٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ فيه ، عن بعض أصحابه عن ابن أبي عمير .
 (٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٠ نقل المصنف معنى الحديث وزاد فيه ، (العناق) وتقدم تمام الحديث بالفاظه في ١٨/٥ راجع .
 (٤) الفروع ، ج ٢ ص ١١٩ ، ب ٢ ص ٢٠٧ فيهما ، (لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا تجوز)

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٨ - باب ان من طلق لاجل مداراة أهله من غير ارادة طلاق

لم يقع طلاقه

(٢٨٠٩٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد جميعاً ، عن منصور بن يونس قال : سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له: جعلت فداك إنني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها تريد سفرى هذا حتى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى ابنة خالي ، فقالت اختي وخالتي: لا تنظر إليها والله أبدأ حتى تطلق فلانة فقلت : ويحكم والله مالي إلى طلاقها من سبيل ، فقال لي هو ما شانك ليس لك إلى طلاقها من سبيل ، فقلت : إنه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا علي إلا تطليقها ثلاثاً ولا والله جعلت فداك ما أردت الله ولا أردت إلا أن أداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك ، فمكث طويلاً مطرقاً ثم رفع رأسه وهو متبسّم فقال : أما بينك وبين الله فليس بشيء ، ولكن إن قدّموك إلى السلطان أبانها منك أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

تقدم تمام الحديث في ١٨/٦ . وذيله

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٤/٣ راجع ب ٢٨

الباب ٢٨ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ و ٢٧

٢٩ - باب انه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه فان وكل اثنين لم يصح انفراد احدهما به بل يصح طلاقهما معاً .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ابن يحيى ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال : اشهدوا أنني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان ، فيطلقها ، أيجوز ذلك للرجل ؟ فقال : نعم . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى مثله . وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد جميعاً ، عن عليّ ابن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على طلاق .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن مسكان ، عن أبي هلال الرازي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وكل رجلاً

الباب ٣٩ فيه ٩ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، ص ٣ ، ص ٢٧٨
 (٢) الفروع ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، ص ٣ ، ص ٢٧٩ .
 (٣) الفروع ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ ، ص ٣ ، ص ٢٧٨ . أخرجه عن الفقيه والتهذيب في ج ٦ في ٣/١ من الوكالة .

يطلق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبداله فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بداله في ذلك قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، ورواه الصدوق والشيخ أيضاً كما مر في الوكالة .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً .

(٢٨١٠٠) ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن جعفر بن سماعه جميعاً ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز الوكالة في الطلاق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا حديث السكوني أقول : حمله الشيخ على حضور الزوج وخص الأحدث السابقة بالغائب ، ويحتمل الحمل على التقية ، وعلى الإنكار دون الإخبار ، وعلى الكراهة دون المنع وعلى عدم ثبوت الوكالة ، وعلى عدم علم الوكيل بطهر الزوجة ، وعلى عدم جوازها بمجرد الدعوى وغير ذلك ، ويأتي ما يدل على جواز الوكالة للحاضر فيما إذا وكلها في طلاق نفسها .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى

(٤) الفروع ٢ ج ١٢٠ ، يب ٢ ج ٢٦٠ ، صا ٣ ج ٢٧٩ ، زاد الكافي بعد الحديث ، وروى أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق .

(٥) الفروع ٢ ج ١٢٠ ، يب ٢ ج ٢٦١ ، صا ٣ ج ٢٩٧ قال الكليني بعد الحديث ، قال الحسن بن سماعه ، وبهذا الحديث تأخذ .

(٦) يب ٢ ج ٢٦١ فيه : (إلى رحم امرأة كانت له) صا ٣ ج ٢٧٩ فيه : (إلى رحيم امرأة كانت له) تقدم الحديث بتمامه في ج ٥ في ٧٠/٦ من المزار وذيله .

اليقطيني قال : بعث إليّ أبو الحسن عليه السلام رزم ثياب « إلى أن قال : » وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحيم « رحيم خ ل » زوجة كانت له وأمرني أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال و أمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى ، و آخر نسي محمد بن عيسى اسمه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الوكالة و في الطلاق ثلاثاً و في النشوز وغير ذلك .

٤٠ - باب انه لا يجوز طلاق المسترابة المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض الا بعد ثلاثة أشهر .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يستراب بها و مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها ؟ قال : ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن داود بن أبي يزيد . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٤١ - باب أن من خير أمراته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها فان وكلها في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرائط .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٠ و ١٢ و ١٣ من القسم والنشوز وههنا في ٢٩/١٣

الباب ٣٠ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١٠ يب ٢ ج ٢ ص ٢٤٨

راجع ٢٥/٥ من العدد .

الباب ٣١ فيه : ١٩ حديثاً

١- عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، و علي بن الحسن بن رباط ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال : وما هو وما ذاك إنما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن يعقوب ابن سالم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا خير امرأته قال : إنما الخيرة لنا ليس لأحد ، وإنما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن أن يخرتن غير رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣- (٢٨١٠٥) و عنه ، عن ابن سماعه ، عن ابن رباط و محمد بن زياد ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنني سمعت أباك يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكن علي طلاق ولو اخترن أنفسهن لبن ، فقال : إن هذا حديث (١) كان يرويه أبي عن عائشة وما للناس والخيار إنما هذا شيء خص الله به رسوله .

٤- و عنه ، عن ابن سماعه ، عن ابن رباط ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها بانت منه ؟ قال : لا ، إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن أنفسهن لطلقهن ، و لطلقن ، و هو قول الله عز و جل : « قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأسر حكن سراحاً جميلاً .

٥- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ١٢٢

(٢) الفروع ١ ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤٣) الفروع ٢ ج ٢ ص ١٢٢ يب ٢٤٠ ص ٢٧٣ ، ص ٣٤٠ ص ٣١٢ .

(٥) الفروع ١ ج ٢ ص ١٢٢ يب ٢٤٠ ص ٢٧٤ ، ص ٣٤٠ ص ٣١٣ فيهما مروان

هارون «مروان» بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها ؟ قال : فقال لي : ولى الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله .

٦- وبأسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد و أحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن إبراهيم بن محرز قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : رجل قال لأمرأته : أمرك بيدك ، قال : أنسى يكون هذا والله يقول : «الرجال قوم آمنون على النساء» ليس هذا بشيء .

٧- وعنه ، عن أحمد و محمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خير امرأته قال : إنما الخيار لها مادام في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها . أقول : حملته الشيخ على التقيّة وكذا ما يأتي .

(٢٨١١٠) ٨- وعنه . عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا خيار إلا على طهر من غير جماع بشهود .
٩- وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فلا شيء .

١٠- وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ترث المخيرة من زوجها شيئاً في

(٦) يب ، ج ٢ ص ٢٧٤ ، ص ٣ ص ٣١٣ فيها ، سألت أبا جعفر عليه السلام رجل .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٢٧٤ فيه ، القاسم «الهيثم غل» وفيه ، (إنما الخيار لها . لهما غل) ص ،

ج ٣ ص ٣١٣ فيه ، عبدالله «عبيدالله خ» وفيه ، إنما الخيار لهما .

(٩٥٨) يب ، ج ٢ ص ٢٧٤ ، ص ٣ ص ٣١٣ .

(١٠) يب ، ج ٢ ص ٢٧٤ ، ص ٣ ص ٣١٤ .

عدتها لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها و بين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما .

١١- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ألمخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة بينهما ر ، قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .

١٢- وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل خير امرأته فقال : إنما الخيار لها ماداما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها ، فقلت : أصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرقا من مجلسهما قال : لا يكون أكثر من واحدة ، وهو أحق برجعته قبل أن تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء فآخترنه فكان طلاقاً ، قال : قلت له : لو آخترن أنفسهن؟ قال : فقال لي : ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو آخترن أنفسهن أكانن بمسكن؟! أقول : قد عرفت أن الشيخ حمل هذه الأحاديث على التقيّة ، و يمكن حملها على الاختصاص بالنبي والأئمة عليهم السلام بأن يكونوا ذكروا حكمهم في ذلك أو على أن الزوج و كذل المرأة في طلاق نفسها كما يفهم من بعض مامضى و يأتي ، أو على ما لو طلقت الزوج بعد التخيير ، أو على استحباب طلاقها لو آخترت نفسها ، و يحتمل غير ذلك والله أعلم (٢٨١١٥) ١٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما للنساء والتخيير إنما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

١٤- وبإسناده عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(١١) يب ، ج ٢ ص ٢٧٤ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣١٤ .

(١٢) يب ، ج ٢ ص ٢٧٤ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣١٤ فيه ، ابن أسباط عن ابن رئاب عن عمر بن أذينة .

(١٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٠ .

(١٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٩ فيه ، في غير عدتها « قبل عدتها . خ ، » .

إذا خيّرهما وجعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين فليس بشيء وإن خيّرهما وجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار مالم يتفرّقا فإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحقّ برجعتهما وإن اختارت زوجها فليس بطلاق . أقول : هذا ظاهر في أنه وكلها في طلاق نفسها و يحتمل ما تقدّم .

١٥- وبإسناده عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطلاق أن يقول الرجل لامرأته : اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول : أنت طالق فأبي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين .

١٦- وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته أو أباه أو أخاه أو وليها ، فقال : كلهم بمنزلة واحدة ، إذا رضيت .

١٧- وبإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل ابن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته : قد جعلت الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم ، قال : يجوز ذلك عليه ، فقلت : فلها متعة ؟ قال : نعم ، قلت : فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقض عدتها ؟ قال : نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج . أقول : قد عرفت وجه هذه الأحاديث .

١٨- وفي (المقنع) قال : روي ما للناس والتخير إنما ذلك شيء خص الله به نبيه عليه السلام .

١٩- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن

(١٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٠ . أورد صدره أيضاً في ١٦٧ .

(١٦ و ١٧) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٠ .

(١٨) المقنع ، ص ٢٩٠ .

(١٩) قرب الاسناد ، ص ١١١ ، فيه ، (ولم نقل) أوردته أيضاً في ١٥/١٠

جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : إنني أحببت أن تبيني فلم يقل شيئاً حتى افتراقا ما عليه ؟ قال : ليس عليه شيء وهي امرأته أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٢ - باب ان الطلاق بيد الرجل دون المرأة فان شرط في العقد كون الطلاق بيد المرأة بطل الشرط .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق ، فقال : خالف السنة وولى الحق من ليس أهله ، وقضى أن على الرجل الصداق ، وأن بيده الجماع والطلاق و تلك السنة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا و في المهور ، و يأتي ما يدل عليه .

٤٣ - باب ان الطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه فان كانت امة لمولاه فالتفريق بيد المولى .

تقدم ما يدل عليه وما ينافيه في ب ١٦ و ٢٣/٢ راجع ب ٦ من الخلع .

الباب ٣٢ فيه : حديث :

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ٢٨ ، أخرجه عن الفقيه بالفاظه و عن الكافي و التهذيب في ١/٢٩ من المهور .

راجع ٥١/٦ و يأتي في ب ٤٤ ههنا و في ٦/٤ من الخلع ، و في الابواب المتقدمة و الانية دلالة عليه حيث لم يشرف أحد منها بان الطلاق بيد المرأة ، بل في أكثرها اذا أراد الرجل ان يطلق ، أو اذا طلق الرجل امرأته و غير ذلك .

الباب ٣٣ فيه : ٥ أحاديث .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردّها ، وقال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو و امرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوّجها باذن مولاه و إذن مولاها ، فان طلق و هو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : إن كانت أمّتك فلا ، إن الله عزّ وجلّ يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » ، وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه .

٣- (٢٨١٢٥) وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوّج الحرّة أو أمة قوم ، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد ؟ فقال : الطلاق إلى العبد .

٤- و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال : سألت عن رجل زوّج غلامه جاريتة ، قال : الطلاق بيد المولى ، وسألت عن رجل اشترى جاريتة لها زوج عبد ، قال : بيعها طلاقاً .

٥- وعنه ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل يزوّج غلامه جاريتة

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣١ ، أخرجه عن التهذيبين في ٤٥/٦ و ٦٤/٢ من نكاح العبيد .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٣١ ، أخرجه عن التهذيبين في ٦٦/٤ من نكاح العبيد .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٣١ فيه : سألت أبا جعفر عليه السلام .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٣١ ، أورد ذيله في ٤٤/١ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٣١ .

حرّة ، فقال : الطلاق بيد الغلام ، فان تزوّجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى
أقول : الطلاق الثاني بالمعنى اللغوي يعني له أن لا يجيز العقد و يفرّق بينهما لما
تقدّم في محله ، وتقدّم ما يدلّ على المقصود في نكاح العبيد والاماء ، ويأتي ما يدلّ عليه
وقد روى العياشي في تفسيره عدّة أحاديث في هذا المعنى .

٤٤- باب ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت زوجته امة لا بيد مولاها .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن
أبي حمزة ، عن علي بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال : سألته ، عن
رجل زوّج أخته رجلاً حرّاً فقال : الطلاق بيد الحرّ .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي
ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح أخته حرّاً
أو عبد قوم آخرين ، فقال : ليس له أن ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها أن
ينزعها من زوجها فعل . ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن أبي حمزة ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم
ابن محمد مثله .

٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوّج أخته من رجل

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٥ و ٤٤ من نكاح العبيد .

الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ٢ ج ١ ص ١٣١ ، أورد قبله في ٤٣/٤ .

(٢) الفروع ٢ ج ١ ص ١٣١ ، الفقيه ٢ ج ١ ص ١٧٧ ، يب ٢ ج ١ ص ٢١٠ ، صا ٣ ج ١ ص ٢٠٨ .

أخرجه عن التهذيبين في ٤٧/٦ من نكاح العبيد .

(٣) الفروع ٢ ج ١ ص ١٣١ فيه ، على معرفة ان ذلك للمولى .

حرّ ثمّ يريد أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق، فقال: إن كان الذي زوّجها منه يبصر ما أتم عليه ويدين به فله أن ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق، لأنّه قد تقدّم من ذلك على أن ذلك للمولى، وإن كان الزوج لا يعرف هذا وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدّم على معرفة ذلك منه. أقول: هذا محمول على أن للمولى أن يبيع الأمة وأنّ بيعها بمنزلة الطلاق لأنّ للمشتري الفسخ كما تقدّم هنا وفي نكاح الاماء.

٤٥ - باب انه لا يجوز للعبد ان يطلق الا باذن مولاه .

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلاّ باذن سيّده قلت: فان السيّد كان زوّجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيّد ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء، أفشيء الطلاق. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة. أقول: المسألة الثانية مخصوصة بأمة مولاه لما تقدّم والله أعلم.

راجع ب ٤٨٥ و ٤٧٦ من مقدمات النكاح وب ٦٤ من نكاح العبيد

الباب ٢٥ فيه: حديث:

(١) الفقيه، ج ٢ ص ١٧٧، يب، ج ٢ ص ٢١٢، صا، ج ٣ ص ٢١٤ فيه، بعدالاية، ليس

الطلاق بيده.

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ من نكاح العبد.

(٢- أبواب أقسام الطلاق وأحكامه)

١ - باب كيفية طلاق السنة وجملته من أحكامه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كلّ طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء ، قال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فسر لي طلاق السنة و طلاق العدة ، فقال : أمّا طلاق السنة فإذا أراد الرجل ان يطلق امرأته فليتنظر بها حتى تطمئ وتطهر فإذا خرجت من طمئها طلقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين على ذلك ثمّ يدعها حتى تطمئ طمئتين فتنقضي عدّتها بثلاث حيض ، وقد بانّت منه ، و يكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تزوّجه وعليه نفقتها والسكنى مادامت في عدّتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدّتها. الحديث .

٢- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، و عن محمد بن جعفر أبي العباس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة

أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ، فيه ٣٥ باباً .

الباب ١ فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع ، ٢٣ ص ٩٩ ، يب ، ٢٣ ص ٢٥٧ ، نُورد قطعة منه أيضاً في ٩/٤ من مقدمات الطلاق و ذيله في ٢/١ ههنا .

(٢) الفروع ، ٢٣ ص ٩٩ ، يب ، ٢٣ ص ٢٥٧ ، فيه ، جميعاً عن ابن أبي نجران عن صفوان ، و سقط عن الكافي ، عن أيّوب بن نوح ، و في التهذيب ، التطليقة الثالثة .

شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقرأؤها فإذا مضت أقرأؤها فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا ، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقرأؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية ، قال : و قال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وهو قول الله عز وجل : « الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان » التطليقة الثانية « الثالثة خل » التسريح بإحسان .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران « ابن أبي عمير . يب » أو غيره عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السنة فقال : طلاق السنة إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء ، فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانث منه بواحدة « وحلت للأزواج . تفسير » وكان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فإن تزوجها بمهر جديد كانت على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة ، فإن هو طلقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي أقرأؤها فإذا مضت أقرأؤها من قبل أن يراجعها فقد بانث منه باثنتين و ملكت أمرها وحلت للأزواج و كان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثنتان فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . الحديث .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٠ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٧ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٨ فيهما : « عن ابن أبي عمير » تفسير القمي ، ص ٦٤ فيه : قال : « هو ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ثم يتركها » وفيه : « فقد بانث منه بواحدة وحلت للأزواج وكان » وفيه : « ومضت بواحدة فإن هو طلقها واحدة على طهر بشهود ثم راجعها و واقعها ثم انتظرها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها طلقاً أخرى بشهادة شاهدين ثم تركها حتى مضى أقرأؤها الثلاثة فإذا مضت أقرأؤها الثلاثة قبل ان يراجعها) أورد ذيله في ٢/٢ و ٣/١٦ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس رفعه عن عبد الله ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

(٢٨١٣٥) ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم جميعاً ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته ؟ قال : يطلقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود ، فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ، فان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه ، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي تراث و توارث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الأولى والثانية .

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة عن ابن بكير وغيره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخلو الرجل عن المرأة فإذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقه وهي طاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعته ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق السنة إذا طهرت المرأة فليطلقها مكانها واحدة في غير جماع يشهد على طلاقها وإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة . أقول : المراد بالسنة هنا المعنى الأعم

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٠ . فيه في طهر قبل عدتها .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٠ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٠ فيه ، واحدة مكانها .

الشامل لطلاق العدة لا الأخص المقابل له .

٧ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرجل طلاقاً ، فليطلقها في قبل عدتها بغير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل ، فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة ، فإن طلقها الثانية أيضاً فإشياء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها ، فإن شاء راجعها قبل أن ينقض أجلها ، فإن فعل ففيه عنده على تطليقتين ، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدّم من التطليقتين الأولى والثانية . ورواه الشيخ كما يأتي نحوه .

٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن الأئمة عليهم السلام أن طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة ، فإن أشهد على الطلاق رجلاً وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد ، فإذا مضت لها ثلاثة أطهار فقد بانة وهو خاطب ، من الخطاب والامر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا ، فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد ، فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ، ومتى طلقها طلاق السنة فجازله أن يتزوجها بعد ذلك ، وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول ، وكل طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها ، فإذا انقضت عدتها بانة منه وكان خاطباً من الخطاب ، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ، وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى مادامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة أقول : هدم الطلاق الأول وإمام مخصوص بالتطليقتين الأولى والثانية أو المراد

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ١٠١ ، اخرج نحوه عن التهذيبين في ٣/٨ ورواه العياشي في تفسيره .

ج ١ ص ١١٩ وفيه ، في التطليقتين .

(٨) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٢ .

به هدم تأثير الطلاق في تحريم التاسعة لما مضى ويأتي ، على أنه يحتمل كونه ، من كلام الصدوق لا من الحديث فلا حجة فيه .

(٢٨١٤٠) ٩- وبإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا طلاق إلا على السنة إن عبد الله بن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال : من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله . أقول : وتقدم ما يدل على أكثر الأحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها وقد عرفت أن طلاق السنة له معنيان أعم وأخص .

٢- باب كيفية طلاق العدة وجملته من أحكامه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : وأما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل : « فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة » ، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العدة فليستظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض ، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة ، فإذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل

(٩) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٢ فيه ، (طلق ثلاثاً) أورده أيضاً في ٢٩/٢٢ من مقدمات الطلاق . تقدم ما يدل عليه وعلى جملة من أحكامه في ب ١٠٥٩ و ١٠٥٨ من مقدمات الطلاق وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٥٣ و ٦٥٤ راجع ب ١٤ ههنا ٥٠/٢ من العدد .

الباب ٣ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٩٩ ، فيه ، (من غير جماع ويشهد شاهدين) يب : ج ٢ ص ٢٥٧ ، أورد صدره في ١/١ وقطعة في ٩/٤ من مقدمات الطلاق ، وقطعة في ١١/١ مما يحرم باستيفاء العدد .

له حتى تنكح زوجاً غيره قيل له : وإن كانت ممن لا تحيض ؟ فقال : مثل هذه تطلق طلاق السنة .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وأما طلاق الرجعة «العدة» فإن يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر ، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره ، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة ، فإن طلقها واحدة بشهود على طهر ثم انتظر بها حتى تحيض و تطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً ، لأنه طلق طالقاً ولا أنه إذا كانت المرأة مطلقاً من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها ، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقة الثالثة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده ، فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير موقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بموقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى ، ولا ينقض الطهر إلا بموقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة وموقعة بعد الرجعة ثم حيض و طهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس الموقعة بشهود . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره كما مر نحوه و زاد في أثناءه : وهما يتوارثان مادامت في العدة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٠ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٧ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٨ ، تفسير القمي ص ٦٥ فيه (على التطليقة الثالثة كل تطليقة على طهر بمراجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليها أن تعتد ثلاثة اقراء من يوم طلقها التطليقة الثالثة لدنس النكاح وهما يتوارثان مادامت في العدة) وفيه ، (لم يكن طلاقه الثانية جائز) وفيه ، (فحاضت وطهرت وهي عنده) أورد صدره في ١/٣ وقطعة في ١٦/٣ .

أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه و اشتراط الموافقة يأتي وجهه .

٢- باب ان من طلق زوجته ثلاثاً للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وكذلك امرأة طلقت ثلاثاً وان استيفاء العدة لا يهدم تحريم الثالثة الا بزواج وانها لا تحرم في التاسعة مؤبداً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : البكر إذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانث منه ولا تجل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

٢- وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن طربال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك وأعلمها قال : قد بانث منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب ، قلت : فان تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها ؟ قال : قد بانث منه ساعة طلقها قلت : فان تزوجها من ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة ؟ قال : قد بانث منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٣- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الله بن

تقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من أحكامه في ب ٩٥٨ و ١٠٥ وفي ١٦/٥ من مقدمات النكاح وغيرها راجع ٣٨/١ هناك و يأتي ما يدل على ذلك وعلى عدم اشتراط الجماع في ب ٧١٣ و راجع ب ١٦٥١٤ ههنا و ٥٠/٢ و ٢٥/٥ من العدد .

الباب ٣ فيه : ١٦ حديثاً :

(١) يب ٢ ج ٢٦٨ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٨ .

(٢) يب ٢ ج ٢٦٨ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٧ .

(٣) يب ٢ ج ٢٦٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٩٧ .

سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن يعقوب ، عن عهد ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وعنه ، عن جعفر بن محمد بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٥ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة ، قال : تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٦ - وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، قال : فقال أبو الحسن عليه السلام : من طلق امرأته ثلاثاً للسنة فقد بان منة ، قال : ثم التفت إلي فقال : فلان (١) لا يحسن ويجسر . خل ، أن يقول مثل هذا .

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة

(٤) يب ، ج ٢ ص ٢٦٧ ، ص ٣ ، ج ٣ ص ٢٩٧ ، رواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ١١٩ عن محمد بن مسلم .

(٥) يب ، ج ٢ ص ٢٦٩ ، ص ٣ ، ج ٣ ص ٢٩٩ ، أخرجه أيضاً عنهم - وعن الفقيه في ٢٠/٦ .

(٦) يب ، ج ٢ ص ٢٥٧ ، ص ٣ ، ج ٣ ص ٢٩٠ .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٢٥٨ ، فيه ، ص ٣ ، ج ٣ ص ٢٧٠ ، فيه ، (سالم) وفيهما

(١) أي أبوحنيفة .

عن زرارة وبكير ابني أعين، ومحمد بن مسلم، ويريد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار، وإسماعيل الأزرق، ومعمّر بن يحيى بن سام « بسام خل » كلّمهم سمعه من أبي جعفر ومن ابنه عليه السلام بصفة ما قالوا وإن لم أحفظ حروفه غير أنه لم يسقط عني جمل معناه : أن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطلقه ثم هو أحق برجعها ما لم تمض لها ثلاثة قروء فإن راجعها كانت عنده على تطلقين وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها ، فإن تزوّجها كانت عنده على تطلقين وما خلا هذا فليس بطلاق .

(٢٨١٥٠) ٨ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلوا أجلها أو بعده فهي عنده على تطلقه ، فإن طلقها الثانية وشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى خلا أجلها ، وإن شاء راجعها قبل أن ينتضي أجلها ، فإن فعل فهي عنده على تطلقين فإن طلقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث مادامت في التطلقين الأوتنين . ورواه الكليني كما تقدّم نحوه .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلّمهم ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن

ومن ابنه بعد أبيه .

(٨) يب ٢ ج ٢٥٨ ص ٣ ، ص ٣ ج ٢٧٠ فيه : (حتى يخلوا أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل فإنه إن راجعها قبل أن يخلوا أجلها أو بعده فهي عنده على تطلقه) أخرج نحوه عن الكافي في ١/٧ .

(٩) الفروع ٢ ج ١٠٣ ، يب ٢ ج ٢٥٩ ، ص ٣ ج ٢٧٤ أورده بالاسناد

زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيتها ورواه الشيخ بإسناده عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة مثله .

١٠- و بالاسناد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المطلقة النطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيتها .

١١- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته حتى بانث منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجت زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول ؟ قال : نعم ، قال ابن سماعة : وكان ابن بكير يقول : المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها ، فأنما هي على طلاق مستأنف ، قال : وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجاب به هذا الجواب فقال له : سمعت في هذا شيئاً ؟ قال : رواية رفاعة قال : إن رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج فقال : زوج وغير زوج عندي سواء ، فقلت : سمعت في هذا شيئاً ؟ قال : لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة : وليس نأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية إذا كان بينهما زوج ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٢- وعن محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة

(١٠) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٣ .

(١١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٣ فيه ، (ثم تزوجها زوجها الاول) يب ، ج ٢ ص ٢٥٨ ص ٢٤٠ ص ٢٧١ ، أورد صدره أيضاً في ٦/١ .

(١٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٨ ، ص ٢٤٠ ، ج ٣ ص ٢٧ ، وللحديث في الكافي ذيل هكذا ، ومتى ما طلقها واحدة فبانث منه ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها و تزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت ، قال ، فقلت لعبد الله ، هذا برواية من ؟ فقال ، هذا مما

قال : سألت عبدالله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانث منه ثم تزوجها ، قال : هي معه كما كانت في التزويج ، قال : قلت : فان رواية رفاة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبدالله : هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أبي عبدالله مثله .

(٢٨١٥٥) ١٣- وعن حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة ، عن شعيب الحداد ، عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض ، قال : له أن يتزوجها بدأ ما لم يراجع ويمس الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : حمله الشيخ على ما لو تزوجت زوجاً غيره لما مضى ويأتي ، ويمكن حمله على إرادة نفي التحريم المؤبد في التاسعة فانه إذا طلق للعدة حرمت عليه في التاسعة مؤبداً بخلاف طلاق السنة . وعن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير نحوه .

١٤- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده الآتي ، عن

رزق الله ، قال معاوية بن حكيم ، روى أصحابنا عن رفاة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها الاول فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبدالله عليه السلام ، يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنين ، ورواية رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير .

(١٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٨ ، صا ، ج ٣ ص ٢٧٠ في الكافي في اسناد علي بن إبراهيم وفي التهذيبين : (ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسه ، قال ، له أن يتزوجها بدأ) وفي اسناد حميد من الكافي ذيل هكذا ، وكان ابن بكير وأصحابه يقولون هذا فاخبرني عبدالله بن المغيرة قال : قلت له ، من اين قلت هذا ؟ قال : قلت من قبل رواية رفاة روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه يهدم ما مضى ، قال ، قلت له ، فان رفاة انما قال ، طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول .

(١٤) عيون الاخبار ، ص ٢٦٧ . أورده أيضاً في ٩/٢٤ من مقدمات الطلاق .

الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : وإذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

١٥- محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الله بن سنان قال : إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التولية الأولى ، وإن طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين ، وهو خاطب من الخطاب ، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان ، فإن طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : حمله الشيخ على أنه تزوجها بعد العدة وبعد أن تزوجها زوج آخر ثم فارقها لما تقدم ، ويحتمل أن يكون الغرض نفي التحريم المؤبد في التاسعة يعني أن تأثير كل طلاق في تحريم التاسعة مؤبداً يزول باستيفاء العدة لما مضى ويأتي .

١٦ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة

(١٥) يب ج ٢ ص ٢٥٨ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٧٢ .

(١٦) يب ج ٢ ص ٢٥٩ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٧٦ .

روى علي بن جعفر في المسائل عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ، سأله عن الرجل يطلق تطلقاً أو تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها ؛ قال ، إذا تركها على أنه لا يريد بها بانت منه ، فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك منه سنة فهو أحق برجعتها . راجع بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٨٩ طبعة الاخوندي .

شاهدين وإرادة من القلب ، ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في أوّل قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لأن الأقرء هي الأظهار فقد بانّت منه ، وهي أمّك بنفسها ، فإن شاءت تزوّجته وحلّت له بلا زوج ، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله وحلّت له بلا زوج ، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرّات يراجعها ويطلقها لم تحلّ له إلاّ بزواج . قال الشيخ : هذه الرواية طريقها ابن بكير وقد قدّمنا أنّه قال حين سئل عن هذه المسألة : هذا ممّا رزق الله من الرأى ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول : نعم رواية زرارة ، و يجوز أن يكون أسند ذلك إلى زرارة نصرة لمذهبه لما رأى أسحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه وقد وقع منه من اعتقاد الفطحية ما هو أعظم من ذلك انتهى . أقول : يحتمل أن يكون قوله : فإن فعل هذا بها مائة مرّة إلى آخر الحديث من كلام ابن بكير فنوى منه فلا حجة فيه إذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصدوق وغيرهما كثيراً بقرينة استدلاله بحديث رفاعة لا بحديث زرارة كما مرّ ، وبقرينة رواية الكليني لهذا الحديث بهذا السند بعينه خالياً من الحكم الأخير كما يأتي ، ويحتمل أن يكون المراد به نفي التحريم في التاسعة مؤبداً ، ويكون الحكم باحتماله بلا زوج مخصوصاً بالطلاق المتمم للمائة لأنّها في الطلاق التاسع والتسعين لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فيصدق أنّه إذا طلقها مائة مرة حلّت له بلا زوج يعني في الطلاق الأخير وفي أكثر المراتب لا في كلّ طلاق ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بما عدا الثالثة يعني تحلّ له بلا زوج إلاّ في كلّ ثالثة ، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود في أحاديث طلاق السنّة وغير ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ، ويأتي في ٢/٣ و ٦/٣ و ٢٤ و ٢٥ . راجع ١١/٢ مما يحرم باستيفاء العدد وب ١١ و ٩ ههنا و ١٥/١٧ من العدد .

٤ - باب ان المطلقة للعدة ثلاثاً لاتحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً .

١- محمد بن يعقوب ، بأسانيد السابقة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سألته عن الذي يطلق ثم يرجع ثم يطلق ثم يرجع ثم يطلق قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثلاث (١) مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبداً ، والملاعنة لا تحل له أبداً ، . ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة نحوه . أقول : المراد بالسنة هنا معناها الأعم ، وهو مخصوص بطلاق العدة بقرينة أوله وما تقدم .

الباب ٤ فيه : ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا ، ج ٣ ص ٢٧٤ ، والاسنا في الكافي هكذا ، (محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعه كلهم عن صفوان) ورواه الشيخ في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد فقط .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٦ ، فيه ، (ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على

(١) ما وضعناه بين العلامتين كان ممحواً في طرف الحاشية فلم يمكن المقابلة .

- ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي وأردت أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمئت وطهرت طلقها من غير جماع وأشهدت على ذلك شاهدين ، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمئت وطهرت ثم طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين ، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى إذا طمئت وطهرت طلقها على طهر من غير جماع بشهود وإنما فعلت ذلك بها أنه لم يكن لي بها حاجة .
- ٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن

السنة فتكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك) ، الخصال ، ج ٢ ص ٤٦ فيه ، (حتى تنكح زوجاً غيره والذي يطلقها الرجل ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات و تنكح زوجاً غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبداً) أورد صدره في ١٧/٨ مما يحرم بالمصاهرة وقطعة في ٣٣/٢ هناك ، ورواه الشيخ في التهذيب ، ج ٢ ص ٢٠٣ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٢ ، ورواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ١١٨ وفيه ، (راجعتها ودخلت بها ومستها وتركها) هكذا في الموضعين ، وفي سائر الفاظه اختلاف راجعه . ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ، ج ٢ ص ٢٦١ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٣٥ فيه ، (وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام) أخرج قبله عنه وعن التهذيبين في ١٧/١ مما يحرم بالمصاهرة وذيله في ٣١/١ منها والحديث مذکور بتمامه في التهذيبين راجعه . ورواه أحمد ابن محمد بن عيسى في النوادر باسناده عن أحمد بن محمد أي البيزنطي وفيه ، حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات لا يحل له أبداً . راجع فقه الرضا ، ص ٦٨ .

أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المشني ، عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات وتزوج ثلاث مرّات لا تحل له أبداً.

٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، وعلي بن خالد ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وقال : الرجعة بالجماع وإلا فأنما هي واحدة . أقول : يعني أنها واحدة للعدّة لا لغيرها كما مضى ويأتي .

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من أصحابنا ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمّي طلق امرأته ثلاثاً في كلّ طهر تطليقة ، قال : مره فليراجعها . قال الشيخ : هذا محمول على أنه طلقها بغير مراجعة لأنّه مع المراجعة يقع الطلاق .

(٢٨١٦٥) ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدّة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : إن الله عز وجل إنما أذن في الطلاق مرّتين ، فقال : « الطلاق مرّتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان » يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرّمها الله عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لثلاث يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء . وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٣ .

(٦) يب ، ج ٢ ص ٢٧٥ ، صا ، ج ٣ ص ٢٨٢ ، أوردته أيضاً في ١٩/٦ .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٤ ، عيون الأخبار ، ص ٢٣٨ علل الشرائع ، ص ١٧٢ .

عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال مثله .
 ٨ - وبأسانيد الآتية ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه
 في العلل: وعلّة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة
 تحدث أو سكون غضبه ان كان ويكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهنّ عن
 معصية أزواجهنّ فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخوله فيما لا ينبغي من معصية
 زوجها ، وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له أبداً عقوبة لثلاث يتلاعب
 بالطلاق فلا يستضعف المرأة و يكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً وليكون ذلك
 مؤيماً للماعن الاجتماع بعد تسع تطليقات . ورواه في (الفتاوى) باسناده عن القاسم
 ابن الربيع ، عن محمد بن سنان مثله .

٩- وفي (المقنع) قال : سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها
 زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال : قد بانت منه ولا
 تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٠- محمد بن مسعود في تفسيره عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق
 ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره إن الله يقول : «الطلاق
 مرتان فامسك بمعروف أو تسريحاً باحسان» والتسريح هو التولية الثالثة .

١١- وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : «فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى
 تنكح زوجاً غيره» هي هنا التولية الثالثة ، فإن طلقها الأخير فلا جناح عليهما
 أن يتراجعا بتزويج جديد .

(٨) عيون الاخبار ، ص ٢٤٥ ، علل الشرائع ، ص ١٧٢ ، الفتاوى ، ج ٢ ص ١٦٤ فيها ،
 ليكون يأسا لهما في الاجتماع .

(٩) المقنع ، ص ٢٩ .

(١٠) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١١٦ .

(١١) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١١٦ فيه ، قال هنا التولية .

(٢٨١٧٠) ١٢- وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله يقول : «الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان» و التسيريح باحسان هي التظليقة الثالثة .

١٣- وعن سماعة بن مهران قال : سأله عن المرأة التي لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته و يذوق عسيلتها ، و هو قول الله عز وجل : «الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان» قال : التسيريح باحسان التظليقة الثالثة .

١٤- وعن عبدالله بن فضالة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سأله عن رجل طلق امرأته عند قرئها تظليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه أنه أن يراجعها ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن تتزوج زوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فرجل طلق امرأته تظليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال : لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

١٥- وعن عمر بن حفظة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالقة ثم راجعها ثم قال : أنت طالقة ثم راجعها ثم قال : أنت طالقة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

(١٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٦ فيه ، (قال) التسيريح .

(١٣) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١١٦ فيه ، (زوجاً غيره) قال ، هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لاتحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره و تذوق) و فيه ، التسيريح بالاحسان .

(١٤ و ١٥) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١١٧ و ١١٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ مما يحرم بالمصاهرة و ب ٢ ههنا و يأتي ما يدل عليه في ٧/٢ راجع

٥- باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنة ، قال : ثم قال : وهو الذي قال الله عز وجل : "لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً" يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل أن تزوج زوجاً غيره . وما أعدله وأوسعها لهما جميعاً أن يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطاب .

(٢٨١٧٥) ٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الطلاق ما حدة وكيف ينبغي للرجل أن يطلق ؟ قال : السنة أن يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها فإن بداله قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته ، وإن تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل .

٣- وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الطلاق الذي يجبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء . الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٥ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٠ . فيه ، التزويج لها .

(٢) قرب الإسناد ، ص ١١٠ فيه ، (وما حده) وفيه ، فإن بداله ان يراجعها قبل أن تبين .

(٣) تقدم في ٣/١٦ .

راجع ٣/٧ وهنا و ٣/٦ من الخلع .

٦ - باب ان المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلاث .

١- محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد وصفوان ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانث منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجها آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجت زوجها الأول أهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم قال : روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول ، فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة قال أبو عبد الله عليه السلام : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين!؟ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله مثله .

٣- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو بن ثابت ، عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب قال : اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام و عمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها ، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول ، فقال عمر : هي علي ما بقي من الطلاق ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سبحانه الله يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة!؟ (٢٨١٨٠) ٤ - وعنه عن البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رفاعة

الباب ٦ فيه : ١٤ حديثاً :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٣ فيه : (ثم تزوجها زوجها الاول) يب ، ج ٢ ص ٢٥٨ ، ص ، ج ٣ ص ٢٧١ . أورد تعامه في ٣/١١ .
- (٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٣ ، تقدم تمام الحديث في ٣/١٢ وذيله .
- (٣) يب ، ج ٢ ص ٢٥٩ ، ص ، ج ٣ ص ٢٧٥ .
- (٤) يب ، ج ٢ ص ٢٥٨ ، ص ، ج ٣ ص ٢٧٢ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن القاسم راجع فقه الرضا ، ص ٦٩ .

ابن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فبين منه ثم يتزوجها الأول على كم هي عنده؟ قال : على غير شيء ، ثم قال : يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين .

٥ - و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السابطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك؟ قال : لا حتى تزوج بتاتاً .

٦ - و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل أو طلقها فراجعها زوجها الأول ، قال : هي عنده على تطليقتين باقيتين . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . أقول : يأتي الوجه فيه وفي أمثاله .

٧ - و عنه ، عن علي بن أحمد ، عن عبد الله بن محمد قال : قلت له : روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فبين منه بواحدة و تزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين ، وواحدة قدمضت ، فكتب عليه السلام : صدقوا . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن مهزيار قال : كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله وزاد :

(٥) يب ٢ ج ١ ص ٢٥٩ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٧٤ فيه : حتى تزوج بتان .

(٦) يب ٢ ج ١ ص ٢٥٩ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٧٣ ، الفروع ١ ج ٢ ص ٣٥ ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن ابن أبي عمير وفيه ، (على تطليقتين ناقستين) راجع فقه الرضا ، ص ٦٩ .

(٧) يب ٢ ج ١ ص ٢٥٩ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٧٣ ، الفروع ١ ج ٢ ص ٣٥ فيه ، روى بعض أصحابنا

٨- وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأن تلك التي طلقت ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجاً غيره فوقع عليها بخطه : لا .

(٢٨١٨٥) ٩- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فتزوجها الأول ، قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق . وعنه ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٠- وعنه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يتزوجها بعد زوج : إنها عنده على ما بقي من طلاقها . قال الشيخ : هذه الروايات تحتمل وجهين : أحدهما أنه إذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها أو كان تزوج متعة أو لم يكن بالغا لما يأتي ، والثاني أن تكون محمولة على التقية لأنه مذهب عمر واستدل بمأمره .

١١- أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلاً غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول ، قال : هي عنده على تطليقة .

١٢- و عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هي عنده على ثلاث .

١٣- و عن فضالة والقاسم جميعاً ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجها غيره قال : انهدم الطلاق .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ٣٥ .

(١٠٩٩) يب ، ج ٢ ص ٢٥٩ ، ص ٣ ص ٢٧٣ .

(١١) فقه الرضا ، ص ٦٩ ، هي على تطليقة .

(١٢ و ١٣) فقه الرضا ، ص ٦٩ .

(٢٨١٩٠) ١٤- وعن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تزوجها حتى بانته منه ثم تزوجها الزوج الأول ، قال : فقال : نكاح جديد ، وطلاق جديد وليس التطليقة الأولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات الحديث أقول : تقدم أيضاً ما يدل على المقصود .

٧ - باب انه يشترط في المحلل الدخول بالزوجة .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : فإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى ينفق الآخر عسيتها . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن أبي حاتم ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٢- أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن النضر بن سويد ، عن عاصم ابن حماد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من طلق امرأته ثلاثاً ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجت زوجاً

(١٤) فقه الرضا ، ص ٦٧ فيه ، (تطليقات متبعات) ذيله ، وان كان الاخير . الى آخر ما يأتي في ٧/٤ .

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الابواب الاتية راجع ذيل ٣/١٢

الباب ٧ فيه : ٣ احاديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٥٩ ، ص ٣ ، ص ٢٧٤ ، الفروع ج ٢ ص ٣٥ ، أخرجه بالاسناد الاول عن الكافي والتهذيبين في ٣/٨ . و متن حديث أبي حاتم هكذا ، قال ، سأله عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم تزوجها رجل آخر ولم يدخل بها قال : لا حتى ينفق عسيتها .

(٢) فقه الرضا ، ص ٦٩ .

ودخل بها حلت لزوجها الأوتل .

٣- و عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل إليها حتى طلقها تحل للأوتل ؟ قال : لا حتى يذوق عسيلتها
٤- وعن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الأوتل ، قال : فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٨ - باب انه يشترط في المحلل البلوغ .

(٢٨١٩٥) ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن الفضل الواسطي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم ، قال : لا حتى يبلغ ، فكتبت إليه : ما حد البلوغ ؟ فقال : ما أوجب الله على المؤمنين الحدود .

(٣) فقه الرضا ، ص ٦٩ .

(٤) فقه الرضا ، ص ٦٩ فيه ، (وان كان الاخير لم يدخل بها ثم تزوجها فهي عنده) تقدم صدره في ٦/١٤ .

قال السيد الرضى في المجازات النبوية ، ص ٢٤٩ ، وقد سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل كان تحت امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجت بعده رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل لزوجها الاول ؟ فقال عليه السلام ، لا حتى يكون الاخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته .
تقدم في ٣/١٠ وفي ٤/١٣ و٥/١٣ وفي غيرها مما مضى و يأتي ، (حتى تنكح زوجاً غيره) ولعل التمييز بالنكاح دون التزويج يشعر بذلك ، راجع ب ١٠ و ٨

الباب ٨ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٣ يب ، ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا ، ج ٣ ص ٢٧٤ فيه ، ما أوجب على المؤمن .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٩- باب أنه يشترط في المحلل دوام العقد فلا تحل ان تزوجها ممتعة.

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وتزوجها رجل ممتعة ، أيحل له أن ينكحها ؟ قال : لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للأول ؟ قال : لا . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن حماد بن عيسى والذي قبله عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر ممتعة هل تحل لزوجها

الباب ٩ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٥ ، فقه الرضا ، ص ٦٩ فيه ، (عن رجل طلق امرأته ثم انها تزوجت رجلاً ممتعة ثم انهما افترقا هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها ؟ قال ، لا حتى يدخل في مثل الذي خرجت منه) ورواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ١١٨ عن الحسن بن زياد وفيه ، عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتمعة اتحل لزوجها الاول ؟ قال ، لا تحل حتى تدخل في مثل الذي خرجت من عنده ، و ذلك قوله ، (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله) والمتمعة ليس فيها طلاق .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٥ ، فقه الرضا ، ص ٦٩ فيه ، تمتع منها .

(ج ٢٣)

(٣) يب ، ج ٢ ص ٢٥٩ ، صا ، ج ٣ ص ٢٧٤ .

الأول؟ قال: لا حتى تدخل فيما خرجت منه .

٤ - و عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره فنزوها رجل متعة أتحلُّ للأول؟ قال : لا لأنَّ الله يقول : « فان طلقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها ، والمتعة ليس فيها طلاق .

(٢٨٣٠٠) ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيمتنع منها رجل أتحلُّ لزوجها الأول؟ قال : لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه . أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك .

١٠ - باب ان الخصى لا يحلل المطلقة ثلاثاً .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن محمد بن مضارب قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخصى يحلُّ؟ قال : لا يحلُّ .

٢ - و بالاسناد ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن مضارب ، عن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الخصى يحلُّ؟ قال : لا يحلُّ .

(٤) يب ١ ج ٢ ص ٢٥٩ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٧٥ .

(٥) فقه الرضا ، ص ٦٩ .

تقدم ما يدلُّ على ذلك في ٦/٥ .

الباب ١٠ فيه حديثان :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٢٥٩ ، فيه ، (محمد بن الحسين . الحسن خ) وفيه ، مضارب (مصادف خ)

ص ٣ ج ٣ ص ٢٧٥ .

(٢) يب ١ ج ٢ ص ٢٤٦ فيه ، مضارب (مصادف خ) .

١١ - باب ان المطلقة ثلاثا اذا ادعت أنها تزوجت و حللت نفسها

صدقته ان كانت ثقة مع الاحتمال .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها : إنني أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري ، فقالت له : قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي أصدق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في العدد .

١٢ - باب ان العبد يحلل المطلقة ثلاثا.

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن المنشي ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم لقول الله عز وجل " في كتابه : وحتى تنكح زوجاً غيره ، وقال : هو أحد الأزواج . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أحمد بن محمد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

تقدم ما يدل على لزوم الدخول في ب ٧ .

الباب ١١ فيه : حديث :

(١) يب ٢٤٠ ص ٢٥٩ ، ص ٣٠٣ ج ٣ ص ٢٧٥ .

راجع ب ٢٤ من العدد وذيله .

الباب ١٢ فيه : حديث :

(١) الفروع ٢٤٠ ص ٣٥ ، فقه الرضا ، ص ٦٩ راجعه ، ورواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ١١٩

وفيه بعد الآية ، وهو أحد الأزواج .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الأبواب المتقدمة .

١٢ - باب استحباب الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فان جهل

او غفل استحباب ان يشهد حين يذكر .

(٢٨٣٠٥) ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال: هو أملك برجعته ما لم تنقض العدة، قلت: فان لم يشهد على رجعتها قال: فليشهد، قلت: فان غفل عن ذلك؟ قال: فليشهد حين يذكر وإنما جعل ذلك لمكان الميراث .

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع و لم يشهد قال: يشهد أحب إلي ولا أرى بالذي صنع بأساً .

٣- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الطلاق لا يكون بغير شهود، وإن الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن يشهد بعد فهو أفضل .

٤- وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي أقرؤها .

٥- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع فان جهل فغشياً فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته، وإن كان لم يشهد

الباب ١٣ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٠٢ في ١٠٢، إنما جعل الشهود لمكان الميراث .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٢، يب ج ١ ص ٢٦١ .

(٤) تقدم في ١/٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٢ في ١٠٢، (فان كان لم يشهد) يب ج ١ ص ٢٦١ .

حين طلق فليس طلاقه بشيء و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

(٢٨٤١٠) ٦- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه عن أبان ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها ، قال : هي امرأته ما لم تنقض العدّة ، وقد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها ، فإن جهل ذلك فليشهد حين علم ولا أرى بالذي صنع بأساً وإن كثيراً من الناس لو أرادوا البيّنة على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحداً يثبت الشهادة على ما كان من أمرهما ، و لا أرى بالذي صنع بأساً وإن يشهد فهو أحسن . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك مضافاً إلى عموم أحاديث الرجعة وإطلاقها .

١٤ - باب ان انكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها ، فان اختلف الزوجان حلف المنكر لوقوع الانكار في العدة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن أبي ولاء الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن امرأة ادّعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً ، يعني على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك ، ثم أنكر الزوج بعد ذلك ، فقال : إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العدّة فإن إنكاره الطلاق رجعة لها ، وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدّة فإن على الامام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن تستحلف أن إنكاره

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١ وفي ٥/٢ ويأتي في ب ١٥ .

الباب ١٣ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٢ فيه . (انكاره الطلاق) يب ، ج ٢ ص ٢٦١ .

للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب . ورواه الشيخ باسناده عن
عبد بن يعقوب . أقول : طلاق العدة هنا مستعمل بالمعنى الأعم لا المقابل
لطلاق السنة وهو ظاهر .

١٥- باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة أو بعد ما تزوجت
أنه رجع فيها ، و حكم من أسر الرجعة و لم يعلم الزوجة و من أسر
الطلاق ثم ادعاه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن
خالد ، عن سعد بن سعد ، عن المرزبان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
قال لامرأته : اعتدي فقد خلّيت سبيلك ، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم
غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر ، فكيف تأمره ؟
فقال : إذا أشهد على رجعتها فهي زوجته .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن
حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل طلق امرأته وأشهد
شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرّاً منها واستكنتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة
حتى انقضت عدتها ، قال : تخير المرأة فإن شامت زوجها وإن شامت غير ذلك
وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها
سبيل وزوجها الأخير أحقّ بها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن

الباب ١٥ فيه: ١٥ أحاديث .

- (١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٦١ فيه : سعد بن سعد و سعيد بن .
(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٠٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٦٢ فيه : ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران .
(٣) الفروع : ج ٢ ص ١٠٤ فيه : وقد تزوجت رجلاً .

ابن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام ، عن رجل طلق امرأته و هو غائب في بلدة أخرى وأشهد على طلاقها رجلين ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم إنه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فأرسل إليها أني قد كنت راجعك قبل انقضاء العدة ولم أشهد فقال : لاسبيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق و ادعى الرجعة بغير بيينة فلا سبيل له عليها ، ولذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق ، وإن كان أدركها قبل أن تزوج كان خاطباً من الخطاب .

(٢٨٣١٥) ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب وأشهد على طلاقها ثم قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها ثم إن المرأة ادعت الحبل ، فقال الرجل : قد طلقتك وأشهدت على طلاقك ، قال : يلزم الولد ولا يقبل قوله .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي الجوزاء عن الحسين ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام في رجل أظهر طلاق امرأته وأشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال : لا حق له عليها من أجل أنه أسر رجعتها وأظهر طلاقها .

١٦ - باب ان من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان رجع

ثم طلق صح واعتدت بالآخر .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٠٤ .

(٥) يب ج ١ ص ٢٦٢ .

الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٢ ، الفقيه ج ٢ ص ١٦٣ فيه ، (ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي

عن ابن أذينة ، عن بكير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها . ورواه الصدوق بإسناده عن بكير بن أعين مثله .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً قال : فقال : إذا أدخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة ، وإذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وإن طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً ، لأنه طلق طالقاً لأنه إن كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها .
عنه بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٤ - (٢٨٢٢٠) - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر

عدتها أو يراجعها) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٢ فيه (ابن بكير) أورده أيضاً في ٢٩/٢٣ من مقدمات الطلاق .

(٢) الفروع ١ ج ٢ ص ١٠٢ فيه ، (الثلاثة الأشهر) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) الفروع ١ ج ٢ ص ١٠٠ ، فيه ، (ما لم يطلق التطليقة الثالثة) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٢ ص ، ج ٣ ص ٢٦٨ فيه ، (ابن أبي عمير أو غيره) أورده صدره في ١/٣ وذيله في ٢/٢ ورواه القمي كما تقدم هناك .

(٤) يب ١ ج ٢ ص ٢٧٢ فيه ، (حضتها) ص ٣ ج ٣ ص ٢٨٣ . فيه ، (حضيتها) .

ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين و طهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر فقال : هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى فقد حلت للرجل وإن كان ولكن كيف أصنع أو أقول هذا وفي كتاب علي عليه السلام إن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله افتني في نفسي ، فقال لها : فيما أفنيك ؟ قالت : إن زوجي طلقني وأنا طاهر ثم أمسكني لا يمسنني حتى إذا طمئت و طهرت طلقني تطليقة أخرى ثم أمسكني لا يمسنني إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى إذا طمئت و طهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة ، قال : فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : أيتها المرأة لا تتزوجي حتى تحبضي ثلاث حيض مستأنفات ، فإن الثلاث حيض التي حبضتها (١) وأنت في منزله إنما حبضتها وأنت في حباله . أقول : ذكر الشيخ أنه محمول على كونه راجع ثم طلق ، أو على التقية لأن العامة يجيزون الثلاث بغير رجعة ، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٧- باب ان من راجع ثم طلق قبل المواقعة لم يصح للعدة.

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المراجعة (هي خل) في الجماع وإلا فأنما هي واحدة .
- ٢- وعن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع ، وقال : لا يطلق التطليقة الأخرى حتى

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من مقدمات الطلاق وذيله و ههنا في ب ٢ و يأتي ما يدل عليه في ١٧/٥ .

الباب ١٧ فيه : ٥ أحاديث :

(٢١) الفروع ، ٢٣ ص ١٠٢ ، يب ، ٢٣ ص ٢٦٢ ، صا ، ٣٣ ص ٢٨٠ .

(١) حبضتها في الموضعين بخطه .

يمسها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٣- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد ، فقال : خالف السنّة ، قلت : فليس ينبغي له إذا هوراجعها أن يطلقها إلاّ في طهر ، قال : نعم ، قلت : حتّى يجامع ؟ قال : نعم .

٤ - وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الرّجعة بالجماع وإلاّ فانما هي واحدة أقول : المراد أنّها واحدة للعدّة ، وإن كانت التطليقة الثانية صحيحة لكنها للسنّة بالمعنى الأعمّ كما يظهر من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدلّ على ذلك . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٨٢٣٥) ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن شعيب الحداد أظنه عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يقع الطلاق الثاني حتّى يراجع و يجامع . أقول : ويأتي ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه .

١٨ - باب صحة الرجعة بغير جماع فيحل الجماع ولو بعد العدة .

(٣) الفروع ، ٢٣ ص ١٠٢ .

(٤) الفروع ، ٢٣ ص ١٠٢ يب

(٥) يب ، ٢٣ ص ٢٦٢ ، صا ، ٣٣ ص ٢٨٤ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢/٢ راجع ب ١٦ و ١٨ .

الباب ١٨ فيه : حديثان :

- ١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن عبد الحميد الطائي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم .
- ٢- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة ؟ قال : نعم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

١٩- باب ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن

لا يقع للعدة .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن جميل بن دراج ، عن عبد الحميد بن عواض و محمد بن مسلم قالوا : سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أتتبت التطليقة الثانية بغير جماع ؟ قال : نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة « ثانية خ » .
- ٢- و عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها

(٢٥١) يب ، ٢٣ ص ٢٦٢ ، ص ٣٣ ، ص ٢٨١ .

تقدم في الابواب المتقدمة ما يدل عليه بمومه في قوله ، راجعها ، أو يراجعها وأمثالهما و تقدم أيضاً في ب ١٧ ، ويأتي في ج ٩ في ٢٩/١ من حد الزنا ، ان الجماع من غير قصد الرجعة رجعة راجع ب ٢ ههنا ففيه يواقعها .

الباب ١٩ فيه : ٦ أحاديث :

- (١) يب ، ٢٣ ص ٢٦٢ ، ص ٣٣ ، ص ٢٨١ فيهما ، ثانية .
- (٢) يب ، ٢٣ ص ٢٦٢ ، ص ٣٣ ، ص ٢٨١ ، قرب الاسناد ، ص ١٦١ ، فيه ، (طلق امرأته على طهر بشاهد) وفيه ، تلك التطليقة الثانية .

ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها ؟
قال : نعم . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى
عيسى مثله .

(٢٨٢٣٠) ٣ - وعنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب الحداد ، عن
المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون
فيما بين الطلاق و الطلاق جماع فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجا غيره ، والتي لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق .
أقول : تقدم الوجه في مثله .

٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي
ابن راشد قال : سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر
و أشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أيجوز ذلك له ؟ قال : نعم قد
جاز طلاقها .

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن خالد ، عن
سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : رجل
طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بداله فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها
بشهود تبين منه ؟ قال : نعم ، قلت : كل ذلك في طهر واحد ، قال : تبين منه ، قلت :
فإنه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه ؟ قال : ليس هذا مثل هذا . أقول :
حمله الشيخ على أنه لا يجوز طلاق الحامل للسنة مرة ثانية حتى تضع لما يأتي
وإن كان يجوز للعدة .

٦ - وعنه ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبد الله بن بكير

(٣) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٢ ، ص ٣ ج ١ ص ٢٨٤ .

(٤) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٢ ، ص ٣ ج ١ ص ٢٨١ .

(٥) يب ١ ج ٢ ص ٢٧٥ ، ص ٣ ج ١ ص ٢٨٢ .

(٦) يب ١ ج ٢ ص ٢٧٥ ، ص ٣ ج ١ ص ٢٨٢ ، فيهما ، (عن رجل من أهل واسط من

عن أبي كهمس و اسمه هيثم بن عبيد عن رجل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمى طلق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة ، قال : مره فليراجعها . أقول : حملة الشيخ على ما لو طلق من غير رجعة لما مره ، وتقدم ما ظهره المنافاة وقد عرفت وجهه وعموم أحاديث الطلاق والرجعة دال على المقصود .

٢٠- باب انه يجوز طلاق الحامل ثانياً وثالثاً للعدة لالسنة مادامت حاملاً وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانث منه . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل نحوه .

٢- (٤٨٢٣٥) وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان « عيسى خل ، عن الحلبي » ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب .

٣ - وعنه ، عن محمد بن الفضل ، عن الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين .

أصحابنا (أوردته أيضا في ٤/٦ .

راجع ب ١٧ و ١٨ .

الباب ٣٠ فيه ١١ حديثاً :

(١) يب ج ٢ ص ٢٦٩ ، ص ٣ ج ٢ ص ٢٩٨ الفروع ، ج ٢ ص ١٠٤ ، أخرجه عنهما بطريقتين في ٩/٤ من العدد .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٦٩ ، ص ٣ ج ٢ ص ٢٩٨ أوردته أيضا في ٩/٨ من العدد .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٦٩ ، ص ٣ ج ٢ ص ٢٩٨ ، أخرجه عنهما وعن الكافي في ٩/٣ من العدد .

٤- و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحبلى تطلق تطليقة واحدة .

٥- و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن طلاق الحبلى ، فقال : واحدة وأجلها أن تضع حملها . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن عثمان بن عيسى مثله .

٦- و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة ، قال : تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . أقول : حملها الشيخ على طلاق العدة وخص الأحدث السابقة بطلاق السنة .

(٢٨٢٠) ٧- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال : يطلقها ، قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت : فإنه بداله بعد ما راجعها أن يطلقها ، قال : لا حتى تضع . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن ابن الحكم وروى الذي قبله مرسلًا عن الصادق عليه السلام . أقول : حملها الشيخ على طلاق السنة .

(٤) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٩ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٩٨ ، أخرجه عنهما و عن الكافي في ٢٧/٢ من مقدمات الطلاق .

(٥) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٩ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٩٨ ، الفروع ، ج ٢ ص ١٠٤ ، أخرجه عنها وبإسناد آخر في ٩/٥ من العدد .

(٦) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٩ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٩٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٧ ، أورده أيضاً في ٣/٥ .

(٧) يب ١ ج ٢ ص ٢٦٩ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٩٩ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٧ .

٨- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الجبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : نعم ، قلت : أأست قلت لي : إذا جامع لم يكن له أن يطلق ؟ قال : إن الطلاق لا يكون إلا على « في خ ل » طهر قد بان أو حمل قد بان ، وهذه قد بان حملها .

٩- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد و أحمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن الفضل بن محمد الأشعري ، و « عن- ر » عبدالله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة العامل وهو يريد أن يطلقها ، قال : يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود ، فان بداله في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع و ليواقع ثم يبدوله فيطلق أيضاً ثم يبدوله فيراجع كما راجع أولاً ، ثم يبدوله فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع .

١٠- وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه ؟ قال : نعم .

١١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الجبلى فقال : يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود ، قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم وهي امرأته ، قلت : فان راجعها ومستها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى ، قال : لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما

(٨) يب ج ٢ ص ٢٦٩ ، ص ٣ ج ٣ ص ٢٩٩ ، فيه ، وحمل .

(١٠٩) يب ج ٢ ص ٢٦٩ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣٠٠ .

(١١) الفروع ج ٢ ص ١٠٥ ، فيه ، (بالشهور والشهور) ، يب ج ٢ ص ٢٦٩ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣٠٠ .

حذف عن الاستبصار لفظه ، الشهور .

يمسها شهر ، قلت : وإن طلقها ثانية وأشهد ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدّة شهر ، هل تبين منه كماتين المطلقة للعدّة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال : نعم ، قلت : فما عدتها؟ قال : عدتها أن تضع مافي بطنها ثم قد حلت للأزواج . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : انتظار الشهر محمول على الاستحباب لمامر^٢ ويمكن حمل ما تضمن أن طلاق الحامل واحدة على الاستحباب أيضاً لمامر^٣ من استحباب انتظار المطلق انقضاء العدّة ، وقد تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢١- باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه فان دخل صح

و الا بطل ولا مهر ولا ميراث .

(٢٨٣٣٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فان هو تزوّج ودخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

٢- وعن محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٧ من مقدمات الطلاق وههنا في ١٩/٥ راجع ب ١٠ و ١١ و ٢٥ من العدد .

الباب ٣١ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٨ ، الفقيه ، يب ج ٢ ص ٢٧١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٤ . أخرجه عن التهذيب بطريق آخر في ٤٣/١ مما يحرم بالمصاهرة وعن الكافي والتهذيب في ج ٨ في ١٨/٣ من ميراث الأزواج

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٨ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٩ يب ، ج ٢ ص ٢٧٠ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٣ ، أخرجه عن الكافي في ج ٨ في ١٨/٢ من ميراث الأزواج .

امراته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله.

٣- وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز طلاق المريض «العليل» ويجوز نكاحه.

٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه في الموارد.

٢٢- باب ان المريض اذا طلق بائناً أو رجعيّاً للاضرار ورثته الى سنة مالم يبرأ و تتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قال: قلت: فإن طال به المرض، فقال: ما بينه وبين سنة.

(٣) الفروع، ٢٣، ص ١١٨، يب، ٢٣، ص ٢٧٠، صا، ٣٣، ص ٣٠٣.

(٤) الفروع، ٢٣، ص ١١٨، يب، ٢٣، ص ٢٧٠، صا، ٣٣، ص ٣٠٤، الفقيه، ٢٣، ص ١٧٩. تقدم ما يدل على ذلك في ٤٣/٢ مما يحرم بالمصاهرة.

الباب ٢٢ فيه: ١٥ حديثاً:

(١) الفروع، ٢٣، ص ١١٨ و ٢٧٤، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقيه في ج ٨ في ١٤/٢ من ميراث الأزواج.

(٢٨٢٥٠) ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي أنه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته ، هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق بإسناده عن حماد . أقول : حملة الشيخ على ما إذا خرجت من العدة لما يأتي ، ويمكن تخصيص العدة بغير الرجعية .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض أنها ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة . عن سماعة قال : سألت عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض ، قال : ترثه مادامت في عدتها وإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة يوماً واحداً لم ترثه وتعتد منه أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة مثله إلى قوله : لم ترثه .

(٢/ الفروع ، ج ٢ ص ١١٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٩ ، ٣١٩ في الفقيه ، (الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، سئل) وفي الموضع الثاني ، (قال ، نعم وهي ترثه وإن ماتت لم يرثها) أخرجه عن الفقيه في ج ٨ في ١٤/٦ من ميراث الأزواج .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١٨ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٩ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ١٤/٤ من ميراث الأزواج .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١١٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٩ ، فيه ، (الإضرار فهي ترثه إلى سنة وإن زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه) أورده أيضاً في ١٤/٩ من ميراث الأزواج .

٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصم ، عن أبي عبيدة الحذا ، وعن مالك بن عطية ، عن أبي الورد كليهما ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه .
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه أسقط لفظ عن أبي الورد من السند .

٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن حميد ، عن ابن سماعة كلهم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عمّن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ولم تتزوج ورثته ، وإن كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها .

٧ - (٢٨٢٥٥) وعن حميد بن زياد ، عن أحمد بن الحسن ، عن معاوية بن وهب ، وعن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة ، قال : ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١١٨ فيه (ثم مكثت) الفقيه ، ج ٢ ص ١٩٧ فيه ، (ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام) وفيه ، (حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها) يب ، ج ٢ ص ٢٧١ ، ص ٣٠٤ ، أخرجه عن الفقيه في ج ٨ في ١٤/٨ من ميراث الأزواج .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١١٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧١ ، ص ٣٠٥ ، أخرجه باسناد آخر في ج ٨ في ١٤/٥ من ميراث الأزواج .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ١١٨ فيه ، (عنه عن أحمد بن محمد عن محسن عن معاوية) والضمير يرجع الى حميد بن زياد ، ورجوعه الى أبي علي البعيد بعيد ، يب ، ج ٢ ص ٢٧١ فيه ، (عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن محسن عن معاوية) ص ٣٠٥ ، عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن الحسن عن معاوية .

بين ذلك .

٨- وعنه ، عن ابن سماعه ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان
طلقها قبل ذلك تطليقتين ، قال : فأنه ترثه إذا كان في مرضه ، قلت : فما حد ذلك ؟
قال : لا يزال مريضاً حتى يموت وإن طال ذلك إلى سنة . ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله . ورواه أيضاً بإسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن سنان ، عن ابن مسكان مثله .

٩- وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان
ابن عثمان ، عن الحلبي و أبي بصير و أبي العباس جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال : ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة .

١٠- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن أخويه ، عن أبيهما
عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يطلق امرأته في مرضه ، قال : ترثه مادام في مرضه وإن انقضت عدتها
١١- و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن
علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته وهو مريض ، قال : ترثه في مرضه ما بينها وبين سنة إن مات في
مرضه ذلك ، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تنزوج إذا انقضت عدتها وترثه
ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ١١٨ فيه : (الحسن بن محمد عن ابن سماعه عن ابن رباط) يب ، ج ٢
ص ٢٧١ فيه : (عن أبي علي الأشعري عن ابن سماعه) ص ٣ ج ٣ ص ٣٠٥ فيها ، وما حد المرض
(٩) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧٤ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ج ٨ ص ١٤/٣ من ميراث الأزواج .

(١٠) يب ، ج ٢ ص ٢٧١ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣٠٥ .

(١١) يب ، ج ٢ ص ٢٧١ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣٠٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٩ .

و رواء الصدوق باسناده عن عبدالله بن مسكان ، عن الفضل بن عبدالملك البقباق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله . أقول : حمله الشيخ علي ما إذا لم تنزوج لما تقدم .

(٢٨٣٦٠) ١٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن عبدالرحمن ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها ، قال : نعم يتوارثان في العدة . أقول : هذا مخصوص بالمريض لما مضى ويأتي ومفهومه غير مراد لما عرفت ، ويحتمل أن يكون المراد بالعدة هنا السنة فانها عدة الميراث كما تقدم ، والتوارث مجاز لثبوته من أحد الطرفين خاصة أو المراد بآخر الطلاق غير الثالثة كالرابعة والخامسة أو بمعنى أنه لا يريد رجعتها أبداً والله أعلم .

١٣- وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد أبني الحسن عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المطلقة ثلاثاً تترث وتورث مادامت في عدتها . أقول : تقدم وجهه .

١٤- وعنه ، عن علي بن أسباط ، عن علا بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض ، قال : تترثه .

١٥- وعنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض ، قال : تترثه .

(١٢) يب ج ٢ ص ٢٧١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٧ .

(١٣) يب ج ٢ ص ٢٧٥ ، صا ، ج ٣ ص ٢٩٠ .

(١٤) يب ج ٢ ص ٢٧١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٧ . أخرج نحوه باسناده آخر عن التهذيب في ج ٨ في ١٤/١ من ميراث الأزواج .

(١٥) يب ج ٢ ص ٢٧١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٠٧ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، ويأتي أيضاً ما يدل على ثبوت الميراث في العدة الرجعية خاصة لا بعدها وهو مخصوص بما عدا المريض .

٢٢- باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها.

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته ؟ فقال : ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها ، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعاولي الزوج المفقود فقبل له : هل للمفقود مال ؟ فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته . وإن لم يكن له مال قيل للولي : أنفق عليها ، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها ، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبداله أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

يأتي ما يدل على ذلك في ١٤/٧ من ميراث الأزواج .

الباب ٢٣ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٩ ، يب ، ج ٢ ص ٢٤٧ فيه ، (إلى السلطان) وفيه (وإن لم تخبر عنه بشيء حتى يمضي أربع سنين) وفيه ، (فلا سبيل لها أن تتزوج) وفيه ، (جبر الولي) وفيه (أو يراجع) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٥ وفيه ، (وإن تخبر عنه بشيء) وفيه ، (فإن كان له مال أنفق عليها) وفيه ، (وإن لم ينفق عليها أجبره) وفيه ، (فيصير طلاق الوالي) وفيه ، (أو يراجع) .

(٢٨٢٦٥) ٢- قال الصدوق: وفي رواية أخرى أنه إن لم يكن للزوج وليٌ طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين ، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج إن شاءت .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال في المفقود : لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال : المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها ، فما أنفق عليها فهي امرأته ، قال : قلت : فإنها تقول : فاني أريد ما تريد النساء ، قال : ليس ذاك لها ولا كرامة ، فان لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحي هو أم ميت ، أيجبر وليه على أن يطلقها ؟ قال : نعم ، وإن لم يكن له وليٌ طلقها السلطان ، قلت : فان قال : الولي : أنا أنفق عليها ، قال : فلا يجبر على طلاقها ، قال : قلت : أرأيت إن قالت : أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا ، قال : ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة و يأتي

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٨٠ .

(٣) يب ، ج ٢ ص ٢٤٧ ، أورده أيضاً في ٤٤/١ مما يحرم بالمصاهرة .

(٥٥٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٤/٢ مما يحرم بالمصاهرة .

ما يدل عليه في المواريث .

٢٤- باب ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح

زوجاً غيره وان كان المطلق حراً .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز ، عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : إن ابن شبرمة قال : الطلاق للرجل ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : الطلاق للنساء ، وبيان ذلك أن العبد تكون تحته الحرّة فيكون تطليقها ثلاثاً و يكون الحرّ تحته الأمة فيكون طلاقها تطليقتين .

(٢٨٢٧٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّة كم طلاقها وكم عدتها ؟ فقال السنّة في النساء في الطلاق ، فان كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً وعدتها ثلاثة أقراء ، وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن طلاق الأمة قال : تطليقتان .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن

الباب ٢٢ فيه : ٧ أحاديث .

- (١) الفروع ج ٢ ص ١٣١ .
 (٢) الفروع ج ٢ ص ١٣٠ . أخرجه أيضاً في ١٢/١ مما يحرم بالمصاهرة ٤٠/١ من العدد .
 (٣-٥) الفروع ج ٢ ص ١٣١ .

أبان بن عثمان ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عمر على المنبر : ماتقولون يا أصحاب محمد في تطليق الأمة ؟ فلم يجبه أحدٌ ، فقال : ماتقول يا صاحب البرد المعافري يعني أمير المؤمنين عليه السلام ، فأشار بيده : تطليقتان .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب عليه : وعلّة طلاق المملوك اثنتين لأنّ طلاق الأمة على النصف فجعله اثنتين احتياطاً لكمال الفرائض ، وكذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها .

(٢٨٢٧٥) ٧- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي الفضل ، عن صالح بن أحمد و محمد بن القاسم ، عن محمد بن تسنيم ، عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن رقية بن مصقلة ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الله بن جوتعة أنّ رجلين سألا عمر عن طلاق الأمة فجاء بهما إلى علي عليه السلام فقال له : كم طلاق الأمة ؟ فأشار بأصبعيه هكذا ، يعني اثنتين الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ

(٦) علل الشرائع ص ١٧٢ ، عيون الأخبار ، ص ٢٤٥ .

(٧) المجالس والأخبار ، ص ١٧ ، فيه : (صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الفيراطي ومحمد بن القاسم بن زكريا المحاربي قال ، حدثنا أبو طاهر محمد بن تسنيم الحضرمي الوراق) وفيه : (خوتعة) و في نسخة خوتعة .

وفي قرب الاسناد ، ص ٩ باسناده عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد ابن عيسى قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام كم يطلق العبد الأمة ؟ قال ، قال أبي ، قال علي ، تطليقتين قال ، قلت له ، كم عدة الأمة من العبد ؟ قال ، قال أبي ، قال علي عليه السلام ، شهرين أو حيتين قال ، وقلت : جعلت فداك إذا كانت الحرة تحت العبد ، قال ، قال علي الطلاق والعدة بالنساء ثلاثاً .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٢ مما يحرم باستيفاء العمد وب ١٢ هناك ، ويأتي في ب ٢٥ و ٢٦ و ٧ وفي ١/٢٨ و ٢٩ ههنا وب ٤٠ من العمد وفي ٤٢/١٠٥٦ هناك وفي ج ٩ في ٢٩/٢ من حد الزنا .

على ذلك في استيفاء العدد ، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد .

٢٥ - باب ان الحرة اذا طلقت ثلاثاً حرمت على زوجها حتى

تنكح زوجاً غيره لاقبل ذلك و ان كان الزوج عبداً .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إذا كانت الحرّة تحت العبد كم طلاقها ؟ يطلّقها خل ، فقال : قال علي بن أبي طالب : الطلاق والعدّة بالنساء .

٢- وبإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الرّجل حرّاً وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان ، وإذا كان الرّجل عبداً وهي حرّة فطلاقها ثلاث .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات ، وإذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان .

٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي مثله .

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله يعني ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات ، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان .

الباب ٢٥ فيه ٨ أحاديث :

(٢٥١) الفقيه ج ٢ ص ١٧٧ و ١٧٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٧٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٢٧٢ ، الفقيه ج ٢ ص ١٧٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٢٧٢ .

- ٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة بالنساء يعني يطلقها ثلاثاً ، وتعدّ ثلاث حيض . ورواه الصدوق كما مرّ
- ٧- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات ، وطلاق الحرّة للأمة تطليقتان .
- ٨- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحرّة إذا كان عنده أمة تطليقتان وطلاق الحرّة إذا كانت تحت المملوك ثلاث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٦- باب ان الامة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل

له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد

(٦) الفروع ، ج ٢ ، ص ١٣٠ ، ورواه الصدوق كما مرّ في الحديث الاول ، وأورده المصنف عن الفروع

أيضاً في ٤١/١ من العدد .

(٧) الفروع ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

(٨) الفروع ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

وفي قرب الاسناد ، ص ١٠ باسناد المتقدم في ذيل ب ٢٤ عن حماد بن عيسى قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام

تطلق الحرّة ثلاثاً وتعدّ ثلاثاً .

راجع ١/٢ مما يحرم باستيفاء العدد وب ١٢ هناك وتقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٣ و ٤ و ذيلهما وب ٢٤ .

الباب ٣٦ فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ، ج ٢ ، ص ٢٧٢ ، ص ٣ ، ج ٣ ، ص ٣٠٩ ، الفروع ، ج ٢ ، ص ١٣٢ ، فيه ، وابن أبي عمير .

عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره ، قال : أليس قد قضى علي عليه السلام في هذا أحلتها آية وحرمتها أخرى ، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران أو ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان نحوه .

(٢٨٢٨٥) ٢- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله « بن سنان خل » يعني ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده .

٣- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن ربعي ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها ، قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره .

٤- وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد ، قال : يحل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء . أقول : حملة الشيخ على من طلق طليقة واحدة بائناً ، وجوز حملها على ما لو تزوجت غيره لما مضى ويأتي ويحتمل التقيّة .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل حر كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها ؟ قال : لا .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٧٢ ، ص ٣٠٩ ج ٣ ص ٣٠٩ .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٧٢ ، ص ٣٠٩ ج ٣ ص ٣٠٩ ، فيه ، بريد بن معاوية العجلي .

(٤) يب ج ٢ ص ٢٧٣ ، ص ٣٠٩ ج ٣ ص ٣١٠ ، فيهما ، لا يحل .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١٣٢ ، يب ج ٢ ص ٢٧٢ ، ص ٣٠٩ ج ٣ ص ٣٠٩ .

٦- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد ، قال : لا يصلح له أن ينكحها حتى تزوج زوجها غيره ، وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه .

٧- (٣٨٣٩٠) وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له؟ قال : لا حتى تنكح زوجها غيره . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

٨- قال الكليني بعد ما ذكر حديث الحلبي : قال ابن أبي عمير : وفي حديث آخر قال : حل له فرجها من أجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء . أقول : تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٢٧ - باب ان الامة اذا طلقت طليقتين ثم وطأها مولاها لم تحل

لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة ، عن عبد الملك بن أعين قال : سألت عن رجل تزوج جاريتة رجلاً فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها فوطأها أتحل؟

(٦) الفروع ، ٢٣١ ص ١٣٢ ، يب ، ٢٣١ ص ٢٧٣ ، صا ، ٣٣١ ص ٣١٠ ، فيه ، الحسن بن علي .

(٧) الفروع ، ٢٣١ ص ١٣٢ ، يب ، ٢٣١ ص ٢٧٣ ، صا ، ٣٣١ ص ٣١٠ ، اقتصر في التهذيبين على الطريق الأول .

(٨) الفروع ، ٢٣١ ص ١٣٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ و ٢٥ .

الباب ٢٧ فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب ، ٢٣١ ص ٢٧٢ ، صا ، ٣٣١ ص ٣٠٩ .

لزوجها « له فرجها - ر » إذا أراد أن يراجعها؟ فقال : لا حتى تنكح زوجا غيره .
 ٢- و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء
 عن الفضيل ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوج عبده أمته ثم طلقها
 تطليقتين يحل له أن يراجعها إن أراد مولاها؟ قال : لا ، قلت : أفرايت إن وطأها
 مولاها أيحل للعبد أن يراجعها؟ قال : لا حتى تزوج زوجاً غيره ويدخل بها
 فيكون نكاحاً مثل نكاح الأوتل ، وإن كان قد طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها .
 ٣- أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن ابن أبي عمير ، عن حماد
 عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج جاريته رجلاً ثم تمكث
 عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها أيحل لزوجها الأوتل أن يراجعها؟
 قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما
 يدل على اشتراط دوام العقد في التحليل .

٢٨ - باب ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت أو اعتق

زوجها أو اعتقا لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره و ان
 طلقت مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طلقة

(٢٨٢٩٥) ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن
 محمد ، عن الحسين يعني ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير وفضالة ، عن القاسم ، عن رفاعة قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعاً ، هل

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٧٣ فيه ، (العلاء بن رزق) عن فضيل) ص ٣٤ ج ٣ ص ٣١٢ فيه ،
 العلاء بن فضيل .

(٣) فقه الرضا : ص ٦٩ .

تقدم ما يدل على دوام العقد في ب ٩ راجع ب ٢٩ .

الباب ٢٨ فيه : ٥ أحاديث :

(١) يب ٢٤ ص ٢٧٣ ، ص ٣٤ ج ٣ ص ٣١٢ .

يراجعها ؟ قال : لا حتى تنكح زوجاً غيره فتيين منه .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

٣- وعنه ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً ، كانت عنده على تطليقة واحدة . ورواه الصدوق بإسناده ، عن حماد ، عن الحلبي نحوه .

٤- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أن العبد إذا كان تحته الأمة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحدة .

٥- وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعاً هل يحل له مراجعتها قبل أن تزوج غيره ؟ قال : نعم . أقول : حملة الشيخ على من طلقها واحدة لما مر ، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً .

٢٩- باب ان من عزل أمته عن عبده وفرق بينهما مرتين لم تحل

للعبد حتى تنكح زوجاً غيره وان واقعها السيد لم تحل للعبد .

(٢٨٣٠٠) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله

(٢) يب ج ٢ ص ٢٧٣ ، ص ٣٤٠ ، ج ٣ ص ٣١١ .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٧٣ ، ص ٣٤٠ ، ج ٣ ص ٣١١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٨ .

(٤) يب ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٥) يب ج ٢ ص ٢٧٣ ، ص ٣٤٠ ، ج ٣ ص ٣١١ .

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الابواب المتقدمة .

الباب ٢٩ فيه : حديث :

(١) يب ج ٢ ص ٢٧٣ ، ص ٣٤٠ ، ج ٣ ص ٣١١ .

الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يزوج عبده أمته ثم يبد وللرجل في أمته فيعزلها عن عبده ثم يستبرؤها ويواقعها ثم يردّها على عبده، ثم يبدوله بعد فيعزلها عن عبده، أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا تحل له إلا بنكاح. أقول: وتقدّم ما يدل على أن تفريق السيد بين الأمة والعبد بمنزلة الطلاق.

٣٠- باب حكم زوجة المرتد .

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد، وعن علي بن ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الموايرث وفي الحدود.

٣١- باب حكم طلاق المشرك المشركة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن

تقدم في ب ٤٥ من نكاح المبيد ان تفريق السيد بمنزلة الطلاق

الباب ٣٠ فيه: حديث:

(١) الفروع، ج ٢ ص ١٣٢، يب، ج ٢ ص ٢٧٤، أخرجه عن الكافي والتهذيب والفقير بالاسناد واسناد آخر في ج ٨ في ٦/٥ من موانع الارث وفي ج ٩ في ١/٢ من حد المرتد.

يأتي ما يدل على ذلك في ٣٥/١ وفي ج ٩ في ١/٣ و ٣/٥ من حد المرتد.

الباب ٣١ فيه: حديث:

(١) يب، ج ٢ ص ٢٧٥.

جعفر عليه السلام عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم أسلم هو وامرأته ما حالهما ؟ قال : ينكحها نكاحاً جديداً ، قلت : فان طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل إسلامها ؟ قال : لا تعتد بذلك .

٢٢ - باب أن من تمتع بامرأة ثلاث مرات لم تحرم عليه حتى

تنكح زوجها غيره ، ولا تحرم في التاسعة أيضاً ، وكذا الموطوءة بالملك

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانته منه ثم يتزوجها الأوتل حتى بانته منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأوتل أن يتزوجها؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرّة ، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن

أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال : لا بأس يتمتع منها ما شاء . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب اقسام الطلاق البائن وان ماعداه رجعي .

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن

عبدالجبار عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا يحبل مثلها لا عدّة عليها .

الباب ٣٣ فيه : حديثان :

(٢٠١) الفروع ، ج ٢ ص ٤٦ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٢٠١/٢٦ من المتعة . راجع الروايات المتقدمة في ب ٤٠٣ وغيرهما فان الظاهر منها التزويج الدائم بقريضة الطلاق

الباب ٣٣ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٥ ، (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار و الرزاز عن

(ج ٢٥)

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطبيق واحدة .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن عثمان ، عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا يحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض ، قال : ليس عليهما عدة وإن دخل بهما .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال : التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، إلى أن قال : ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يئست من المحيض الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل على أن المطلقة ثلاثاً والمختلعة والمباراة أيضاً بوائن ، وما عدا الست رجعي .

٢٤- باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق .

أبوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان) أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣/٢ من العدد .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٥ فيه : (عن أحدهما) أخرجه عنه وعن التهذيب في ١/٥ من العدد .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٥ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٣/٣ من العدد .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٧ و٢٦٨ ، ص ٣ ، ج ٣ ص ٣٣٧ ، أورد تمامه في ٢/٤ من العدد .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٦/٩ من عقد النكاح ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١ من العدد وب ٢ و٣ و٨ و٩ . راجع ب ٤٨ هناك ، ويأتي أيضاً في ب ٥ و ٩ من الخلع وذيلهما .

الباب ٣٤ فيه : ٣ أحاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البرزني ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها ، فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك .

(٢٨٣١٠) ٢- وإسناده عن المفضل بن صالح ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ، عن قول الله عز وجل : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » قال : الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم يطلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك . العياشي في تفسيره عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣- وعن زرارة وحمران ابني أعين ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : سألناهما عن قوله : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » قالوا : هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى إذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها أخرى فيتركها مثل ذلك فنهى الله عن ذلك . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم .

٢٥ - باب اباق العبد وحكم ما لورجع .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حكم

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٦٤ ، تفسير العياشي ج ١ ص ١١٩ ، فيه ، راجعها ثم يطلقها ثم راجعها يفعل .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ .

الباب ٣٥ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٤٦ ، يب ج ٢ ص ٢٥٠ ذكره في التهذيب بدون وساطة (حكم الاعمي)

أورده أيضاً في ٧٣/١ من نكاح العبيد .

الأعمى وهشام بن سالم جميعاً ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة فتزوّجها ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد ، فقال : ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانّت عصمتها منه لأن إباق العبد طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت : فان هورجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه؟ قال : إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوّجت زوجاً غيره فلا سبيل له عليها ، وإن كانت لم تزوّج فهي امرأته على النكاح الأوّل . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه .

(٣- أبواب العدد)

١- باب ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ولها أن تتزوج من ساعتها ولا رجعة لزوجها .

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : العدة من الماء .
٢- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب و علي بن رباب عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة بكرًا ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة ، قال : بانّت منه في التطليقة الأولى ، واثنان فضل ، وهو خاطب ينزوّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد ، قيل له : فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال : لا إنما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أو لا ، فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانّت منه ساعة طلقها .

أبواب العدد ، فيه ٥٥ باباً .

الباب ١ فيه : ٨ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٥ .

(٢٨٣١٥) ٣- وعن أبي العباس الرزاز ، عن أيتوب بن نوح ، وعن حميد ابن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بان من تزوج من ساعتها إن شاءت .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة تزوج من ساعتها إن شاءت وتبينها تطليقة واحدة وإن كان فرض لها مهرأ فنصف ما فرض .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بان من بتطليقة واحدة .

٦- وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال : قد بان من تزوج إن شاءت من ساعتها .

٧- وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن عبيس

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٧ ، صا ، ج ٣ ص ٢٩٦ ، أورد قطعة منه أيضاً في ٥١/٣ من المهور .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٥ ، فيه ، (عن أحدهما) يب ، ج ٢ ص ٢٦٨ ، صا ، ج ٣ ص ٢٩٦ أوردته أيضاً في ٣٣/٢ من أقسام الطلاق .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٧ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٥ ، فيه ، (وطلقها) يب ، ج ٢ ص ٢٦٧ ، صا ، ج ٣ ص ٢٩٦ فيهما ، ثم طلقها .

ابن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فليس له عليها عدّة و تزوج من شاعت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة . وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله .

(٢٨٣٢٠) ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها « إلى أن قال : » وليس لها عدّة تتزوج من ساعتها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت فلا عدة عليها وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها .

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها ، قال : ليس عليها عدّة .

٢- وعنه ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها ، فقال :

(٨) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٥ فيه ، (تتزوج من شاعت من ساعتها) ، أورد تمامه في ٤٨/٨ من المهور .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ و ١٥/١ من العيوب ، و تقدم ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٥١ من المهور وفي ب ٥٤ و ٥٥/٢ و ٥٥/٢٥ و ٥٧ و ٥٦ هناك ، ويأتي ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٢ وفي ٣/٥ ، وفي ٣٥/٥٤ .

الباب ٢ فيه : ٩ أحاديث :

(٢١) ب ١ ج ٢ ص ٢٦٨ .

ليس عليها عدّة وإن دخل بها .

٣- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبيّة التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يُست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها ، قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج نحوه إلى قوله : ليس عليهما عدّة . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن درّاج مثله . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج مثله .

٤- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث تنزوّجن على كلّ حال : التي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قال : قلت : وما حدّها ؟ قال : إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين ، والتي لم يدخل بها ، والتي قد يُست من المحيض ومثلها لا تحيض ، قلت : وما حدّها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة .

٥ - قال الكليني : وروي أن عليهنّ العدّة إذا دخل بهنّ .

أقول : يأتي الوجه فيه .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٥ يب الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٨ فيه ، (وفي رواية جميل أنه قال) وفيه (ولانحمل مثلها) وفيه ، (ليس عليها «عليهما» خ ، عدة السرائر ، ص ٤٦٨ فيه ، (ولم تحمل مثلها) وفيه وفي الكافي والفقيه ، (ولانلد مثلها) وفيه ، ليس عليها عدة وان دخل بها .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٥ ، أخرج قطعة منه في ج ١ في ٣١/٦ من الحيض وأخرجه عنه وعن التهذيب في ٣٣/٤ من أقسام الطلاق .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٦ .

٦- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : عدّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن ابن سماعه . أقول : حمله الشيخ وغيره على المسترابة وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض وكذلك نقل الكليني عن معاوية بن حكيم أنه حمل الحديث على المسترابة ، و نقل الشيخ فيه الاجماع ، وهو مطابق لظاهر القرآن ويمكن حمل ما تضمنه العدّة هنا على التقيّة لموافقته لمذهب العامة وعلى الاستحباب لما مرّ .

٧- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال : يطلقها زوجها بالشهور ، قيل : فإن طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني ، قال : فقال : إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألت ذلك الشهر واستأنفت العدّة بالحيض فإن مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدّتها بالشهور ، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدّة . أقول : تقدّم وجهه .

٨- وعنه ، عن ابن محبوب ، عن أبان بن تغلب ، عن الحلبي ، عن

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٦ ، يب ، ج ٢ ص ٢٦٨ و ٢٨٧ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٨ ، قال الكليني بعد ذكر الحديث ، وكان ابن سماعه يأخذ بها ويقول : ان ذلك في الاماء لا يستبرين اذا لم يكن بلفن المحيض فاما الحرائر فحكهن في القرآن يقول الله عزوجل ، « واللائى يشن من المحيض من نساكنم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن » وكان معاوية بن حكيم يقول ، ليس عليهن عدة وما احتج به سماعه فانما قال الله عزوجل ، « ان ارتبتم » فانما ذلك اذا وقعت الرية بان قد يشن أولم يشن ، فاما اذا جازت الحد وارتفع الشك بانها قد يشن أولم تكن الجارية بلغت الحد فليس عليهن عدة .

(٨) يب ، ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٢٨٧ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : عدّة المرأة التي لاتحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست و لم تدرك الحيض ثلاثة أشهر والتي يستقيم حيضها ثلاث حيض منى ما حاضتها فقد حلّت للأزواج . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي مثله إلى قوله : ثلاث حيض إلا أنه أسقط قوله : و لم تدرك الحيض . أقول : قد عرفت وجهه .

٩- وبإسناده ، عن سعد ، عن محمد بن بندار ، عن ماجيلويه ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثت طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت أتعدت بالشهرين ؟ قال : نعم وتكمل عدتها شهراً ، فقلت : أتكمل عدتها بحيضة ؟ قال : لا بل بشهر يمضي « مضى خ ل » آخر عدتها على ما يمضي « مضى خ ل » عليه أوّلها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٢ - باب أنه لا عدة على الياسة اذا طلقت وان كان دخل بها ، ولا رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها ، وحدها بلوغ ستين في القرشية والنبطية وخمسين في غيرهما .

(٢٨٣٣٠) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم الخنعمي ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال :

(٩) يب ج ٢ ص ٢٨٨ .

لم نجد فيما تقدم ما يدل عليه و لعله اشار الى ١/٥ فيكون المعنى المرأة التي لا يدخل بها شرعاً .

يأتي ما يدل عليه في ب ٣ راجع ٤/١ .

الباب ٣ فيه : ٥ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٢٦٨ ، الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ ، الفروع ج ٢ ص ١٠٦ .

قد بانت منه ولا عدّة عليها . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حكيم مثله .

محمد بن يعقوب ، عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صفوان مثله .

٢- وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن الرزاز ، عن

أيّوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن محمد

ابن حكيم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : التي لا تحبل مثلها لاعدّة

عليها . أقول : هذا يدلّ على حكم الصغيرة أيضاً وهو ظاهر .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حماد بن

عثمان ، عمّن رواه « زرارة خ ل » عن أبي عبد الله عليه السلام في الصببة التي لا يحيض

مثلها والتي قد يؤت من المحيض ، قال : ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم

تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قریش .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن محمد بن الحسين بن

أبي الخطاب ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول : ثلاث يتزوّن عليّ كلّ حال : التي قد يؤت من المحيض ومثلها لا تحيض

قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يؤت من المحيض

(٢) الفروع ٢ ج ١ ص ١٠٥ ، يب ٢ ج ١ ص ٢٦٨ و ٢٨٧ ، صا ٣ ج ٣ ص ٣٣٨ فيه وفي الموضع

الثاني من التهذيب ، (والرزاز جميعاً وحميد بن زياد عن ابن سماعة) أورده أيضاً في ٣٣/١ من أقسام الطلاق .

(٣) الفروع ٢ ج ١ ص ١٠٥ ، يب ٢ ج ١ ص ٢٨٧ ، صا ٣ ج ٣ ص ٣٣٧ في التهذيبين : (محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عليّ) و هو و هم . و فيهما : (عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام) .

(٤) الفقيه ٢ ج ١ ص ١٦٨ .

(٥) يب ٢ ج ١ ص ٢٤٤ . أورده قطعة منه في ١ ج ١ ص ٣١/٨ من الحيض .

ومثلها لا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فانتها لا تحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم يدخل بها. أقول: هذا مخصوص بالقرشية والنبطية لما مر وما تقدم في رواية هذا الحديث من طريق الكليني مخصوص بغيرهما، والظاهر تعدد الروايتين، وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وأنه مخصوص بالمستراية، وتقدم ما يدل على حد اليأس في أحاديث الحيض.

٤ - باب عدة المستراية وما أشبهها .

(٢٨٣٣٥) ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن ابن الحكم، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة، والتي لا تنطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تياس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن العلا نحوه.

٢- وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٣١ من الحيض وتقدم هنا ما يدل عليه وما ينافيه في ب ٢.

الباب ٤ فيه : ٣٠ حديثاً :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٣ فيه ، (أوسنة) وفي التهذيب ، (والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ فيه ، كل ثلاثة أشهر مرة أو في كل سنة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ.

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١١١ فيه ، (أحمد بن محمد) يب : ج ٢ ص ٢٨٢ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٣ .

يحسب لها لكل شهر حيضة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .
 ٣- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن
 زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أيّ الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها : إن
 مرت بها ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها ، وإن مرت ثلاثة أقراء
 فقد انقضت عدتها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن
 زرارة قال : إذا نظرت لم تجد الأقرء إلا ثلاثة أشهر فإذا كانت لا يستقيم لها حيض
 تحيض في الشهر مراراً فإن عدتها عدّة المستحاضة ثلاثة أشهر وإذا كانت تحيض حياً
 مستقياً فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر ، وذلك القرؤ . أقول :
 هذا محمول على الغالب لما يأتي .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن
 درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمران أيهما سبق بانت منه المطلقة :
 المسترابة إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت منه ، وإن مرت بها
 ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض ، قال ابن أبي عمير : قال
 جميل : وتفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة
 أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت فهذه تعدّ
 بالحيض على هذا الوجه ، ولا تعدّ بالشهور ، وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم
 تحض فيها فقد بانت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . ورواه
 الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير و البزنطي جميعاً عن جميل مثله إلا أنه قال :

(٣) الفروع ، ٢ ج ، ١١١ ، يب ، ٢ ج ، ٢٨٢ ، ص ، ٣ ج ، ٣٢٤ .

(٤) الفروع ، ٢ ج ، ١١١ ، رواه العياشي في تفسيره ١ ج ، ص ١١٥ في حديث يأتي تفصيل
 قطعاته في ١٦/٣ وفيه ، لانتقيم مما تحيض في الشهر مراراً وفي الشهر مرة فإن عدتها .(٥) الفروع ، ٢ ج ، ١١٠ ، فيه ، (بانت به) يب ، ٢ ج ، ٢٨٢ فيه بانت به « منهخ » ص ،
 ٣ ج ، ٣٢٤ ، فيها ، (المسترابة تسترب الحيض أن مرت) الفقيه ، ٢ ج ، ص ١٦٨ ، فيه ،
 بانت بها .

المستراية التي تستريب الحيض .

(٢٨٣٣٠) ٦- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دماً مادامت ترضع ماعدتها ؟ قال : ثلاثة أشهر .

٧- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر ، وعدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال : وسألته عن قول الله عز وجل : « إن ارتبتم ، ما الريبة ؟ » فقال : ما زاد على شهر فهورية ، فلتعدّ ثلاثة أشهر ، ولترك الحيض ، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدّها ثلاث حيض . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه واقتصر على صدره . قال الشيخ : الوجه فيه أنه إن تأخر الدّم عن عادتها أقلّ من الشهر فليس لريبة الحبل ، بل ربما كان لعلّة فلتعدّ بالأقراء ، فإن تأخر الدم شهر أفانّه يجوز أن يكون للحمل فتعدّ ثلاثة أشهر ما لم تر فيها دماً .

٨- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن حكيم ، عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي لا تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها ، قال : عدّها ثلاثة أشهر . ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١١١ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ١١١ ، (في الحيض عليه ثلاث) يب ، ج ٢ ص ٢٨٢ ، فيه ، (لم تطهرخ) وفيه (في الحيض على « عليه ثلاثة خ ، ثلاث) صا ، ج ٣ ص ٣٢٥ و ٣٣٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٨ ، فيه ، لا تطهر والجارية التي قد يشك ثلاثة أشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض .

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ١١٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٢ ، فيها ، الجارية الشابة .

أنه قال : ومثلها تحيض .

٩- و بالاسناد عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلاثة قروء و القروء جمع الدم بين الحيضتين . و رواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

١٠- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن
محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن
التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد ؟ قال : تنتظر مثل قرئها الذي كانت
تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج إن شامت . و رواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي الصباح
مثله إلا أنه قال : في كل ثلاث سنين .

(٢٨٣٥) ١١- و باسناده عن البرزطي ، عن المنشي ، عن زرارة ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين
قال : تعتد بثلاثة أشهر ثم تزوج إن شامت . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد
ابن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المنشي مثله .

١٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن
زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أمران أيهما سبق إلى المسترابة
انقضت به عدتها : إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم انقضت عدتها بالشهور
و إن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالحيض
ثم ذكر تفسير جميل كما نقله الكليني والصدوق وقد مر .

(٩) الفروع ، ٢٣ ص ١١٠ ، يب ، ٢٣ ص ٢٨٢ ، أورد ذيله أيضاً في ١٤/٥ .
(١٠) الفروع ، ٢٣ ص ١١٠ ، يب ، ٢٣ ص ٢٨٣ ، صا ، ٣٣ ص ٣٢٥ ، الفقيه ، ٢٣ ص ١٦٨ .
(١١) الفقيه ، ٢٣ ص ١٦٨ ، يب ، ٢٣ ص ٢٨٣ ، صا ، ٣٣ ص ٣٢٦ .
(١٢) يب ، ٢٣ ص ٢٦٨ ، النصال ، ١٣ ص ٢٥ ، فيه ، بانة بالحض .

١٣- ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرقي ، عن جميل مثله إلا أنه قال : أمران أيهما سبق إليها بانث به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض : إن مررت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانث بها ، ثم ذكر الباقي مثله .

١٤- وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال في التي لا تحيض إلا في كل ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال : فقال : مثل قرئها الذي كانت تحيض في استقامتها ولتعنت ثلاثة قروء وتزوج إن شئت .

١٥- وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض في كل ثلاث سنين إلا مرة واحدة كيف تعنت ؟ قال : تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعنت ثلاثة قروء ثم تزوج إن شئت . وعنه ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

(٢٨٣٥٠) ١٦- وعنه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة يرتفع حيضها فقال : ارتفاع الطمث ضربان : فساد من حيض ، وارتفاع من حمل فأيهما كان فقد حلت للأزواج إذا وضعت أو مررت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم .

١٧- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور

١٨- وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أحمد بن عائذ ، عن

(١٣) يب ٢٣١ ص ٢٦٨ ، الخصال ، ج ١ ص ٢٥ فيه بانث بالحيض

(١٥ و ١٤) يب ٢٣١ ص ٢٨٣ ، ص ٣٣١ ص ٣٢٦ .

(١٦) يب ٢٣١ ص ٢٨٥ .

(١٧ و ١٨) يب ٢٣١ ص ٢٨٦ .

محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فانتها ارتابت، قال: تعتد آخر الأجلين تعتد تسعة أشهر، قلت: فانتها ارتابت، قال: ليس عليها ارتياب لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب.

١٩- وعنه، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون ابن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة التي لا تحيض إلا في كل ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين، قال: تنتظر مثل قرونها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تزوج إن شاءت.

٢٠- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى: «واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فلا تدرن لكبر ارتفع حيضهن أم لعارض فعدتهن ثلاثة أشهر وهن اللواتي أمثالهن يحضن لأنهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى، قال: وهذا هو المروي عن أئمتنا عليهم السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥ - باب ان المستحاضة ترجع الى عاداتها والا فالى التميز فان لم يكن فالى عادة نائها فان اختلفن اعتدت بثلاثة أشهر .

(٢٨٣٥٥) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال: تعتد المستحاضة

(١٩) يب ٢ ج ١ ص ٢٨٣، ص ٣٤، ص ٣٢٦ فيهما: الا في ثلاث .

(٢٠) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٣٠٧ .

راجع ٢/٦٥ و ٢/١٣ و ٢٥١٣ .

الباب فيه : حديثان:

(١) يب ٢ ج ١ ص ٢٨٤، ص ٣٤، ص ٣٣٢ فيهما، بالشهوران سبقت اليها فان اشتبه . و في نسخة من التهذيب، فان اشتبهها .

بالدم إذا كان في أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت لها فان اشتبهها فلم تعرف أيام
حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لأن دم الحيض دم عبيط حار ، وإن دم الاستحاضة
دم أصفر بارد .

٢- محمد بن علي بن الحسن باسناده عن محمد بن مسلم ، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام
عن عدّة المستحاضة قال : تنظر قدر أقرائها فتزيد يوماً أو تنقص يوماً فان لم تحض
فلتنظر إلى بعض نساءها فلتعدّ بأقرائها : ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم
أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة .

٦ - باب ان المعتدة بالاقراء اذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس أتمت عدتها بشهرين

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن
إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت و قد
طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها ، فقال : تعدّ بالحيضة
وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض . ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب .

٧ - باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر .

١ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

(٢) الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ترك فيه قوله ، فتزيد يوماً . وفيه ، وتنقص .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ٨ من الحيض . راجع هنا ١٤١٠ و ١٥١٩ و ٤ / ١٩٠ .

الباب ٦ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٥ .

الباب ٧ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٢ (الحيض) صا : ج ٣ ص ٣٢٥ ، أورده أيضاً في ج ١ ص ٩ / ١ من

(ج ٢٦)

عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل :
 « إن ارتبتم ، فقال : ماجاز الشهر فهو ريبه . محمد بن الحسن باسناده عن علي
 ابن إبراهيم مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض ، ويأتي
 ما يدل عليه .

٨- باب ان بطلاق المختلعة بائن لا رجعة لزوجها الا أن ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المبراة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
 عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخلع والمبراة تطليقة بائن
 وهو خاطب من الخطاب .

٢- (٢٨٣٦٠) وعن حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن
 سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال : عدتها عدة المطلقة ، وتعد في بيتها
 والمختلعة بمنزلة المبراة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى أن لزوجها
 الرجعة إذا رجعت في البذل في الخلع والمبراة .

٩- باب ان عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل وان وضعت من ساعتها ، وان لزوجها الرجعة قبل الوضع الا فيما استثنى ، وانه لا يحل كتم المرأة حملها عن زوجها .

الحيض ، وأخرجه أيضاً باسناد آخر في حديث تقدم في ٤/٧ ههنا .
 راجع ب ٤ .

الباب ٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٣ ، أورده أيضاً في ٥/٢ من الخلع .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧٥ من الخلع

الباب ٩ فيه : ١١ حديثاً وفي القهرست عشرة أحاديث .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
طلاق الحامل واحدة ، فاذا وضعت ما في بطنها فقد باننت منه .

٢- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن
أبي العباس الرزّاز ، عن أيّوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن
أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : طلاق الحامل الجبلى واحدة وأجلها أن تضع
حملها وهو أقرب الأجلين .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن
محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طلاق الحامل واحدة
وعدتها أقرب الأجلين . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد
ابن الفضيل . أقول : المراد به وضع الحمل لما مرّ ووجهه أنه قد يكون بعد
الطلاق بلحظة أو بغير فصل فهو أقرب من الأقرء .

٤- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله بن
جبلة وجعفر بن سماعة ، عن جميل ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
طلاق الجبلى واحدة ، فاذا وضعت ما في بطنها فقد باننت . وعن عدّة من
أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل مثله .
و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن جميل بن
درّاج مثله .

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٤ ، يب ج ٢ ص ٢٨٥ ، أخرجه عن الكافي في ٢٧/٢ من مقدمات
الطلاق .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٤ ، يب ج ٢ ص ٢٦٩ ، ص ٣ ، ج ٣ ص ٢٩٨ ، أورده أيضاً في ٢٠/٣
من أقسام الطلاق .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٤ ، يب ج ٢ ص ٢٦٩ و ٢٨٤ ، أورده أيضاً في ٢٠/١ من أقسام
الطلاق .

(٢٨٣٦٥) ٥- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الحبلى، فقال: واحدة وأجلها أن تضع حملها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الأوتل.

٦- وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين.

٧- وعن حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلقت المرأة وهي حامل فأجلها أن تضع حملها وإن وضعت من ساعتها.

٨- محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب.

٩- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» قال: هي في المطلقات خاصة وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام.

(٢٨٣٧٠) ١٠- محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن أمير المؤمنين عليه السلام

(٥) الفروع، ج ٢، ص ١٠٤، باب ١، ج ٢، ص ٢٦٩ و ٢٨٤، ص ١، ج ٣، ص ٢٩٨، أورده أيضاً في ٢٠/٥ من أقسام الطلاق.

(٦) الفروع، ج ٢، ص ١٠٤، أورده أيضاً في ٢٧/٤ من أقسام الطلاق.

(٧) الفروع، ج ٢، ص ١٠٥.

(٨) باب ١، ج ٢، ص ٢٦٩، أورده أيضاً في ٢٠/٢ من أقسام الطلاق.

(٩) مجمع البيان، ج ١٠، ص ٣٠٧.

(١٠) المقنع، ص ٣٦، فيه، (في نفاستها قبل ان تطهر) أخرجه مسنداً عن التهذيبين في ٤١/٣

أنه ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد . أقول : هذا محمول على من وطئ المرأة في النفاس .

١١- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « ولا يحل لها أن تكتم الحمل إذا طلقت وهي حبلى ، والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها أن تكتم حملها وهو أحق بها في ذلك الحمل ما لم تضع . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠- باب ان ذات التوامين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا يحل

لها أن تزوج حتى تضع الاخر .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر ابن سماعة ، عن علي بن عمران بن شفا ، عن ربيعي بن عبد الله ، عن عبد الرحمن ابن البصري يعني أبا عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى و كان في بطنها اثنان فوضعت واحداً وبقي واحد ، قال : تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

مما يحرم بالمصاهرة وعن التهذيب والفقهاء باسناد آخر في ج ٩ في ٢٧/٣ من حد الزنا (١١) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٤/١ و ٢٨/٢ مما يحرم بالمصاهرة وفي ب ٧ من النفقات وعلى بعض المقصود في ب ٢٧ من مقدمات الطلاق و يأتي ما يدل عليه في ١٠ و ١١ و ٢٥ ، راجع ٢٨/١٠ و ب ٤٩ .

الباب ١٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٥ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٧٠ .

٢- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى أصحابنا أن الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر.

١١- باب ان الحامل اذا وضعت سقطاً تاماً أو غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين ابن هاشم ، و محمد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحبلبي إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أولم يتمّ أو وضعت مضغة فقال : كل شيء يستبين أنه حمل تمّ أولم يتمّ فقد انقضت عدتها وإن كان مضغة . ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحججاج . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه .

١٢- باب ان عدة المطلقة ثلاثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (٢٨٣٧٥)

(٢) مجمع البيان : ج ١٠ ص ٣٧٠ .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٩

الباب ١١ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٤ فيه وفي التهذيب ، (كل شيء وضعت يستبين) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٧ فيه ، (عن الحبلبي يطلقها زوجها فتضع سقطاً قد تمّ أولم يتمّ أو وضعت مضغة أينقضى بذلك عدتها؟ فقال : كل شيء وضعت يستبين) وفيه ، (انقضت به) يب ، ج ٢ ص ٢٨٥ ، أورد ذيله في ٢٥١/١ . تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ب ٩

الباب ١٢ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ . يب ، ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٨٥ ، صا ، ج ٣ ص ٢٢٢ ، أوردته أيضا

عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها ، وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض . وعن حميد ، عن ابن سماعه ، عن جعفر بن سماعه ، عن داود بن سرحان مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢- باب عدة التي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة مرة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن

في ١٨/١ .

(٢) الفروع ٢٣١ ص ١٠٧ ، يب ٢٣١ ص ٢٨١ .

(٣) الفروع ٢٣١ ص ١٠٧ ، يب ٢٣١ ص ٢٨١ .

على بن جعفر في المسائل عن أخيه عليه السلام قال ، سألته عن المطلقة كم عدتها ؟ قال ، ثلاث حيض وتعد من أول تطليقة . راجع بحار الأنوار ، ج ١٠ ص ٢٨٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/٦٢ و ١٧/٦٣ مما يحرم بالمصاهرة وفي ٤٧/٣ هناك وفي ٢٨/١ من مقدمات الطلاق و ٢٩/١٣ و ٣١/٢ و ٣٥/٢ هناك ، وفي ١ من أقسام الطلاق وب ٢ وفي ١٣ و ١٦ و ١٣/١ و ٥/١٦ و ٤/٢ و ١٤/٢ هناك راجع ٧-٢/٩ ههنا وب ٤ و ٢ و ١٤/٨ و ١٤/٧ و ١٨/٧ و ٢٦/١ و ٣٠/١ و ٣٨/١ وب ٤١ وذيله ههنا وفي ١٠/٦ من الخلع و ٢/١ من الأيلاء و ١٠/١ هناك وفي ٨٣ في ١٣/٧ من ميراث الأزواج .

الباب ١٣ فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب ٢٣١ ص ٢٨٢ ، صا ٣٣٢ ص ٣٢٢ ، الفروع ٢٣١ ص ١١٠ فيه : (ثلاث حيض متى

محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمارة الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها ؟ فقال : أمر هذه شديد ، هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له : فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض فقال : يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها ، قلت : فإن ماتت أو مات زوجها ؟ قال : أيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله .

٢- وعنه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سورة بن كليب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة أشهر أخرى ، ولم تدر ما رفع حيضتها ، فقال : إن كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانتها تتربص تسعة أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شامت . أقول : موضوع هذا غير موضوع الذي قبله لأنه قد اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرأة الأولى وقد عمل بها الشيخ وجماعة في صورتين وحملوا الأول على الاستحباب .

(٢٨٣٨٠) ٣- وعنه عن ابن محبوب ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة ؟ قال : يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر إذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد

حاضت فإذا حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدتها قيل له : وإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال : إذا مضت سنة ولم تحض ثلاث حيض يتربص

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٧٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٣) ب : ج ٢ ص ٢٨٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٢٤ .

بانت منه و هو خاطب من الخطاب . أقول : حمله الشيخ على امرأة كان لها عادة بأن تحيض في كل شهر حيضة فتعمل على عادتها ويكون في مدة ثلاثة أشهر ثلاث حيض لما تقدم في المسترابة انتهى ، و الأقرب الحمل على مضي ثلاثة أشهر من غير حيض لما مر .

١٤ - باب ان الاقراء في العدة هي الاطهار .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . وعن عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل ابن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : القرء ما بين الحيضتين .
- ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأقرء هي الأطهار . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .
- ٤ - و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤

الباب ١٤ فيه : ٩ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٠ سقط عن اسناد الاستبصار لفظه ، (عن زرارة) وروى الحديث العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ١١٥ .
- (٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٠ .
- (٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٠ رواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ١١٥ .
- (٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٧ ، رواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ١١٤ وفيه ، (فيما بين الحيضتين وليس بالحيض) وفيه ، (فاذا حاضت قذفته) وفيه ذيل يأتي في ١٥/١ و ١٦/٣ ، وذكر المصنف قطعة منه عن تفسير العياشي ومجمع البيان في ١٥/١٩

زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سمعت ربيعة الرأي يقول: من رأيي أن الأقرء
الأنبي سمى الله عز وجل في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين ، فقال : كذب
لم يقل برأيه ولكنه إنما بلغه عن علي عليه السلام ، فقلت : أكان علي عليه السلام يقول ذلك؟
فقال : نعم إنما القرء الطهر الذي يقرؤ فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض
دفعه « دفعه خ » .

(٢٨٣٨٥) ٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد
ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : عدة التي
تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء ، والقرء جمع الدم بين الحيضتين .

٦- و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن
أبي جعفر عليه السلام في حديث أن علياً عليه السلام قال : إنما القرء ما بين الحيضتين .
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٧- و باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد
عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة
قروء ، وهي ثلاث حيض . و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح
عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير مثله . أقول : حملهما الشيخ
على التقيّة ، قال : علي أن قوله : ثلاث حيض يحتمل أن يكون مراده إذا رأته
الدم من الحيضة الثالثة فيكون قد مضى لها ثلاثة حيض و ليس فيه أنها تستوفي
الحيضة الثالثة .

(٥) الفروع ٢ ج ١ ص ١١٠ ، يب ٢ ج ١ ص ٢٨٢ ، أورد تمامه في ٤/٩ .

(٦) الفروع ٢ ج ١ ص ١٠٦ ، يب ٢ ج ١ ص ٢٨٣ ، صا ٢ ج ١ ص ٣٢٧ ، الصحيح : موسى بن بكر
عن زرارة كما في المصدر وفيما يأتي وفي الكافي « عن أبي عبد الله عليه السلام » أورد صدره في
١٥/٤ و ذيله في ١٦/٣ .

(٧) يب ٢ ج ١ ص ٢٨٤ ، صا ٢ ج ١ ص ٣٣٠ ، رواه العياشي أيضاً عن ابن مسكان عن أبي بصير
في تفسيره ١ ج ١ ص ١١٥ .

٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المطلقة كم عدتها ؟ فقال : ثلاث حيض تعد أوّل تطليقة ، ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : تقدم وجهه .

٩ - العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم ، وزرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : القرء ما بين الحيضتين . وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٥ - باب ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة

الثالثة ان تأخر الحيض الاول عن الطلاق ولو يسيراً .

(٢٨٣٩٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين ، فقال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ، و حلّت للأزواج ، قلت له : أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن علي عليه السلام أنه قال : هو أحق برجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال : فقد كذبوا .

(٨) قرب الاسناد ص ١١٠ .

(٩) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٤ .

وفي تفسير العياشي ج ١ ص ١١٥ قال أحمد بن محمد ، القرء هو الطهر انما يقرء فيه الدم حتى اذا جاء الحيض دفعتها .

الباب ١٥ فيه : ٣٠ حديثاً .

(١) الفروع ج ٢ ص ١٠٦ ، يب ج ٢ ص ٢٨٣ ، صا ج ٣ ص ٣٢٧ ، أورد ذيله في ١٦/٢ ورواه العياشي في تفسيره ج ١ ص ١١٤ و تقدم صدره في ١٤/٤ و يأتي ذيله في

٢- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته، قال: هو أحقُّ برجعته ما لم تقع في الدَّم من الحيضة الثالثة.

٣- وبالاسناد عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدَّم الثالث، فإذا رأتَه فقد انقطع.

٤- و عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدَّم من الحيضة الثالثة بانَّت منه وإنما القرء ما بين الحيضتين، و زعم أنه أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر عليه السلام: كذب لعمرى ما قال ذلك برأيه ولكنه أخذَه عن علي عليه السلام، قال: قلت له: وما قال فيها علي عليه السلام؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدَّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدَّتُها ولا سبيل له عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين - الحديث.

٥- و عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدَّم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها. الحديث.

(٢) الفروع: ج ٢ ص ١٠٦، يب: ج ٢ ص ٢٨٣، صا: ج ٣ ص ٣٢٧.

(٣) الفروع: ج ٢ ص ١٠٦، يب: ج ٢ ص ٢٨٣، صا: ج ٣ ص ٣٢٧، أورده أيضاً في ج ٨ في ١٣/٣ من ميراث الأزواج.

(٤) الفروع: ج ٢ ص ١٠٦، يب: ج ٢ ص ٢٨٣، صا: ج ٣ ص ٣٢٧، أورد قطعة منه في ١٤/٦ وذيله في ١٦/٣.

(٥) الفروع: ج ٢ ص ١٠٧، يب: ج ٢ ص ٢٨٣، صا: ج ٣ ص ٣٢٨، أورد تمامه في ١٧/١، ورواه العياشي أيضاً في تفسيره، ج ١ ص ١١٥ وفيه، من الحيضة الثالثة فقد بانَّت

(٢٨٣٩٥) ٦- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابنا أظنه عن محمد بن عبدالله بن هلال أوعلي بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها. الحديث . ورواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم و كذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية في هذه الأبواب وغيرها . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر جميعاً ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث منه .

٨- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير وجميل بن دراج جميعاً ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المطلقة تبين من أوّل قطرة من الحيضة الثالثة ، قال: قلت: بلغني أن ربيعة الرأي ، قال: من رأيي أنها تبين عند أوّل قطرة ، فقال: كذب ما هو من رأيه إنما هوشىء بلغه عن علي عليه السلام .

٩- و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن جميل بن دراج و صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير ، و جعفر بن سماعة عن ابن بكير و جميل كلهم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانث منه . وعنه ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة مثله .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٧ ، تفسير العياشي ، ج ١ ص ١١٥ ذكره الى قوله ، تملك ، يب
ج ٢ ص ٢٨٤ ، ص ٣٢٨ فيها جميعاً ، (أظنه محمد بن عبدالله) أورد تمامه في ١٦/١ .
(٧) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٦ .
(٨) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٦ ، رواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ١١٥ ، الى قوله ، (قال قلت)
وفيه ، عند أول .
(٩) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٦ .

١٠- وعنه ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تبين عند أوّل قطرة من الدّم في القرء الأخير .

(٢٨٣٠٠) ١١- وعنه ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ، قال : هو أحقُّ برجعها ما لم تقع في الدّم الثالث .

١٢- محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الحسن بن الجهم ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : قال عليّ عليه السلام : إذا طلق الرجل المرأة فهو أحقُّ بها ما لم تغتسل من الثالثة . أقول : حملة الشيخ على التقيّة لمامضى ويأتي .

١٣- وعنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها ، فقال : اذهبي إلى هذا فأسأله . يعني عليّاً عليه السلام . فقالت لعليّ عليه السلام : إن زوجي طلقني ، قال : غسلت فرجك ؟ فرجعت إلى عمر فقالت : أرسلتني إلى رجل يلعب ، فردّها إليه مرتين كل ذلك ترجع فنقول : يلعب قال : فقال لها : انطقي إليه فإنه أعلمنا ، قال : فقال لها عليّ عليه السلام : غسلت فرجك ؟ قالت : لا قال : فزوجك أحقُّ بوضعك ما لم تغسلي فرجك . أقول : حملة الشيخ على التقيّة في الفتوى أوفي الرواية ، ويمكن حملة على الاستحباب بالنسبة إلى المرأة بمعنى أنه يستحبُّ لها ترك التزويج إلى أن تغتسل ، ويحتمل الحمل على إرادة أوّل الحيضة الثالثة لا آخرها لأنّ غسل الفرج غير غسل الحيض فكأنه قال لها : هل رأيت دماً من الحيضة الثالثة تحتاجين معه إلى غسل الفرج منه للتنظيف أوحال الاستنجاء .

(١١١٠) الفروع ج ٢ ص ١٠٦ .

(١٣١٢) يب ج ٢ ص ٢٨٤ ، ص ١ ج ٣ ص ٢٢٩ .

١٤- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال : نعم حتى تطهر أقول: حملة الشيخ على الحيضة الأولى والثانية دون الثالثة يعني أن له الرجوع في الحيض كما له الرجوع في الطهر .

١٥- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث و يحضر غسلها ثم يراجعها و يشهد على رجعتها ، قال : هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة أقول : تقدم وجهه .

١٦- (٢٨٤٠٥) وبإسناده عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الأولى والثانية حتى تغتسل . أقول : قد عرفت أن الشيخ حملة على التقيّة .

١٧- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى ابن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها؟ قال : إذا تركها على أنه لا يريد لها بانث منه ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .

١٨- و عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن

(١٦-١٤) يب ٢ ج ٢٨٤ ص ٢٣١ ، ص ٢ ج ٢٣١ .

(١٧) يب ٢ ج ٢٧٢ ص ٢٣١ ، ص ٢ ج ٢٣١ قرب الاسناد ، ص ١١٠ فيه ، (أوتطليقتين) وفيه ، (فلم تحل) وفيه ، ثم مضى .

(١٨) يب ٢ ج ٢٧٢ ص ٢٣٢ ، ص ٢ ج ٢٣٢ ، ألفاظه هكذا - واللفظ عن التهذيب - ، (أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للمدة ثم تركها حتى مضى مضتخ) قرؤها قال : إذا كان

مصديق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال :
ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها . الحديث . أقول : ذكر الشيخ
أن الخبرين متروكان باجماع الأمة على أنه لا يجوز الرجوع بعد العدة . انتهى .
ويحتمل الحمل على الرجوع بعقد جديد أو على المسترابة لما مرّ وينبغي حمل عدم
إرادة المراجعة على الطلاق ثلاثاً وإرادتها على مادونها ، وقد تقدّم ما يدلّ على
ذلك أيضاً .

١٩- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن زرارة ، عن أبي جعفر
عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : إنّما القراء الطهر يقرء فيه الدّم فتجمعه فإذا
جاء الحيض قذفته ، قلت : رجل طلق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين
قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وحلت للأزواج ، قلت : إن أهل
العراق يروون عن علي عليه السلام أنه أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
فقال : كذبوا . العياشي في تفسيره عن زرارة مثله ، وكذا جملة من الأحاديث
السابقة والآية .

٢٠- وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته
منى تبين منه ؟ قال : إذا طلع الدّم من الحيضة الثالثة . أقول : وتقدّم ما
يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه ، وهذه الأحاديث مبنية على الغالب من تأخر
الحيض الأوّل عن الطلاق ولو يسيراً ، فلو اتفق حصول الحيض بعد الطلاق بغير
فصل لم تخرج من العدة برؤية الدّم الثالث ، لما تقدّم من أن العدة ثلاثة قروء

تركها على أن لا يراجعها فقد بان من ذلك ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وإن كان رأيه أن يراجعها
ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها) أورد ذيله في ٤٧/٢ .

(١٩) مجمع البيان ، ج ٢ ص ٣٢٦ . تفسير العياشي ، ج ١ ص ١١٤ ، تقدم الحديث بالفاظه في
١٤/٤ وذكرنا هناك موضع قطعته .

(٢٠) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١١٥ فيه ، (حين يطلق) والحديث مكرر الحديث السادس .

راجع ب ١٤ و ٤ ، ويأتي ما يدلّ عليه في ج ٨ في ب ١٣ من ميراث الأزواج .

وأن الأقرء هي الأطهار أشار إلى ذلك الشيخان وغيرهما ، ولأجل ندور هذا
الفرض وقع الاطلاق في هذه الأحاديث ، والله أعلم .

١٦- باب ان المعتدة بالاقراء اذا رأت الدم في أول الحيضة
الثالثة جاز لها أن تنزوج على كراهية ، ولم يجز لها أن تمكن من
نفسها حتى تطهر .

(٢٨٣١٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض
أصحابنا أظنه عن محمد بن عبدالله بن هلال أو علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل ، يطلق امرأته متى
تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها ، قلت : فلها أن
تنزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ، ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم
٢- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن
زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها وحلت للأزواج .

٣- وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن
زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : ان علياً عليه السلام قال : إذا رأت الدم من

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٧ فيه ، (أظنه محمد بن عبدالله) أخرج صدره أيضاً عنه وعن التهذيبين
وتفسير العياشي في ١٥/٦ وروى الشيخ تمام الحديث في التهذيب والاستبصار بإسناده عن محمد بن
يعقوب وفي الأول ، لا تمكن الزوج من نفسها

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٦ ، أخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ١٥/١ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٦ ، أورد صدره في ١٤/٦ و ١٥/٤ ، ورواه العياشي في تفسيره ، ج ١
ص ١١٤ ، وتقدم صدره في ١٤/٤ و ١٥/١ ، ذله ، فانك اذا نظرت في ذلك لم تجد . الى آخر
ما تقدم في ٤/٤ .

الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها ، وإنما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . أقول : حمله الشيخ على الكراهة ، ويمكن حمله على عدم جواز تمكين الزوج من الوطء في الفرج وقد تقدم ما يدل على المقصود ، وتقدم أيضاً ما يدل على كراهة الوطء بعد الطهر وقبل الغسل في النفاس .

١٧ - باب حكم ما لو تقدم الحيض على العادة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون « هي - خ » أملك بنفسها ؟ قال : إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها ، قلت : فإن عجل الدّم عليها قبل أيام قرئها ، فقال : إذا كان الدّم قبل عشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها ، وإن كان الدّم بعد العشرة أيام فهو من الحيضة الثالثة وهي أملك بنفسها ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ ، وتقدم ما يدل على كراهة الوطء قبل الغسل في ج ١ في ب ٢٧ من الحيض وب ٧ من النفاس .

الباب ١٧ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ، ص ١٠٧ ، يب : ج ٢ ، ص ٢٨٣ ، أورد صدره أيضاً في ١٥/٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٥ من الحيض وذيله

١٨- باب وجوب اقامة المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت زوجها مدة
العدة فلا تخرج الا باذن ولا تخرج الا ان تأتي بفاحشة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا
باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض . ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- (٢٨٣١٥) و بالاسناد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضار
الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها قبل أن تنتقل قبل أن تنقضي عدتها ، فإن الله
قد نهى عن ذلك فقال : ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن . وعن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن
مهران قال : سألته عن المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيتها لا تخرج . الحديث .

٤ - و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن إسحاق بن
عمارة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المطلقة أين تعتد ؟ فقال : في بيت زوجها .

٥ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن

الباب ١٨ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ١٠٧ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٨٥ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣٣٣ أورده أيضاً
في ١٢/١ .

(٢) الفروع ١ ج ٢ ص ١١٨ فيه ، حتى تنتقل .

(٣) الفروع ١ ج ٢ ص ١٠٧ أخرجه بتمامه عنه و عن التهذيبين و الفقيه في ١٩/١ وقطعه في
٢٢/٣ .

(٥٤) الفروع ١ ج ٢ ص ١٠٨ .

عُمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعدد المطلقة في بيتها ولا ينبغي للزوج إخراجها ولا تخرج هي .

٦- وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في المطلقة أين تعدد؟ فقال : في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها . ورواه الشيخ بإسناده عن عُمد بن يعقوب مثله . وعنه ، عن ابن سماعة ، عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، وعن عُمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله .

(٢٨٣٢٠) ٧- وعن عُمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس قال : لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بأذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

١٩- باب ان المطلقة رجعيًا اذا أرادت زيارة جازلها الخروج بعد

نصف الليل لا قبله و لا بالنهار

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٨ فيه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ من النفقات وههنا في ١٢/٢ ، راجع ب ٥٥ فإنه يدل على جواز الخروج للضرورة وراجع ب ٢٣ .

الباب ١٩ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٣ فيه ، (خرجت بعد نصف الليل ورجعت بعد «قبل خل» نصف الليل) ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٥ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٣ و٣٥٢ . أورد قطعة منه أيضاً في ١٨/٣ و٢٢/٣ .

عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المطلقة أين تعتد ؟ قال : في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً ، وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أ كذالك هي ؟ قال : نعم وتحج إن شاءت . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . إلا أنه ترك حكم المتوفى عنها ، وقال : خرجت بعد « قبل خ ل » نصف الليل ورجعت قبل « بعد خ ل » نصف الليل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٢٠- باب وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملك نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ، قال : قلت : أليس الله عز وجل يقول : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » قال : فقال : إنما عنى بذلك التي تطلق بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلوا أجلها فهذه أيضاً تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : تجب السكنى

الباب ٣٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٠٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٦ فيه ، (وتذهب « تبتيخ وتغيبخ » حيث شاءت) أورده أيضاً في ٨/١ من النفقات .

(٢) مجمع البيان ، ج ١ ص ٣٠٨ . روى علي بن جعفر في المسائل عن أخيه عليه السلام أنه سأله عن المطلقة أ لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟ قال : نعم . راجع بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٨٢ .

و النفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف فأما المبتوتة فقيل : لا سكنى لها و لا نفقة وهو المروي عن أئمة الهدى عليهم السلام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في النفقات ، و يأتي ما يدل عليه .

٢١ - باب انه يستحب للمطلقة رجعيًا خاصة الزينة والتجمل و اظهاره للزوج في العدة و لا يجب عليها الحداد .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المطلقة تعتد في بيتها و تظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

٢- (٢٨١٢٥) و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المطلقة تكنحل و تختضب و تطيب و تلبس ماشاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول : و لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ، لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدّة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها ، أن تحدد أربعة أشهر و عشراً و ليس عليها في الطلاق أن تحدد .

٤ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ٨ من النفقات راجع ٢٨/١ من مقدمات الطلاق و ١/٨ من أقسام الطلاق و ههنا ب ١٨ و ٢٣ .

الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ٢٣ ص ١٠٨ ، يب ٢٣ ص ٢٨٥ .

(٢) الفروع ٢٣ ص ١٠٨ ، يب ٢٣ ص ٢٨٥ و ٢٩٣ ، ص ٣ ص ٣٥١

(٣) الفروع ٢٣ ص ١١٥ ، يب ٢٣ ص ٢٩١ ، أورده أيضاً في ٣١/٤

(٤) الفروع ٢٣ ص ١٠٨ .

عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المطلقة تسوق لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها .

٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ابن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام قال : المطلقة تحدد كما تحدد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله إلا حديث محمد بن قيس .
أقول : خصه الشيخ بالمطلقة البائنة وحمله على الاستحباب لما تقدم ، ويمكن حمله على أنها تحدد إذا توفي لها قرابة كما تحدد إذا توفي زوجها لا لأجل الطلاق لما يأتي .
٦ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوبا مصبوغاً ؟ قال : لا بأس إذا فعلته من غير سوء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب انه لا يجوز للمرأة أن تحج ندبا في العدة الرجعية بدون اذن الزوج ، و يجوز أن تحج واجبا بغير اذن ، وكذا في العدة البائنة واجبا وندبا .

(٢٨٣٣٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : المطلقة تحج و تشهد الحقوق .

(٥) ك..... يب : ٢٤ ص ٢٩٣ ، ص : ٣٤ ص ٣٥١ .

(٦) قرب الاسناد ص ١١٠ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٢٦/٢ وذيل ٤٧/٢ .

الباب ٢٢ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ٢٤ ص ١٠٨ ، يب : ٢٤ ص ٢٨٥ ، ص : ٣٤ ص ٣٢٣ .

٢- و عن حميد ، عن ابن سماعه ، عن محمد بن زياد ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعه قال : سألته عن المطلقة أين تعد ؟ فقال : في بيتها « إلى أن قال : » وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها ، وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذاك هي ؟ قال : نعم وتحج إن شاءت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الحج .

٢٢- باب جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا أتت بفاحشة مبينة و تفسيرها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن » ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، قال : إذاها لأهل زوجها وسوء خلقها .

٢- و عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن أسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال : سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولا تخرجوهن من بيوتهن » ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، قال : يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن

(٢) الفروع ، ٢٤ ص ١٠٨ ، يب ، ٢٤ ص ٢٨٥ ، ص ، ٣٤ ص ٣٢٣ .

(٣) الفروع ، ٢٤ ص ١٠٧ ، يب ، ٢٤ ص ٢٨٥ ، ص ، ٣٤ ص ٣٢٣ و ٣٥٢ ، أخرج تمامه عنهما وعن الفقيه في ١٩/١ وقطعة في ١٨/٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٦٠ من وجوب الحج ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ٢٩/٢ .

الباب ٢٣ فيه : ٦ أحاديث .

(٢١) الفروع ، ٢٤ ص ١١٠ ، يب ، ٢٤ ص ٢٨٦ .

تنقضي عدتها فعل . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

(٢٨٣٥) ٣- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن » و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، قال : إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد .

٤- وفي كتاب (إكمال الدين) بسند تقدم في الاجارة في أحاديث ضمان الصائغ إذا أفسد ، عن سعد بن عبدالله ، عن صاحب الزمان عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن الفاحشة المبينة التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته ، قال عليه السلام : الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا ، فإن المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يمنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد ، وإذا سحقت وجب عليها الرجيم ، والرجيم خزي ومن قد أمر الله عز وجل برجمه فقد أخزاه ، و من أخزاه فقد أبعدته ، و من أبعدته فليس لأحد أن يقربه ، الحديث . ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن سعد بن عبدالله .

أقول : هذا محمول على أن السحق أعظم أفراد الفاحشة المبينة جمعاً بينه وبين ما مضى ويأتي .

٥- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى : « ولا تخرجوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قال : قيل : هي البذاء

(٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٣ .

(٤) إكمال الدين ، ص ٢٥٤ ، الاحتجاج ، ص ٢٥٨ و ٢٥٩ فيه ، (التي إذا فعلت المرأة ذلك يجوز لبعلمها أن يخرجها من بيته أيام عدتها فقال ، تلك الفاحشة السحق وليست بالزنا لأنها إذا زنت ويقام عليها الحد وليس لمن أراد تزويجها أن يمنع من المقدم عليها لأجل الحد الذي أقيم عليها ، وأما إذا سحقت) وفيه ، (فقد أخزاه ليس لأحد أن يقربها) أخرجه عن إكمال الدين في ١٢/٥ مما يحرم بالمصاهرة

(٥) مجمع البيان ، ج ١٠ ص ٣٠٤

على أهلها فيحلّ لهم إخراجها وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .
 ٦- قال : وروى علي بن أسباط عن الرضا عليه السلام قال : الفاحشة أن تؤذي
 أهل زوجها وتسبهم .

٢٤- باب ان المرأة اذا ادعت انقضاء العدة مع الامكان قبل قولها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
 عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العدة والحيض للنساء إذا ادعت
 صدقت . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
 (٢٨٣٤٠) ٢- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق
 عليه السلام في قوله تعالى : « ولا يحلّ لهنّ أن يكنّ ما خلق الله في أرحامهنّ »
 قال : قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء : الحيض ، و الطهر ، و الحمل .
 أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الحيض .

٢٥ - باب عدة المسترابة بالحمل .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن

(٤) مجمع البيان ، ج ١٠ ص ٣٠٤ .

الباب ٢٣ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١١ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٥ ، صا : ج ٣ ص ٣٥٦ ، أورده أيضا في ج ١
 في ٤٧/١ من الحيض .

(٢) مجمع البيان ، ج ٢ ص ٣٢٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٧ من الحيض ، راجع ب ٢٥ من عقد النكاح وذيله ، وتقدم قبول
 قولها في المحلل في ب ١١ من أقسام الطلاق .

الباب ٢٥ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٥ ، أورده صدره في ١١/١ .

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا طلق الرجل امرأته فادّعت حبلاً انتظر بها تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانث منه .
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله .

٢- و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمئنها كم عدتها؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فانها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر ، قال : عدتها تسعة أشهر ، قلت : فانها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر قال : إنما الحمل تسعة أشهر ، قلت : تزوّج ، قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فانها ادّعت بعد ثلاثة أشهر ، قال : لا ريبه عليها تزوّج إن شاءت .

٣- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن ابن حكيم ، عن أبي إبراهيم أو ابنه عليه السلام أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها ، فنقول : أنا حبلي فتمكث سنة ، فقال : إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها . أقول : مفهوم الشرط هنا غير مراد لما مضى ويأتي أو محمول على التقيّة .

٤- و عن حميد ، عن ابن سماعة ، و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن محمد بن حكيم ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمئنها ما عدتها؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فانها تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل ، قال : هيئات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان : إمّا فساد من حيضه فقد حلّ لها الأزواج و ليس بحامل ، وإمّا حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأنّ الله عزّ و جلّ قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل ، قال : قلت : فانها ارتابت

(٢) الفروع . ٢٣ ص ١١١ ، يب . ٢٣ ص ٢٨٥ ، أورد قطعة منه في ١٢/٥ من أحكام الاولاد

(٤٣) الفروع ، ٢٣ ص ١١١ ، يب . ٢٣ ص ٢٨٥ .

قال : عدتها تسعة أشهر ، قال : قلت : فانها ارتابت بعد تسعة أشهر قال : إنما الحمل تسعة أشهر ، قلت ، فتزوج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهر ، قلت : فانها ارتابت بعد ثلاثة أشهر ، قال : ليس عليها ريبة تزوج . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

(٢٨٤٤٥) ٥- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : قلت له : رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلا ، قال : ينظر بها تسعة أشهر ، قال : قلت : فانها ادعت بعد ذلك حبلا ، قال : هيهات هيهات إنما يرتفع الطمث من ضربين : إما حمل بين ، وإما فساد من الطمث ، ولكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد وقال أيضاً في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق ؟ قال : تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال : إذا أراد أن يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطلقها استبرأها بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث ، فإن ظهر بها حمل «حبل» وإلا طلقها تطليقة بشاهدين فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانة بواحدة ، فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهراً ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحدة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك والاحتياط هنا بثلاثة أشهر محتمل للتقية لما مر .

٢٦ - باب ان المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها

الخبر فان لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١١١ فيه ، ثم ارجعها .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ .

الباب ٢٦ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٤ ، ب ، ج ٢ ص ٢٩٤ ، ص ٣٠٣ ، ج ٣ ص ٣٥٣ .

ابن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام :
إذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة أقرء من ذلك اليوم
فقد انقضت عدتها .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن
الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها
من أي يوم تعتد به ؟ فقال : إن قامت لها بيئة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت
فلتعدت من يوم طلقت وإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعدت من يوم
يبلغها .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة
ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية كلهم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب إذا
طلق امرأته فأنها تعتد من اليوم الذي طلقها .

٤- وعن عدوة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن المشنى
عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد ؟
فقال : إذا قامت لها بيئة أنها طلقت في يوم معلوم و شهر معلوم فلتعدت من يوم
طلقت ، فإن لم تحفظ في أي يوم وفي أي شهر فلتعدت من يوم يبلغها . ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر الواسطي ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل
امرأته و هو غائب فقامت البيئة على ذلك فعدتها من يوم طلق .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا ، ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا ، ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١١٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا ، ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١١٤ فيه ، وهو غائب عنها .

٦- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البيئة أنه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق ، وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت .

٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر فقال : إذا قامت البيئة أنه طلقها منذ كذا وكذا ، وكانت عدتها قد انقضت فقد حلت للأزواج ، قال : فالتوقى عنها زوجها ، فقال : هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها أن تحدد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٧- باب ان المرأة اذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب ولا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل فإذا علمت تزوجت ولم تعتد . الحديث .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١١٤ .

(٧) قرب الاسناد ، ص ١٥٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٦/١ من مقدمات الطلاق ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٧ ، وفي ١١٩ و ١٤٠/٢٨ .

الباب ٢٧ فيه : ٣ احاديث .

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٩٤ ، ص ٣ ص ٣٥٥ ، أورد ذيله في ٢٨/٨ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٤ .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة إذا قامت البيّنة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بان.

(٢٨٤٥٥) ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنة فقال : إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد وإلا فلتعتد من يوم يبلغها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٨ - باب انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم

يبلغها الخبر ولو كان بعد موته بسنين .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن ابن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غائب ، قال : تعتد من يوم يبلغها وفاته .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البيّنة أولم تقم .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي قال : المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا ، ج ٣ ص ٣٤٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦ ويأتي ما يدل عليه في ٢٨/١٤٥٩ .

الباب ٢٨ فيه : ١٤ حديثاً وفي الفهرست ١٣ :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٥ ، يب

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٤ ، صا ، ج ٣ ص ٣٥٥ .

لأنها تحدد عليه « له خ ل » .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لأنها تريد أن تحدد عليه « له خ ل » .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

(٢٨١٦٠) ٥- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن أبي العباس
الرزاز ، عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن
زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة إذا بلغها نعي زوجها : تعتد من يوم يبلغها
إنما تريد أن تحدد له .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن
رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد ؟
فقال : يوم يبلغها ، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن أحدا كن كانت تمكث
الحوال إذا توفي زوجها ثم ترمى ببعرة وراها .

٧- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن السندي بن
محمد البزاز ، عن أبي البخنري وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي
عليه السلام أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انتقض عدتها فالحداد
يجب عليها ، فقال علي عليه السلام : إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك
كله و تنكح من أحببت . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن
محمد ، عن أبي البخنري . أقول : هذا يحتمل الحمول على التيقن و يمكن

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١١٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٤ فيه ، (ابن أبي عمير خ) ص ، ج ٣ ص ٣٥٤ فيها
حين يبلغها .

(٥) الفروع ج ٢ ص ١١٥ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١١٥ ، فيه إذا توفي زوجها وهو غائب .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٢٤٤ قرب الاسناد ، ص ٦٧ فيه ، (إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فالحداد
يجب عليها) وفيه ، فتنكح من أحببت .

كون آخر الحديث في حكم المطلقة ، ويكون سقط من الحديث شيء ، و يحتمل أيضاً ما يأتي .

٨ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : المتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين .

٩ - و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحسن بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته إلا بعد سنة قال : إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتد أن وإلا تعتد أن . أقول : حملة الشيخ على الوهم من الراوي بأن يكون سمع ذلك في المطلقة ، ويمكن حملة على مالومات في العدة البائنة ، ويحتمل الحمل على التقيّة لأنه مذهب جميع العامة .

(٢٨٤٦٥) ١٠ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبيد الله عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك ، قال : فقال : إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها ، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البيّنة أنه مات في يوم كذا و كذا وإن لم يكن لها بيّنة فلتعتد من يوم سمعت . أقول : تقدّم وجهه .

١١ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن

(٨) يب ، ج ٢ ص ٢٩٤ ، ص ، ج ٣ ص ٣٥٥ ، أورد صدره في ١/٢٧ .

(٩) يب ، ج ٢ ص ٢٩٤ فيه ، (الحسين بن زياد) ص ، ج ٣ ص ٣٥٥ .

(١٠) يب ج ٢ ص ٢٩٥ فيه ، (عن عبد عبيد ، الله الحلبي) وفي الطبعة الجديدة والاستبصار ،

(عن عبدالله عن الحلبي) ص ، ج ٣ ص ٣٥٥ .

أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها تعتد إذا بلغها .

١٢- وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب ، قال : إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد ، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تحده .
أقول : تقدم وجهه في أن هذه تحده وهذه لا تحده .

١٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال : والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها ، والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر .
١٤- و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في المطلقة إن قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بان ، والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنها تريد أن تحده . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٩- باب وجوب الجداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما .

(٢٨٤٧٠) ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

(١٢) يب ، ج ٢ ص ٢٩٥ ، ص ٣٥٦ .

(١٣) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٦ فيه (لأن هذه تعدد المطلقة لا تحده) أورد صدره في ٣٥٢/٢ .

(١٤) علل الشرائع ، ص ١٧٣ راجعه .

تقدم ما يدل على لزوم العدة في ج ١ في ١١/١٣ و ٢٤/١٣ من غسل الميت ، وتقدم ما يدل على ذلك في ٢٦/٧ ههنا ويأتي في ٢٩/١ .

الباب ٢٩ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٤ ، ص ٣٥٤ .

عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن مات عنها يعني وهو غائب فقامت البيئنة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً ، لأن غائبها أن تحدد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها قال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تبيت عن بيتها و تقضي الحقوق وتمشط بفسلة وتحج وإن كان في عدتها .

٣- و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المتوفى عنها زوجها ، قال : لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تخرج نهاراً ولا تبيت عن بيتها ، قلت : أ رأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله . أقول : حمل الشيخ ما تضمن النهي عن المبيت عن بيتها على الاستحباب لما يأتي .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم ابن عروة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتوفى عنها زوجها ليس لها أن تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاث إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها .

٦- (٢٨٦٧٥) وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي

(٢) الفروع ، ٢٣ ص ١١٦ ، يب ، ٢٣ ص ٢٩٣ .

(٣) الفروع ، ٢٣ ص ١١٦ ، يب ، ٢٣ ص ٢٩٣ ، صا ، ٢٣ ص ٣٥٣ .

(٤) الفروع ، ٢٣ ص ١١٦ .

(٦٥٥) يب ، ٢٣ ص ٢٩٤ .

عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحدث الحميم على حميمه ثلاثاً والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال : نعم وتختضب وتكتحل وتمشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار نحوه . أقول: هذا مخصوص بغير قصد الزينة مع عدم التظاهر به لما مر ، وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدفن ، ويأتي ما يدل عليه

٣٠- باب ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للنساء: أف لكن قد كنن قبل أن أبعث فيكن وأن المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها ، ثم قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولاً كاملاً ، وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً ثم لا تصبرن .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٦ ، ج ٢ ص ٢٧٢ فيه ، (بغير ريب « زينة ظ » من زوج) تقدم صدره في ١٥/١٨ وياتي ذيله في ٤٧/٢ وذيله وقطعة في ٣٣/١ .
تقدم ما يدل على ذلك في ٢١/٥ و ٢٦/٧ و ٢٨ ، وياتي ما يدل عليه في ب ٣٠/٤ و ٣١/٤ و ٣٢/٤ وفي ٥٢/١ و ٤٥/١ و ٤٢/٢ و ٣٣/٧ و ٥٦/١ .

الباب ٣٠ فيه : ٩ احاديث

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٦ ، أورد تمامه في ٣٣/٧ .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صارت عدّة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ، وصارت عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ؟ فقال : أمّا عدّة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد ، و أمّا عدّة المتوفى عنها زوجها فإنّ الله تعالى شرط للنساء شرطاً ، و شرط عليهنّ شرطاً فلم يجابهنّ فيما شرط لهنّ ولم يجز فيما اشترط عليهنّ ، أمّا ما شرط لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول الله عزّ وجلّ : « للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر ، فلم يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تبارك اسمه أنّه غاية صبر المرأة عن الرجل ، و أمّا ما شرط عليهنّ فإنّه أمرها أن تعتدّ إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء ، قال الله عزّ وجلّ : « يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً » ولم يذكر العشرة الأيام في العدّة إلا مع الأربعة أشهر و علم أنّ غاية المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع ، فمن ثمّ أوجب عليها و لها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٥ ، ب ، ج ٢ ص ٢٨٩ ، علل الشرائع ، ص ١٧٢ فيه وفي المحاسن (أمّا عدّة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر) وفيه ، (أربعة أشهر لانه علم ان ذلك غاية صبر النساء ، فقال عزوجل) راجعه ففيه اختلاف ، المحاسن ، ص ٣٠٣ فيه ، شرط للنساء شرطاً فلم يجابهنّ فيه ، و شرط عليهنّ شرطاً فلم يحمل عليهنّ فيما شرط لهنّ بل شرط عليهنّ مثل ما شرط لهنّ ، فأما ما شرط عليهنّ فانه جعل لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر لانه علم ان ذلك غاية صبر النساء ، فقال في كتابه « للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر » فلم يجز للرجال أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لانه علم ان ذلك صبر النساء عن الرجال ، و أمّا ما شرط عليهنّ فقال ، « عدتهن أربعة أشهر وعشراً » يعني اذا توفى عنها زوجها ، فأوجب عليها اذا أصيبت بزوجها و توفى عنها مثل ما أوجب لها في حياته اذا آلى منها ، و علم ان غاية صبر المرأة أربعة أشهر (الخ) و رواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ١٢٢ عن محمد بن مسلم الى قواه ، عند الإيلاء ، وفيه ، (فلم يجز فيما شرط لهنّ ولم يجز فيما شرط عليهنّ) .

سليمان ، عن أبي خالد الهيثم قال : سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام وذكر نحوه .
ورواه البرقي في (المحاسن) بهذا السند نحوه .

٣- وعن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن محمد بن بكير ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأي علة صارت عدّة المطلقة ثلاثة أشهر ، وعدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، قال : لأن حرقه المطلقة تسكن في ثلاثة أشهر ، وحرقه المتوفى عنها زوجها لا تسكن إلا بعد أربعة أشهر وعشر .

(٢٨٣٨٠) ٤ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم و المتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان النسخ والمنسوخ قال :
ومن ذلك : انّ العدّة كانت في الجاهليّة على المرأة سنة كاملة ، و كان إذا مات الرجل ألفت المرأة خلف ظهرها شيئاً بعة أو ما يجري مجراها ، و قالت : البعل أهون عليّ من هذه ، و لا أكتحل و لا أمتشط و لا أتطيب و لا أتزوج سنة ، فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركه زوجها سنة ، فأنزل الله في أوّل الاسلام : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج » فلما قوى الاسلام أنزل الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر و عشرأ فاذا بلغن أجلهنّ فلا جناح عليهنّ » إلى آخر الآية .

٥- علي بن إبراهيم في تفسيره رفعه قال : كانت عدّة النساء في الجاهليّة إذا مات الرجل من امرأته تعتدّ امرأته سنة ، فلما بعث الله رسوله لم يتقلّم عن ذلك بل

(٣) علل الشرائع ، ص ١٧٢ .

(٤) المحكم و المتشابه ، ص ٩

(٥) تفسير القمي ، ص ٧ .

تركهم على عاداتهم وأنزل الله عليه بذلك قرآنا فقال : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج » فكانت العدة حولا فلما قوى الاسلام أنزل الله « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » فنسخت قوله : متاعاً إلى الحول غير إخراج .

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألت عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها؟ قال : أربعة أشهر وعشراً .

٧- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن قوله « متاعاً إلى الحول غير إخراج » قال : منسوخة نسختها « يتربصن بأنفسهن » أربعة أشهر وعشراً ، ونسختها آية الميراث . وعن ابن أبي عمير ، عن معاوية قال : سألته وذكر مثله .

٨- وعن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن » أربعة أشهر وعشراً ، جئن النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن : لانصبر فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إحداكن إذا مات زوجها أخذت بعة فألقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت ، فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية أشهر .

٩- وعن أبي بصير ، قال : سألت عن قول الله : « والذين يتوفون منكم

(٦) قرب الاسناد ، ص ٦٧ فيه ، (إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها والحداد) وفيه ، إذا لم تبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله فتنكح من أحببت .

(٧) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢٢ و ١٢٩ ذكر الآية فيه بتمامها وفيه ، آية يتربصن :

(٨) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١٢١ .

(٩) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٢٩ .

ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، قال : هي منسوخة قلت . وكيف كانت ؟ قال : كان الرجل إذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولاً ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الرُّبْع والثمن فالمرأة يتفق عليها من نصيبها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢١- باب أن عدة الحامل من الوفاة أبعد الاجلين من الوضع

واربعة اشهر وعشر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها : تنقضي عدتها آخر الأجلين .

٢- وعنه ، عن أبيه ، و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال : المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها آخر الأجلين إن كانت حبلية فتمت لها أربعة أشهر و عشر ولم تضع فإن عدتها إلى أن تضع و إن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر و عشر تعدت بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشر و ذلك أبعد الأجلين .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٥ مما يحرم باستيفاء العدد وفي ٥٧/١ من المهور وفي ٢٠ و ٢٢ و ٢٣/٥٨ منها وفي ٤/٢٢ من أقسام الطلاق و ٢٣/٢٠ هناك وفي ب ٢٩ ههنا ويأتي ما يدل عليه وعلى بعض المقصود في ب ٣١ و ٢/٣٥ و ب ٣٦ و ٤٢ و ١/٥٠ و ب ٥١ و ٥٢ وفي ج ٨ في ١/١٢ من ميراث الأزواج وفي ج ٩ في ٢ و ٢٧/٩ من حد الزنا ويأتي في ١/٣ من حد المرتدان عدة المرأة التي ارتد زوجها عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

الباب ٣١ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٥ ، ب ٢ ، ج ٢ ص ٢٩١ فيهما ، قال في المتوفى عنها زوجها .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١١٥ ، ب ٢ ، ج ٢ ص ٢٩١ .

٣- وعنه ، عن أبيه ، وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم
ابن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرون فتزوجت
فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينتضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة
أنكحوها وإن شاؤا أمسكوها ، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله . ورواه الصدوق
باِسْناده عن محمد بن قيس مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن
موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدّة المتوفى عنها زوجها آخر
الأجلين لأنّ عليها أن تحدد أربعة أشهر وعشراً ، وليس عليها في الطلاق أن تحدد .
ورواه الشيخ باِسْناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان الأوّلان .

٥- (٢٨٣٩٠) وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن
عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الجبلى المتوفى عنها زوجها عدتها
آخر الأجلين .

٦- وعنه ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١١٥ ، الفقيه ج ٢ ص ١٦٧ ، أخرجه باِسْناد آخر عن التهذيب في ١٦/١٧ مما
يحرم بالمصاهرة راجعه .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١١٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩١ ، أورده أيضاً في ٢١/٣ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١١٥

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١١٥ .

تقدم نحوه عنه ومن التهذيب والنوادر باِسْناد آخر في ١٧/٢ مما يحرم بالمصاهرة .
وروى الحميري في قرب الاسناد : ص ١٠٩ باِسْناده عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن أخيه عليه السلام أنه سأله عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن تمضي أربعة
أشهر وعشراً ما حالها ؛ قال ، لو كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليهما من زوجها ثم
اعتدت عدّة أخرى من الزوج الآخر ثم لانحل له أبداً ، وإن تزوجت غيره ولم يكن دخل بها فرق

مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحبلية المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشر؟ قال: إن كان زوجها الذي يتزوجها دخل بها ففرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الأولى، وعدة أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها ففرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب. وعنه عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي، عن كرام، عن محمد بن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٢٢- باب عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في العدة وإن لها أن تعتد حيث شاءت.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفى عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد؟ أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، ثم قال: إن علياً عليه السلام لما مات عمر أتي أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢- وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟

بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/٢٠٥ و ١٧/٢٠٦ مما يحرم بالمصاهرة وفي ب ٢٧ من مقدمات النكاح راجع هنا ٢٨/١٠، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٣٠، ويأتي في ٤٣/٩.

الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع، ج ٢ ص ١١٦، ب ٢٣، ص ٢٩٤، ص ٣٠٣، ص ٣٥٢، أخرج صدره أيضاً في ٩/٥ من النفقات.

(٢) الفروع، ج ٢ ص ١١٦، ب ٢٣، ص ٢٩٣، ص ٣٥٣.

قال : حيث شاعت ولا تبيت عن بيتها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب لما تقدم ويأتي .

٣- و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله ابن سنان ومعاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاعت ؟ قال : بل حيث شاعت ، إن علياً عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فأنطلق بها إلى بيته . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- (٢٨٣٩٥) وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي وغيره ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تخرج إلى بيت أبيها وأُمها من بيتها إن شاعت فتعتد ؟ فقال : إن شاعت أن تعتد في بيت زوجها اعتدت وإن شاعت اعتدت في بيت أهلها ، ولا تكنحل ولا تلبس حلياً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في النفقات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة وقضاؤها الحقوق

وخرجها في جنازة زوجها ولزيارة قبره ولحاجة لا بد منها .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) الفروع ، ٢٣ ص ١١٦ ، يب ، ٢٣ ص ٢٩٤ ، صا ، ٣٣ ص ٣٥٢ .

(٤) الفروع ، ٢٣ ص ١١٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٣ في ٦١/٢ من وجوب الحج وفي ب ٩ من النفقات . راجع ههنا ١٨/٦ و ب ٢٩ و ٣٣ و ٣٤ .

الباب ٣٣ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ، ٢٣ ص ١٦٦ ، فيه ، (سأل عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل) و أخرجه عنه وعن التهذيب في حديث تقدم في ٢٩ / ٧ و ذكرنا هناك مواضع قطعات الحديث .

في المرأة المتوفى عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟
قال: نعم. الحديث.

٢- قال: وفي خبر آخر قال: لا بأس أن تحج المتوفى عنها في عدتها
وتنتقل من منزل إلى منزل.

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبدالله بن
بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التي يتوفى زوجها تحج؟ قال: نعم وتخرج
وتنتقل من منزل إلى منزل. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن
أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير مثله.

٤- وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن ابن
بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتتحج
وتشهد الحقوق؟ قال: نعم.

٥- وبالاستاد عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته
عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها؟ قال: تخرج من بيت زوجها
تحج وتنتقل من منزل إلى منزل.

٦- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن
الحلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها أ يصلح لها
أن تحج أو تعود مريضاً؟ قال: نعم تخرج في سبيل الله ولا تكنحل ولا تطيب.

٧- وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج
في حق؟ فقال: إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت: إن فلانة توفى عنها

(٢) الفقيه، ج ٢، ص ١٦٦، فيه: عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل لها إلى منزل آخر،

(٣) قرب الاسناد، ص ٧٨، الفروع، ج ٢، ص ١١٧.

(٤-٦) الفروع، ج ٢، ص ١١٦.

(٧) الفروع، ج ٢، ص ١١٦، فيه: (من قبل أن ابعث) أورد قطعة منه أيضاً في ٣٠/١.

زوجها فتخرج في حق ينوبها ، فقال لها رسول الله ﷺ : أف لكن قد كتنت قبل أن ابعث فيمكن وأن المرأة منكن إذا توفي عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت : لا أمتشط ولا أكنحل ولا أختضب حولاً كاملاً ، وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكنحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهاراً ، ولا تببت عن بيتها ، فقالت : يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق ؟ فقال : تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء ، فتكون لم تببت عن بيتها قلت له : فتخرج ؟ قال : نعم .

٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) قال : مما ورد من صاحب الزمان عليه السلام إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جواب مسأله حيث سأله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها أن تخرج في جنازته أم لا؟ التوقيع : تخرج في جنازته ، وهل يجوز لها وهي في عدتها أن تزور قبر زوجها أم لا؟ التوقيع : تزور قبر زوجها ولا تببت عن بيتها ، وهل يجوز لها أن تخرج في قضاء حق يلزمها أم لا تخرج من بيتها وهي في عدتها؟ التوقيع : إذا كان حق خرجت فيه وقضته وإن كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تببت إلا في منزلها . ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج .

٢٤ - باب انه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت واحد وحكم

مبيتها في غير بيتها .

(٨) الاحتجاج ، ص ٢٦٩ فيه ، « ولا تببت الا في بيتها » الغيبة ، ص ٢٤٦ فيهما ، « ام لا تبرح من بيتها » وفيه ، « ولا تببت عن منزلها » .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٦١ من وجوب الحج وههنا في ب ١٩ و ٢٢/٣ و ٢٩/٣ ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٣٤

الباب ٣٣ فيه : ٣ أحاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدّة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدّةتها؟ قال: فوقع عليه السلام: لا بأس بذلك إن شاء الله.

٢- (٢٨٥٠٥) محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحوّل منه إلى غيره، فتمكث في المنزل الذي تحوّلت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحوّلت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدّةتها، قال: يجوز ذلك لها ولا بأس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- وعن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: جاءت امرأة إلى أبي عبد الله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها، فقال: إن أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة احدث عليه امرأته اثني عشر شهراً، فلما بعث الله محمداً عليه السلام رحم ضعفين فجعل عدّتهن أربعة أشهر وعشراً، وأنتن لا تصبرن على هذا: أقول: و تقدّم ما يدل على ذلك وعلى أن المبيت في غير بيتها جائز إلا أنه يستحب لها تركه، وهذا الحديث وما وافقه مما تقدّم يحتمل الحمل على التقيّة.

٢٥- باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها.

(١) الفقيه، ج ٢ ص ١٦٦ فيه: عن منزلها للعمل والحاجه.

(٢) الفروع، ج ٢ ص ١١٦، يب، ج ٢ ص ٢٩٢، صا، ج ٣ ص ٣٥٢.

(٣) الفروع، ج ٢ ص ١١٦.

راجع ب ٣٢ وذيله و ب ٣٣.

الباب ٣٥ فيه: ٥ احاديث وفي الفهرست ٦:

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها ، قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً و عليها العدة كاملة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء مثله .

٢- و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمستها قال : لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها . ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله . محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرأ فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث و عليها العدة .

٤- (٢٨٥١٠) وعن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن عمر . خ ، عن محمد بن عمر السابطي ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : لا عدة عليها ، وسألته ، عن المتوفى

(١) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ ، ص ٣٤٠ ، ص ٣٣٩ أوردته أيضاً في ٥٨ / ١ من المهور .

(٢) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، الفقيه ، ج ٢ ، ص ١٦٦ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ ، ص ٣٤٠ ، ص ٣٣٨ أورد ذيله في ٢٨ / ١٣ ، ورواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ، ص ١٢٢ عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه ، سمعته يقول في امرأة توفى عنها زوجها لم تمسها .

(٣) يب ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ ، ص ٣٤٠ ، ج ٣ ، ص ٣٣٩ ، أخرجه عنهما و عن الكافي في ٥٨ / ٦ من المهور .

(٤) يب ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ ، فيه ، (ابن أبي نصر عن محمد بن عمر ، عمير ، عمار ، خ ، السابطي) ص ٣٤٠ ، ص ٣٣٩

عنها زوجها من قبل أن يدخل بها ، قال : لا عدّة عليها هما سواء .

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن عبید ابن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته من قبل أن يدخل بها أعلیها عدّة ؟ قال : لا ، قلت له : المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعلیها عدّة ؟ قال : أمسك عن هذا . أقول : ذكر الشيخ أن الأخبار السابقة موافقة لظاهر القرآن فلا يجوز العدول عنها انتهى ، و يمكن الحمل على التقيّة في الخبرين الأخيرين بقرينة استدلاله في الأول بالقياس ، و يحتمل الحمل على الإنكار دون الأخبار ، على أن الثاني لا تصریح فيه بشيء بل هو قرينة للتقيّة ، و يمكن الحمل على المتوفى عنها زوجها بعد الطلاق البائن ولو بغير فصل ، و قد تقدّم ما يدلّ على وجوب عدّة الوفاة مع عدم الدخول في المهور في أحاديث كثيرة ، و يأتي ما يدلّ عليه في الموارد .

٣٦ - باب أنه إذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة و يثبت الميراث إذا مات أحدهما فيها ، و حكم الموت في البائنة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل أن تنقضي عدتها ، قال : تعتدّ أبعد الأجلين عدّة المتوفى عنها زوجها .

(٥) يب ، ج ٢ ص ٢٨٩ ، ص ٣ ، ج ٣ ص ٣٣٩ ، أخرجه عن الكافي في ٥٨/١١ من المهور .
تقدم ما يدلّ على ذلك في ٥١/٤ و ٥٨ و ٥٩/٥ من المهور ، و يأتي ما يدلّ على ذلك في ٨ ج في ب ١٢ من ميراث الأزواج .

الباب ٣٦ فيه : ٩ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١١٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩١ ، ص ٣ ، ج ٣ ص ٣٤٣ فيها ، ثم مات عنها .

٢- و عن حميد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفى عنها وهي في عدتها ، قال: ترثه وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر ، وزاد فيه محمد بن أبي حمزة وتعنت عدته المتوفى عنها زوجها ، قال الحسن بن سماعة : هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا وقد رواه

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، و أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : أيما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها و لم تحرم عليه فأنها ترثه ثم تعنت عدته المتوفى عنها زوجها ، و إن توفيت وهي في عدتها و لم تحرم عليه فإنه يرثها .

٤- و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد وأحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد مثله وزاد : وإن قتل ورثت من ديته و إن قتلت ورثت من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر .

٥- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها ، قال : تعنته بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٦- و عنه ، عن بعض أصحابنا في المطلقة البائنة إذا توفى عنها زوجها وهي

(٢) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ ، ص ٣٤٤ ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ .

(٤٣) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٧١ و ٢٩١ ، ص ٣٤٣ و ٣٠٥ ، أخرجه بإسناد آخر في ج ٨ ، في ١٣/٨ من ميراث الأزواج .

(٥) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٧ ، يب ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ ، ص ٣٤٤ ، ج ٣ ، ص ٣٤٤ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ، ص ١١٧ .

في عدتها ، قال : تعتدّ بأبعد الأجلين . أقول : هذا يحتمل الحمل على الاستحباب و يحتمل أن يكون البائنة مستعملة بالمعنى اللغوي و يكون مخصوصاً بالرجعي .

٧- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إسماعيل الميمني ، عن حماد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها فأنها ترثه و تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها ، وإن توفيت هي في عدتها فإنه يرثها و كل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر .

٨- و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أخويه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدّة منه ما لم تحرم عليه فإنها ترثه و يرثها مادامت في الدّم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأولى و الثانية فإن طلقها ثلاثاً فإنها لا ترث من زوجها و لا يرث منها ، فإن قتلت و رثت من ديتها ، و إن قتل و رثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه .

٩- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن سماعة قال : سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضي عدتها ، قال : تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه و تقدّم ما يدل على أن عدم التوارث في العدّة البائنة و بعد العدّة مخصوص بما عدا المريض .

(٧) يب : ج ٢ ص ٢٧١ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٧١ ، صا : ج ٣ ص ٣٠٧ .

(٩) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٩ ، أخرجه أيضاً في ج ٨ في ١٣/١١ من ميراث الأزواج

راجع ب ٢٢ من أقسام الطلاق ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ١٣/٩٥ من ميراث الأزواج

٢٧- باب ان من تزوج امرأة لها زوج و دخل بها لزمه المهر و حرمت عليه ابدأ و ترجع الى الزوج الاول بعد ان تعتد من الاخير فان شهد لها شاهدان زوراً ضمنا المهر .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الرجل دخل بها أولم يدخل بها ، ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها ، قال : وليس للآخر أن يتزوجها أبداً . و عن أبي العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد ابن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان عن موسى بن بكر مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء وأبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها فأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لاسبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الأخير ، والأول أملك بها وتعتد من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل

الباب ٣٧ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٥ و ١٢٦ فيه ، (من هذا الاخر) أخرجه عن التهذيب في ١٦/٦ مما يحرم بالمصاهرة راجه .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٦ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٦ فيه ، (عوضاً من ثمنه) أخرج نحوه عن التهذيب والفقهاء في ١٦/٥

ابن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرية وولدت كل واحد منهما من زوجها فجاء زوجها الأول و مولى السرية قال : فقال : يأخذ امرأته فهو أحق بها ، و يأخذ سرية و ولدها أو يأخذ رضا من ثمنه .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، و عنهم عن سهل جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول ، قال : الأول أحق بها من الآخر دخل بها أولم يدخل بها ، ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها .

(٢٨٥٢٥) ٥ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها أو مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها ، قال : يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول .

٦ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن جميل ، عن ابن بكير أو عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً .

مما يحرم بالمصاهرة .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٦ فيه ، فان (قالخ) الاول أحق .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٦ ، أخرج نحوه عن الفقيه باسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في ١٦/٨ مما يحرم بالمصاهرة .

(٦) يب ، ج ٢ ص ٢٠٢ و ٢٩٦ في الموضوع الاول : (عن أبي العباس) أخرجه عنه وعن الفقيه في

١٧/١٢ مما يحرم بالمصاهرة

أقول : هذا يحتمل التقيّة ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة و غيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٨ - باب ان المرأة اذا بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت ثم جاء و ظهر أنه لم يطلقها ففارقها الزوجان جميعاً أجزاءها عدة واحدة .

١- محمد بن يعقوب . عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتدّ للناس ؟ قال : بثلاثة قروء ، وانما يستبرء رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم ، قال زرارة : وذلك أن أناساً قالوا : تعتدّ عدتين لكل واحدة عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال : تعتدّ ثلاثة قروء فتحلّ للرجال .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عن بعض أصحابه في امرأة نعي إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها وطلقها الآخر ، فقال إبراهيم النخعي : عليها أن تعتدّ عدتين ، فحملها زرارة إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : عليها عدة واحدة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في المصاهرة .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٦ مما يحرم بالمصاهرة ، وتقدم حكم المهر ان لم يدخل في ب ١٤ من المهور .

الباب ٢٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٦ فيه ، (زوجها الاول ففارقها الاخر) أخرجه عن التهذيب والفقهاء في ١٦/٧ مما يحرم بالمصاهرة .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٦ .

راجع ب ١٦ و ١٧ مما يحرم بالمصاهرة .

٣٩- باب وجوب العدة على المرأة من الخصى اذا دخل بها ثم طلقها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقاً وهي تعلم أنه خصي فقال : جازن ، فقيل : فإنه مكث معها ماشاء الله ثم طلقها هل عليها عدة ؟ قال : نعم أليس قد لذت منها ولذت منه . الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٠- باب ان عدة الامة من الطلاق قرآن ، وان كان زوجها حراً و ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوماً .

(٢٨٥٣٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن حرّ تحته أمة أو عبد تحته حرّة كم طلاقها وكم عدتها ؟ فقال : السنة في النساء في الطلاق ، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً و عدتها ثلاثة أقراء ، وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقه تطليقتان و عدتها قرآن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن

الباب ٣٩ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٦ ، أخرج تمامه عن التهذيب والكافي في ١٣/٤ من العيوب راجعه .
تقدم ما ينافي ذلك في ٤٤/١ من المهور راجع ههنا ب ١ .

الباب ٤٠ فيه : ٧ أحاديث .

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٠ ب ، ج ٢ ص ٢٨٦ ، ص ٣ ، ج ٣ ص ٣٣٥ أخرجه عن الكافي في ١٢/١ مما يحرم باستيفاء العدد و ٤٤/٢ من أقسام الطلاق .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٣١

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حيضتان إن كانت تحيض ، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف .

٣- وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدة الأمة حيضتان ، وقال : إذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرّة . أقول : المراد من الحيضتين أنه لا بدّ من دخول الحيضة الثانية ليتمّ الطهران وإن لم يتمّ الحيض الثاني لما مرّ ، أو محمول على التقيّة ، أو على الاستحباب أو على عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيض الثاني .

٤- وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها ؟ فقال : حيضتان أو شهران حتى تحيض . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : هذا محمول على التقيّة ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى المستحاضة التي تحيض كلّ شهر مرّةً ولا تعلم أيام حيضها في أوّل الشهر أو في آخره بقرينة قوله : حتى تحيض .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان ، فإن كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف .

(٢٨٥٢٥) ٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث بن البخترى المراديّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم تعدد الأمة من ماء العبد ؟ قال : حيضة . أقول : حملة الشيخ على أن الاعتبار

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٣١ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٣١ ، يب ٢ ج ١ ص ٢٩٢ ، ص ٣ ج ١ ص ٢٤٨ ترك فيهما قوله ، حتى تحيض . أورد تمامه في ٤٢/١ .

(٦:٥) يب ٢ ج ١ ص ٢٨٦ ، ص ٣ ج ١ ص ٢٣٥

بالقرئين فلا يلزمها إلا حبضة واحدة كاملة ، ويكفيها دخول الثانية لما مر ، ويمكن حملة على استبراء المولى لها إذا عزلها عن عبده لما مر إذ ليس فيه ذكر الطلاق ويحتمل الحمل على استبراء المشتري لها إذا فسخ عقدها .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون ليلة يعني إذا طلقت . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الطلاق ويأتي ما يدل عليه .

٤١- باب ان عدة الحرة من الطلاق ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر وان

كان زوجها عبداً .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني يطلقها ثلاثاً وتعدت ثلاث حيض . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً .

٤٢- باب ان عدة الامة من الوفاة مثل عدة الحرة أربعة اشهر وعشرة

ايام الا انه ليس عليها حداد ، وكذلك اذا مات سيدها .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ مما يحرم باستيفاء العدد وب ٢٤ من أقسام الطلاق ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ ههنا راجع ١٠/٦ من الخلع .

الباب ٤١ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٠ فيه : (يعني تطليقها) أوردته أيضاً في ٢٥/٦ من أقسام الطلاق و عن الفقيه في ٢٥/١ هناك

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ مما يحرم باستيفاء العدد ، و عن كتاب قرب الاسناد في ذيل ب ٢٤ و ٢٥ من أقسام الطلاق ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و ب ٤٣ و ٤٦ و ٥٠ .

الباب ٤٢ فيه ١١ حديثاً :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة إذا طلقت ما عدتها ؟ قال : حبضتان أو شهران حتى تحيض ، قلت : فان توفي عنها زوجها ؟ فقال : إن علياً عليه السلام قال في أمهات الأولاد : لا يتزوجن حتى يعتدن أربعة أشهر وعشراً و هن إماء .

٢- وعنه ، عن أحمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنها زوجها سواء في العدة إلا أن الحرّة تحدد والأمة لا تحدد . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

(٢٨٥٠) ٣- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له أم ولد فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها ؟ قال : تعتد من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيّام ثم يطأها بالملك بغير نكاح . و رواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله .

٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سيدها ، قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها . الحديث . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣١ ، يب ج ٢ ص ٢٩٢ ، ص ٣ ص ٣٤٨ ترك الشيخ فيهما قوله ، حتى تحيض . تقدم صدره في ٤٠/٤ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٣١ فيه : (إذا مات عنهما زوجها) يب ج ٢ ص ٢٩١ ، ص ٣ ص ٣٤٧

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٢ ، ص ٣ ص ٣٤٨ فيه تعتد من الزوج الميت .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٣١ ، يب : ج ٢ ص ٢٩٢ ، ص ٣ ص ٢٤٩ ، أورد تمامه في ١٧/٥ مما يحرم بالمصاهرة

يعقوب مثله .

٥ - و بإسناده عن علي بن الحسن ، عن أحمد و محمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب « يوسف ر » عن مروان بن مسلم ، عن أيوب بن الحر ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .

٦ - و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طلاق الأمة ، فقال : تطليقتان ، وقال : قال أبو عبدالله عليه السلام : عدّة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام ، وعدّة الأمة المطلقة شهر ونصف . أقول : يأتي وجهه .

٧ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها ، فقال : عدتها شهران وخمسة أيام ، وقال : عدّة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً .

(٢٨٥٢٥) ٨ - و بإسناده ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة الأمة إذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام ، وعدّة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف .

٩ - و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأمة إذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام .

١٠ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : طلاق العبد للأمة تطليقتان ، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف ، وإن مات عنها

(٥) يب : ج ٢ ص ٢٩٢ ، ص ٣ ص ٣٤٧ .

(٦-٨) يب : ج ٢ ص ٢٩٢ ، ص ٣ ص ٣٤٦ .

(١٠ و ٩) يب : ج ٢ ص ٢٩٢ ، ص ٣ ص ٣٤٧ .

زوجها فأجلها نصف الحرّة شهران وخمسة أيام .

١١- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن عدّة الأمة التي يتوفى عنها زوجها ، قال : شهر ونصف . قال الشيخ : هذا قدوهم الراوي في نقله لأنه لا يمتنع أن يكون سمع ذلك في المطلقة فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها . أقول : يحتمل الحمل على الأمة المتوفى عنها ، وهي في العدّة البائنة وعلى المنعة المتوفى عنها في العدّة لما مضى ويأتي ، والشيخ حمل ما تضمن أربعة أشهر وعشر على أمّ الولد ، وقد خالف ذلك في جملة من كتبه وعمل به عليّ إطلاقه وكذلك جماعة من علمائنا ، والأقرب والأحوط حمل ما تضمن شهرين وخمسة أيام على النقيّة لموافقته لجمع من العامة ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك أيضاً ويأتي ما يدلّ عليه في عدّة المنعة وغيرها .

٤٢ - باب وجوب عدة الحرّة من الطلاق على الأمة إذا وطأها

سيدها ثم اعتقها و أرادت أن تزوج غيره وحكم ما لومات في العدة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يكون تحته السريّة فيعتقها ، فقال : لا يصلح له أن تنكح حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر وإن توفى عنها مولها فعدّتها أربعة أشهر وعشر .

(١١) يب : ٢٥ ص ٢٩٢ صا : ٣٥ ص ٣٤٨ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢٤/٦ من أقسام الطلاق وههنا قرب ٣٠ وياتي ما يدلّ عليه ، في ب ٤٣ و ٤٥ و ٥١ و ٥٢ .

الباب ٤٣ فيه : ٩ احاديث .

(١) الفروع : ٢٥ ص ١٣٢ . يب : ٢٥ ص ٢٩٢ . صا : ٣٥ ص ٣٤٩ .

(٢٨٥٥٠) ٢- وبالإسناد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كانت له أمة فوطأها ثم أعنفها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطأها ، قال : تعتدُّ بحيضتين .

٣- قال ابن أبي عمير : وفي حديث آخر : تعتدُّ بثلاثة حيض .

٤- وبالإسناد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته يصلح له أن يتزوجها بغير عدّة ؟ قال : نعم ، قلت : فغيره ؟ قال : لا حتى تعتدُّ ثلاثة أشهر ، قال : وسئل عن رجل قطع « وقع خ » على أمته يصلح له أن يزوّجها قبل أن تعتدُّ ؟ قال : لا ، قلت : كم عدّتها ؟ قال : حيضة أو اثنتان .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة إذا غشيها سيدها ثم أعنفها فإن عدّتها ثلاثة حيض فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشرا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأوّل .

٦- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت فقال : عدّتها عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، قال : وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها ، فقال : عدّتها عدّة الحرّة المطلقة ثلاثة قروء . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال في أوّلها : عدّة الحرّة المتوفى عنها .

(٢٨٥٥٥) ٧- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات مولاهما إن عدّتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها ، قيل له : فالرجل يعتق مملوكه قبل موته

(٣٥٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٢ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٢ و١٣٣ ، أخرجه عنه وعن التهذيب بإسناد آخر في ١٣/١ من نكاح العبيد

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٣١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٢ ، صا ، ج ٣ ص ٣٤٩ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٢ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٢ ، صا ، ج ٣ ص ٣٤٨ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٢ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٢ ، صا ، ج ٣ ص ٣٤٩ أورد صدره أيضاً في ٥١/١ .

بيوم أو بساعة ثم يموت ، قال : فقال : فهذه تعدت بثلاث حيض أو ثلاثة قروه من يوم أعتقها سيدها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٨- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل تجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه و مات ولدها ثم يعتقها ، قال : لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر .

٩- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه أنه قال في رجل أعتق أم ولد ثم توفي عنها قبل أن تنقضي عدتها ، قال : تعدت بأربعة أشهر وعشرون إن كانت حبلى اعتدت بأبعد الأجلين أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، والأخير محمول على الاستحباب

٤٤ - باب وجوب العدة على الزانية إذا أرادت أن تتزوج الزانى اوغيره .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن عثمان ابن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدوله في تزويجها ، هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها ، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عيسى ، عن إسحاق بن جرير نحوه .

٢- الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي جعفر محمد بن

(٨) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٢ .

(٩) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٢ فيه : بعض أصحابه «أصحابنا خل» .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢ من نكاح العبيد .

الباب ٣٣ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٠٧ ، أخرجه أيضاً في ١١/٤ مما يحرم بالمصاهرة .

(٢) تحف العقول ، ص ٤٥٤ (ط ٢) والسائل يحيى بن أكثم ، وفي ذيله : فاقطع يحيى .

عليّ الجواد عليه السلام أنه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا أيحلّ له أن يتزوجها؟ فقال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته و نطفة غيره إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره حدثاً كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إن أراد فأنما مثلها مثل نخلة أكل رجل منها حراماً ثم اشتراها فأكل منها حلالاً. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه و إطلاقه في أحاديث الجنازة وعدّة غير المدخول بها و في المهور وغير ذلك.

(٢٨٥٦٠) ٣- كقولهم عليه السلام: إذا أدخله فقد وجبت العدة والغسل والمهر

و الرّجم .

٤- وقولهم عليه السلام: العدة من الماء ، وغير ذلك .

٤٥- باب ان عدة الذميمة من الطلاق و الموت كعدة الامة فان

أسلمت في العدة فعدة الحرة

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن ابن رثاب و ابن بكير جميعاً ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها هل عليها عدة مثل عدّة المسلمة ؟ فقال : لا لأنّ أهل الكتاب «الكتابين» يب ، ممالك للامام ، ألا ترى أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مواليه ، قال : و من أسلم منهم فهو حرٌّ تطرح عنه الجزية ، قلت : فماعدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة و أربعون يوماً قبل أن تسلم ، قال : قلت له : فان أسلمت بعدما

(٣) تقدم في ١٦ في ب ٦ من الجنازة وههنا في ب ٥٤ من المهور .

(٤) تقدم في ١/١ .

تقدم ما يدلّ عليه في ج ١ في ب ٦ من الجنازة وذيله .

الباب ٤٥ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٢ ، يب ، ج ٢ ص ٢٤٧ فيه ، فماعدتها ان أراد المسلم ان يتزوجها : قال

ان اسلمت بعد ماطلقها كانت عدتها عدة المسلمة .

طلقها قال: إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدّة المسلمة ، قلت : فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها ، قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدّة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له : كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدّة الأمة ، و جعلت عدتها إذا مات عنها عدّة الحرّة المسلمة و أنت تذكر أنهم ممالك للإمام ؟ قال : ليس عدتها في الطلاق كعدتها إذا توفي عنها زوجها ، ثم قال : إن الأمة و الحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدّة إلا أن الحرّة تحدد والأمة لا تحدد . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلى قوله : كمثل عدتها إذا توفي عنها زوجها .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها ؟ قال : عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشراً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن ابن محبوب .

٤٦- باب ان المشركة التي لها زوج اذا أسلمت وجب عليها ان تعتد عدة الحرّة المطلقة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في أم ولد لنصراني أسلمت أيتزوجها المسلم ؟ قال : نعم وعدتها من النصراني إذا أسلمت عدّة الحرّة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فإذا انقضت عدتها فليتزوجها إن شاءت .

(٢) الفروع ١ ج ٢ ص ١٣٣ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٧٤ و ٢٩٣ .

الباب ٤٦ فيه : حديثان :

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ١٣٣ ، يب ١ ج ٢ ص ٢٧٤ .

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٨٥٦٥) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس قال : عدّة العلجة إذا أسلمت عدّة المطلقة إذا أرادت أن تزوّج غيره .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٤٧- باب ان من كان عنده أربع فطلق واحدة رجعيّاً لم يجز له ان يتزوج اخرى حتى تنقضى عدة المطلقة ، وان كان غائباً صبر تسعة أشهر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل له أربع نسوة طلق واحدة منهنّ وهو غائب عنهنّ ، متى يجوز له أن يتزوّد ؟ قال : بعد تسعة أشهر وفيها أجلان : فساد الحيض وفساد الحمل .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وعن رجل جمع أربع نسوة وطلق واحدة فهل يحلّ له أن يتزوّد اخرى مكان التي طلق ؟ قال : لا يحلّ له أن يتزوّد اخرى حتى تعتدّ مثل عدّتها ، وإن كان التي طلقها أمة اعتدّت نصف العدّة لأنّ عدّة الأمة نصف العدّة خمسة وأربعون يوماً .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٣ .

راجع ب ٩ مما يحرم بالكفر .

الباب ٤٧ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٠٤ . ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ، ج ٢ ص ٢٦٧ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢) ب ١ ج ٢ ص ٢٧٢ . أورد صدره من ١٥/١٨ ذيله : سئل عن المرأة إذا اعتدت هل تحل

٣- أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في (نوارده) عن النضر بن سويد ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلق إحداهن قال: لا ينكح حتى تنقضي عدته التي طلق . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد وغيره ويأتي ما يدل عليه .

٤٨- باب ان من طلق زوجته رجعياً لم يجز له تزويج اختها حتى تنقضي عدتها ، وكذا الممتعة اذا انقضت مدتها ، ويجوز في العدة من الطلاق البائن ومن الوفاة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدته المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد (٢٨٥٧٠)

لها ان تختضب في العدة ؛ قال ، لها أن تدهن وتكتحل وتمشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ماشاء لغير ربة «رينةظ» من الزوج . وعن المرأة يموت . الى آخرها تقدم في ٢٩/٧ .

(٣) فقه الرضا ، ص ٧٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ مما يحرم باستيفاء العدد راجع ب ٤٨ ههنا .

الباب ٤٨ فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس ٦ .

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٧ ، أورده أيضاً في ١٢/١ من الخلع .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧ ، أورده ذيله في ٢٩/٩ مما يحرم بالمصاهرة ، و رواه الشيخ في التهذيب ، ج ٢ ص ١٩٦ وفي الاستبصار ، ج ٣ ص ١٧٠ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و في الاستبصار ونسخة من التهذيب : (اوبارأت) . (ج ٣٠)

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأة أو اختلعت أو بانت ألسه أن يتزوج بأختها ؟ قال : فقال : إذا برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج أختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها ، قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها ؟ قال : من ساعته إن أحب . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٤- أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها وهي في العدة .

٥- و عنه ، عن المثني ، عن زرارة ، وعن عبد الكزيم ، عن أبي بصير وعن المفضل بن صالح ، عن أبي أسامة جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المختلعة إذا اختلعت من زوجها و لم يكن له عليها رجعة حل له أن يتزوج أختها في عدتها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها .

٤٩- باب ان الحامل المطلقة اذا وضعت جازلها أن تزوج و لم

يجز لها ان تمكن الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧ ، يب ، ج ٢ ص ١٩٦ ، ص ، ج ٣ ص ١٧١ ، أورد وسطه في ٢٩/١٠ مما يحرم بالمصاهرة .

(٤) (٥) فقه الرضا ، ص ٧٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ و ذيله مما يحرم بالمصاهرة وفي ب ٢٧ و ٢٨ هناك .

الباب ٣٩ فيه : حديث

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٥٠ و ٢٤٤ ، في الموضوع الأخير ، قال ، اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تضع أيحل أن تزوج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر . و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه . و بإسناده ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن أذينة و ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . و رواه الصدوق أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك هنا و في النفاس و في المصاهرة و تقدّم ما ظاهره المناقاة و ذكرنا وجهه .

٥٠- باب ان الامة اذا اعتقت في العدة الرجعية استأنفت عدة الحرة

وان اعتقت في العدة البائنة أتمت عدة الامة

(٢٨٥٧٥) ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل وهشام بن سالم جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها قال : تعتد بثلاث حيض ، فإن مات عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشر .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز ، عن مرزم و مهزم خل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة تحت حر

الخ) ص ٣ ج ١٩١ فيه ، (روى محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عبد الله بن سنان . و روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن أذينة و ابن سنان) وفيه ، (قال اذا وضعت تنزوج وليس لزوجها) الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٣ ، أورده أيضاً في ٤١/١ مما يحرم بالمصاهرة .

تقدم ما يدل على حكم الثاني في ج ١ ص ٧ من النفاس و ذيله ، وعلى الحكم الاول في ب ٤١ مما يحرم بالمصاهرة راجع ههنا ب ٩ .

الباب ٥٠ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٨ فيه ، عن هشام خ

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٨٧ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣٦٦ فيه ، مهزم .

طلّقها على طهر بغير جماع تطليقة ثمّ اعتقت بعد ما طلّقها بثلاثين يوماً و لم تنقض عدّتها « قال : خ » فقال : إذا اعتقت قبل أن تنقض عدّتها اعتدت عدّة الحرّة من اليوم الذي طلّقها ، و له عليها الرجعة قبل انقضاء العدّة ، فان طلّقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثمّ اعتقت قبل انقضاء عدّتها فلا رجعة له عليها و عدّتها عدّة الأمة .

٣- و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة كانت تحت رجل فطلّقها ثمّ اعتقت قال : تعتدّ عدّة الحرّة أقول : هذا مخصوص بالعدّة الرجعية لما مرّ ، ذكره الشيخ .

٤- وعنه ، عن فضالة ، عن القاسم بن « عن خ » بريد ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلق الحرّ المملوكة فاعتدت بعض عدّتها منه ثمّ اعتقت فإنها تعتدّ عدّة المملوكة . و رواه الصدوق باسناده عن فضالة . أقول : هذا مخصوص بالعدّة البائنة لما مرّ ، ذكره الشيخ وغيره .

٥١- باب ان عدة المدبرة الموطوعة أربعة أشهر و عشرة ايام

من موت سيدها .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام في المدبرة إذا مات عنها مولها أن عدّتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها . الحديث . و رواه الكليني عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . أقول و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

(٣) يب ، ج ٢ ص ٢٨٦ ، ص ٣ ص ٢٣٥ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ٢٨٧ ، ص ٣ ص ٢٣٥ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٨ .

الباب ٥١ فيه : حديث

(١) يب ، ج ٢ ص ٢٤٨ ، ص ٣ ص ٣٤٩ ، الفروع ، ج ٢ ص ١٣٢ ، أورد تمامه في ٤٣/٧ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٣٠ و ذيله و ب ٤٢ و ٤٣ .

٥٢ - باب ان عدة المتعة اذا مات الزوج في المدة أربعة أشهر
و عشرأ حرة كانت او امة و كذا الموطوءة بالملك و على الحرة
خاصة الحداد .

(٢٨٥٨٠) ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل
عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها ، هل عليها العدة «عدة خل» ؟ فقال :
تعتد أربعة أشهر وعشراً فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على
الامة قال : قلت : فتحد ؟ قال : فقال : نعم إذا مكثت عنده إياماً فعليها العدة
و تحد ، وإذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا
و لا تحد .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن
زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها ؟
قال : أربعة أشهر و عشرأ ، قال : ثم قال : يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج
فعلى المرأة حرة كانت أو امة وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك
يمين فالعدة أربعة أشهر و عشرأ ، و عدة المطلقة ثلاثة أشهر و الامة المطلقة عليها
نصف ما على الحرة ، و كذلك المتعة عليها مثل ما على الامة . ورواه الصدوق
باسناده عن عمر بن أذينة ، والذي قبله باسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

٣- و باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن هلال

الباب ٥٢ فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب ٢٣ ص ٢٩٣ ، ص ٣٥٠ ج ٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٠ ، أورد صدره أيضاً في ٢٢/٥
من المتعة .

(٢) يب ٢٣ ص ٢٩٣ ، ص ٣٥٠ ج ٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٠ .

(٣) يب ٢٣ ص ٢٩٣ ، ص ٣٥١ ج ٣ .

عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها خمسة وأربعون يوماً .
أقول : هذا محمول على موت الزوج في العدة لا في المدة لما تقدم .

٤ - و باسناده عن علي بن الحسن الطاطري ، عن علي بن عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً .
أقول : حمله الشيخ على الأمة بناء على ما تقدم من حكمه أن عدتها نصف عدة الحرية في الوفاة إذا لم تكن أم ولد ، وقد عرفت كثرة المعارضات له و مخالفته للاحتياط فالأقرب حمله على التقيّة ، وقد تقدم ما يدل على ذلك عموماً و خصوصاً .

٥٢ - باب ان عدة المتعة اذا انقضت المدة قرآن ، وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عدة المتمتعة خمسة وأربعون يوماً ، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٨٥٨٥) ٢ - و قد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرية ، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة .

(٤) يب ، ج ٢ ص ٢٩٢ فيه ، (عبيدالله بن علي) ص ٣ ج ٣ ص ٣٥١ فيه ، علي بن عبدالله بن علي .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٠ وذيله .

الباب ٥٣ فيه : حديثان

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٤٥ ، يب ، ج ٢ ص ٢٩٥ ، أورده أيضاً في ٢٢/٢ من المتعة .
(٢) تقدم في ٥٢/٢ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة .

٥٤- باب وجوب استبراء الامة عند شرائها بحيضة وكذا عند سببها
وعند بيعها وتفصيل احكام الاستبراء وعدد الاماء .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث استبرأه رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في نكاح العبيد و الاماء و في بيع الحيوان .

٥٥- باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للحاجة
والضرورة ، وحكم التعريض بالخطبة لذات العدة والتصريح بها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجز عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل أو الحاجة ؟ فوقع عليه السلام : لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المصاهرة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٨٥ من المتعة وههنا في ٥٢/١ ويأتي ما يدل عليه في ١٧/٤ من ميراث الأزواج

الباب ٥٣ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٥٠ .

تقدم ما يدل على احكام الاستبراء في ج ٦ في ب ١٠ من بيع الحيوان وذي له وفي أبواب من نكاح العبيد راجعها .

الباب ٥٥ فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٦٣ .

تقدم ما يدل على حكم الخطبة في ب ٣٧ مما يحرم بالمصاهرة .

(كتاب الخلع والمباراة)

١- باب انه لا يصح الخلع و لا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة .

١- محمد بن الحسن ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسراً وغير مفسر حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم مثله . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ، فقال : إذا قالت : لا أطيع الله فيك حلّ له أن يأخذ منها ما وجد .

٣- (٢٨٥٩٠) محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها : والله لأأبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة ولا وطناً

كتاب الخلع والمباراة فيه ١٤ باباً :

الباب ١ فيه : ٩ أحاديث :

- (١) يب ، ج ٢ ص ٢٧٦ ، صا ، ج ٣ ص ٣١٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧١ ، الفروع ، ج ٢ ص ١٢٣ ، أخرجه عن الكافي بالاسناد واسناد آخر عنه وعن الفقيه في ٥/٣١٠ .
- (٢) يب ، ج ٢ ص ٢٧٦ ، صا ، ج ٣ ص ٣١٦ ، أورده أيضاً في ٤/٦ .
- (٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٣ ، فيه ، حلّ له أن يأخذ مما أخذت الفقيه ، ج ٢ ص ١٧١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧٥ ، صا ، ج ٣ ص ٣١٥ ، أورده ذيله في ٣/٢ .

فراشك ولا ذنن^٤ عليك بغير اذنك ، وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا ، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل^٥ له ما أخذ منها . الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله ، وزاد : وقال عليه السلام : يكون الكلام من عندها يعني من غير أن تعلم .

٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المختلعة التي تقول لزوجها : اخلعني و أنا أعطيك ما أخذت منك ، فقال : لا يحل^٥ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول : والله لا أبر^٦ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ، ولا ذنن^٤ في بيتك بغير اذنك ، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل^٥ له ما أخذ منها . الحديث .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ؛ عن سماعة قال : سألته عن المختلعة قال : لا يحل^٥ لزوجها أن يخلعها حتى تقول : لا أبر^٦ لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ، ولا أغتسل لك من جنابة ولا وطن^٧ فراشك ، وأدخلن^٨ بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك ، الحديث .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ولا يحل^٥ له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضربها وحتى تقول : لا أبر^٦ لك قسماً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولا أدخلن^٨ بيتك من تكره ، ولا وطن^٧ فراشك ، ولا أقيم حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧٦ ، ص ، ج ٣ ص ٣١٥ ، فيها ، (بغير اذنك و لا وطن فراشك غيرك فإذا فعلت ذلك) أورد ذيله في ٣/٣ .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧٥ ، ص ، ج ٣ ص ٣١٥ ، اقتصر الشيخ فيهما على الطريق الثاني وفي الاستبصار ، (ولا يتكلم هو) أورد ذيله في ٤/٤ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧٦ ، ص ، ج ٣ ص ٣١٦ .

٧- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ، ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا ، فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها. الحديث ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخلع إذا قالت : لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أبر لك قسماً ، ولا وطن فراشك من تكرهه فإذا قالت له هذا حل له ما أخذ منها.

٩- العياشي في تفسيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها ؟ فقال : لا يحل خلعها حتى تقول : لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ، ولا وطن فراشك ، ولا دخلن عليك بغير اذنك ، فإذا هي قالت ذلك حل له خلعها ، وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد وذلك قول الله : فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، وإذا فعل ذلك فقد بان منه وهي أملك بنفسها إن شئت نكحته ، وإن شئت فلا ، فإن نكحته فهي عنده على ثنتين . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك.

٢- باب عدم جواز الاضرار بالمرأة حتى تفتدى من الزوج وعدم

جواز طلب المرأة الخلع و الطلاق اختياراً .

١- محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عبادة

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧٦ ، ص ، ج ٣ ص ٣١٦ ، أورد ذيله في ٣/٢ .

(٨) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧١ فيه ، حل له أن يخلعها وحل له ما أخذ منها .

(٩) تفسير العياشي ، ج ٢ ص ١١٧ فيه ، فقد بان منه بتطبيقه .

يأتي ما يدل على ذلك في ٤/٥١ وفي ٤/٦ أن الخلع والمباراة من قبل المرأة ، ويأتي في ٧/٤ .

الباب ٣ فيه : حديثان

(١) عقاب الأعمال ، ص ٤٧ و ٤٨ فيه ، ممن اجبر بالمرأة حتى تختلع منه .

المريض عن النبي ﷺ في حديث قال : ومن أضرَّ بامرأة حتى تفقدني منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار لأنَّ الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم ، ألا ومن قال لخدمه أو لمملوكه أو لمن كان من الناس : لا لبنيك ولا سعديك ، قال الله له يوم القيامة : لا لبنيك ولا سعديك اتعس في النار ، ومن صار "خان خل" مسلماً فليس مناً ولسنا منه في الدنيا والآخرة ، وأيما امرأة اختلعت من زوجها لم تنزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها : ابشري بالنار فاذا كان يوم القيامة قيل لها : ادخلي النار مع الداخلين ، ألا وإن الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق ، ألا وإن الله ورسوله بريئان ممن أضرَّ بامرأته حتى تختلع منه .

٢- محمد بن علي بن أحمد في (روضة الواعظين) قال: قال رسول الله ﷺ :
أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة . أقول :
وتقدّم ما يدلُّ على ذلك .

٢- باب ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن موسى بن بكر ، عن العبد الصالح ﷺ قال : قال علي ﷺ :

(٢) روضة الواعظين ، ص ٣١٣ فيه ، في غير ما بأس .

راجع ب ١

الباب ٣ فيه : ١١ حديثاً وفي القهرست ١٠ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٣ يب..... صدر الحديث ، جعفر بن سماعة ان جميلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أمحابتنا ، فقال جميل للرجل ، ما تقول رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها ؟ قال ، نعم ، فقال لهم جميل ، قوموا ، فقالوا ، يا باعلى ليس تريد تتبعها الطلاق ؟ قال ، لا ، قال ، وكان جعفر بن سماعة يقول : يتبعها الطلاق في العدة ، ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال ، قال علي عليه السلام .

المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في العدة . أقول : المراد بالعدة هنا عدة الطهر أي لوحاضت بعد الخلع و قبل الطلاق لم يجز بل ينتظر الطهر .

(٢٨٦٠٠) ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها ، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين ، وكان الخلع تطليقة ، وقال : يكون الكلام من عندها ، وقال : لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدة .

أقول : هذا يدل على أن ما تضمن أن الخلع طلاق ورد من باب التقيّة ، وكذا ما يأتي كما قاله الشيخ وغيره . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٣- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : فإذا قالت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها ، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها ، وكانت بائناً بذلك ، وكان خاطباً من الخطّاب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

أقول : قد عرفت أنه محمول على التقيّة لما مضى ويأتي .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدة المختلعة عدة المطلقة ، وخلعها طلاقها من غير أن يسمى طلاقاً

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٣ فيه ، (حل له أن يأخذ ما أخذ . خل ، منها كانت عنده على تطليقتين) و١٢٣ فيه وفي التهذيبين ، (حل خلعها وحل لزوجها ما أخذ منها) يب ، ج ٢ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ ، ص ، ج ٣ ص ٣١٥ و ٣١٦ في الاسناد الأول من الاستبصار ، (لا يكون الكلام من غيرها) وفي الثاني منه ومن التهذيب ، (ولا يكون الكلام الامن عندها) أورد صدره في ١/٧٣ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٣ يب ، ج ٢ ص ٢٧٦ ، ص ، ج ٣ ص ٣١٥ فيها (فاذا فعلت ذلك) أورد صدره في ١/٤ .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ، أورد بعده في ١/٣ ذيله ، حل له ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام ، يكون الكلام من عندها يعني من غير أن يعلم .

الحديث . أقول : تقدّم وجهه .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن الحكم ، وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمّال ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : المختلعة يتبعها الطلاق مادامت في عدّة .

٦ - قال الشيخ : و قال أبو عبد الله عليه السلام : لو كان الأمر إلينا لم نجز إلاّ طلاق الستة .

٧ - (٢٨٦٠٥) و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسن بن أيوب ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقيّة ، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه . أقول : وفي معناه أحاديث كثيرة جداً يأتي بعضها في القضاء ، وقد نقل الشيخ عن ابن سماعة أنّه استدلّ به علي أن ما تضمن أن الخلع طلاق ورد من باب التقيّة مضافاً إلى القرائن والتصريحات .

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ابن خالد قال : قلت : رأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها ؟ قال : و لم يطلقها وقد كفاه الخلع ، و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً .

٩ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل بن يزيد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين

(٥) يب ، ج ٢ ص ٢٧٦ ، ص ٣١٧ ج ٣ ، ص ٣١٧ ، سماك .

(٦) يب ، ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٢٧٦ ، ص ٣١٨ ج ٣ .

(٨) يب ، ج ٢ ص ٢٧٧ ، ص ٣١٨ ج ٣ .

(٩) يب ، ج ٢ ص ٢٧٦ ، فيه ، خلع (خلماخ) ، ص ٣١٨ ج ٣ ، الفروع : ج ٢ ص ١٢٤ ، فيه ،

(هل تبين منه) : قال ، إذا كان ذلك على ما ذكرت فتم قال ، قلت ، قد روي (فيها الطلاق)

وفيه ، (إذا خلما) أورد قطعة منه أيضاً في ٧/٢ .

منه بذلك أو تكون امرأته مالم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه وإن شاعت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت ، فقلت : فإنه قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق ، قال : ليس ذلك إذا خلع ، فقلت: تبين منه؟ قال : نعم .
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . أقول : حملة الشيخ على التقيّة ويمكن حملة على الخلع المشتمل على لفظ الطلاق بمعنى أنه لا يحتاج إلى طلاق مفرد ، بل اشتعاله على لفظ الطلاق كاف ، وإن الخلع المجرد عن الطلاق ليس بخلع معتبر شرعاً .

١٠- وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الخلع حتى تقول : لا أطيع لك أمراً وإلى أن قال : ، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان ، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً . أقول : قد عرفت وجهه و قد استدلّ به على أن الأحاديث السابقة محمول على التقيّة لاعتباره السلطان .

١١- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في المختلعة أنها تطليقة واحدة . أقول : تقدم وجهه .

٤- باب ان المختلعة يجوز ان يأخذ منها زوجها اكثر من المهر ولا يجوز ذلك في المباراة .

(٢٨٦١٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٧٦ ، ص ٣ ص ٣١٨ ، أورد ذيله في ٤/٥

(١١) قرب الاسناد ، ص ٧٢ .

راجع ٤/٤ و ٧/١٠ و ٣/١٠ .

الباب ٣ فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ فيه ، (والمختلعة يؤخذ منها ماشاء أو تراخيا) يب : ج ٢ ص ٢٧٧ فيه ،

عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وإنما صارت المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المباراة قال : ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فمادونه .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها : لك كذا وكذا واخل سبيلي ، فقال : هذه المباراة . أقول : هذا محمول على عدم الزيادة على المهر لما مضى ويأتي .

٤- وعنه ، عن أبيه ، و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن المختلعة فقال : لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول : لأبرئ لك قسماً ، إلى أن قال : ، فإذا اختلعت فهي بائن ، وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه ، وليس له أن يأخذ من المباراة كل الذي أعطاه . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله و كذا كل ما قبله .

ما شاءت أو تراضيا .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ ، يب ، ٢ ص ٢٧٧ ، اقتصر المصنف هنا على اسناد . والحديث المذكور في المصدر بأسانيد ، وأورده بأسانيده وتعام منته في ٨/٤ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ ، يب . . .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٣ ، يب ، ج ٢ ص ٢٧٥ ، ص ، ج ٣ ص ٣١٥ . اقتصر فيه على الاسناد الثاني وفي المصادر كلها ، فإذا هي اختلعت .

٥- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صفوان عن موسى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون الخلع حتى تقول : لا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أقيم لك حداً فخذ مني وطلقني ، فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير . الحديث .

(٢٨٦١٥) ٦- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله ، فقال : إذا قالت : لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥- باب ان طلاق المختلعة بائن لارجعة فيه مع عدم الرجوع في

البذل ولا توارث بينهما لومات احدهما في العدة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة لزوجها : جملة لا أطيع لك أمراً مفسراً وغير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة . ورواه الشيخ والصدوق كما مر .

٢- وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخلع والمباراة تطليقة بائن

وهو خاطب من الخطاب .

(٥) يب ١ ج ٢ ص ٢٧٦ ، صا : ج ٣ ص ٣١٨ . أورد ذيله في ٣/١٠ .

(٦) يب ١ ج ٢ ص ٢٧٦ ، صا : ج ٣ ص ٣١٦ ، أوردته أيضا في ١/٢ .

راجع ٤/١٠ من المهور وتقدم ما يدل على ذلك في ١/٦ ويأتي في ٧/٤ .

الباب ٥ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ ، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقهاء في ١/١ .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٣ ، أوردته أيضا في ٨/١ من العدد .

٣- و عن حميد ، عن ابن سماعه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قالت المرأة : والله لا أطيع لك أمراً مفسراً أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة . ورواه الصدوق بإسناده عن حمران ، عن محمد بن مسلم نحوه .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تراث المختلعة والمباراة والمستأجرة في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج ، وإن مات في مرضه ، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب انه لا بد في الخلع و المباراة من شاهدين و كون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه او حاملاً .

(٢٨٦٢٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يكون خلع أو مباراة إلا

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧١ فيه : (محمد بن حمران) وفيه ، (إذا قالت المرأة لزوجها ، جملة لا أطيع لك أمراً مفسراً أو غير مفسراً) أخرجه عن الفقيه بالاسناد و عن التهذيبين والكافي بالاسناد آخر في ١/١ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ٢٧٧ ، ص ٣ ص ٣٠٨ ، أورده أيضاً في ٨٣ في ١٥/١ من ميراث الزوجين . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٨ من العدد وههنا في ٦ و ١/٩ ، ويأتي في ٤ و ٦ و ٤ و ٧ و ١٢/١ ههنا وفي ج ٨ في ١٣/٦ من ميراث الأزواج .

الباب ٦ فيه : ٧ أحاديث :

بطهر ؟ فقال : لا يكون إلا بطهر .

٢- و بالإسناد عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، و عن صفوان ، عن عنبسة بن مصعب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود .
٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا طلاق و لا خلع و لا مباراة و لا خيار إلا على طهر من غير جماع . أقول . حكم التخيير قد تقدم وجهه في الطلاق .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع يوم خيبرها ، قال : فقال له محمد بن مسلم : أصلحك الله ما إقرار المرأة ههنا ؟ قال : يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار أن تأتي بعد فتدي أنه خيبرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعاً منها وإنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم ، و أمّا الخلع و المباراة فإنه يلزمها إذا شهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فإذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليها ، و كانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقاً أولم يسم و لا ميراث بينهما في العدة ، قال : و الطلاق و التخيير من قبل الرجل و الخلع و المباراة يكون من قبل المرأة .

٥- و بإسناده عن علي بن الحسن ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن محمد بن

(٣٥٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ٢٧٧ ، أورد صدره أيضاً في ٢٣/٢ من مقدمات الطلاق .

(٥) يب ، ج ٢ ص ٢٧٧ .

عبدالله ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم وأبي بصير ، قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع .

(٢٨٦٢٥) ٦- وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله ، عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخلع تطليقة (١) بائنة ، وليس فيها رجعة ، قال زرارة : لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهراً وإما حاملاً بشهود .

٧- وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٧ - باب ان المختلعة اذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعياً

وجاز للزوج الرجعة ، وكذا المباراة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المختلعة : انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع .

(٦) يب ١ ج ٢ ص ٢٧٧ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣١٧ و ٣١٩ ، رواه فيهما بالاسناد مرتين وفي أحدهما ، المباراة تطليقة .

(٧) يب ١ ج ٢ ص ٢٧٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ و ٩ و ١٠ وفي ٤١/١٥ من مقدمات الطلاق ، وههنا في ١ و ٩/٣ ويأتي ما يدل عليه في ٧/٤ و ١٤/١٠ .

الباب ٧ فيه : ٤ أحاديث وفي الفهرس ٣ :

(١) الفروع ١ ج ٢ ص ١٢٣ .

(١) هكذا في التهذيب ، الخلع تطليقة بائنة ، وفي الاستبصار في باب المباراة كما يأتي بهذا السند والتمن ، المباراة تطليقة بائنة . منه .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام في حديث الخلع قال : وإن شئت أن يرد^٢ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت .

٣- و باسناده عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول : لأرجعن^٣ في بضعك .

(٢٨٦٣٠) ٤- علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخلع لا يكون إلا أن تقول المرأة لزوجها : لا أبر^٤ لك قسماً ولا أخرجن^٤ بغير إذنك ولا وطين^٤ فراشك غيرك ، ولا أغتسل لك من جنابة أو تقول : لا أطيع لك أمراً أو تطلقني ، فإذا قالت ذلك فقد حل^٤ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها ، وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فإن تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب ، فإن شئت زوجته نفسها وإن شئت لم تفعل فإن تزوجها فهي عنده على ثنتين باقيتين وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة ، وإن ارتجعت في شيء مما أعطيتني فأنا أملك ببضعك ، و قال : لا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ، والمختلعة إذا تزوجت زوجاً آخر ثم طلقها يحل^٤ للأول^٤ ولأن يتزوجها ، قال : ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة إلا أن يبدو للمرأة فيرد^٤ عليها ما أخذ منها . أقول : و يأتي ما يدل^٤ على ذلك .

(٢) يب ١ ج ٢ ص ٢٧٦ ، ص ٣١٨ ص ٣١٨ فيه ، (فان شاء ان يرد اليها) و فيه : (فعل) أخرج تمامه عنهما وعن الكافي في ٣/٩ .

(٣) يب ١ ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٤) تفسير القمي ، ص ٦٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦/٤ ويأتي حكم المباراة في ب ٨ .

٨ - باب ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة أن تقول المرأة لزوجها : لك ماعليك ، واطر كني فتركها إلا أنه يقول لها : إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك .

٢- قال : وروي أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها ، بل يأخذ منها دون مهرها ، والمباراة لا رجعة لزوجها عليها .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن المباراة كيف هي ؟ فقال : يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر أو من غيره ويكون قد أعطها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها : ما أخذت منك فهولي ، وما بقي عليك فهو لك ، وأبارئك ، فيقول الرجل لها : فان أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحق ببضعك . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام مثله .

٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن أبي العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تقول المرأة لزوجها : لك ماعليك واطر كني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلا أنه يقول : فان ارتجعت في

الباب ٨ فيه : ٥ أحاديث :

(٢١) الفروع ، ٢٣ ص ١٧٠ .

(٣) الفروع ، ٢٣ ص ١٢٤ ، يب ، ٢٣ ص ٢٧٧ فيهما ، شيء من صداقها أو من غيره .

(٤) الفروع ، ٢٣ ص ١٢٤ ، يب ، ٢٣ ص ٢٧٧ ، أورد ذيله في ٤/٢ .

شيء فأنا أملك ببضعك ، و لا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فمادونه .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٨٦٣٥) ٥ - و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد
عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبراة تقول لزوجها : لك ما عليك
و بارئني فيتركها ، قال : قلت : فيقول لها : فان ارتجعت في شيء فأنا أملك
ببضعك ؟ قال : نعم .

٩ - باب ان طلاق المبراة بائن لا رجعة فيه اذا لم ترجع المرأة في البذل ولا ميراث .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن
إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام
إن بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب . محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - و باسناده عن محمد بن يحيى مثله ، و باسناده عن علي بن الحسن ، عن
جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن إسماعيل الجعفي ، عن
أحدهما عليه السلام قال : المبراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة .

٣ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب
عن حمران قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يتحدث قال : المبراة تبين من ساعتها من غير
طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج .
٤ - وعنه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ . يأتي ما يدل على ذلك في ٨/٣ .

الباب ٩ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ ، يب ٢ ج ٢ ص ٢٧٧ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣١٩ .

(٢) يب ٢ ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٣) يب ٢ ج ٢ ص ٢٧٨ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣١٩ .

(٤) يب ٢ ج ٢ ص ٢٧٨ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣١٩ فيه : المبراة تبين من غير .

أبي عبدالله عليه السلام قال : المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق . قال الشيخ الذي أعمل عليه في المباراة أنه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق، وهو مذهب جميع أصحابنا المحصلين ، وقوله : المباراة تكون إلى آخره نحمله على أنه تكون مباراة وإن كان العقد ثابتاً ، ولو كان صريحاً في الفرقة لحملناه على النقيض حسب ما قدمناه انتهى ، ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى المباراة المشتملة على لفظ الطلاق فإنه لا يحتاج إلى طلاق مفرد ، وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى تساوي حكم الخلع والمباراة .

١٠ - باب وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المختلعة عدّة المطلقة وخلعها طلاقها ، قال : وسألته هل تمتع بشيء ؟ قال : لا .

٢ - وعنه ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في المختلعة قال : عدتها عدّة المطلقة وتعدّ في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة .

٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدّة المختلعة مثل عدّة المطلقة وخلعها طلاقها .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ وتقدم في ٩ و ٣ جواز ارجاع الرجل البذل ورجوعه .
ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ وفي ج ٨ في ٦ و ١٣ من ميراث الأزواج .

الباب ١٠ فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٨٧ ، صا ، ج ٣ ص ٣٣٦ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ .

٤ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة كم هي ؟ قال : عدّة المطلقة ولتعتدّ في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة . عنه بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الثاني .

٥ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدّة المبارئة والمختلعة والمخيّرة عدّة المطلقة ، ويعتدّن في بيوت أزواجهنّ .

(٢٨٦٤٥) ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : عدّة المختلعة خمسة وأربعون يوماً . قال الشيخ هذا محمول على الأمة أو على امرأة تحيض ثلاث مرّات في هذه المدّة لمامرّ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١١ - باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة .

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المختلعة لا تمتع .
- ٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمتع المختلعة .
- ٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٧ ، صا : ج ٣ ص ٢٣٦ .

(٦٥) يب : ج ٢ ص ٢٨٧ ، صا : ج ٣ ص ٣٢٧ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١/٩ وفي ٢/٤ و ٣/١١ وفي ٧/٤ .

الباب ١١ فيه ٣ أحاديث :

(٢٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ فيه ابن البختری .

أبي داود البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لكل مطلقه متعة إلا المختلعة فإنها اشترت نفسها .

٤-- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المختلعة ألهام متعة ؟ فقال : لا . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك .

١٢- باب انه يجوز للزوج أن يتزوج أخت المختلعة قبل انقضاء العدة .

(٢٨٦٥٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عده المختلعة ؟ قال : نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في المصاهرة و غيرها .

١٣- باب ان المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المختلعة ألهام سكنى و نفقة ؟ فقال : لا سكنى لها ولا نفقة .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧١ ، أورده أيضاً في ٨/١٠ من النفقات .
تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠/٤ من المهور ١٠/١٥ ههنا .

الباب ١٢ فيه حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٤٨/١ من العدد .
تقدم ما يدل على ذلك في ٤٨ من العدد و ذيله .

الباب ١٣ فيه حديثان :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧١ ، أورده أيضاً في ٨/٩ من النفقات .

٢- محمد بن يعقوب ، عن حميد ، عن الحسن ، عن محمد بن زياد و صفوان
عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المختلعة لا سكني لها ولا نفقة . أقول :
وتقدم ما يدل على ذلك في العدد والنققات .

١٤ - باب ان المبراة لا يشترط كونها عند سلطان .

١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه
عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة بارأت
زوجها على أن له الذي لها عليه ثم بلغها أن سلطاناً إذا رفع ذلك إليه وكان بغير
علم منه أبي ورد عليها ما أخذ منها ، كيف تصنع ؟ قال : فليشهد عليها شهوداً على
مباراته إياها أنه قد دفع إليها الذي لها ولا شيء لها قبله . أقول : وتقدم
ما يدل على ذلك عموماً .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ من النققات وفي ب ٢٠ من العدد . راجع ههنا ٢ و ٤ / ١٠ .

الباب ١٤ فيه : حديث :

(١) قرب الاسناد ، ص ١١١ فيه ، (وكان ذلك بغير علم) وفيه ، كيف تصنع .
تقدم في ٣ / ١٠ أن الخلع لا يكون الا عند سلطان ، و تقدم في ب ٨ أن المبراة تكون مع كراهة
كل من الزوجين صاحبه . ولم يزد شرطاً على ذلك .

(كتاب الظهار)

١ - باب ان من قال لزوجته : أنت على كظهر امي حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر ، وانه يحرم التلفظ بالظهار

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبان و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له : أوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها : خولة بنت المنذر ، فقال لها ذات يوم : أنت علي كظهر أمي ثم ندم وقال لها : أينها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت علي فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إن زوجي قال لي : أنت علي كظهر أمي و كان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أظنك إلا وقد حرمت عليه ، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت : أشكو إلى الله فراق زوجي فأنزل الله يا محمد : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ، الآيتين ، ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك ، فقال : «والذين يظاهرون من نسائهم ، الآيتين .

٢- (٢٨٦٥٥) محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنطاط ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إن فلاناً زوجي قد نثرت له بطني ، وأعنته على دنياه و آخرته ، فلم يرمني مكروها و أنا أشكوه إلى الله وإليك ، قال : فما تشكينه ؟ قالت : إنه قال لي اليوم : أنت علي حرام كظهر أمي ، وقد أخرجني من منزلي ، فانظر في أمري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

كتاب الظهار فيه : ٢١ باباً : الباب ١ فيه : ٤ أحاديث .

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٢ فيه : (اشكوا ليك) أورد تمام الآيتين في ١/٧ من الكفارات .
(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٦ فيه : (عمران) ولعله وهم ، تفسير القمي ، ص ٦٦٧ فيها ، (فيك وفي امرأتك) أورد ذيله في ٢/١ ههنا وقطعة في ١/١ من الكفارات .

ما أنزل الله عليّ كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك ، و أنا أكره أن أكون من المتكلمين فجعلت تبكي وتشنكي ما بها إلى الله وإلى رسوله ، وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت إليه فأنزل الله عز وجل بذلك قرآنا : « بسم الله الرحمن الرحيم » قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و تشنكي إلى الله والله يسمع تحاور كما ، يعني محاورتها لرسول الله ﷺ في زوجها « إن الله سميع بصير » الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمهاتهم إن أمهاتهم إلاّ اللاتي ولدنهم و إنهم ليقولون منكراً من القول و زوراً و إن الله لعفوٌ غفور ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته فقال لها : جئني بزواجك ، فأتته به فقال : أقلت لأمرأتك هذه : أنت عليّ حرام كظهر أمي ؟ فقال : قد قلت ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك قرآنا فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله : « قد سمع الله قول التي تجادلك » إلى قوله : « إن الله لعفوٌ غفور » فضمّ امرأتك إليك فإنك قد قلت منكراً من القول و زوراً قد عفا الله عنك ، و غفر لك فلا تعد ، فانصرف الرجل و هو نادم على ما قال لامرأته و كره الله ذلك للمؤمنين بعد ، فأنزل الله عز وجل : « الذين يظهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا » يعني ما قال الرجل الأول لامرأته أنت عليّ حرام كظهر أمي قال : فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرجل الأول و « ف » ان عليه « تحرير رقبة من قبل أن يتماسا » يعني مجامعتها « ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير » فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا و قال « ذلك لتؤمنوا بالله و رسوله و تلك حدود الله ، فجعل الله عز وجل هذا حدّ الظهار الحديث . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٣- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث قال : سألت عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة ؟

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٤ أخرجه عنهما وعن التهذيب في ١٠/٤ و أورد صدره في ٤/٢ راجعه ففيه شرح بقية اجزاء الحديث .

قال : إذا أراد أن يواقع امرأته . و رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله .

٤ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من كتاب تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي عليه السلام قال : و أما المظاهرة في كتاب الله فإن العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال له : أوس بن الصامت ، و كان أوّل رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها : أنت علي كظهر أمي ثم إنه ندم على ما كان منه ، فقال : ويحك إننا كنا في الجاهلية تحرم علينا الأزواج في مثل هذا قبل الاسلام ، فلو أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله تسأليه عن ذلك ، فجاءت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال لها : ما أظنك إلا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد ، فجزعت وبكت وقالت : أشكو إلى الله فراق زوجي ، فأنزل الله عز وجل : « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ، إلى قوله : « و الذين يظاهرون من نسائهم » الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : قولي لأوس زوجك : يعتق نسمة ، فقالت : وأنسى له نسمة ، والله ماله خادم غيري ، قال : فيصوم شهرين متتابعين ، قالت : إنه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال : فمريه فليصدق على ستين مسكيناً ، فقالت : وأنسى له الصدقة ؟ فوالله ما بين لابتيها أحوج منا ، قال : فقولي له : فليمض إلى أم المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليصدق به على ستين مسكيناً ، الحديث .

(٤) المحكم والمتشابه ، ص ٨٨ فيه : « فجرى بينه وبين امرأته كلام وكانت امرأته تسمى خولة بنت ثعلبة الانصاري ، وفيه ، « فجاءت خولة بنت ثعلبة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ، يا رسول الله زوجي ظاهر مني وهو أبو أولادي وابن عمي ، وقد كان هذا الظهار في الجاهلية يحرم الزوجات على الأزواج أبداً ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله : وفيه ، فجزعت من ذلك جزعاً شديداً وبكت ثم قامت فرفعت يديها إلى السماء وقالت ، يا الله أشكو فراق زوجي فرحمها ورحمها أهل البيت وبكوا لبكائها فأنزل الله .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب أنه لا يقع الظهار إلا في طهر لم يجامعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن حمران في حديث قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ، ولا يكون ظهار إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين . ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعنه عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه سأله كيف الظهار ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع : أنت علي حرام مثل ظهراؤمي ، وهو يريد بذلك الظهار ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال : عمّن

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ مما يحرم بالمصاهرة و ب ٢١ من نكاح العبيد و يأتي ما يدل عليه في ١/٢ و ٣/٣ و ب ٤ و ٩ وفي ١٣/٥ و ب ١٦ ههنا وفي ١/٦ من الكفارات

الباب ٢ فيه : ٣ احاديث .

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٦ فيه ، (الاعلى طهر) تفسير القمي ، ص ٦٦٨ ، أورد صدره في ١/٢ وقطعة منه في ١/١ من الكفارات .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، ب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٨ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٧ في المصدر ، (فكيف يكون قال يقول) وفيه : (امي واختي) أورد صدره في ٤/١ وقطعة منه في ٦/٨ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٢ فيه ، (الاعلى موضع الطلاق) ب : ج ٢ ص ٢٥٤ ، صا : ج ٣ ص ٢٦١ .

أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق .
 ورواه الصدوق مرسلًا . محمد بن الحسن باسناده عن ابن فضال مثله .
 ٤ - وباسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن
 محبوب ، عن أبي ولاد ، عن حمران (١) عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا
 يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين . ورواه الصدوق
 باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود .

٢ - باب أنه لا يقع الظهار الا مع القصد والارادة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
 عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا طلاق إلا ما أريد
 به الطلاق ، ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
 يعقوب مثله .

٢ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن
 عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : سألته عن الظهار الواجب فقال : الذي يريد به الرجل الظهار بعينه .
 ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن .

(٤) يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٨ فيه ، (حمزة بن حمران) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥
 أورد صدره في ٧/٢ وقطعة منه في ٧/٢٥٦/١٠ .

الباب ٣ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ .

(١) في نسخة التي قابلت عليه : (حمزة بن حمران) في هذا الموضع فقط مع أنه ذكر قطعات
 الحديث في مواضع آخر وفيها : حمران ، وفي المصادر كلها الا الاستبصار ، (حمران) وتقدم
 في أول الباب عن الكافي أيضاً (حمران) ولاجل ذلك لم نغير الكتاب . رباني شيرازي .

و رواه الصدوق بإسناده عن عمّار الساباطي^٣ مثله .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال : روي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر أمّه أنه ليس عليه شيء إذا لم يرد به التحريم . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٤- باب ان المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر .

(٢٨٦٦٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن الظهار فقال : هو من كلّ ذي محرم من أمّ أو أخت أو عمّة أو خالة ، ولا يكون الظهار في يمين الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب و كذا رواه الصدوق .

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} : الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ كظهر عمّته أو خالته ، قال : هو الظهار ، الحديث .

٣- و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن الجبار ، عن صفوان ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} : الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ

(٣) المقنع ، ص ٣٠ و ٢٧ .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٩ .

الباب ٣ فيه : ٣ أحاديث .

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٢ ذيله ، قلت ، فكيف يكون ؛ قال ، يقول . الى آخر ما تقدم في ٢/٢ وأورد قطعة في ٦/٨ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٣ ذيله ، قال ، وسألناه الى آخر ما يأتي في ٤/١٠ و ١/٣ ويأتي ذيله في ١٢/٢ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٣ فيهما ، كظهر .

ظهر أختي أو عمتي أو خالتي قال : فقال : إنَّما ذكر الله الأمهات وإنَّ هذا لحرام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث الظهار قال : وكذلك إذا هو قال : كبعض المحارم فقد لزمته الكفارة .

٥ - باب انه لا يقع الظهار قبل التزويج .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لامه : كل امرأة أتزوجها فهي عليّ مثلك حرام ، قال : ليس هذا بشيء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٦ - باب ان الظهار لا يقع بقصد الحلف أو ارضاء الغير .

(٢٨٦٧٠) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ولا يكون الظهار في يمين .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة وغيره قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء : أنت لا تبالي بالطلاق

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ فيه (كـبعض ذوات المحارم) أورد صدره في ١/١ .

الباب ٥ فيه : حديث :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٥٣ .

الباب ٦ فيه : ١١ حديثاً وفي الفهرس ١٠ أحاديث .

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، أورد ذيله في ٢/٢ وصدره في ١/٤ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ فيه ، وعن ابن أبي عمير .

وليس هو عندك بشيء ، وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك ، قال :
ففعل ، فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فأمره أن يقربهن .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن أبي العباس
الريزاني ، عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله
ابن المغيرة قال : تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلماً أراد أن يدخل بها قال
له النساء : لساندخلكا عليك حتى تحلف لنا ، ولسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنك
لا تراه شيئاً ، ولكن احلف لنا بالظهار ، وظاهر من أمهات أولادك وجواريك فظاهر
منهن . ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك شيء ارجع إليهن .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن صفوان مثله .

٤- وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :
سألته عن الرجل يصلي الصلوات أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول : إن أعدت
الصلوة أو أعدت الوضوء فأمراته عليه كظها أمه ، ويحلف على ذلك بالطلاق ، فقال :
هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء .

٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : كتب
عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إن بعض مواليك يزعم أن الرجل
إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أولم يحنث ، ويقول : حنثه كلامه بالظهار
وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه ، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى
يحنث في الشيء الذي حلف عليه فإن حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه
فوقع بخطه عليه السلام : لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث . ورواه الشيخ بإسناده
عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله . أقول :

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، صا ، ج ٣ ص ٢٥٨ فيهما ، صفوان وابن أبي عمير
عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال : تزوج حمزة بن حمران بنت بكير .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٣ فيه ، عبد الله بن محمد قال ، قلت له ، إن بعض مواليك

الحث هنا محمول على إرادة مخالفة الظهار وقصد الوطء كما يظهر من السؤال وحمله الشيخ على مجرد التعليق بالشرط ويجوز حمله على التقيّة .

(٢٨٦٧٥) ٦- وعن محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا حلف الرجل بالظهار فحث فعليه الكفارة قبل أن يواقع ، فإن كان منه الظهار في غير يمين فأنما عليه الكفارة بعدما يواقع ، قال معاوية بن حكيم : ليس يصح هذا على جهة النظر لأن أصحابنا رووا أنه لا يكون الأيمان إلا بالله ، وكذلك نزل بها القرآن . أقول : هذا محمول على التقيّة .

٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان قال : كتب معي عطية المدائني إلى أبي الحسن الأول عليه السلام يسأله قال : قلت : امرأتي طالق على السنة إن أعدت الصلاة فأعدت الصلاة ثم قلت : امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة فأعدت ، ثم قلت : امرأتي طالق على الكتاب والسنة إن أعدت الصلاة فأعدت ، قال : فلما رأيت استخفاني بذلك قلت : امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة ، فأعدت ، ثم قلت : امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت ، ثم قلت : امرأتي علي كظهر أمي إن أعدت الصلاة فأعدت ، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين : قال : فقال أبو الحسن الأول عليه السلام : الأهل أهله ولا شيء عليه إنما هذا وشبهه من خطوات الشيطان .

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لا يكون الظهار في يمين .

(٦) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ فيه ، (على جهة النظر والائتمار في غير هذا الاثران يكون الظهار لان أصحابنا رووا ان الايمان لا يكون الا بالله) أورد قطعة منه أيضاً في ١٦/٦ .

(٧) قرب الاسناد ، ١٢٥ في كلا الموضعين ، (امرأتي طالق طلاق آل محمد على السنة) ولم يتكرر فيه قوله ، قلت ، امرأتي علي كظهر أمي .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٨ ، أورد ذيله في ٢/٢ و صدره في ٤/١ .

٩- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن عبد الله بن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال لأخته : أنت علي كظهر أمي يرضي بذلك امرأته ، قال : يأتيها ليس عليه شيء .

١٠- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون ظهار في يمين الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، والذي قبله بإسناده عن عبد الله بن بكير مثله إلا أنه قال : يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء .

(٢٨٦٨٠) ١١- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عطية بن رستم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال : إن كان في يمين فلا شيء عليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على مجرد التعليق بالشرط كما قاله الشيخ وغيره .

٧- باب ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار.

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(٩) يب ج ٢ ص ٢٥٣ فيه ، (قال لامرأته) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٤ . فيه ، (حمران) فيه وفي التهذيب يريدان يرضى بذلك امرأته .

(١٠) يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، ص : ج ٣ ص ٢٥٨ فيه ، (حمزة بن حمران) الفقيه : ج ٢ ص ١٧٥ ، أورده أيضاً في ٧/٢ وذيله في ٢/٤ .

(١١) يب : ج ٢ ص ٢٥٣ ، ص : ج ٣ ص ٢٥٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥ من مقدمات الطلاق وههنا في ٢/١ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٥ من الايمان .

الباب ٧ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٣ .

أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : الظهار لا يقع على الغضب . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون ظهار في يمين ولا في إضراز ولا في غضب الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٨- باب ان الظهار قبل الدخول لا يقع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لي : لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال : لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار .

(٢) يب ٢٣ ص ٢٥٣ ، صا ٣ ص ٢٥٨ فيه ، (حمزة بن حمران) الفقيه ٢ ص ١٧٥ ، أورده أيضاً في ٦/١٠ ذيله ، ولا يكون الى آخر ما تقدم في ٢/٤ .
تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١ .

الباب ٨ فيه : حديثان :

(١) الفروع ٢ ص ١٢٨ ، الفقيه ٢ ص ١٧٢ ، يب ٢ ص ٢٥٦ فيه ، جميل بن دراج .
(٢) يب ٢ ص ٢٥٦ .

٩- باب أن من قال : أنت علي كظهر أمي أو قال : كيدها أو رجلها
أو أي عضو كان منها وقع الظهار مع نيته .

(٢٨٦٨٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنتسها أو ككعبها ، أياكون ذلك الظهار ؟ وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر ؟ قال : المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال : هي عليه كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو ك شعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها أو كثير . الحديث .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن سهل بن زياد عن غياث ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول لامرأته : أنت علي ككعبها أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها ، قال : ما عني به إن أراد به الظهار فهو الظهار .

١٠- باب وجوب الكفارة على المظاهر إذا أراد الوطء وعدم استقرارها فإذا طلق سقطت فإن راجع وأراد الوطء وجبت وإن خرجت من العدة ثم تزوجها لم تجب .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن

الباب ٩ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ فيه ، (أو ككفها أياكون) أورد ذيله في ٤/٤ .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٥٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ وذيله وفي ٢/٢ و ٣/٣ وب ٤ .

الباب ١٠ فيه : ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ، ج ٢

الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها عليه كفارة؟ قال: لا. الحديث.

٢- وعنه، عن أحمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة، فقال: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار، وهدم الطلاق الظهار قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم هي امرأته، فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماساً، قلت: فإن تركها حتى يخلو ويحل به، أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد، هل يلزمه الظهار قبل أن يمستها؟ قال: لا قد باننت منه وملكت نفسها. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن برید بن معاوية قال: سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر مثله.

٣- وبالاسناد عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فباننت منه هل عليه كفارة؟ قال: لا.

٤- (٢٨٦٩٠) وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألتنا عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة؟ قال: إذا أراد أن يواقع امرأته؟ قلت: فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة؟ قال: لا سقطت عنه الكفارة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن

ص ٢٥٥، وأخرج المصنف بعده عن الكافي والتهذيبين في ١١/٢ وصدره في ١٣/١، وذيله في ٤/١ من الكفارات و ٥/١ منها.

(٢) الفروع، ج ٢ ص ١٩٢، يب، ج ٢ ص ٢٥٤، الفقيه، ج ٢ ص ١٧٣، أورد ذيله في ١٧/١.

(٣) الفروع، ج ٢ ص ١٢٩، يب.....

(٤) الفروع، ج ٢ ص ١٢٧، يب، ج ٢ ص ٢٥٣، الفقيه، ج ٢ ص ١٧٤، أورد أيضاً في ١/٣ وصدره في ٤/٢، بعده، قلت، فإن صام بعضاً فمرض إلى آخر ما يأتي في ٣/١ من الكفارات، ذيله، قال، وقال، إن الحر والمملوك، إلى آخر ما يأتي في ١٢/٢.

يعقوب و كذا الذي قبله ، ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله .

٥ - وبالإسناد ، عن جميل و ابن بكير وحماد بن عثمان كلهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة .

٦ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار أو غيره ، عن الحسن ابن علي ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق ، قال : سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة ، قيل : فإنه راجعها قال : إن كان إنما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة ، وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه . أقول : قوله : فلا بأس أن يراجع ، لعله محمول على المراجعة بعد العدة بعقد جديد لما تقدم ويأتي .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله والحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة .

٨ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها ، قال : ليس عليه كفارة ، قلت : إن أراد أن يمستها ؟ قال : لا يمستها حتى يكفر . الحديث (٢٨٦٩٥) ٩ - و بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأوتل ، هل عليه الكفارة للظهار الأوتل ؟ قال : نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة . قال الشيخ : هذا محمول على التقيّة لأنه مذهب قوم من

(٦٥٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨ .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٨) يب ، ج ٢ ص ٢٥٥ ، ص ، ج ٣ ص ٢٦٥ ، أورد تمامه في ١٥/٤

(٩) يب ، ج ٢ ص ٢٥٥

المخالفين ، انتهى ويحتمل الحمل على الاستحباب .

١٠- الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : وأما ما ذهب إليه أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام فهو أن المراد من العود ارادة الوطء أو نقض القول الذي قاله ، لأن الوطء لا يجوز له إلا بعد الكفارة ولا يبطل حكم قوله إلا بعد الكفارة . أقول : (١) و تقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

١١- باب ان الظهار يقع من الحرّة والامة زوجة كانت او مملوكة له.

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن الرزاز ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال : الحرّة والامة في ذاسواء . ورواه الصدوق باسناد عن إسحاق بن عمار ورواه الشيخ باسناد عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن الظهار على الحرّة والامة قال : نعم .

(١٠) مجمع البيان ، ج ٩ ص ٢٤٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١٦٦١ من الاعتكاف وهما في ب ١٤١ و ٤١٦ و ٦٦٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ١١٣ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ .

الباب ١١ فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٦ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٥ ، فيه ، (قال ، وسألته) صا ، ج ٣ ص ٢٦٤ ، أورد قبله في ١٠/١ و صدره في ١٣/١ وذيله في ٤/١ من الكفارات و ٥/١ منها .

(١) قوله أقول الى (ما يدل عليه) ليس في الاصل .

٣- وعن علي بن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعاً بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفارات . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٤- وباسناده ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن فضالة ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريتته قال : هي مثل ظهار الحرّة .
٥- وباسناده ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن علي بن أسباط ، عن العلاء بن رزين القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الظهار من الحرّة والأمة ؟ قال : نعم . الحديث .

٦- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريتته عليه كظهار أمّه قال : يأتيها وليس عليه شيء . قال الشيخ : هذا محمول على أنه أخلّ بشرائط الظهار من الشاهدين أو الطهر أو غير ذلك ، انتهى ويمكن حمله على قصد الخلف بالظهار أو إرادة إرضاء الزوجة لما تقدم من قصة راوي هذا الحديث وهو قريب من قول الشيخ .

٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يظاهر من أمته ، فقال : كان جعفر يقول : يقع على الحرّة والأمة الظهار .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨ ، يب ١ ، ج ٢ ص ٢٥٦ ، ص ٣ ، ج ٣ ص ٢٦٣ أورده أيضاً في ١٤/١

(٤) يب ١ ، ج ٢ ص ٢٥٦ ، ص ٣ ، ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٥) يب

(٦) يب ١ ، ج ٢ ص ٢٥٦ ، ص ٣ ، ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٧) قرب الاسناد ، ص ١٦٠ فيه (قلت ، فظاهر منها) يأتي صدره في ٧/١ من الايلاء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٢- باب أن الظهار يقع من الحر والعبد الا أن على العبد نصف الكفارة صوم الشهر ، وليس عليه عتق ولا اطعام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال : عليه نصف ما على الحر صوم شهر ، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران مثله .

٢- (٢٨٧٠٥) و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الظهار قال : إن الحرّ و المملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفارة ، وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر . ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله إلى قوله من الكفارة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى آخره .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن

تقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك بعمومه راجع ٦/٩ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٢ ويأتي في الابواب الاتية ما يدل عليه عموماً وفي ١٤/٢ خصوصاً .

الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، يب ج ٢ ص ٢٥٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ ، رواه أحمد بن محمد ابن عيسى في النوادر باسناده عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران . راجع فقه الرضا ، ص ٦١ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، أورد صدره في ٤/٢ وذكرنا هناك مواضع سائر قطعاته .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ .

أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المملوك أعليه ظهار ؟ فقال :
نصف ما على الحر من الصوم ، وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق . أقول :
و تقدم ما يدل على ذلك عموماً

١٢ - باب ان من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة فعليه لكل

ظهار كفارة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن
الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته ، عن رجل
ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر ، فقال : قال علي عليه السلام : مكان كل مرة
كفارة . الحديث .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن
الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات ، قال : يكفر
ثلاث مرات الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله . محمد بن
الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله
ابن المغيرة ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الابواب السابقة

الباب ١٣ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٥ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٥ ، أورد بعده في ١٠/١
واوزنا هناك الى مواضع قطع الحديث .

(٢) الفروع : ج ٢ ص ١٢٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٧٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٥ ، صا ، ج ٣ ص ٣٦٥ ، أورد
زياله في ١٥/٢ ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن محمد بن أبي عمير راجع فقه الرضا
ص ٦١ .

(٣) يب ، ج ٢ ص ٢٥٦ ، فيه : (رجل) مكان (جميل) صا ، ج ٣ ص ٢٦٢ .

مرّة فقال : عليه خمس عشرة كفارة .

(٢٨٧١٠) ٤ - وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر ما عليه ؟ قال : عليه مكان كل مرّة كفارة . وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد ابن مسلم نحوه .

٥ - و بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي مائة مرّة ، فقال أبو جعفر عليه السلام يطبق لكل مرّة عنق نسمة ؟ قال : لا ، قال : يطبق إطعام ستين مسكيناً مائة مرّة قال : لا ، قال : فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة ؟ قال : لا ، قال : يفرّق بينهما . ورواه الصدوق بإسناده عن زياد بن المنذر مثله .

٦ - و بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات في كل مجلس واحدة ، قال : عليه كفارة واحدة . أقول : حملة الشيخ على أن المراد كفارة واحدة في الجنس كما يأتي ، ويمكن حملة على ما لو كرّر الصيغة بقصد تأكيد الظهار الأوّل لا إنشاء ظهار آخر ، فإنّ القصد والارادة شرط في الظهار كما مرّ ، ويحتمل الحمل على الإنكار .

(٤) يب ٢ ج ٢٥٦ ص ٢٥٦ ، ج ٣ ص ٢٦٢ فيه ، (الحسين عن ابن أبي عمير) وفيه ، في اسناد محمد ابن مسلم ، (قال علي عليه السلام عليه مكان) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٤ فيه ، قال علي عليه السلام مكان .
(٥) يب ٢ ج ٢٥٦ ص ٢٥٦ ، ص ٣ ص ٢٦٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ فيه ، (زياد عن أبي الدرداء انه سال أبا جعفر عليه السلام) أورده أيضاً في ٦/٢ من الكفارات .
(٦) يب ٢ ج ٢٥٦ ص ٢٥٦ ، ج ٣ ص ٢٦٣ فيهما ، في مجلس واحد .

١٤- باب ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة
كفارة وان كان بلفظ واحد .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر
جوار فظاهر منهن جميعاً كلهن بكلام واحد ، فقال : عليه عشر كفارات .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان قال :
سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال :
يكفر لكل واحدة كفارة ، و سأله عن رجل ظاهر من امرأته و جاريتها ما عليه ؟
قال : عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام
ستين مسكيناً . أقول : أوهنا محمولة على التفصيل أو التقسيم لا التخيير لما يأتي
في محله ذكره الشيخ وغيره .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد
ابن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في
رجل ظاهر من أربع نسوة ، قال : عليه كفارة واحدة . ورواه الصدوق
باسناده عن ابن فضال عن غياث . أقول : حملة الشيخ على أنه كفارة
واحدة في الجنس إما عتق أو صيام أو إطعام، ويمكن حملة على الإنكار .

الباب ١٤ فيه : ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ٢٣ ص ١٢٨ ، ب ٢٣ ص ٢٥٦ ، ص ٣٣ ص ٢٦٣ ، أورده أيضاً في ١١/٣ .

(٢) الفروع ، ٢٣ ص ١٢٨ .

(٣) ب ٢٣ ص ٢٥٦ ، ص ٣٣ ص ٢٦٣ ، الفقيه ، ٢٣ ص ١٧٥ .

١٥- باب ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عالماً لزمه كفارة اخرى
ولم يحل له الوطء حتى يكفر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، وغير واحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال : إذا واقع المرأة الثانية قبل أن يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا
اختلاف .

٢ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : فإن واقع - يعني المظاهر - قبل أن يكفر؟ قال :
يستغفر الله ويمسك حتى يكفر . ورواه الصدوق باسناده عن حماد ، ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : هذا محمول على أنه
يكفر كفارتين لما مضى ويأتي ، قاله الشيخ .

٣- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن
أبان ، عن الحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من
امرأته ، قال : فليكفر ، قلت : فأنه واقع قبل أن يكفر ، قال : أتى حداً من حدود
الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر . ورواه الصدوق باسناده عن
أبان ، قال الصدوق : يعني في الظهار الذي يكون بشرط ، فأما الظهار الذي ليس بشرط
فمضى جامع صاحبه قبل أن يكفر لزمه كفارة اخرى ، انتهى ويحتمل ما مر .

الباب ١٥ فيه : ٩ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٥ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٥ فيه ، خلاف .
(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٥ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٥ ، أورد
صدره في ١٣/٢ ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن ابن أبي عمير . راجع فقه الرضا ، ص ٦١
(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨ ، الفقيه ج ٢ ص ١٧٣ .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها ، قال : ليس عليه كفارة ، قلت : إن أراد أن يمسيها ؟ قال : لا يمسيها حتى يكفر ، قلت : فإن فعل فعليه شيء ؟ قال : إي والله إنه لا ثم ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الأولى ؟ قال : نعم يعتق أيضاً رقبة .

٥ - وباسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن

سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (١) قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف ، قال : عليه الكفارة من قبل أن يتماساً قلت : فإنه أتاه قبل أن يكفر قال : بئس ما صنع ، قلت : عليه شيء ؟ قال : أساء وظلم ، قلت : فيلزمه شيء ؟ قال : رقبة أيضاً .

٦ - وباسناده ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخري ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر ؟ قال : إذا أراد أن يواقع ، قال : قلت : فإن واقع قبل أن يكفر ؟ قال : فقال : عليه كفارة أخرى .

٧ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام في حديث قال : أتني رجل من الأنصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنني ظاهرت من امرأتي فواقعها قبل أن أكفر ، قال : وما حملك على ذلك ؟ قال :

(٤) يب ج ٢ ص ٢٥٥ ، ص ١ ، ج ٣ ص ٢٦٥ ، أورد صدره أيضاً في ١٠/٨ .

(٥) يب ، ج ٢ ص ٢٥٤ و ٢٥٥ ، ص ١ ، ج ٣ ص ٢٦٢ و ٢٦٥ ، أورد صدره أيضاً في ١٦/١١ .

(٦) يب ١ ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٧) يب ١ ج ٢ ص ٢٥٥ ، ص ١ ، ج ٣ ص ٢٦٦ - قطف عنه ، (وان يستغفر بالله) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨

أورد صدره في ٢/١

(١) رواه الشيخ اربع مرات منه .

رأيت بريق خلخالها و بياض ساقها في القمر فواقعتها ، فقال له النبي ﷺ :
لا تقربها حتى تكفر ، وأمره بكفارة الظهار وأن يستغفر الله . أقول : حمله
الشيخ على أنه أمره بكفارتين ، وجوز حمله على من فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً لما يأتي .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه إلا أنه قال : وأمره
بكفارة واحدة . أقول : هذا يحتمل النسخ ويحتمل إرادة الاتحاد في الجنس
كما مر ، ويحتمل أن يكون الرجل كان عاجزاً عما زاد عن كفارة واحدة فيكون
الاستغفار كفارة أخرى ، ويحتمل كونه جاهلاً كما قال الشيخ ، ويحتمل كون
ظهاره مشروطاً بالمواقعة ويكون الأمر بالاستغفار لأجل التلغظ بالظهار .

٨ - و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة
عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع إلا على الحنث
فاذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فأنما عليه كفارة واحدة .
وبإسناده عن الحسين سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٩ - وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن
صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إن الرجل
إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فأنما عليه كفارة واحدة و يكف
عنها حتى يكفر أقول : تقدم الوجه في مثله ، و يأتي ما ظاهره المنافاة
و عدم وجوب كفارة على المظاهر بالوطء أصلاً وأنه محمول على تعليق الظهار
على الوطء .

(٨) يب ، ج ٢ ص ٢٥٥ و ٢٥٣ . ص ، ج ٣ ص ٢٥٩ و ٢٦٦ في الطريق الأول من الاستبصار ، (محمد
ابن الحسن) وفي الطريق الثاني منه ومن التهذيب ، (كان عليه كفارة واحدة) أورده أيضاً في ١٦/٩ .

(٩) يب ، ج ٢ ص ٢٥٥ . ص ، ج ٣ ص ٢٦٦ .

يأتي ما ينافي ذلك في ب ١٦ .

١٦- باب جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطء
و انه لا يقع الظهار قبل حصوله .

(٢٨٧٢٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الظهار ضربان : أحدهما فيه الكفارة قبل الواقعة ، والآخر بعده ، فالذي يكفر قبل الواقعة الذي يقول : أنت علي كظهر أمي ، ولا يقول : إن فعلت بك كذا وكذا ، والذي يكفر بعد الواقعة الذي يقول : أنت علي كظهر أمي إن قربتك . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و عن الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً ، عن صفوان ، عن أبي عبيدة ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنني ظاهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت ، فقال : هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا وقع كفر . أقول : هذا محمول على جعل الوطء شرط الظهار .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن رجل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنني قلت لامرأتي : أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجر ، فخرجت ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنني

الباب ١٦ فيه : ١٣ حديثاً وفي الفهرس ١٤ :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨ ، يب ج ٢ ص ٢٥٣ ، ص ١٠٣ ص ٢٦٠ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٤ ، ص ١٠٣ ص ٢٦١ فيها ، (عن رجل من أصحابنا

عن رجل قال) وفي الاستبصار ، « محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد ، وفيه في الموضعين ، « اني

قوى ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٤ .

أقوى على أن أکفر، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إنني أقوى على أن أکفر رغبة ورقيتين ، فقال : ليس عليك شيء قويت أولم تقو . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي بن فضال أن رجلاً قال لأبي الحسن عليه السلام وذكر الحديث . أقول : هذا محمول على قصد اليمين وإن الكفارة المنتفية كفارة اليمين ويحتمل الحمل على ارادة عدم لزوم الكفارة قبل إرادة الوطء إذ لا تجب بمجرد حصول الشرط .

٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن القاسم بن محمد الزيات قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إنني ظاهرت من امرأتي ، فقال : كيف قلت ؟ قال : قلت : أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ، فقال لي : لا شيء عليك ولا تعد . ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الأدمي ، عن القاسم ابن محمد الزيات مثله

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر ، فقال لي : أوليس هكذا يفعل الفقيه . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير . أقول : حملة الشيخ على تعليق الظهار بالوطء لما مضى و يأتي .

(٢٨٧٣٠) ٦ - وعن محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية بن حكيم ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إن كان منه الظهار في غير يمين فأنما عليه الكفارة بعد ما يواقع . أقول : تقدّم وجهه .

٧ - محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، ص ، ج ٣ ص ٢٦٠ فيه ، أحمد بن محمد بن يحيى

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٥ ، ص ، ج ٣ ص ٢٦٧ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨ ، أورد تمامه في ٦/٦ .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، ص ، ج ٣ ص ٢٥٩ فيه ، (يكفره قبل أن يواقع) ومثله في التهذيب إلا ان

ابن أبي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول : أنت علي كظهر أمي ثم يسكت ، فذلك الذي يكفر ، فإذا قال : أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا و كذا ففعل و حنث فعليه الكفارة حين يحنث .

٨ - و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : الظهار على ضربين ، في أحدهما الكفارة ، إذا قال : أنت علي كظهر أمي ولا يقول : أنت علي كظهر أمي إن قربتك .

٩ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الظهار لا يقع إلا على الحنث ، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر ، فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة .

١٠ - و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن سعيد الأعرج ، عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال : ليس عليه شيء .

(٢٨٧٣٥) ١١ - و عنه ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل ظاهر من امرأته فلم يف ، قال : عليه الكفارة من قبل أن يتماسا . الحديث .

١٢ - و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن

فيه ، يكفر .

(٨) يب ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، ص ٣ ص ٢٦٠ .

(٩) يب ، ج ٢ ص ٢٥٣ ، ص ٣ ص ٢٥٩ ، أورده بالاسناد واسناد آخر في ١٥/٨ راجعه .

(١٠) يب ، ج ٢ ص ٢٥٤ ، ص ٣ ص ٢٦٢ .

(١١) يب ، ج ٢ ص ٢٥٤ و ٢٥٥ ، ص ٣ ص ٢٦٢ و ٢٦٥ ، أورده تمامه في ١٥/٥ .

(١٢) يب ، ج ٢ ص ٢٥٤ ، ص ٣ ص ٢٦٠ فيهما ، عبد الرحمن بن أبي نجران قال ، سألت صفوان

ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام .

عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي لزمه الظهار ، قال لها دخلت أولم تدخلني خرجت أولم تخرجي أولم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار .

١٣- وقد تقدم حديث ابن فضال عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق . أقول : خصه الشيخ بغير التجرد عن الشرط من شروط الطلاق ، وقد تقدم ما يدل على المقصود عموماً ، و يأتي ما يدل عليه .

١٧- باب ان المرأة اذا رفعت أمرها الى الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر على الكفارة و الوطء ان لم يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب . عن أبي أيوب ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له : فان ظاهر منها ثم تركها لا يمسه إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسه هل عليه في ذلك شيء ؟ قال :

(١٣) تقدم في ٢/٣ . روى أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجاج قال ، المظاهر اذا قال لامرأته ، أنت علي كظهر أمي ولا يقول ، ان فعلت كذا وكذا فعليه كفارة قبل ان يواقع ، وان قال ، أنت علي كظهر أمي ان قربتك كفر بعد ما يقربها .

راجع فقه الرضا ، ص ٦١ .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الابواب السابقة .

الباب ١٧ فيه : حديث

(١) الفروع : ج ٢ ص ١٢٩ ، يب ١ ص ٢٥٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٣ ، فيها : (فان ظاهر منها فلم يمسه وتركها لا يمسه الا أنه يراها متجردة من غير أن يمسه هل يلزمه في ذلك شيء ؟) أورد صدره في ١٠/٢ .

هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع وهي امرأته. قلت: فان رفعته إلى السلطان وقالت : هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسنني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال : ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والاطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال : فان كان يقدر على أن يعتق فان على الامام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمستها ومن بعد ما يمستها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق إلا أنه قال : عن بريد بن معاوية . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك .

١٨- باب ان المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطء أو الطلاق الا

بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة ، وخصال الكفارة وأحكامها.

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال : إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة أشهر فان فاء وإلا أوقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها . أقول : قوله : فان فاء محمول على التكفير والوطء معا ، ويأتي ما يدل على أحكام الكفارات ، ولفظ أو هنا للتقسيم لا للتخيير لما يأتي .

راجع ب ١٨ .

الباب ١٨ فيه : حديث

(١) يب : ج ٢ ص ٢٥٢ و ٢٥٦ ، ص ٣ ص ٢٥٥ ، أورد صدره أيضاً في ١/٤ من الكفارات .

يأتي ما يدل على أحكام الكفارات في أبوابها بعد ذلك .

١٩- باب حكم اجتماع الایلاء و الظهار .

(٢٨٧٣٠) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن السكوني قال : قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر منها في كلمة واحدة ، قال : عليه كفارة واحدة .

٢٠- باب انه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : لا يقع ظهار على « عن خل » طلاق ولا طلاق على « عن خل » ظهار . أقول : فسره بعض فقهاءنا بأنه لا يقع أحدهما مع إرادة الآخر فتكون على بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه » وقوله تعالى : « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » وغير ذلك .

٢١- باب ان المرأة لو ظاهرت من زوجها لم يقع .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا قالت المرأة : زوحي علي كظهر أمي فلا كفارة عليهما . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني .

الباب ١٩ فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٤ .

الباب ٢٠ فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ .

الباب ٢١ فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ ، الفروع ، ج ٢ ص ١٢٨ فيه ، (زوجي على حرام) وفيه وفي الفقيه ،

(فلا كفارة عليهما) أورد ذيله في ١٥/٨ .

(كتاب الايلاء والكفارات)

(أبواب الايلاء)

- ١- باب انه لا يقع بغير يمين وان هجر الزوجة سنة فصاعداً لكن يجبر بعد الاربعة أشهر على الوطاء أو الطلاق ان لم تصبر المرأة
- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي قال :
- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشه ، قال : ليأت أهله ، وقال عليه السلام : أيما رجل آلى من امرأته والايلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا ، والله لأغيظنك ، ثم يفاضها فإنه يترقبس به أربعة أشهر الحديث . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه فإما أن يفيء وإما أن يطلق فإن تركها من غير مفاضبة أو يمين فليس بمؤل .

كتاب الايلاء والكفارات فيه ١٣ باباً :

الباب ١ فيه : حديثان

- (١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧١ فيه ، لا غيظنك ثم يفاضها «لاغيظنك ثم يفاضها خ ، الفروع ، ج ٢ ص ١٢٠ فيه (لاغيظنك) ولعله مصحف أحد المتقدمين . وفيه وفي نسخة من التهذيب ، (انه يترقبس بها) يب ، ج ٢ ص ٢٥١ ، ص ٢٥٢ ، ج ٣ ص ٢٥٢ ، أورد ذيله في ٨/١ .
- (٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢١ فيه ، فاستعدت .

أقول : و تقدم ما يدل على جواز ترك الجماع أربعة أشهر لا أزيد ، و يأتي ما يدل عليه .

٢- باب ان المؤلى لا اثم عليه ولا حرج في الاربعة أشهر ولا بعدها

اذا سكتت الزوجة ورضيت ولم ترافعه .

(٢٨٧٢٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن اذينة ، عن بكير بن أعين ، و بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر فان مضت الأربعة أشهر قبل أن يمستها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت أمرها قيل له : إما أن تنفء فتمستها ، وإما أن تطلق وعزم الطلاق أن يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحق برجعها ما لم تمض ثلاثة قروء ، فهذا الايلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه و سنة رسوله صلى الله عليه وآله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

٢- باب انه لا ينعقد الايلاء الا بالله واسمائه الخاصة به .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

تقدم ما يدل على جواز ترك أربعة أشهر في ب ٧١ من مقدمات النكاح وفي ب ٣٠ من العدد ، و يأتي في ب ٩٨٥ و ٩٨٦ .

الباب ٣ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٩٥ و ٩٦ و ١٠٠ و ١١٦ و ١٢ .

الباب ٣ فيه : حديثان

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧١ ، ب ٢٤٠ ص ٣٢٤ سقط عن الكافي لفظه ، (عن الحلبي) أورده

حماد ، عن الحلبي ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل « واللّيل إذا يغشى » ، « والنّجم إذا هوى » ، وما أشبه ذلك ، فقال : لله أن يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به .

٢- وبالإسناد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أرى أن يحلف الرّجل إلاّ بالله . الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤ - باب انه لا ينعقد الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إن امرأتي أرضعت غلاماً و إنني قلت : والله لا أقربك حتى تقطميه فقال : ليس في الاصلاح إيلاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي حكم مثل هذه اليمين في الأيمان .

٥ - باب انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطء اكثر من أربعة أشهر او حلف مطلقاً .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

ايضاً في ج ٨ في ٣/٣٠ من الأيمان .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧١ ، يب ، ج ٢ ص ٣٢٦ ، أورد تمامه في ج ٨ في ٤/٣٠ من الأيمان .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١ راجع ب ٩٨ ، ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٣٠ من الأيمان وذيله .

الباب ٣ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٢ .

الباب ٥ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٠ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٢ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥١ ، أورد صدره في ١/١

عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : أيما رجل آلى من امرأته فأنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر ، إلى أن قال : ، فان لم يف جبر على الطلاق . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢٨٧٥٠) ٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن عروة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر ، قال : فقال : لا يكون ايلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول .

١ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال : لا أعلمه إلا عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون مؤلوا حتى يدخل .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع الايلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها .

٣- و بالاسناد ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل

و ذيلة في ٨/١ .

(٢) يب ٢٣ ص ٢٥٢ ، ص ١ ، ج ٣ ص ٢٥٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨٩ .

الباب ٦ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ٢٣ ص ١٢١ .

(٢) الفروع ٢٣ ص ١٢١ ، يب ٢٣ ص ٢٥٢ .

أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها ، قال : لا ايلاء حتى يدخل بها ، فقال : أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا ينسئ بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون ايلاء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يولي من امرأته قبل أن يدخل بها ، فقال : لا يقع الايلاء حتى يدخل بها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار ويأتي ما يدل عليه في اللعان .

٧- باب انه لا يقع الايلاء من الامة .

(٢٨٧٥٥) ١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يولي من أمته ، فقال : لا . كيف يولي وليس لها طلاق .

٨- باب ان المؤلى يوقف بعد اربعة اشهر من حين الايلاء لا قبلها مع مراعاة الزوجة فان تأخرت ولو مدة طويلة جازلها المرافعة ووجب ان يوقف .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٢١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ من الظهار ويأتي ما يدل عليه في ٢/٥ من اللعان .

الباب ٧ فيه : حديث :

(١) قرب الاسناد ، ص ١٦٠ ذيله ، قلت ، فظاهر منها . الى آخر ما تقدم في ١١/٧ من الظهار .

الباب ٨ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٢ ، الفروع ، ج ٢ ص ١٢٠ فيه ، (انه يتربص بها) يب ج ٢ ص ٢٥١ صا ، ج ٣ ص ٢٥٢ فيها ، (لا والله لا جامك) أورد صدره في ١/١ راجعه ، ورواه العياشي في تفسيره

أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : أيما رجل آلى من امرأته والايلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا ، والله لا أغيظنك ثم يغاضبها فإنه يترتبص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف ، فإذا فاء وهو أن يصلح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفا أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف ، وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفيا أو يطلق . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وباسناده عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة ، فقلت : بعد سنة ؟ فقال : نعم يوقف بعد سنة . قال الشيخ : هذا لا ينافي ما قد مناه لأنه لم يذكر أنه إذا كان قبل ذلك لا يوقف وإنما يدل الخطاب على ذلك ، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل ، وقد قد مناه .

٣- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن محسن ابن أحمد ، عن يونس بن يعقوب . عن أبي مريم أنه سأله عن رجل آلى من امرأته قال : يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها . أقول : حمله الشيخ على أنه يؤخذ قبل الأربعة أشهر لضرب المدة لا لالزامه بالطلاق أو النية ، وجوز حمله على اجتماع الظهار والايلاء لما تقدم في الظهار من أن مدته ثلاثة أشهر .

٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن صفوان ، عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله « سئل خ » عن رجل آلى من امرأته متى يفرق

ج ١ ص ١١٣ باسناده عن الحلبي وفيه ، (ثم يناظرها ولا سوانك ثم يهجرها فلا يجامعها فإنه يترتبص بها أربعة أشهر فإن فاء والايلاء ان يصلح فان الله) وفيه بعد يوقف ، وان عزم الطلاق فهي تطليقة . انتهى .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٢٥٢ ، ص ٣ ص ٢٥٤ سقط عن التهذيب قوله ، فقلت : بعد سنة .

(٣) يب ، ج ٢ ص ٢٥٢ ، ص ٣ ص ٢٥٥ فيه (أحمد بن محمد بن يحيى) وفيهما ،

عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) يب ، ج ٢ ص ٢٥٢ .

بينهما ؟ قال : إذا مضت أربعة أشهر و وقف ، قلت له : من يوقفه ؟ قال : الامام قلت : فان لم يوقفه عشرين ؟ قال : هي امرأته .

(٢٨٧٦٠) ٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن الايلاء فقال : إنما يوقف إذا قدمه إلى السلطان فيوقفه السلطان أربعة أشهر ثم يقول له : إما أن تطلق وإما أن تمسك .

٦- علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الايلاء هو أن يحلف الرجل علي امرأته أن لا يجامعها ، فان صبرت عليه فلها أن تصبر ، وإن رفعته إلى الامام أنظره أربعة أشهر ، ثم يقول له بعد ذلك : إما أن ترجع إلى المناكحة وإما أن تطلق ، فان أبي حبسه أبداً .

٧- العياشي في تفسيره ، عن العباس بن هلال ، عن الرضا عليه السلام قال : ذكر لنا أن أجل الايلاء أربعة أشهر ، بعد ما يأتیان السلطان ، فاذا مضت الأربعة الأشهر فان شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، والامساك المسيس . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

٩ - باب ان المؤلى يجبر بعد المدة على أن يفىء أو يطلق ولا يقع طلاقه مع الاسكراه الا بعد المرافعة .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار

(٥) قرب الاسناد ، ص ١٥٩ فيه : اما أن يطلق واما أن يمسك .

(٦) تفسير القمي ، ص ٦٣ .

(٧) تفسير العياشي ، ج ١ ص ١١٣ .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ٢١٠ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٠ و ١٢١ .

الباب ٩ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢١ ، ب ٢ ، ص ٢٥١ ، ص ٢٣ ص ٢٥٢ .

وعن أبي العباس محمد بن جعفر ، عن أيوب بن نوح ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة كلهم ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء ما هو ؟ فقال : هو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول : والله لا غيظنك فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر فان فاء و هو أن يصلح أهله فان الله غفور رحيم ، وإن لم يف جبر على أن يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد أربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الامام .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا آلى الرجل من امرأته والايلاء أن يقول : والله لا أجامعك كذا وكذا أو يقول : والله لا غيظنك ثم يفاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر ، فان فاء والايفاء أن يصلح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف ، وإن كان بعد الأربعة أشهر حتى يفيء أو يطلق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- (٢٨٧٦٥) و عنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال : إذا مضت أربعة أشهر وقف ، وإن كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته ، وإن عزم الطلاق فقد عزم ، وقال : الايلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لا غيظنك ولأسوانك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فقد وقع الايلاء ، وينبغي للامام أن يجبره على أن يفيء أو يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وإن عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٠ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥١ ، صا ، ج ٣ ص ٢٥٣ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٢١ .

(٤) يب ، ج ٢ ص ٢٥٢ ، صا ، ج ٣ ص ٢٥٤ .

عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل آلى من امرأته فقال : الايلاء أن يقول الرجل :
والله لا أجامعك كذا وكذا ، فإنه يترتبص أربعة أشهر ، فإن فاء والايلاء أن يصلح
أهله فإن الله غفورٌ رحيم ، وإن لم يف بعد أربعة أشهر حتى يصلح أهله أو يطلق
جبر على ذلك ، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة أشهر فإن
أبى فرّق بينهما الامام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠ - باب انه يجوز للمؤلى أن يطلق رجعيًا و بائنا و انه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق .

- ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء
إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسه ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة
مالم تمض الأربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر وقف فأمّا أن يفيمسها وإما
أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها حتى إذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة
قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ، ثم هو أحقّ برجعها مالم تمض الثلاثة الأقران .
- ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن
أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المؤلى يوقف بعد الأربعة الأشهر
فإن شاء إمساك بمعروف أو تسريح باحسان فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو
أملك برجعها .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٢ وب ٢ و ٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠ و ١١ .

الباب ١٠ فيه : ٥ احاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٠ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥١ فيه ، وتطهرت من حيضها ، محيضها ، ص ،
ج ٣ ص ٢٥٥ فيه وفي الفروع ، (وطهرت من حيضها) ورواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ١١٣
عن بريد بن معاوية وفيه ، (إذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها) وفيه ، فإذا مضى الأربعة الأشهر
فهو في حل ما سكنت عنه فإذا طلبت حقيها بعد الأربعة الأشهر وقف .
- (٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢١ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٢ ، ص ، ج ٣ ص ٢٥٦ .

٣- وعن علي* ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن منصور بن حازم قال : إن المؤالي يجبر على أن يطلق تطلقه بائة . و عن غير منصور أنه يطلق تطلقه يملك الرجعة ، فقال له بعض أصحابه : إن هذا منتقض فقال : لا ، التي تشكوفتقول : يجبرني ويضربني ويمنعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تطلقه بائة ، و التي تسكت ولا تشكو إن شاء طلقها تطلقه يملك الرجعة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . و اقتصر على رواية منصور و حذف الرواية الأخرى والتوجيه ، وكذا روى كل ما قبله . قال الشيخ : يمكن حملها على من يرى الامام إجباره على طلاق بائن بأن يبارئها ثم يطلقها ، وأن يكون مختصاً بمن تكون عند الرجل على تطلقه واحدة فيكون طلاقها بائناً . أقول : ويمكن كون لفظ البائن مستعملاً بالمعنى اللغوي فان كل طلاق فهو بائن يوجب التحريم على الزوج ما لم يرجع ، ويحتمل الحمل على التخيير ، وعلى أنه لو رجع لجبره الامام على طلاق آخر أو على الكفارة والوطء .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد

ابن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤلي من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفىء فهي تطلقه ، ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطلقتين ، وإن عزم فهي بائة منه .

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن حديد ، عن جميل ، عن منصور

ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المؤالي إذا وقف فلم يفىء طلق تطلقه بائة . وبإسناده ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قد عرفت الوجه فيه وقد تقدم ما يدل على المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

(٣) الفروع ، ٢٣ ص ١٢١ ، يب ، ٢٣ ص ٢٥١ ، صا ، ٣٣ ص ٢٥٦ .

(٤) يب ، ٢٣ ص ٢٥١ ، صا ، ٣٣ ص ٢٥٦ .

(٥) يب ، ٢٣ ص ٢٥١ و صا ، ٣٣ ص ٢٥٦ فيه وفي نسخة من التهذيب : عن علي ابن حديد .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧١ و ١٧٢ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١١١ و ١٢ . (٣٤٤)

١١ - باب ان المؤلى اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يفىء حبسه
الامام وضيق عليه فى المطعم والمشرب فان ابى فله قتله .

١- عه بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن
ابن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المؤلى إذا أبى أن يطلق
قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له خطيرة من قصب ويجعله « يحبسه يب - ر »
فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عه بن خالد ، عن خلف بن
حماد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في المؤلى إما أن يفىء أو يطلق ، فان فعل و إلا .
ضربت عنقه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد
ابن عه بن خالد ، عن خلف بن حماد . أقول : حملة الشيخ على من يمتنع
من قبول حكم الامام .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن حمدان القلانسي ، عن إسحاق بن بنان ، عن
ابن بقاح ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام
إذا أبى المؤلى أن يطلق جعل له خطيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق
و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأول .

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنه إن فاء وهو أن
يراجع إلى الجماع وإلا حبس في خطيرة من قصب وشد عليه في المأكل والمشرب
حتى يطلق .

٥ - و قد روي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه
لامتناعه على إمام المسلمين .

الباب ١١ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٧ فيها : يحبسه منها .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢١ ، يب : ج ٢ ص ٢٥٢ ، صا : ج ٣ ص ٢٥٧ .

(٥) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٢ .

٦- علي بن إبراهيم في تفسيره قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام انه بنى خطيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد أربعة أشهر ، و قال له : إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمَنَاكِحَةِ ، وَإِمَّا أَنْ تَطْلُقَ ، وَإِلَّا أُحْرِقْتَ عَلَيْكَ الْخَطِيرَةَ .

٧- العياشي في تفسيره عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المؤلى إذا أبى أن يطلق قال : كان علي عليه السلام يجعل له خطيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢ - باب ان المؤلى اذا طلق فعلى الزوجة العدة ، وان فاء فعليه

الكفارة عن يمينه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال : يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فأمسك فلا بأس .

(٢٨٧٨٠) ٢ - و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الايلاء فقال : إذا مضت أربعة أشهر ووقف فأما أن يطلق وإمّا أن يفيم ، قلت : فان طلق تعتد عدة المطلقة ؟ قال : نعم .

(٦) تفسير القمى ، ص ٦٣ و ٦٤ .

(٧) تفسير العياشى ، ص ١٣١ و ١١٤ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٨/٦ وتقدم فى ٩/٤ . ان ابى فرق بينهما الامام .

الباب ١٢ فيه : ٥ احاديث :

(١) يب : ص ٢٥٢ ، ص ٣٥١ ، ص ٢٥٤ ، رواه العياشى فى تفسيره ، ص ١٣١ ، ص ١١٣ عن أبى بصير .

(٢) يب : ص ٢٥٢ ، ص ٣٥١ ، ص ٢٥٤ .

٣- و عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر ، قال : يوقف فان عزم الطلاق بانته منه وعليها عدّة المطلقة وإلا كفر عن يمينه وأمسكها . و رواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان مثله . محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤- وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل إذا بانته المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب ؟ قال : يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه .
٥- وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ولم يفء فهي مطلقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وإن عزم فهي بائنة منه . أقول : و تقدم ما يدل على وجوب العدّة ، ويأتي ما يدل على وجوب كفارة اليمين .

١٢- باب حكم المرأة إذا ادعت ان الرجل لا يجامعها و ادعى الزوج الجماع .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى النخشب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه إن علياً عليه السلام سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسه و يزعم أنه يمسه قال : يحلف ثم يترك « تحلف وتترك خل » أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في العيوب .

(٣) يب ٢ ج ٢ ص ٢٥٢ ، ص ٣ ج ٢ ص ٢٥٤ ، الفقيه ٢ ج ٢ ص ١٧٢ ، تفسير العياشي ١ ج ١ ص ١١٣

(٤) تفسير العياشي ١ ج ١ ص ١١٣ ، (٥) تفسير العياشي ١ ج ١ ص ١١٤ .

تقدم ما يدل على وجوب العدّة في ٢/١ و ب ١٠ ، ويأتي ما يدل على وجوب كفارة اليمين في ب ١٢ من الكفارات و ذيله .

الباب ١٣ فيه : حديث .

(١) يب ٢ ج ٢ ص ٢٥٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ١٥ من العيوب

(أبواب الكفارات)

١- باب وجوب الكفارة المرتبة في الظهر عتق رقبة ، فان عجز فصيام شهرين متتابعين ، فان عجز فاطعام ستين مسكيناً من حرة كان الظهر او من أمة

(٢٨٧٨٥) ١- عمار بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الظهر قال: وندم الرجل على ما قال لامرأته ، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد ، فأنزل الله عز وجل «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا» يعني ما قال الرجل الأول لامرأته: أنت علي كظهر أمي ، قال: فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول «فإن عليه» تحرير رقبة من قبل أن يتماساً» يعني مجامعتها «ذلكم توعدون به والله بما تعملون خبير» فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً» فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا .

٢- وعنه . عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ظاهرت من امرأتي ، قال: اذهب فاعتق رقبة ، قال: ليس عندي ، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال: لا أقوى

أبواب الكفارات فيه : ٣٧ باباً : الباب ١ فيه : ٧ أحاديث .

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٦ فيه ، (عمران) ولكنه سهو ، وفيه ، (فانصرف الرجل وهو نادم) وفيه ، (لما قالوا يعني لما قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام كظهر) أخرجه عنه وعن تفرير القمي في حديث تقدم في ١/٢ من الظهر وتقدم ذيله في ٢/١ هناك .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٤ ، يب ، ج ٢ ص ٢٥٤ و ٣٣٨ . أورد تمامه في ٢/١ . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن سماعة بن مهران راجع فقه الرضا ، ص ٦١ .

قال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً. الحديث ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى مثله.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته: هي عليه كظهر أمه، قال: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والرقبة تجزى عنه صبي ممن ولد في الإسلام. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله، وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب مثله.

٤- وإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: إن أتاه فعلية عنق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً. الحديث. أقول: هذا وما وافقه محمول على التقسيم لا التخيير جمعاً.

٥- وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً» قال: من مرض أو عطاش.

٦- وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل

(٣) الفروع، ج ٢ ص ١٢٨، ج ٢ ص ٢٥٤ و ٣٣٨ في الاسناد الثاني، (قال، والرقبة تجزى في «فيه خ» الصبي) ص ٤٤ ص ٥٨، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، ص ٦١ عن الحسين بن علي بن النعمان.

(٤) ج ٢ ص ٢٥٢، ص ٣ ص ٢٥٥ فيهما، (شهرين متتابعين) أورد تمامه في ١٨/١ من الظهار.

(٥) ج ٢ ص ٣٣٩.

(٦) ج ٢ ص ٣٣٨، ص ٤٤ ص ٥٨، رواه أحمد بن محمد بن عيسى أيضاً في نوادره،

قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، قال : عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين . أقول : تقدّم وجهه .

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الظهر قال : ثم أنزل الله الكفارة في ذلك فقال : «الذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحريرو رقبة من قبل أن يتماساً ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير» فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في الظهر وفي الصوم وغير ذلك ، ويأتي ما يدل عليه . و تقدّم ما ظاهره المزافة وذكرنا وجهه .

٢ - باب ان من تطوع بكفارة الظهر و كفارة شهر رمضان عمن

وجبت عليه اجزاه ويجوز ان يطعمه اياها هو و عياله مع الاستحقاق

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ظهرت من امرأتي ، قال : اذهب فاعتق رقبة ، قال : ليس عندي ، قال : اذهب فصم

ص ٦١ عن عثمان بن عيسى .

(٧) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٢ . أورد تمامه في ١/١ من الظهر .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ١ و ٣ و ٤ و ١٠ من بقية الصوم الواجب . راجع ب ٦ من

الاعتكاف ١/٩ من الظهر ، و تقدم ما يدل على جملة من أحكام كفارة الظهر في ب ١٣ و ١٤ و ١٥

من الظهر وما بعدها ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢ و ٨

الباب ٢ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ . يب ، ج ٢ ص ٣٣٨ و ٢٥٤ ، فيه ، (فاعطاء ثمن طعام ستين)

ص ، ج ٤ ص ٥٧ ، فيه ، (فاعطاء ثمن طعام ستين) راجعه وراجع متن التهذيب ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٤

شهرين متتابعين ، قال : لا أقوى ، قال : اذهب فأطعم ستين مسكيناً ، قال : ليس عندي قال : فقال رسول الله ﷺ : أنا أتصدقُ عنك فأعطاء تمرأ لا طعام ستين مسكيناً ، قال : اذهب فتصدقُ بها ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أعلم بين لابتبها أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي ، قال : فاذهب فكل وأطعم عيالك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، ورواه الصدوق باسناده عن سماعة . أقول : وتقدم ما يدلُّ على ثبوت هذا الحكم في كفارة إفطار شهر رمضان في الصوم .

٢ - باب انه يجزى تنابع شهر و يوم وتفریق الباقي و لا يجزى

اقل من ذلك ، وانه لايجوز صوم الكفارة في السفر ولا في المرض .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة ، إلى أن قال : ، قلت : فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل أو يتم ما بقي عليه ؟ قال : إن صام شهراً ثم مرض استقبل فإن زاد على الشهر يوماً أو يومين بنى عليه . الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

أورد صدره أيضاً في ١/٢ ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر ، ص ٦١ عن سماعة بن مهران وفيه ، (تمرأ يتصدق به على ستين مسكيناً فقال) وفيه ، (فكل أنت) . قال الصدوق ، هذا الحديث في الظهار نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ٨/٨٥٢ مما يمسك عنه الصائم .

الباب ٣ فيه : حديثان :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٤ ، الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، يب ج ٢ ص ٢٥٣ فيهما ، (فان صام بعضاً فمرض) وفيهما ، (فان زاد على الشهر الاخر يوماً) أورد صدره في ٤/٢ من الظهار و بعده في ١٠/٤ منها وذيله في ١٢/٢ هناك

٢- وبإسناده عن أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن ابن عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المظاهر إذا صام شهراً ومن الشهر الآخر يوماً فقد واصل ، فان شاء فليقبض متفرقاً ، وإن شاء فليعط لكل يوم مداً من طعام . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ، و يأتي ما يدل على بعض المقصود ، وحكم المرض محمول على المرض الذي يقدر معه على الصوم لما يأتي ، و الاطعام محمول على العجز عن الصوم لما مر

٤- باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجزله الشرع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوماً .

(٢٨٧٩٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في حديث قال : فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق ، قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر و هو مسافر انتظر حتى يقدم . و رواه الشيخ بإسناده

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٤٣ من بقية الصوم الواجب و على جواز صوم الكفارة في السفر في ب ٩ ممن يصح منه الصوم و يأتي حكم الصوم في السفر في ٤ / ١ راجع ب ١٥ .

الباب ٣ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، ب ٢ ، ص ٢٥٥ و ٢٣٨ في الطريق الثاني ، (قال ، ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين) ص ، ج ٣ ص ٢٦٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٤ ، أورد صدره في ١٣ / ١ من الظهار وقبله في ١٠ / ٣ و ١١ / ٢ منها وذيله في ٥ / ١ ، و تقدم مثل ذلك بإسناد آخر في ج ٤ في ذيل ٩ / ١ ممن يصح منه الصوم و ٤ / ٢ من بقية الصوم الواجب .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر ، ص ٦١ عن أيوب عن العلاء وفيه ، (عن الذي يظاهر) ذيله ، وان صام فاصاب فليمض الذي اولاً . حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عنهما عليهما السلام مثله

عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة والحسن ، عن صفوان عن العلاء . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم .

٥ - باب ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جازله اتمام الصوم ، ويستحب له اختيار العتق ، وان كفارة الظهر على العبد صوم شهر .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث الظهر قال : فان صام فأصاب ما لا فليمض الذي ابتداء فيه . ورواه الشيخ والصدوق كما مر محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط عن العلاء مثله .
- ٢- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الأحول ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهراً من كفارة الظهر ثم وجد نسمة ، قال : يعتقها ولا يعتد بالصوم . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب لما تقدم .
- ٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن

راجع ب ١ .

الباب ٥ فيه : ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٧ ، يب ، ج ٢ ص ٤١٨ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٧ ، رواء الصدوق أيضاً في الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٤ ، وتقدم حديث علي بن الحسن بن فضال بتمامه في ج ٥ في ٩/١ ممن صح منه الصوم وذيله ، وللحديث قطعات أوعزنا الى مواضعها في ٤/١ وغيره .
- (٢) يب ، ج ٢ ص ٢٥٥ ، صا ، ج ٣ ص ٢٦٨ .
- (٣) قرب الاسناد ، ص ١١١ فيه ، (ثم افطر) بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٥٠ طبعة الاخوندى فيه ، يومان أو ثلاثة كيف يصنع .

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صام من الظهر ثم أيسر و بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه ، فقال : إذا صام شهراً ثم دخل في الثاني أجزاء الصوم فليتم صومه ولاعتق عليه . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الظهر .

٦ - باب ان كل من عجز عن الكفارة اجزأه الاستغفار وحكم الظهر في ذلك .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهر ، فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم « مت خ » عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد مثله .

(٢٨٨٠٠) ٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي مائة مرة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يطبق لكل امرأة عتق نسمة ؟ قال : لا ، قال : يطبق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : فيطبق صيام شهرين متتابعين مائة مرة ؟ قال : لا ، قال : يفرق بينهما ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر . أقول : يمكن حمل الحديثين

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ١٢ من الظهر

الباب ٦ فيه : ٤ أحاديث .

(١) يب ١ ج ٢ ص ٢٥٤ و ٣٢٧ ص ٤٤ ص ٥٦ ، الفروع ١ ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٢) يب ١ ج ٢ ص ٢٥٦ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ١٧٥ فيه ، (أبى الدرداء) أورده أيضاً في

١٣/٥ من الظهر

على الاستحباب فإنه يمكن إسقاط الكفارة بأن يطلق ثم يتزوجها ، ويمكن الحمل على عدم سقوط الكفارة بالكلبة بل حتى يتمكن منها بخلاف غير الظهار كما قاله الشيخ لما يأتي .

٣- وعنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الطيالسي ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إن الاستغفار توبة ، و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة .

٤- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع ، وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة ، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر ، وإن تصدق وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً ، وإلا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٧- باب انه يجزى عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام

وكذا في كفارة اليمين ، ولا يجزى في كفارة القتل ، وان الرقبة المؤمنة هي المقررة بالامامة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي

(٣) يب ، ج ٢ ص ٣٣٧ ، أورد صدره في ٢٢/١ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٤ يب ، ج ٢ ص ٣٣٧ فيه ، (ولينو) ص ٤ ص ٥٦ . فيه ، ثم لينو

تقدم في ١/٤ من الظهار حكم من عجز عن التصدق

الباب ٧ فيه : ١٠ أحاديث و في الفهرس ٨ أحاديث :

(١) الفروع يب الفقيه لم نجد الحديث بهذا الاسناد ولعل محمد ابن مسلم مصحف معاوية بن وهب ، وتقدم حديثه في ١/٣ راجعه .

ابن الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث الظهار قال : و الرقبة يجزي عنه صبي ممتن ولد في الاسلام . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله ٢- و باسناده عن السكوني قال : قال علي عليه السلام : الولد يجزي في الظهار .

(٢٨٨٠٥) ٣- و باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الفضل بن المبارك عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ فقال : عليك بالأطفال فاعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء .

٤- و باسناده ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز في القتل إلا رجل ، ويجوز في الظهار و كفارة اليمين صبي .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن البرزوفري ، عن أحمد بن موسى النوفلي عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فتحري رقبة مؤمنة » قال : يعني مقربة « بالامامة » .

٦- و باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين

(٢) الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ . (٣) الفقيه ، ج ٢ ص ٥٠ .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢٠ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحلبي راجع فقه الرضا ص ٦١ .

(٥) يب ، ج ٢ ص ٣١٨ لم يذكر فيه ، (بالامامة) .

(٦) يب ، ج ٢ ص ٣٧٧ ، الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٥ ، تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٦٣ فيه وفي الفروع ، قال سألت عن الرجل يظاها من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة ؛ فقال ، كل المتق يجوز فيه و رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر ، ص ٦١ عن أبي بصير عن معمر بن يحيى مثل الكافي والتفسير إلا أن فيه ، (يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل فإنه لا يجوز إلا ما قد بلغ وادرك . قلت ، قول الله ، « فتحري رقبة مؤمنة » قال ، عنى بذلك مقربة .) أورد ذيل الحديث في ١٥/٣ .

ابن سعيد ، عن رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فإن الله تعالى يقول : « فتحري رقبته مؤمنة » قال : يعني بذلك مقرّة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممّن ولد في الإسلام الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر وابن أبي عمير جميعاً ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . العياشي في تفسيره عن معمر بن يحيى نحوه إلى قوله : بلغت الحنث .

٧- وعن كردويه الهمداني ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله « فتحري رقبته

مؤمنة » كيف تعرف المؤمنة ؟ قال : على الفطرة .

٨- وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام

قال : الرقبة المؤمنة التي ذكر الله إذا عقلت ، والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته وهي صغيرة .

٩- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن

جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي ؟ فقال : إذا كان مولوداً ولد في الإسلام أجزاء .

١٠- أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن الحلبي ، عن أبي عبد الله

عليه السلام في قول الله : « فتحري رقبته مؤمنة » قال : يعني مقرّة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

(٨٧) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٢٦٣ .

(٩) قرب الاسناد ، ص ١١١ .

(١٠) فقه الرضا ص ٦١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٣ ، ويأتي ما يدل عليه ١٤/٩ ههنا وفي ب ١٦ من العتق

ويأتي حكم عتق ولد الزنا والمستضعف في ب ١٦ و١٧ هناك .

٨- باب ان من عجز عن كفارة الظهر اجزاه صوم ثمانية عشر يوماً

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام ، قال : يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٩- باب ان من دبر عبده ثم مات فاعتق لم يجزيه عن الكفارة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن هشام بن ادين « أديم خل » سألتني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث بسنده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ، أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت ؟ فقال : لا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- (٢٨١٥) وباسناده ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حدث

الباب ٨ فيه : حديث :

(١) يب : ج ٢ ص ٢٥٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٩ من بقية الصوم الواجب .

الباب ٩ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٨ ، يب : و ج ٢ ص ٣١٣ فيه هشام بن ادين « أديم خل » .

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٥٧ و ٣١٨ .

و على الرُّجُل تحرير رقبة في كفارة يمين أوظهار أيجزي عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرُّقبة الواجبة؟ قال : لا . وبإسناده ، عن البرزوفري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير مثله . أقول : يأتي ما يدلُّ على أن المدبِّر ق ، ويجوز الرجوع في التدبير ، وتنجز العتق في هذا الحديث يمكن أن يراد به أن الرُّجُل جعل لعبده العتق بطريق النذر و نحوه ، فلا يجوز عتقه عن الكفارة ، و يمكن أن يقرأ يعتق مبنياً للمجهول ويراد به أن ذلك العتق الذي هو بطريق التدبير لايجزي عن الكفارة ، أو المراد أن عتقه بغير رجوع عن التدبير لايجوز والله أعلم .

١٠ - باب وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطاء سواء اخذت منه الدية ام وهبت له ، حرأ كان المقتول او عبداً .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كفارة الدِّم إذا قتل الرُّجُل مؤمناً متعمداً « إلى أن قال : ، وإذا قتل خطأً أدنى ديتة إلى أوليائه ثم أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً ، و كذلك إذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة . أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك في الصوم ، و يأتي ما يدلُّ عليه في القصاص وغيره .

تقدم في ج ٦ في ب ٨٦ من الوصايا ان من دبر عبده أو اوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة في كفارة لم يجز فيه ذلك .

الباب ١٠ فيه : حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٣٣٨ . أورد صدره في ٢٨/٢ .

تقدم ما يدلُّ على ذلك في ج ٤ في ب ٨ من بقية الصوم الواجب وذيله ، و يأتي ما يدلُّ عليه في ج ٩ في ب ١٠ من القصاص .

١١- باب وجوب الكفارة على المرأة اذا شربت دواء فأسقطت

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال : تكفر عنه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢- باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين اطعام

عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متوالية ، فان عجز استغفر الله .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن سفوان ، عن ابن مسكان عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم «عنه» عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحنفة أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي ذلك «الثلاثة» شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيام .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن

الباب ١١ فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١١٩ .

لعل المراد بقوله ، تقدم ، ما تقدم في ١/٦ ، أو ١٠/١ فتأمل .

الباب ١٢ فيه : حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧١ ، ج ٢ ص ٣٣١ ، ص ، ج ٤ ص ٥١ . فيها : أي الثلاثة صنع .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧١ ، ج ٢ ص ٣٣١ ، ص ، ج ٤ ص ٥١ فيه : (مدأمدأ) رواه أحمد ابن محمد بن عيسى في نوادره ، ص ٦١ .

كفارة اليمين ، فقال : عتق رقبة أو كسوة ، والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله إلا أنه قال : مدّاً مدّاً .

(٢٨٨٣٠) ٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، إلى أن قال : ، فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأوثال .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قال : والله ، ثم لم يف ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كفارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيق أو حنطة أو كسوتهم أو تحرير رقبة أو صوم ثلاثة أيام متواليّة إذا لم يجد شيئاً من ذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري . عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألته و ذكر مثله وترك قوله : أو كسوتهم .

٥- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عمر اليمانيّ ، عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٢ . يب ، ج ٢ ص ٣٣١ ، ص ٤ ، ج ٤ ص ٥٢ ، أورد صدره في ١٤/٢ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٢ فيه ، (من ذى) الفقيه ، ج ٢ ص ١١٧ فيه : (إذا لم يجد شيئاً) أورد صدره أيضاً في ١٩/١ ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : ص ٦٠ عن أبي حمزة وفيه ، مساكين مدّاً من دقيق أو حنطة أو تحرير

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٢ .

٦- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت : إن ضعف عن الصوم و عجز ، قال : يتصدق على عشرة مساكين ، قلت : إنه عجز عن ذلك ، قال : يستغفر الله ولا يعد فإنه أفضل الكفارة وأقصاه وأرناه فليستغفر الله ويظهر توبة وندامة . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلى قوله : فليستغفر الله ولا يعود . أقول : الصوم هنا محمول على أنه واجب على من عجز عن الاطعام والكسوة والعتق ، والاطعام المأمور به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على إطعام مادون المدفاته إذا عجز عن الجميع تصدق بما تيسر .

٧- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن « أبي خ » حمزة ، عن جعفر ، عن أبيه ان علياً عليه السلام قال : فوَضَّ اللهُ إلى الناس في كفارة اليمين كما فوَضَّ إلى الامام في المحارب أن يصنع ما يشاء ، و قال : كل شيء في القرآن أو فصاحبه فيه بالخيار .

٨- (٢٨٨٢٥) - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن كفارة صوم اليمين أيصومها جميعاً أم يفرق بينها ؟ قال : يصومها جميعاً .

٩- العياشي في تفسيره عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » في كفارة اليمين قال : ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً ، و كان يعجبه مد لكل مسكين ، قلت :

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧٢ ، يب ، ج ٢ ص ٣٣١ ، ص ٤٤ ص ٥٢ ، فيها ، (أنه ضعف) و فيها ، فليستغفر الله .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٣٣٢ ، رواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ٣٣٨

(٨) بحار الأنوار ، ج ١٠ ص ٢٨٠ .

(٩) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٣٢ .

أو كسوتهم ، قال : ثوبين لكل رجل .

١٠- و عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » قال : قوت عيالك ، والقوت يؤمئذ مد ، قلت : « أو كسوتهم » قال : ثوب .

١١- وعن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين ثوبين لكل رجل ، والرقبة يعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة .

١٢- وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث في كفارة اليمين قال : صيام ثلاثة أيام لا يفرق بينهن .

(٢٨٨٣٠) ١٣- و عن أبي خالد القمط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، أطمع عشرة مساكين مداً مداً ، أو أعتق رقبة أو كسوتهم ، و الكسوة ثوبان ، أي ذلك فعل أجراً عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

١٤- و عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مدّ مدّ .

١٥- وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن ، وقال : كل صيام يفرق إلا صيام ثلاثة أيام في

(١١١٠) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٢٧ .

(١٢) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٣٨ صدره (قال: سئل عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» ما حد من لم يجد فهذا الرجل يسأل في كفه وهو يجد ، قال: إذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد وقال: الصيام) ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر، ص ٧٨ عن صفوان بن يحيى وإسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام إلى قوله ، قال .

(١٣) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٢٨ فيه (مداً مداً فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام أو اعتق رقبة) وفيه ، (ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي) ولم يذكر ذيله ، فان لم يجد، الخ .

(١٥١٤) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٣٩ .

كفارة اليمين ، فان الله يقول : « فصيام ثلاثة أيام » أي متتابعات .

١٦- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ويطعم عشرة مساكين مداً مداً ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام .
أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

١٣- باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن كفارة اليمين في قوله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ما حدث من لم يجد؟ وإن الرجل ليسأل في كفته وهو يجد ، فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

١٤- باب انه يجزى في الاطعام مد لكل مسكين ، و يستحب مدان

و ان يضم اليه الادام وادناه الملح و ارفعه اللحم .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (٢٨٨٣٥)

(١٦) فقه الرضا ، ص ٦١ . و روى العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ٣٣٨ عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله « فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم اذا حلفتم » كل ذلك متتابع ليس بمتفرق .
و تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ٤ ص ١٠٠ من بقية الصوم الواجب وذيله وههنا في ب ٦ . راجع ١٥/٩ من مقدمات الطلاق وههنا ب ١٤ .

الباب ١٣ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧١ ، ب ١ ، ج ٢ ص ٣٣١ .

الباب ١٤ فيه : حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧١ فيه وفي التهذيبين ، (ابن أبي نجران) مكان (ابن أبي عمير) وهو هو

عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله عز وجل " لنبيه عليه السلام : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ، فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : بما كفر؟ قال : أطمع عشرة مساكين لكل مسكين مد ، قلنا : فمن وجد الكسوة؟ قال : ثوب يوارى به عورته .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ، و الوسط الخل والزيت ، وأرفعه الخبز واللحم ، والصدقة مد مد . خ ، من حنطة لكل مسكين ، والكسوة ثوبان . الحديث .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « من أوسط ما تطعمون أهليكم » قال : هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المد ، ومنهم من يأكل أكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك ، وإن شئت جعلت لهم ادما والادم أدناه ملح ، وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحنفة لتكون الحنفة في طحنه

وفيه ، (فما حد الكسوة) يب ، ج ٢ ص ٣٣١ ، ص ٤ ص ٥١ ، أورد ذيله أيضاً في ١٥/١ و صدره أيضاً في ج ٨ في ٣/٣٥ من الايمان . ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر ، ص ٦١ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٢ ، يب ، ج ٢ ص ٣٣١ ، ص ٤ ص ٥٢ ، أورد ذيله في ١٢/٣ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٢ ، يب ، ج ٢ ص ٣٣١ ، ص ٤ ص ٥٣ ، فيها ، (انه يكون في البيت من يأكل أكثر من المد) وفيه ، (ادناه الملح) ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، ص ٦١ عن حماد ابن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٢ ، يب ، ج ٢ ص ٣٣١ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر ، ص ٦١ -

عن هشام بن الحكم ، ولم يكرر فيه (المد) وفيه ، في طحنه وحنطه .

وحطبه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله .
 ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير
 قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم ، قال : ما تقوتون به عيالكم
 من أوسط ذلك ، قلت : وما أوسط ذلك ؟ فقال : الخبز والزيت والتمر والخبز
 يشبعهم به مرة واحدة ، قلت كسوتهم ، قال : ثوب واحد . محمد بن الحسن باسناده
 عن الحسن بن محبوب مثله .

(٢٨٨٣٠) ٦ - وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد
 عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام في كفارة
 الظهار قال : تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً لكل مسكين مدّين مدّين .

٧ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام
 قال في اليمين في إطعام عشرة مساكين ألا ترى أنه يقول : « من أوسط ما
 تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فلعل
 أهلك أن يكون قوتهم لكل إنسان دون المد ولكن يحسب في طحنه ومائه وعجينه
 فإذا هو يجزي لكل إنسان مدّ ، وأما كسوتهم فإن وافقت بها الشتاء فكسوتهم
 لكل مسكين إزار ورداء ، و للمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار و درع
 وصوم ثلاثة أيام إن شئت أن تصوم إن شاء الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره
 ٨ - وعن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كفارة اليمين يعطى
 كل مسكين مدّاً على قدر ما يقوت إنساناً من أهلك في كل يوم ، وقال : مدّ من
 حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين أو كسوتهم ثوبين .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٢٧٢ ، يب ، ج ٢ ص ٣٣١ ، ص ، ج ٤ ص ٥٢ ، فيه ، ماتمولون .

(٦) يب ، ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٧) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٣٦ ، فيه : (فإن وافقت به الشتاء فكسوته وإن وافقت به الصيف
 فكسوته لكل) وفيه ، وإن شئت .

(٨) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٣٧ .

٩- وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين ، والادام والوسط الخل والزيت ، وأرفعه الخبز واللحم ، والصدقة مد لكل مسكين ، والكسوة ثوبان ، فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، و يصومهن متتابعاً ، و يجوز في عتق الكفارة الولد ، و لا يجوز في عتق القتل إلا مقرّة بالتوحيد .

١٠- و عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّين من حنطة ، ومدّ من دقيق وحنفة ، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان ، أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة شاء صنع ، فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه واجب صيام ثلاثة أيام .

(٢٨٨٤٥) ١١- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبد الله ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين قال : عشر أمداد نقيّ طيب لكل مسكين مدّ .

١٢- و عن منصور بن حازم قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أطعم في كفارة اليمين مدّاً لكل مسكين . الحديث .

١٣- و عن عبد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مدّ و حنفة .

١٤- وعن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين قال : أطعم رسول الله عليه السلام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من

(٩) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٣٨ فيه : (مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم بالادام) وفيه : (والصدقة بمد) وفيه : متتابعات .

(١٠) تفسير العياشي ، ج ١ ص ٣٣٨ .

(١١) فقه الرضا ، ص ٦٠ .

(١٢) فقه الرضا ، ص ٦١ ذيله ، الاصدقة الفطر فانه صاع أو صاع من تمر .

(١٣ و ١٤) فقه الرضا ، ص ٦١ .

طعام في أمر مارية ، و هو قول الله عز وجل : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، إلخ . أقول: وتقدم عدّة أحاديث تدل على أنه يجزي إطعام المدّ ، وقد حمل جماعة من علمائنا ما تضمنه المدّين على الاستحباب ، وحمله الشيخ على القادر وحمل المدّ على العاجز .

١٥- باب ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام في حديث كفارة اليمين « إلى أن قال : « قلنا : فمن وجد الكسوة قال : ثوب يوارى عورته .

٢- (٢٨٨٥٠) وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، والحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عمر « عثمان خ ل » قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال : هو ثوب يوارى عورته . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٣- وبإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث : ويجزي في كفارة الظهر صبي ممّتن ولد في الاسلام ، وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته ، وقال : ثوبان .

راجع ب ١٢ .

الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ، ٢٤٠ ص ٢٧١ فيه ، (فما حد الكسوة) ب ٢٤٠ ص ٣٣١ أورد تمامه في ١٤/١ وصدره في ٨٤ في ٣٥/٣ من الايمان .

(٢) الفروع ، ٢٤٠ ص ٢٢٧ ، ب ٢٤٠ ص ٣٣١ ، ص ٤٤ ص ٥٢ فيها ، (معمربن عثمان) رواه أحمد بن محمد في النوادر ، ص ٦١ عن معمر بن عمر .

(٣) ب ٢٤٠ ص ٣٢٧ ، أورد صدره في ٧/٦

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله : « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » قال : ثوب . وقد روى في نوادره أيضاً أحاديث كثيرة مما مضى ويأتي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى الأمر بالثوبين أيضاً وهو محمول على الاستحباب .

١٦ - باب ان من وجد من المساكين أقل من العدد كرر عليهم

حتى يتم ، ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الأقل .

١- محمد بن يعقوب : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا . محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ، ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى ، قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين ؟ قال : نعم الحديث أقول : حملة الشيخ على ما لو وجد الجماعة لما تقدم .

(٤) فقه الرضا ، ص ٦٠ فيه ، النضر بن سويد .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ .

الباب ١٦ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٢ ، يب : ج ٢ ص ٣٣١ ، فيهما ، (فليكرر) صا ، ج ٤ ص ٥٣ فيه ، فليكرر

(٢) يب : ج ٢ ص ٣٣١ ، صا ، ج ٤ ص ٥٣ ، أورد ذيله في ١٨/٢ ، ورواه العياشي في تفسيره ، ج ١

ص ٣٣٦ ، ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر ، ص ٦١ عن إسحاق بن عمار إلى قوله ، قلت .

١٧- باب أنه لا يجزى اطعام الصغار في الكفارة منفردين بل

صغيرين بكبير ، و ان الصغير والكبير والرجل والمرأة في الاعطاء سواء .

(٢٨٨٥٥) ١- محمد بن يعقوب . عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجزى إطعام الصغير في كفارة اليمين ، ولكن صغيرين بكبير . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد ابن محمد مثله .

٢- و باسناده ، عن الصفار ، عن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام قال : من أطمع في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزوّد الصغير بقدر ما أكل الكبير .

٣- و باسناده ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال ، أو يفضل الكبار على الصغار ، والرجال على النساء ؟ فقال : كلهم سواء . الحديث . أقول : حمله الشيخ على ما لو اجتمع الصغار مع الكبار لما تقدّم في حديث الحلبي من قول أبي عبد الله عليه السلام أنه يكون في البيت من يأكل أقل من المد ، ومنهم من يأكل أكثر ، ولا يخفى أنه مخصوص بالاعطاء ، والأول بالاطعام ، وتقدّم أيضاً ما يدل على ذلك .

الباب ١٧ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ٢٣ ص ٣٧٢ ، يب ٢٣ ص ٣٢١ ، ص ٤٣ ص ٥٢ ، فيه ، لا يجوز .

(٢) يب ، ٢٣ ص ٣٢٢

(٣) يب ، ٢٣ ص ٣٢١ ، ص ٤٣ ص ٥٢ ، أورد ذيله في ١٨/١ .

تقدم حديث الحلبي في ١٤/٣ . راجع ب ١٤ .

١٨- باب انه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود

المؤمن، وعدم جواز اعطاء الناصب .

١- محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث الكفارة قال : و يتمم إذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب .

٢- و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمارة قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً ، إلى أن قال : ، قلت : فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم وأهل الولاية أحب إلي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٩- باب انه لا تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من قال : والله ، ثم لم يف ، فقال : كفارته إطعام عشرة مساكين . الحديث .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن

الباب ١٨ فيه : حديثان

(١) يب ، ج ٢ ص ٣٣١ ، ص ، ج ٤ ص ٥٣ ، أورد صدره في ١٧/٣ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٣٣١ ، ص ، ج ٤ ص ٥٣ و ٥٤ ، أورد صدره في ١٦/٢ . ورواه العياشي في تفسيره ، ج ١

ص ٣٣٦ ، وأحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ، ص ٦١

راجع ب ٧ .

الباب ١٩ فيه : ٣ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٢ ، أخرج تمامه عنه وعن الفقيه في ١٢/٤ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٣٣٢ ، ص ، ج ٤ ص ٤٤ ، أوردته أيضاً في ج ٨ في ٥١/٢ من الايمان .

أبيه ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً بن أبي طالب عليه السلام قال :
إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث . أقول : حملة
الشيخ على التقيّة لما مضى ويأتي .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن
زيد ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين
قبل الحنث .

٢٠- باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى
أبي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته ؟ فوقع
عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفر الله عزّ وجلّ .
ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
الحسن الصفار مثله إلا أنه قال : من الله أو من رسوله .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد
عن أبي جميلة ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل
قال : إن كالم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو
بريء من دين محمد ، قال : يصوم ثلاثة أيام وينصّدق على عشرة مساكين .

(٣) يب ، ٢٣ ص ٣٣٢ ، ص ٤٤ ص ٤٤ ، أورده أيضاً في ج ٨ في ١٠١/١ من الايمان .

الباب ٢٠ فيه حديثان :

(١) الفروع ، ٢٣ ص ٢٧٤ ، يب ، ٢٣ ص ٣٣٢ ، الفقيه ، ٢٣ ص ١٢١ فيها ، ومن رسوله .

(٢) يب ، ٢٣ ص ٢٣٥ راجعه ، أورده أيضاً في ج ٨ في ١٠٧/١٠ من النذر .

٢١- باب أنه لا يجزى اطعام المساكين من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين.

(٢٨٨٦٥) ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي
عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل تطعم المساكين
في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي ؟ فقال : لا لأنه قربان لله . ورواه
الصدوق في (العلل) كما تقدم في الذبيح .

٢٢- باب كفارة الوطء في الحيض وتزويج المرأة في عدتها.

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض
أصحابنا ، عن الطيالسي ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله
عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار ، وفي أوسطه بنصف
دينار ، وفي آخره بربع دينار . الحديث .
٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن
محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع
امرأته وهي حائض ، قال : إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق
على سبعة نفر من المؤمنين يقوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد ، وإن كان واقعها في
إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه .

الباب ٢١ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٤ ، أخرجه عن علل الشرائع في ج ٥ في ٦٣/١ من الذبيح .

الباب ٢٢ فيه حديثان :

(١) يب ، ج ١ ص ٢٤٦ و ٢٣٧ ترك في الموضوع الثاني (عن الطيالسي) ص ١ ج ١ ص ٦٧ ط ١ ،

و ١٣٤ ط ٢ ، أورد ذيله في ٦/٣ ههنا وتمامه في ٢٨/١ من الحيض .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٤ فيه ، بقدر قوت كل .

أقول : ، وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وعلى كفارة تزويج المرأة في عدتها في المصاهرة .

٢٢- باب كفارة خلف النذر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قلت : لله على كفارة يمين . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مرسلًا مثله .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار قال : وكتب إليه يسأله ياسيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله .

(٢٨٨٧٠) ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : بأبي أنت وأمي جعلت على نفسي شيئاً إلى بيت الله ، قال : كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٨ من الحيض ، وما يدل على كفارة تزويج المرأة في عدتها في ب ١٧ من المصاهرة .

الباب ٢٣ فيه ٨ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١١٧ ، رواه الشيخ في ب ، ج ٢ ص ٣٣٣ وفي ص ، ج ٤ ص ٥٥ وفيه ، «كفارته كفارة يمين» أخرجه تمامه عن الفقيه في ج ٨ في ٢/٥ من النذر .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٢ ، ب ج ٢ ص ٣٣٣ ، أخرجه باسناد آخر عن الكافي و التهذيبين في ج ٤ في ٧/١ من بقية الصوم الواجب ، وأورده أيضاً في ١٠/١ من النذر و صدره في ٩/١ هناك ، وفي الاسناد الذي روى عن الكافي وهم صحيحه ، محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٢ ، ب ج ٢ ص ٣٣٤ ، ص ، ج ٤ ص ٥٥ .

٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كفارة النذر ، فقال : كفارة النذر كفارة اليمين ، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، ورواه أيضاً بإسناده عن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد مثله .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال : كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين . محمد ابن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : النذر نذران فما كان لله فف به ، وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين . أقول : يحتمل أن يكون المراد بما كان لغير الله ما وقع الحنث فيه أو ما كان معلقاً على شرط كحصول شفاء المريض ، وعلى كل تقدير فالحنث مراد وإلا لم تجب الكفارة .

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عمّن جعل لله عليه أن لا يركب محرماً مأسماً فركبه ، قال : لا ولا أعلمه إلا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٢ ، يب ، ج ٢ ص ٣٣٤ و ٣٣٦ ، صا ، ج ٤ ص ٥٤ في الكافر و نسخة من التهذيب : (ومن نذرهديا) أورد ذيله في ج ٨ في ١١/٢ من النذر .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ٣٧٢ ، يب ، ج ٢ ص ٣٢٣ ، صا ، ج ٤ ص ٥٥ .

(٦) يب ، ج ٢ ص ٣٣٥ فيه : (محمد بن أحمد الكوكبي عن أبي جعفر) صا ، ج ٤ ص ٥٥ .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٣٣٦ ، صا ، ج ٤ ص ٥٤ .

(٢٨٨٧٥) ٨ - و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي وإسحاق ابني سليمان بن داودان إبراهيم بن محمد (١) أخبرهما قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام : يا مولاي نذرت أن أكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع؟ وهل له من ذلك من مخرج؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه إن كفر إن أراد ذلك؟ فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة . أقول : جمع جماعة من الأصحاب بين هذه الأخبار وما تقدم في الصوم وما يأتي بأن المنذور إن كان صوماً وجب بالحنث كفارة شهر رمضان وإلا فكفارة اليمين وهو حسن ، وما تضمن الصدقة بما دون ذلك محمول على العجز عما زاد لما مر ، أو على الاستحباب مع العجز عن الوفاء بالنذر.

٢٤- باب وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد العلوي « الكوكبي خ » عن العمر كي البوفكي ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال : يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إسماعيل ، عن حفص بن عمر

(١) يب ١ ج ١ ص ٤٤٥ راجعه .

تقدم في ج ٤ في ١٠/١ ممن يصح منه الصوم ، وإن كنت اضطرت منه من «فيخ» غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين . وتقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٧ من بقية الصوم الواجب .

الباب ٢٣ فيه : حديثان :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٣٣٤ ، ص ٤ ص ٥٥ فيهما ، (محمد بن أحمد الكوكبي) ولم يذكر فيهما (محمد بن أحمد بن يحيى) في أول السند . أورده أيضاً في ج ٨ في ١/٢٥ من النذر .

(٢) يب ١ ج ٢ ص ٣٣٦ ، ص ٤ ص ٥٤ . أورده أيضاً في ٢/٢٥ من النذر .

(١) هذا مروى في كيفية الصلاة . بخطه .

عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعة فحنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

٢٥ - باب أن من وجب عليه شهران متتابعان فأفطر لمرض أو حيض

لم يبطل التتابع ، ولم يجب الاستيناف .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتد به ؟ قال : نعم أمر الله بحسه ، قلت : امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين ، قال : تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت : أرأيت إن هي يئست من المحيض هل تقضيه ؟ قال : لا يجزئها الأول .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم وتقدم مآظهره المنافاة وبيننا وجهه .

٢٦ - باب أنه يجزى في الكفارة عتق ام الولد .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن

يأتى ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٢٥ من النذر .

الباب ٢٥ فيه : حديثان :

(١) يب : ج ٢٣٦ ص ٣٣٦ ، أخرجه باسناده آخر واختلاف المتن في ج ٤ في ١٠ و ٣/١١ من بقية الصوم الواجب .

(٢) يب : ج ٢٣٨ ص ٣٣٨ ، أخرجه عن النوادر في ٣/١٣ من بقية الصوم الواجب . تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣ من بقية الصوم الواجب وتقدم ما ينافيه في ب ٣ ههنا .

الباب ٢٦ فيه : حديث

(١) يب : ج ٢٣٧ ص ٣٣٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ .

محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: أم الولد تجزي في الظهار. ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني. أقول: وتقدم ما يدل على أن أم الولد أمة لا تخرج عن ملك مولها، ويأتي ما يدل عليه فتدخل في عموم الأحاديث السابقة والآتية.

٢٧ - باب أنه لا يجزي في الكفارة عتق الأعمى والمقعد والمجنون

والمعتوه، ويجزي الأشل والأعرج والأقطع والأعور.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البخري، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد، ويجوز الأشل والأعرج. ورواه الحميري والشيخ والصدوق كما يأتي في العتق.

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: لا يجزي الأعمى في الرقبة، ويجزي ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور، ولا يجوز المقعد.

٣- وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن

تقدم ان أم الولد أمة في ٧٢/١ من نكاح المبيد راجع ٥٨/١ هناك ويأتي في ج ٨ في ب ١ من الاستيلاء وذيله.

الباب ٢٧ فيه: ٣ أحاديث :

(١) الفروع، ج ٢ ص ١٣٩، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقهاء وقرب الإسناد والمقنع في ج ٨ في ٤٥/٢٣ من المتق.

(٢) يب، ج ٢ ص ٣٣٧.

(٣) يب، ج ٢ ص ٣٣٨.

ما كان منه عازماً على ترك العود ، وإن عفا عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ، وأن يندم على ما كان منه و يعزم على ترك العود ويستغفر الله عز وجل "أبدأ ما بقي . الحديث .

٣- و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أولاً توبة له ؟ قال : توبته ان لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله ، فان عفي عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد مثله . و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٤ - و بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منذر بن جعفر ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً قال : جزاؤه جهنم ، قال : قلت له : هل له توبة ؟ قال : نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً و يعتق رقبة ويؤدّي ديته ، قال : قلت : لا يقبلون منه الدية ؟ قال : يتزوج إليهم ثم يجعلها صلة يصلح بها ، قال : قلت : لا يقبلون منه ولا يزوّجونّه ، قال : يصروا صرراً يرمي بها في دارهم .

(٣) يب ، ج ٢ ص ٣٣٨ فيه ، (قال ، يقربه ان لم يعلم) و ٤٩١ فيه ، « قتل مؤمناً متعمداً و هو يعرف ، و فيه ، « هل له من توبة ؟ و ما توبته ان أراد أن يتوب أولاً توبة له ؟ قال : يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى أولياء المقتول فاقرعندهم بقتل صاحبهم فان عفوا ، وفيه ، « و أعتق نسمة ، وفيه ، « وأطعم ستين مسكيناً ، الفروع ، ج ٢ ص ٣١٦ وفيه ، يقاد به . ورواه ابن محمد ابن عيسى في النوادر ، ص ٦١ عن ابن سنان وفيه ، رجل مؤمن قتل مؤمناً .

(٤) يب ، ج ٢ ص ٣٣٨ فيه ، يصلحهم .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في القصاص وغيره .

٢٩ - باب ان من قتل مملوكه او مملوك غيره عمداً لزمه ايضاً كفارة الجمع .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه قال : يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك .

(٢٨٨٩٠) ٢- وبإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي المغراحميد بن المثنى ، عن معلى بن أبي عثمان عن المعلى وأبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهم سمعوا يقول : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً .

٣- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً ما عليه ؟ قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً .

تقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الخطأ في ج ٤ في ب ٨ من بقية الصوم الواجب وذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٩ من القصاص .

الباب ٢٩ فيه : ٣ احاديث :

- (١) يب ٢٣ ص ٣٢٨ ، رواه أحمد بن محمد بن عيسى في النوادر ، ص ٦١ عن الحلبي .
- (٢) يب ٢٣ ص ٣٢٨ .
- (٣) قرب الاسناد ، ص ١١٢ ، رواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ٢٦٨ عن علي بن جعفر وفيه ، سألته عن رجل قتل مملوكه قال ، عليه عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً ثم يكون التوبة بعد ذلك .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً

٢٠- باب ان من ضرب مملوكه ولو بحق استحب له الكفارة بعقده .

١- الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أبي ضرب غلاماً له واحدة بسوط ، وكان بعنه في حاجة فأبطأ عليه ، فبكى الغلام وقال : الله تبعثني في حاجتك ثم تضربني قال : فبكى أبي وقال : يا بني أذهب إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فصل ركعتين وقل : اللهم اغفر لعلي ابن الحسين خطيئته ، ثم قال للغلام : اذهب فأنت حر ، فقلت : كان العتق كفارة للذنب ، فسكت .

٢- وعن فضالة عن أبان ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلاً من بني فهد كان يضرب عبداً له والعبء يقول : أعوذ بالله ، فلم يقلع عنه ، فقال : أعوذ بمحمد ، فأقلع الرجل عنه الضرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يتعوذ بالله فلا تعيذه ، ويتعوذ بمحمد فتعيذه ، والله أحق أن يجار عائدته من محمد ، فقال الرجل : هو حر لوجه الله ، فقال : و الذي بعثني بالحق نبياً لولم تفعل لواقع وجهك حر النار . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا .

٢١- باب كفارة شق الثوب على الميت و خدش المرأة وجهها

وجز شعرها و نشفه في المصاب و النوم عن العشا الى نصف الليل .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ٢٨ .

الباب ٣٠ فيه : حديثان :

(١) الزهد ، مخطوط .

(٢) الزهد ، مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٦ في ب ٨٤ من الوصايا .

الباب ٣١ فيه : حديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له ، فقال : لا بأس بشق الجيوب ، قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون ، ولا يشق الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته ، وتشق المرأة على زوجها وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارتها حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك ، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو تنفته ففي جز الشعر عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، وفي الخدش إذا دميت وفي النشف كفارة حنث يمين ، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، ولقد شقن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام ، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في مواقيت الصلوات وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الدفن .

٢٢- باب ان كفارة الغيبة الاستغفار لمن اغتابه .

(٢٨٨٩٥) ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كفارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر لمن اغتابته كما ذكرته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة .

(١) يب ، ج ٢ ص ٣٣٩ .

تقدم ما يدل على حكم شق الثوب في ج ١ ص ٨٤ من الدفن ، وتقدم حكم من نام عن العشاء في ج ٢ ص ٢٩ من المواقيت

الباب ٣٣ فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢١ فيه ، حفص بن عمر «جعفر. خل» أخرجه عن الأصول في ج ٥ ص ١/٥٥ من أحكام العشرة .

٢٢- باب كفارة عمل السلطان وكفارة الافطار في شهر رمضان .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وفي الصوم .

٢٤- باب كفارة الضحك .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : كفارة الضحك اللهم لا تمقطني . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة .

٢٥- باب ان كفارة الطيرة التوكل .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كفارة الطيرة التوكل .
٢- و عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو بن حريز قال :

الباب ٣٣ فيه حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢١ و ٥٨ ، أخرجه أيضاً في ج ٦ في ٤٦/٣ مما يكتب به تقدم كفارة الافطار في ج ٤ في ب ٨ مما يمسك عنه الصائم . راجع ج ٥ ب ٤٧ مما يكتب به
الباب ٣٣ فيه : حديث :

(١) الفقيه ، ج ٢ ص ١٢١ فيه ، ان يقول ، اللهم

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٥ في ٥ في ٨١/٢ من أحكام العشرة .

الباب ٣٥ فيه : حديثان :

(١) روضة الكافي ، ص ١٩٨ ، أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٨/٣ من آداب السفر .

(٢) روضة الكافي ، ص ١٩٧ ، أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٨/٢ من آداب السفر فيه وفي المصدر ، عمرو بن حريز .

قال أبو عبد الله عليه السلام: الطيرة على ما جعلها إن هو انتهت، وإن شددتها تشددت وإن لم يجعلها شيئاً لم تكن شيئاً.

٢٦ - باب كفارة من تزوج امرأة ولها زوج .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال : إذا لم يرفع إلى الامام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير وزاد : هذا بعد أن يفارقها .

٢٧ - باب كفارة المجالس وبقية الكفارات واحكامها .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . أقول : وتقدم ما يدل على بقية الكفارات واحكامها في الحج وفي الصوم و الظهار وغير ذلك ، ويأتي ما يدل على ذلك في النذور والمهود والأيمان والعتق والقصاص وغير ذلك .

الباب ٣٦ فيه : حديث :

(١) يب ١ ج ٢ ص ٢٤٨ ، الفقيه ١ ج ٢ ص ١٥٢ .

الباب ٣٧ فيه : حديث :

(١) الفقيه ١ ج ٢ ص ١٢١ ، أخرج نحوه من غير ذكر الكفارة في ج ٢ في ٤/١ من الذكر .
تقدم ما يدل على كفارة الصوم في ج ٤ في ب ٨ مما يمسك عنه الصائم وأبواب بقية الصوم الواجب ، وما يدل على كفارة الجماع في الاعتكاف في ب ٦ من الاعتكاف ، وعلى كفارات في الحج في ج ٥ في ب ٤٦ و ٥٣ و ٥٥ من الذبيح وب ٢ و ٣ و ٢٣ من كفارات الصيد وب ١٤ من بقية الكفارات ، وتقدم كفارة الظهار في ب ١٠ من الظهار وذيله وب ١ ههنا وذيله ، ويأتي ما يدل على سائر الكفارات في العتق وفي ب ٢٣ و ٥١ من اليمين وذيلهما وب ١٩ و ٢٥ من النذور وذيلهما وفي ب ١٠ من القصاص وذيله .

(كتاب اللعان)

١- باب كيفية وجملته من احكامه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : إن عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال : إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً دخل منزله فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل و كان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته، قال : فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها ، قال : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال : أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال : نعم ، فقال له : انطلق فايتني بامرأتك ، فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها ، قال : فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج : اشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به ، قال : فشهد ، قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أمسك ووعظه ، ثم قال : اتقى الله فإن لعنة الله شديدة ، ثم قال : اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين ، قال : فشهد فأمر به فنحى ، ثم قال صلى الله عليه وآله للمرأة : اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال : فشهدت ثم قال لها : أمسكي فوعظها ثم قال لها : اتقى الله فإن غضب الله شديد ، ثم قال لها : اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال : فشهدت ، قال : ففرق بينهما وقال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تالاغتتما . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب مثله .

كتاب اللعان فيه : ١٩ باباً : الباب ١ فيه : ٩ أحاديث .

(١) الفقيه ، ٢٣ ص ١٧٦ ، يب ٢٣ ص ٣٠٠ ، ص ٣٣٠ ص ٣٧٠ ، الفروع ، ٢٣ ص ١٢٩ .

٢- و باسناده ، عن البرزني " أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له :
أصلحك الله كيف الملاعة ؟ قال : يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل
عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره .

٣- قال : وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله انه
من الصادقين فيما رماها به ، ثم يقول له الامام : اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم
يقول الرجل : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ، ثم تقوم المرأة
فتحلف أربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ، ثم يقول لها الامام :
اتقي الله فان غضب الله شديد ، ثم تقول المرأة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين
فيما رماها به ، فان نكلت رجعت ، ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها
لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلها
ويتقى الوجه والفرج ، وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ، وإن لم تنكل درى عنها
الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً ، وإن دعا أحدهما : ابن
الزانية جلد الحد ، فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعة نسب إليه ولده ولم ترجع
إليه امرأته ، فان مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن لم يرثه الأب ، ويكون
ميراثه لامه ، فان لم يكن له أم فميراثه لأخواله ، ولم يرثه أحد من قبل الأب
وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ، والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا
كما يتلاعن الأحرار ، ويكون اللعان بين الحر والحرّة وبين المملوك والحرّة
وبين الحرّ والمملوكة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

أبي نصر ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعة
كيف يصنعان ؟ قال : يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحدائه

ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها ، لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلها .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف الملاعنة؟ فقال: يقعد الامام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الخشاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : سألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أم قاعداً؟ قال : الملاعنة وما أشبهها من قيام .

٧ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المنثري ، عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم " قال : هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد ، وردت إليه امرأته وإن أبي إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين ، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ، ثم لا تحل له إلى يوم القيامة ، قلت : رأيت إن فرق بينهما ولداً ولد فمات قال : ترثه أمه فإن ماتت أمه ورثه أخواله ومن قال: إنه ولد زنا جلد الحد ، قلت: يرد إليه

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٠ ، يب ، ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٦) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٠ ، أورد ذيله في ٢/١ و صدره في ٣/٣ .

(٧) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ ، يب ، ج ٢ ص ٣٠٠ ، صا ، ج ٣ ص ٣٦٩ ، اورد قطعة منه أيضاً

في ج ٨ في ١/٥ من ميراث ولدا الملاعنة .

الولد إذا أقر به ؟ قال : لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن . محمد
ابن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن سنان ، عن العلاء عن الفضيل قال : سألته عن رجل افتري على امرأته
قال : يلاعنها فان أبي أن يلاعنها جلد الحد ورددت إليه امرأته ، وإن لاعنها فرقى
بينهما ولم تحل له إلى يوم القيامة ، والملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله اني
رأيتك تزني ، والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين ، فان أقرت رجعت ، وإن
أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة
أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فان كان انتفى من ولدها الحق بأخواله
يرثونه ولا يرثهم إلا أن يرث أمه فان سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد .

(٢٨٩١٠) ٩ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه)
نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن علي بن عبيد الله قال : إن رسول الله ﷺ لما
رجع من غزاة تبوك قام إليه عويمر بن الحارث فقال : إن امرأتي زنت بشريك بن
السمحاط فأعرض عنه ، فأعاد إليه القول فأعرض عنه ، فأعاد عليه ثالثة فقام ودخل فنزل
اللعان فخرج إليه وقال : ائني بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآنا ، فمضى فاتاه بأهله
وأني معها قومها فوافوا رسول الله ﷺ وهو يصلي العصر ، فلما فرغ أقبل عليهما
وقال لهما : تقدما إلى المنبر فلاعنا ، فتقدما عويمر إلى المنبر فتلا عليها رسول الله
ﷺ آية اللعان « والذين يرمون أزواجهم ، الآية فشهد بالله أربع شهادات انه
لمن الصادقين ، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم شهدت بالله
أربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال لها رسول الله ﷺ :
العني نفسك الخامسة فشهدت وقالت في الخامسة : ان غضب الله عليها إن كان من

(٨) يب ١ ج ٢ ص ٣٠١ .

(٩) المحكم والمتشابه ، ص ٩٠ ، تفسير القمي ، ص ٤٥٢ راجعها فانهما يخالفان
المنقول لفظا .

الصّادقين فيما رماها به ، فقال لهما رسول الله ﷺ : اذهبا فلن يحلّ لك ولن تحلّي له أبداً ، فقال عويمر : يا رسول الله فالذي أعطيتها ، فقال : إن كنت صادقاً فهو لها بما استحلتت من فرجها ، و إن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه . ورواه عليّ ابن إبراهيم في تفسيره مراسلاً . أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض الأحكام المذكورة هنا وعلى حكم الميراث في محلّه .

٢- باب أنه لا يقع اللعان الا بعد الدخول ، وحكم الخلوة ، فان

قدفها قبل لزومه الحد ولا يفرق بينهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث قال : سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت ، أنها حامل ، فقال : إن أقامت البيّنة على أنه أرخى عليها ستراً ثم أنكر الولد لا عنها ثم بانّت منه وعليه المهر كاملاً . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر . أقول : تقدّم حكم الخلوة في المهور .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ١/١ مما يحرم بالمساهرة و في ٣١/١ و ب ٣٢ هناك و في ١٧/١٠ من أحكام الاولاد ، ويأتي ما يدل على جملة من أحكامه في الابواب الاتية وحكم الميراث في ج ٩ في ب ١ من ميراث ولد الملائنة وذيله .

الباب ٣ فيه ٨ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٠ ، بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٦٢ فيه ، « فادعت انها حامل منه ما حالها ، قرب الاسناد ، ص ١١٠ فيه ، « فادعت انها حامل ما حالها » وفيه وفي المسائل ، « كاملاً » ، يب ، ج ٢ ص ٣٠٣ أورد صدره في ٣/٣ و ١/٦ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ ، يب ، ج ٢ ص ٣٠٢ فيه ، عبد الملك .

قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا قبله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها ، قال : يضرب الحد ويخلي بينه وبينها .

٤- و عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته . وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشأ ، عن أبان ، عن ابن مضارب مثله إلا أنه قال : ضرب الحد . ورواه الشيخ باسناده ، عن يونس ابن عبد الرحمن ، عن محمد بن مضارب مثله .

(٢٨٩١٥) ٥- و عنه ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تكون الملاعة ولا الأيلاء إلا بعد الدخول . ٦- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته . الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر مثله .

٧- و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها ، فقال : يجلد .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ٢٩٦ و ٢٩٧ . يب ، ج ٢ ص ٤٦٦ رواه الشيخ أيضا في التهذيب ، ج ٢ ص ٣٠٢ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الثاني مثله لكنه قال ، جلد .

(٥) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ .

(٦) يب ، ج ٢ ص ٣٠٠ ، ص ، ج ٣ ص ٢٧١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٥ ، أورد تلمذه في ٩/٢ .

(٧) يب ، ج ٢ ص ٤٦٦ .

٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن محمد بن مزارب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا يكون ملاءعاً إلا بعد أن يدخل بها يضرب حدّاً وهي امرأته ويكون قاذفاً .

٢- باب ان من نكل قبل تمام اللعان أو اكذب نفسه من رجل أو

امرأة جلد الحد ولم يفرق بينهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان ، قال : يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن مثله .

٢- (٢٨٩٣٠) و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن الرجل يقذف امرأته قال : يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً ، فإن أقر على نفسه قبل الملاءعة جلد حدّاً وهي امرأته .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر

(٨) يب : ج ٢ ص ٣٠٤ .

تقدم حكم الخلو في ب ٥٥ و ٥٦ من الصداق

الباب ٣ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ و ٢٩٦ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٢ و ٤٦٦ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ ، يب : ج ٢ ص ٣٠١ ، أورده أيضاً في ٢٢/١ مما يحرم بالمصاهرة وأورد صدر الحديث في ٤/٤ ، بعده ، قال : وسألته . التي آخر ما يأتي في ٥/١ ، ويأتي ذيله في ٦/١ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٠ ، قرب الاسناد ، ص ١١١ فيه : «عن الخامسة» وفيه : «وجلد الحد» (ج ٣ ص ٣٧)

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة فقال : إن نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد ، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك. الحديث . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر وزاد وقال : الملاعة وما أشبهها من قيام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر و الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤- باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعى معاينة الزنا فان لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة واللعان، وكذا إذا قذفها غير الزوج من قرابة او اجنبي .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول : انه قد رأى بين رجلها من يفجر بها .
٢- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الرجل يفترى على امرأته قال : يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .
٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء

يب ، ج ٢ ص ٣٠٢ ، أورد بعده في ١/٦ وذي له في ٢/١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٨٣ و ١/٨٣ راجع ب ٦ ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ٢ من ميراث ولدا الملاعة .

الباب ٤ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٠ ، يب ، ج ٢ ص ٤٦٦ و ٣٠٣ و ٣٠٣ ، صا ، ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٠ ، يب ، ج ٢ ص ٣٠١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٧٢ .

عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

(٢٨٩٢٥) ٤ - وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول : رأيت بين رجلها رجلا يزني بها . الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله و باسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - و باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الكوفي ، عن الحسن ابن يوسف ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله و إذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة على ما قال ؟ فقال : قد سئل أبو جعفر « جعفر بن محمد - به » عن ذلك فقال : إن الزوج إذا قذف امرأته فقال : رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وإذا قال : إنه لم يره قيل له : أقم البينة على ما قلت ، وإلا كان بمنزلة غيره ، وذلك إن الله تعالى جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجازله أن يقول : رأيت ولو قال غيره : رأيت ، قيل له : و ما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك أنت متهم فلا بد من أن يقيم عليك الحد الذي أوجبه الله عليك . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسين بن سيف ، عن محمد ابن سليمان نحوه .

٦ - ورواه في (العلل) عن الحسين بن أحمد ، عن محمد بن علي الكوفي

(٤) يب ، ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠١ ، ص ٣ ج ٣ ص ٣٧٢ الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ بده ، قال ، وسئل الى آخر ما يأتي في ٣/١٧ و ٥/١٧ و ٥/١٧ .

(٥) يب ، ج ٢ ص ٣٠٢ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٦ ، علل الشرائع ، ص ١٨٢ ، المحاسن ، ص ٣٠٢ الفروع ، ج ٢ ص ٣٥٦ ، الفاظ الحديث تختلف في المصادر ، فنذكر الفاظ الكافي ، وأما غيره فليراجع

عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن بعض أصحابه ، عن الرضا عليه السلام نحوه ، و زاد : وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة الشهداء مكان كل شاهد يمين . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، وعلي بن عيسى الأنصاري ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبي خالد الهيثم الفارسي قال : سئل أبو الحسن الثاني عليه السلام وذكر الحديث نحوه مع الزيادة ، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد بن خالد البرقي ، و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف نحوه وذكر الزيادة . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود . ويأتي ما يدل عليه .

٥- باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة و بين المملوك والحرّة و بين العبد والامة و بين المسلم والذمية لابن الحر وأمه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

من شاء ، وهي ، قلت له ، كيف صار الزوج اذا قنف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله ؟ وكيف لا يجوز ذلك لغيره ، وصار اذا قنضها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولداً أو أختاً ، فقال ، قد سئل جعفر عليه السلام عن هذا فقال ، ألا ترى انه اذا قنف الزوج امرأته قيل له ، وكيف علمت أنها فاعلة ، فان رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله ، وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدا ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله اذا قال ، رأيت ذلك بعيني ، واذا قال ، اني لم اعائن صار قاذفاً في حد غيره وضرب الحد إلا أن يقيم عليها البينة ، وان زعم غير الزوج اذا قنف وادعى أنه رآه بعينه قيل له ، وكيف رأيت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك ، أنت متهم في دعواك ، وان كنت صادقاً فانت في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي أوجبه الله عليك ، قال ، وانما صارت شهادة الزوج أربع شهادات لمكان أربعة شهداء مكان كل شاهد يمين .

راجع ب ١ .

الباب ٥ فيه : ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ ، يب ١٠ ج ٢ ص ٣٠١ ، ص ٣ ص ٣٧٣ رواه الشيخ الى قوله ، (وعن الحر)

عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : سألت عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك ، قال : يلاعنها ، وعن الحرّ تحته أمة فيقذفها قال : يلاعنها ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان ؟ فقال : نعم ، وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة .

(٢٨٩٣٠) ٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن عبد قذف امرأته قال : يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٤- وبإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذميمة ولا التي يتمتع بها . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب . أقول: حملة الشيخ والصدوق على الأمة الموطوءة بالملك والذميمة المملوكة ، وجوزّ الشيخ حملة على كون الحرّ تزوّج الأمة بغير إذن مولاها ، وجوزّ حملة على النقيّة لما يأتي .

٥- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن

أورد ما قبله في ٣/٢ وصدره في ٤/٤ ، ذيله ، قال ، سألته إلى آخر ما يأتي في ٦/١ . زاد في الكافي المطبوع بين المسألتين جملة عن نسخة وهي ، قال ، يلاعنها ثم يفرق بينهما . فلا تحل له أبداً فإن أقر على نفسه بعد الملاعة جلد حداً وهي امرأته .

(٣٠٢) الفروع ، ٢٣ ص ١٣٠ ، يب ٢ ص ٣٠١ ، ص ٣٣ ص ٣٧٢ .

(٤) يب ، ٢٣ ص ٣٠١ ، ص ٣٣ ص ٣٧٢ ، الفقيه ، ٢٣ ص ١٧٦ ، أوردّه أيضاً في ١٠/٢ .

(٥) يب ، ٢٣ ص ٣٠١ ، ص ٣٣ ص ٣٧٢ ، الفقيه ، ٢٣ ص ١٧٦ .

ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة ، قال : نعم إذا كان مولاه الذي زوجها إياها . ورواه الصدوق بإسناده عن العلامثلة .

٦- وعنه ، عن أيوب ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرّة ، قال : نعم إذا كان مولاه زوجها إياها لاعنها بأمر مولاه كان ذلك ، وقال : بين الحرّ والأمة والمسلم والذميمة لعان .

٧- و بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان . عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرّة ، قال : يتلاعنان ، فقلت : أبنزلة الحرّ سواء ؟ قال : نعم .

٨- وعنه ، عن فضالة ، عن عهّ ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الحرّ يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم .

٩- و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعضهم ، عن أبي المغيرة عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مملوك كان تحته حرّة فقذفها ، فقال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يقولون : يجلد ، قال : لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّة .

١٠- وعنه ، عن عهّ بن عيسى ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك والحرّ تكون تحته المملوكة فيقذفها ، قال : يلاعنها .

(٦) يب ١ ج ٢ ص ٣٠١ ، ص ٣٧٤ ج ٣ ص ٣٧٤ .

(٧) يب ١ ج ٢ ص ٤٦٦ .

(٨) يب ١ ج ٢ ص ٤٦٧ .

(٩) يب ١ ج ٢ ص ٣٠١ ، ص ٣٧٤ ج ٣ ص ٣٧٤ .

(١٠) يب ١ ج ٢ ص ٣٠١ فيه ، محمد بن عيسى ' يحيى خ ' ، ص ٣٧٤ ج ٣ ص ٣٧٤ ، لم يذكر فيه ، محمد بن عيسى .

١١- وبإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوي^١ عن العمركي^٢ عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر^٣ قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة تنفي ولدها وقذفها ، هل عليه لعان ؟ قال : لا . أقول : حملة الشيخ على من أقر بالولد ثم نفاء ويحتمل الحمل على ما مر .

١٢- وبإسناده ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي^٤ ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً^٥ قال : ليس بين خمس من النساء وأزواجهن ملائنة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية، والأمة تكون تحت الحر فيقذفها ، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في الفرية لأن الله يقول : ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان ، إنما اللعان باللسان . قال الشيخ : قد مضى الكلام على أمثال هذا الخبر . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي^٦ عن اليعقوبي^٧ ، عن سليمان بن جعفر البصري^٨ ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام مثله .

١٣- (٢٨٩٤٠) عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي^٩ قال : أربع ليس بينهم لعان ، ليس بين الحرّ والمملوك ، ولا بين الحرّة والمملوك ، ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية لعان . أقول : و تقدّم وجهه .

(١١) يب ١ ص ٢٤٦ و ٢٠٢ ، ص ٣ ص ٢٧٥ وفي الموضع الثاني من التهذيب ، (أو أمة

فاولدها وقذفها) أخرجه أيضاً في ١٠٢/٢ من أحكام الاولاد .

(١٢) يب ١ ص ٢٤٠ ، ص ٣ ص ٢٧٥ ، الخصال ، ج ١ ص ١٤٦ ، أورد قطعه منه أيضاً في ١١/١ .

(١٣) قرب الاسناد ، ص ٤٢ .

١٤- وعن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية فقتلها هل عليه لعان ؟ قال : لا ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال : نفى ولدها وقتلها .

١٥- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فأنكره المسلم ، قال : فقال : يلاعنها ، قيل : فالولد ما يصنع به ؟ قال : هومع أمه ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب ان من اقرب بالولد او اكذب نفسه بعد اللعان لم يلزمه الحد ولم تحل له المرأة و لحقه الولد فيرثه و لا يرثه الاب بل ترثه امه و اخواله .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألت عن الملائنة التي يقتلها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه ، فقال : أما المرأة فلا ترجع إليه ، وأما الولد فانتفي أرداه عليه إذا ادعاه ولا ادع ولده ، و ليس له ميراث ويرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن

(١٤) قرب الاسناد ، ص ١٠٩ ، بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٦٢ فيه ، أونصرانية هامة نفى

(١٥) السرائر ، ص ٤٧٣ فيه ، في فرق .

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في ١/٣ و غيره مما تقدم ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية .

الباب ٦ فيه : ٧ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٢٩ ، يب ، ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠١ ، صا ، ج ٣ ص ٣٧٦ فيه ، (وأما المرأة فلا

ترجع اليه أبداً) أورد صدره في ٤/٤ وبعده في ٣/٢ وبعده في ٥/١ .

يكون ميراثه لأخواله ، فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد . و رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه ، قال : يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن . ورواه الصدوق باسناده عن البرزنجي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم وباسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣- (٢٨٩٤٥) وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته ، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله ، ورواه أيضاً باسناده ، عن يونس ابن عبدالرحمن مثله .

٤- وعنه ، عن أبيه ، وعنهم ، عن سهل ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه وأقر بموزعم أنه منه ، قال : فقال : يرد إليه ولده ويرثه ولا

(٢) الفروع ، ج٢ ص١٣٠ ، الفقيه ، ج٢ ص١٧٦ ، يب ، ج٢ ص٣٠٣ و٤٦٦ و٢٠٢ فيه ، عبدالكريم ، الملك خ .

(٣) الفروع ، ج٢ ص٢٩٦ ، يب ، ج٢ ص٣٠٣ و٤٦٦ .

(٤) الفروع ، ج٢ ص١٣٠ ، يب ، ج٢ ص٣٠٢ ، ص٣ ص٣٥٥ ، أخرجه عن التهذيبين في ١٣/١ وعن الكافي والفقيه في ج٨ في ٢/٢ من ميراث ولدا الملائنة .

يجلد لأن اللعان قد مضى . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ، عن علي ، عن الحلبي مثله .

٥- وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثم أ كذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه ولده ؟ قال : لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة . قال الشيخ : يعني لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه لمامضى ويأتي .

٦- وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثم أ كذب نفسه هل يرد عليه ولده ؟ فقال : إذا أ كذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع إليه امرأته أبداً . أقول : حملة الشيخ على ما إذا أ كذب نفسه قبل اللعان ، ويمكن حمل الحد على التعزير والحق الولد بمعنى أنه يرث أباه ولا يرثه أبوه وهذا أقرب

٧- وعنه ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ابن الملاعنة من يرثه ؟ فقال : أمه وعصبة أمه ، قلت : رأيت إن ادعاه أبوه بعد ما قد لاعنها ، قال : أردّه عليه من أجل إن الولد ليس له أحد يوارثه ولا تحل له أمه إلى يوم القيامة . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الميراث إن شاء الله .

(٦٥) يب ١ ج ٢ ص ٣٠٣ ، ص ٣٧٦ ج ٣ ص ٢٧٦ .

(٧) يب ١ ج ٢ ص ٣٠٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٧٣ و تقدم في ب ٥ روايات حملها على ذلك ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ من ميراث ولدا الملاعنة .

٧- باب ان من أقر باحد التوأمين لم يقبل منه انكار الاخر ، و ان اللعان يثبت في العدة .

١- (٢٨٩٥٠) عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه أنه رفع إلى علي عليه السلام أمر امرأة ولدت جارية و غلاماً في بطن و كان زوجها غائباً فأراد أن يقرّ بواحد و يتقي الآخر ، فقال : ليس ذلك « اك » له إمّا أن يقرّ بهما جميعاً ، وإمّا أن ينكرهما جميعاً .

٢- وعن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن رجل قذف امرأته ثمّ طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه إيّاها ، فقال إن هو أقرّ جلد وإن كانت في عدتها لا عنها . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٨ - باب عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء و الصماء و الاصح و ثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال : يفرّق بينهما . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

الباب ٧ فيه حديثان :

(١) قرب الاسناد ، ص ٧١ .

(٢) قرب الاسناد ، ص ١١٠ ، بحار الانوار ، ج ١٠ ص ٢٦٢ فيه ، ثم طلبت .
تقدم ما يدلّ بعمومه على ذلك في الابواب المتقدمة .

الباب ٨ فيه : ٤ احاديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٠ ، يب ، ج ٢ ص ٣٠٢ ، أخرجه عن الكافي في ٣٢/١ من المصاهرة .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال: إن كان لها بيّنة فشهدت عند الامام جلد الحد و فرّق بينها وبينه ، ثم لا تحلّ له أبداً ، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه . ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله .

٣- وعنه ، عن أحمد ، عن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم ، قال : يفرّق بينها وبينه ولا تحلّ له أبداً ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الذي قبله إلا أنه قال : وهي خرساء أو صماء .

(٢٨٩٥٥) ٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال : يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و باسناده ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه قال في المرأة الخرساء يقذفها زوجها . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٢) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٠ فيه ، (فشهدوا عند الامام جلد الحد و فرّق بينهما) الفقيه ، ج ٢ ص ٢١٣ فيه ، (يشهدوه لها عند الامام جلده الحد و فرّق بينهما) يب ، ج ٢ ص ٢٠٢ فيه ، (تشهد لها عند الامام جلده) و ٣٠٢ فيه و تشهد « فشهدنا » .

(٣) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٠ ، يب ، ج ٢ ص ٣٠٢ .

(٤) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٠ ، يب ، ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ ، أخرجه عن الكافي في ٣٣/٢ مما يحرم

بالمصاهرة

تقدم حكم قذف الخرساء في ٥/١٢ و يأتي حكم قذف الأصم في ج ٩ في ٨/٥ من حد القذف

٩- باب أنه لا يثبت اللعان الا بنفي الولد او القذف مع دعوى

المعاينة ، ولا يجوز نفي الولد مع احتماله وان كانت المرأة متهمة .

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يكون اللعان إلا بنفي ولد، و قال : إذا قذف الرجل امرأته لاعنها . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد . و رواه الصدوق أيضاً باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . أقول : حملة الشيخ على أنه لا يكون اللعان إذا قذفها و لم يدع المعاينة إلا بنفي الولد لما تقدمت هنا و في كيفية اللعان و غيره و لما يأتي .

٣- و باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل ، قال : ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد للفراش وللعاهر الحجر . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

الباب ٩ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ١٣٠ ص ٢٣٠ ، يب ٢٣٠ ص ٣٠٠ ، صا ٣٠٣ ص ٢٧١ .

(٢) يب ٢٣٠ ص ٣٠٠ ، صا ٣٠٣ ص ٢٧١ ، الفقيه ١٢٥ ص ٢٣٠ ، أورد صدره أيضاً في ٢/٦ .

(٣) يب ٢٣٠ ص ٣٠٠ ، أخرجه أيضاً في ١/٥٦ من نكاح المبيد .

راجع ب ٦٠٤ ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ١٤ من حد القذف .

١٠- باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج و المتعه .

١- عه بن يعقوب ، عن عه بن يحيى ، عن أحمد بن عه ، عن ابن محبوب عن العلاب بن رزين ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها . محمد بن الحسن باسناده عن الصغار ، عن أحمد ابن عه مثله . وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله .
 (٢٨٩٩٠) ٢- وعنه ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلاعن الحر الأمقولا الذميمة ولا التي يتمتع بها . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب أقول : تقدم الوجه في حكم الأمة والذميمة ، و تقدم ما يدل على المقصود في المتعة .

١١- باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في القرية .

١- عه بن الحسن باسناده ، عن الصغار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة « إلى أن قال : » والمجلود في القرية لأن الله تعالى يقول : ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً .

الباب ٩٠ فيه : حديثان :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ١٣٠ ، يب ، ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٠٢ .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٣٠١ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٦ ، أورده أيضاً في ٤/٥ .

الباب ٩١ فيه : حديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٣٠٤ ، صا ، ج ٣ ص ٣٧٥ ، أورده تمامه في ١٢/٥ .

١٢- باب حكم ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ابن معروف ، عن عباد بن كثير ، عن إبراهيم بن نعيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : تجوز شهادتهم .

٢- وباسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن خراش ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها ، قال : يلاعن الزوج ويجلداً الآخرون . وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن خراش مثله . أقول : رجح الشيخ وجماعة الخبر الأول لموافقته لظاهر القرآن في قوله : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم » ، والأحاديث الآتية الدالة على ثبوت الزنا بشهادة أربع مطلقاً وغير ذلك وحملوا هذا على فسق الشهود أو بعضهم ويمكن الحمل على عدم الدخول أو على عدم دعوى المعاينة أو نحو ذلك لما مر .

٣- و باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم ، عن أبي سيار مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها قال : يجلدون الثلاثة و يلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له أبداً . ورواه الصدوق باسناده ، عن الحسن بن محبوب .

٤- قال الصدوق : و قدروي أن الزوج أحد الشهود . (٢٨٩٦٥)

أقول : قد عرفت وجهه .

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ١ ص ٨٦ ، ص ٣ ص ٣٥ .

(٢) يب ١ ص ٨٦ و ٣٠٠ ، ص ٣ ص ٣٦ .

(٣) يب ١ ص ٤٦٧ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢١٣ ، فيها ، نعيم بن إبراهيم .

(٤) الفقيه ، ج ٢ ص ٢١٣ .

١٣- باب ثبوت اللعان بين الحامل و زوجها اذا قذفها او نفى ولدها لكن لا ترجم ان نكلت حتى تضع .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن علي يعني ابن رثاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وأنكر ما في بطنها ، فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم أنه منه ، فقال : يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لأن اللعان بينهما قد مضى . ورواه الكليني كما مر .

٢- و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم .

٣- و باسناده ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملا . قال الشيخ : يعني لا يقيم عليها الحد إن نكلت ، لما مر وقد تقدم ما يدل على المقصود .

١٤- باب ان ميراث ولد الملائنة لامه او من يتقرب بها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن

الباب ١٣ فيه ٣ احاديث :

(١) يب ، ج ٢ ص ٣٠٢ ، ص ٣ ص ٣٧٥ ، أخرجه عن الكافي في ٤/٦ وعن الكافي والفقيه في ٨ ج ٢ ص ٢/٣ من ميراث ولد الملائنة .

(٢) يب ، ج ٢ ص ٣٠٢ ، ص ٣ ص ٣٧٦ .

(٣) يب ، ج ٢ ص ٣٠٢ ، ص ٣ ص ٣٧٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/١ و ٦/٢ .

الباب ١٤ فيه حديثان :

(١) يب ، ج ٢ ص ٣٠٢ ، أخرجه عن الكافي والفقيه والتهذيب بطريق آخر عن زرارة في ج ٨

موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملاعنة لأمه فان كانت أمه ليست بحية فلا أقرب الناس من أمه لأخواله .

(٢٨٩٧٠) ٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدها ؟ قال : إلى أمه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٥ - باب حكم مالومات المرأة قبل اللعان .

١- محمد بن الحسن بإسناده ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى ؟ فقال السلطان : مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت إلى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا ، فقالوا هؤلاء : لا ميراث لك فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن قام رجل من أهلها مقامها فلا عنه فلا ميراث له ، وإن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها .

٢- و بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال : يخير واحدة من ثنتين ، يقال له : إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث

في ١/١ من ميراث ولدا الملاعنة .

(٢) يب ٢٣٠ ص ٣٠٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٥٦ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٨ في ب ١ من ميراث ولدا الملاعنة

الباب ١٥ فيه حديثان :

(١) يب ٢٣٠ ص ٣٠٢ .

(٢) يب ٢٣٠ ص ٣٠٣ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٧٦ فيه ، الدم « الذنب خ » . (٣٨٤)

وإن شئت أقررت فلاغت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك . ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن علوان .

١٦- باب ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعة

١- محمد بن الحسن باسناده، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط قال: يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن
الملاعة ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً .

١٧- باب ان من قال لامرأته: لم أجذك عذراء لم يثبت اللعان

بينهما بل عليه التعزير .

١- محمد بن الحسن باسناده عن يونس، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس بشيء « ليس عليه شيء - ح »
لأن العذرة تذهب بغير جماع . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه
عن سعد، والحميري جميعاً، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى، عن موسى
ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

(٢٨٩٧٥) ٢- وعنه، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ١٦ فيه: حديث:

(١) يب ٢ج ٣٠٢ و٤٦٣ فيه، (بجملد) الفروع، ج ٢ ص ٢٩٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و٧ و٨ و١١ و١٦، ويأتي ما يدل عليه في ج ٩ في ب ٨ من القنف .

الباب ١٧ فيه: ٦ احاديث:

(١) يب ٢ج ٣٠٣، و٤٦٦، ص ٣ ص ٣٧٧، علل الشرائع، ص ١٧٠ فيه، (ما اتيتني

وأنت عذراء قال، ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع) الفروع، ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٢) يب ٢ج ٤٦٦ و٣٠٣، ص ٣ ص ٣٧٧ الفروع، ج ٢ ص ٢٩٧، ذكر الزيادة الشيخ في

قال في رجل قال لامرأته : لم أجذك عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فان عاد ، قال : يضرب فانه يوشك أن ينتهي . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس و كذا الذي قبله ، وزاد في الثاني قال يونس : يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحد لثلاثي يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وترك الزيادة .

٣- وبإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : إذا قال الرجل لامرأته : لم أجذك عذراء وليس له بيعة قال : يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته ، وقال : كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة . أقول : حمل الشيخ وغيره الحد هنا على التعزير لما مر ويأتي ، وحمله بعضهم على التصريح مع ذلك بالقذف من غير دعوى المعاينة .

٤- وعنه ، عن ابن محبوب ، عن حماد ، عن زياد بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها : لم أجذك عذراء ، قال : لا حد عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب ، عن حماد بن زياد مثله .

٥- وبإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قال الرجل لامرأته : لم أجذك عذراء وليست له بيعة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها . أقول : قد عرفت وجهه .

روايته عن الكليني

(٣) يب ، ٢٣ ص ٣٠٣ ، ص ، ج ٣ ص ٣٧٧ ، أورد صدره في ٤/٤ .

(٤) يب ، ٢٣ ص ٤٦٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ٢١٢ فيه ، بعد ما دخلت عليه .

(٥) يب ، ٢٣ ص ٤٦٦ .

٦- قال الصدوق : وفي خبر آخر أن العذرة قد تسقط من غير جراح قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة .

١٨- باب ان من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد ولا لعان .

(٢٨٩٨٠) ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضاً بالزنا عليه حدٌ ؟ قال : نعم عليه حدٌ .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، وبإسناده ، عن محمد بن يعقوب . أقول :
وتقدّم ما يدل على ذلك .

١٩- باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان وحكم ماله

وضعت لأقل من ستة اشهر .

(٢٨٩٨١) ١- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة ثم قال : اللهم لا تجعل لهما إلهي مساعاً واجعلهما برأس من يكأيد دينك ويضاد وليك ويسعى في الأرض فساداً . أقول : وتقدّم ما يدل على

(٦) الفقيه ، ج ٢ ص ٢١٢ .

الباب ١٨ فيه : حديث :

(١) الفروع ، ج ٢ ص ٢٩٧ ، ج ٢ ص ٤٦٦ ، فيه ، « محمد بن الحسن ، ج ٣ ، ٣٠٣ ، أخرجه عن التهذيب بالاسناد الاول في ج ٩ في ١٣/١ من حدائق القنفذ .

الباب ١٩ فيه : حديث :


(١) المجالس والأخبار ، ص ٧٨ ، فيه ، (لا تجعل لهما إلهي مساعاً واجعلها) والاسناد هكذا ، الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام بن سهيل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي الخزاز عن أبي العباس زريق بن الزبير التلقاني .
تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ١٧/١٠ من أحكام الأولاد .


تحريم اللعن لغير المستحق* و النهي عن مجالسة أهل المنكر ، وتقدّم ما يدل على
الحكم الثاني في أحكام الأولاد في أحاديث أقل الحمل وأكثره .


الى هنا انتهى كتاب اللعان ، ويتلوه كتاب العتق ان شاء الله ، ونحمد الله على اتمامه ونشكره
على توفيقه ، وبالرغم من تعجيلي لاجراء الكتاب وتمثيله للطبع وقمت بحوادث وغير اشغلتنى - مع
اضطرابات روحية اخرى - عن تقديم الكتاب واخراجه واسأل الله تعالى ان يمن على بالتوفيق
والتسديد على اتمامه . والحمد لله أولاً وآخراً
قم المشرفة عبدالرحيم الرباني الشيرازي


١٣٨٥ / ١٣١٥

تمّ الجزء السابع حسب تجزئة المحشى أيده الله تعالى ووفقه ، وذلك
بتصحيح و ترتيب من العبد : - السيد ابراهيم الميانجي -
عفى عنه و عن والديه في اليوم الثامن من شهر شوال
سنة - ١٣٨٥ - و الحمد لله اولاً و آخرأ ، و يليه
ان شاء الله الجزء الثامن واوله : كتاب العتق .











GENERAL
LIBRARY

